معيار الفقاهة

المجلد السابع

كتاب الصوم و الاعتكاف

تأليف
محمد تقي الصديقين الاصفهاني

RE
KBL
.183
198
mu
7

Princeton University Library
32101 054415847

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

معيار الفقاهة

المجلد السابع

كتاب الصوم و الاعتكاف

تأليف
محمدتقى الصديقين الاصفهانى

(Arab)
KBL
.I832
1980z
mujallad 7
RECAP

بسم الله الرحمن الرحيم

(فهرست المجلد السابع من معيار الفقاهة)

العنوان	صفحة
ذكر الآية المباركة	١٩
وجوب الصوم من الضروريا الفقهية	١٩
معنى الصوم بحسب اللغة	٢٠
ما المراد بالكف؟	٢٠
معنى النية بحسب اللغة	٢٠
اعتبار قصد عنوان الصومية	٢١
و امّا بالنسبة الىٰ الانواع	٢١
هل النية ركن فى الصوم او شرط؟	٢٢
هل يجب التعيين فى النذر المعين ام لا؟	٢٣
مسئلة التعيين فى غير صوم شهر رمضان و صوم النذر المعين	٢٤
وقت النية	٢٥
مسئلة التبييت و الاستمرار	٢٦
ماالمراد بالتبييت	٢٦
عدم لزوم المقارنة فى الصوم	٢٧
لو نسى النية ليلاً	٢٨
الرواية النبوية المنقولة عن السنين البيهقى	٢٨
هل يجوز الاعتماد على مثل هذا الرواية ام لا؟	٢٨
وقت نية صوم النافلة من جهة الامتداد	٣٠
وقت نية صوم قضاءِ شهر رمضان من جهة الامتداد	٣١
تقديم نية الصوم شهر رمضان	٣٢
لايقع فى شهر رمضان صوم غيره	٣٤
ذكر عبارة عن المبسوط مربوطة بالمسئلة	٣٤
رواية ابن بسام الحمّال	٣٥

1503 386143

لو نوى فى شهر رمضان صوم غير رمضان ۳۶
لو نوى مع كونه جاهلاً بالشهر ۳۷
لو نوى مع كونه عالماً بالشهر ۳۸
لو يردد نيته بين الواجب و الندب ۳۸
مسئلة قصد الوجوبية و الندبية ۳۹
مسئلة نية الوجوب فى يوم شک انه من رمضان او شعبان ۴۱
لو نوى الندب اجزاء عن شهر رمضان لو انكشف انه منه ۴۵
لو صام على انه ان كان من شهر رمضان كان واجباً و الّا كان مندوباً ۴۷
لو اصبح يوم الشک بنية الافطار ۴۸
لو نوى الافطار فى يوم شهر رمضان ۵۰
لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار و لم يفطر ثم جدد النية ۵۰
نية الصبى المميز ۵۳
وجوب الامساک عن كلّ مأكول ۵۳
مسئلة اكل غير المعتاد ۵۴
الامساک عن الجماع ۵۶
مسئلة الجماع فى دبر المرئة ۵۷
مسئلة فساد صوم المرئة ۵۸
دبر الغلام و الدابة ۵۹
اناطة الفساد بالجنابة ۶۰
الامساک عن الكذب على الله و عل رسوله «ص» و الائمة عليهم السلام ۶۰
الحاق الائمة (ع) برسول الله صلّى‌الله عليه و آله و سلم منصوص ۶۲
لا نحتاج فى الالحاق الىٰ تنقيح المناط .....
الحاق الفاطمة الزهراءِ سلام‌تبارک و تعالىٰ عليها لا يخلو عن وجه ۶۳
الحاق سائر الانبياءِ على نبينا و آله و عليهم‌الصلوة و السلام هو الذى يقتضيه الاحتياط ۶۳
الامساک عن الارتماس ۶۳
افاضة الماءِ على رأسه على انحاءِ ۶۵
المراد من الرأس الممنوع ارتماسه على الصائم ۶۵
ايصال الغبار الىٰ الحلق ۶۶
مسئله الدخان ۶۸
البقاءِ على الجنابة ۶۹
هل يختص الحكم بالافساد بشهر رمضان ۷۱
امّا الصوم المندوب ۷۲

الصوم الواجب غير شهر رمضان و قضائه ٧٢
هل يلحق الحيض بالجنابة؟ ٧٣
المسئلة بالنسبة الىٰ النفاس ٧٤
مسئلة التيمم مع تعذر الغسل ٧٤
لو اجنب فنام غيرنا و للغسل ٧٥
لو انتبه ثم نام ناوياً للغسل فاصبح نائماً فسد صومه ٧٨
الاستمناءِ ٨٠
الاحتلام بالنهار ٨١
مسئلة النظر و الاستماع ٨١
الاحتقان ٨٢
ان المعيار فى افساد المفسدات وقوعها العمدى ٨٣
افليس فساد الصوم بالنسبة الىٰ العامد العالم من الضروريات الفقهية ٨٣
مسئلة العامد الجاهل ٨٣
ان الاتيان بالمفطر يتصور على انحناءِ ٨٥
ربما يدعى وضوح الحال فى عدم الكفّارة على الجاهل القاصر ٨٦
و امّا الجاهل المقصر ٨٦
مسئلة القضاءِ ٨٧
تناول المفطر سهواً ٨٨
التناول السهوى لايوجب البطلان ٨٨
مسئلة الاكراه و وجود المفطر فى حلقه ٨٩
لابأس بالاتيان بامور ٩٠
السواك للصلاة ٩١
انما الكلام فى السواك بالرطب ٩٢

(البحث فى مورد القضاءِ و الكفارة معاً)

لا يبعدان يكون المدار الافطار عمداً و اختياراً ٩٣
موارد وجوب الكفّارة من الصيام ٩٥
وجوب الكفّارة فى النذر المعين ٩٧
امّا صوم الاعتكاف اذا وجب ٩٨
الافطار عمداً بعد ظن الفساد ٩٩
لوخوف فافطر ٩٩
الشيءِ الذى يجب اعطائه بعنوان الكفّارة ١٠٠

امّا الافطار بالمجرم ١٠٢
من افطر زماناً نذر صومه على التعيين ١٠٣
مسئلة لا تحتاج الىٰ تفصيلها ١٠٥
مسئلة لاتحتاج ايضاً الىٰ تفصيلها ١٠٥
الاحتقان ١٠٥
امّا الاحتقان بالمايع ١٠٧
لو نام ثالثة ناوياً حتى طلع الفجر ١٠٧

(البحث فى موارد لزوم القضاءِ دون الكفّارة)

فعل المفطر قبل مراعات الفجر ١٠٩
صورة مراعات الفجر ١٠٩
الثانى من الموارد لزوم القضاءِ دون الكفّارة ١١٠
الثالث من موارد لزوم القضاءِ دون الكفّارة ١١١
الرابع من موارد لزوم القضاءِ دون الكفّارة ١١٢
الخامس من موارد لزوم القضاءِ دون الكفّارة ١١٣
ما حصل له الظن بدخول الليل لاجل الظلمة المسببة عن النعيم ١١٤
السادس من موارد القضاءِ دون الكفّارة ١١٦
السابع من موارد القضاءِ دون الكفّارة ١١٧
الثامن من موارد القضاءِ دون الكفّارة ١١٧
التاسع من موارد القضاءِ دون الكفّارة ١١٨
من نظر الىٰ آخر فامنى ١١٨
لو تمضمض متداوياً فسبق الىٰ حلقه ١١٩
بقايا الغذاءِ تحت اسنانه ١٢٠
ما يصل الىٰ الجوف من ناحية الحلق ١٢٢
صب الدواءِ فى الاحليل ١٢٣
عدم الفساد بابتلاع البصاق ١٢٣
الكلام فى النخامة التى حكمها مورد الخلاف بين العلماءِ ١٢٣
مسئلة ماله طعم كالعلک ١٢٤
اذا طلع الفجر و فى فيه طعام ١٢٥
المنفرد برؤية الهلال ١٢٦
محدودة الجماع فى ليلة الصيام ١٢٦
اذا فرض يقينه بضيق الوقت ١٢٦

اذا فرض ظنه بضيق الوقت ١٢٧
مسئلة تكرر الكفارة ١٢٨
امّا التكرر فى يوم واحد ١٢٩
هل تسقط الكفّارة بسقوط فرض الصوم؟ ١٣١
مسئلة التعزير و القتل ١٣٣
من وطئى زوجته فى شهر رمضان ١٣٣
لو كان الاكراه لاجنبية ١٣٤
مورد العجز «راجع» ١٣٤
العجز عن صيام الثمانية عشر ١٣٦
مسئلة التبرع ١٣٦

(البحث فيما يكره للصائم)

الاكتحال بما فيه صبر او مسک ١٣٩
اخراج الدم المضعف ١٤٠
دخول الحمام ١٤١
السعوط بما لايتعدى الحلق ١٤١
شم الرياحين ١٤٢
و امّا النرجس ١٤٢
الاحتقان بالجامد ١٤٣
بل الثوب على الجسد ١٤٣
جلوس المرئة فى الماءِ ١٤٤

(البحث فى الزمان الذى يصح فيه الصوم)

اعتبار النهارية فى الصوم ١٤٤
لو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد ١٤٥
لو ضمه الىٰ النهار ١٤٥
عدم صحة صوم العيدين ١٤٦
امّا عدم انعقاد نذرهما ١٤٦
لو نذر يوماً معيناً فاتفق احد العيدين ١٤٧
هل يجب قضائه ام لا؟ ١٤٨
عدم صحة صوم ايّام التشريق ١٤٩

(البحث فيمن يصح منه الصوم)

يعتبر ان يكون عاقلاً مسلماً ١٤٩
لا منافاة بين وجوب الصوم على الكافر و عدم صحته ١٤٩
هل يعتبر الايمان ايضاً ام لا؟ ١٥٠
عدم صحة صوم المجنون ١٥٠
مسئلة المغمى عليه ١٥١
النائم الذى سبقت منه النية ١٥١
امّا الصبى ١٥٢
من نام من دون نية ١٥٢
عدم صحة صوم الحائض و النفساءِ ١٥٢
صوم المستحاضة ١٥٣
حكم الصوم الواجب فى السفر ١٥٥
رواية مربوطة بعدم جواز صوم شهر رمضان فى السفر ١٥٦
رواية مربوطة بعدم جواز قضاءِ شهر رمضان فى السفر ١٥٦
رواية مربوطة بعدم جواز صوم الكفارة فى السفر ١٥٦
رواية مربوطة بعدم جواز النذر غير المشروط سفراً و حضراً فى السفر ١٥٦
استثناءِ ثلثة ايام فى بدل الهدى ١٥٦
استثناءِ ثمانية عشر يوماً ١٥٧
النذر المشروط سفراً و حضراً ١٥٨
مسئلة الصوم الندبى فى السفر ١٥٩
من له حكم المقيم ١٦١
من لم يعلم بالجنابة حتى اصبح ١٦١
مسئلة صوم المريض ١٦٣
مسئلة كفاية الخوف ١٦٤
الصحيح الذى يخشى المرض ١٦٥
لو صام بزعم عدم الضرر فبان خلافه ١٦٥
معيار البلوغ ١٦٦
هل يكفى الاستعداد لخروج المنى بالقوة القريبة من الفعل؟ ١٦٦
امّا الانبات ١٦٩
و امّا السن ١٦٩
الدقة فى توهم تعدد الاقوال ١٧٣
بلوغ الانثى بالسن ١٧٧
تمرين الصبى الصبية ١٧٩

(البحث فى اقسام الصوم)

الواجب ستة صوم حسب ما صرح به الماتن ١٨١
من رأى الهلال وجب عليه الصوم و لو انفرد برؤيته ١٨١
لو شهد وردت شهادته ١٨٢
رؤيته هلال شوال ١٨٢
اذا مضى من شعبان ثلاثين يوماً ١٨٣
الشياع ١٨٤
البينة ١٨٤
هل يعتبر فى مورد شهادة البينة حكم الحاكم ام لا؟ ١٨٦
هل يثبت الهلال بحكم الحاكم ام لا؟ ١٨٧
الرؤية فى بلد آخر ١٨٧
انمّا الكلام كلّ الكلام فى محدودة الرؤية ١٨٩
ما ذكره بعض اعاظم المعاصرين فى منهاج الصالحين ١٨٩
ربما يتخيل امكان التشيث فى الالتزام بكفاية الرؤية فى بلد ما باطلاق بعض الاخبار ١٩٠
المسئلة بتقرير آخر ١٩٣
عبارة المصنف ١٩٤
عدم كفاية شهادة الواحد ١٩٥
لااعتبار بشهادة النساءِ ١٩٥
لا اعتبار بالحدول ١٩٦
لااعتبار بالعدد ١٩٧
لااعتبار بالغيبوبة بعد الشفق ١٩٨
رؤية الهلال يوم الثلثين قبل الزوال ١٩٩
تطوق الهلال ٢٠١
عدّ خمسة ايّام ٢٠٢
يوم الشک من شعبان او من شهر رمضان ٢٠٤
لو صام بنية شهر رمضان بامارة ٢٠٥
لو افطر فى يوم اشک من شعبان او شهر رمضان ٢٠٥
كل شهر يشتبه رؤيته ٢٠٦
فيما لو غمت جميع شهور السنة ٢٠٧
فرض عدم العلم بشهر رمضان ٢٠٧
وقت الامساک ٢٠٨
وقت الافطار ٢٠٩
استحباب تأخير الافطار حتى يصلّى المغرب ٢٠٩

(البحث فى شروطه)

اذا كمل الصبى و المجنون قبل طلوع الفجر ٢١٠
فرض كما لهما بعد طلوع الفجر ٢١٠
المغمى عليه ٢١١
الصحة من المرض ٢١١
و من السبعة الاقامة مثلاً ٢١٢
لايجب على المسافر و لا يصح منه ٢١٣
يجزيه مع الجهل ٢١٣
اذا سافر عن «قم» المفروض كونه وطنه الىٰ طهران بعد ان نوى الصوم حيث انه لا مجال لتوهم الاشكال فى وجوبه عليه الّا انه لم يتناول بعد وصوله الىٰ حدّ الترخص فوصل الىٰ مقصده و هو طهران فراجع بعد احراز هدفه و وصل الىٰ قم قبل الزوال ٢١٥
امّا اذا حضر بعد الزوال ٢١٦
كثرة السفر ٢١٦
الخلو من الحيض و النفاس ٢١٦

(البحث فيما باعتباره يجب القضاءِ)

البلوغ و كمال العقل و السلام ٢١٧
فلا يجب القضاءِ على الصبى الّا اليوم الذى بلغ فيه قبل طلوع فجره ٢١٧
و كذا الحال فى المجنون ٢١٨
و الكافر و ان وجب عليه الّا انه لايجب القضاءِ الّا ما ادرک فجره مسلماً ٢١٨
لو اسلم فى اثناءِ اليوم ٢١٩
لوفات الصوم لاغمائه ٢٢٠
وجوب القضاءِ على المرتد ٢٢٢
وجوب القضاءِ على الحائض و النفساءِ ٢٢٣
الكلية المنزائى من المتن ٢٢٣
مسئلة الموالاة و التفريق فى القضاءِ ٢٢٣
هل يعتبر الفور فى قضاءِ الصوم ام لا؟ ٢٢٦
هل يجب الترتيب فى قضاءِ الصوم ام لا؟ ٢٢٦
هل يجوز التطوع بالصوم من فى ذمته واجب؟ ٢٢٧
لو فاته شهر رمضان بمرض فمات قبل ان يبرءِ ٢٢٨
استمرار المرض الىٰ رمضان آخر ٢٢٨

اختلاف القائلين بوجوب التصدق فيما يجب التصدق به ٢٣١
هل يتعدى سقوط القضاءِ و لزوم الكفارة الىٰ من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر ام لا؟ ٢٣٢
مستحق هذه الصدقة ٢٣٣
هل يعتبر فى سقوط القضاءِ اتحاد المرض المستمر او يكفى الاستمرار و لو بالتبادل؟ ٢٣٣
و لو برءَ بين شهر رمضان و شهر رمضان آخر ٢٣٥
وجوب القضاءِ على الولى ٢٣٧
هل عُدِمَ الفرق بين اسباب الفوت ٢٣٨
لو مات المريض قبل التمكن من القضاءِ ٢٣٩
من المراد بالولى فى المقام؟ ٢٤٢
لو كان له وليان ٢٤٤
تبرع البعض ٢٤٤
هل عُدِمَ الفرق بين الرجل و المرئة ٢٤٦
اذا لم يكن له ولى او كان الاكبر انثى ٢٤٧
هل يجب التصدق عنه؟ ٢٤٨
وضع الرواية الشريفة ٢٤٨
لو كان على الميت شهران متتابعان ٢٤٩
الافطار قبل الزوال فى القضاءِ ٢٤٩
حرمة افطار القضاءِ بعد الزوال ٢٥١
كفارة من افطر بعد الزوال ٢٥٢
اذا نسى غسل الجنابة ٢٥٤
لو صام يوم الثلاثين و ثبتت الرؤية فى الماضية ٢٥٥

(البحث فى صوم الكفّارة)

لصوم الكفّارة تعداد و ينقسم على اربعة اقسام ٢٥٥
القسم الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره ٢٥٦
القسم الثانى ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره ٢٥٦
الثانى من القسم الثانى ٢٥٧
الثالث من القسم الثانى ٢٥٧
الرابع من قسم الثانى ٢٥٧
الخامس من القسم الثانى ٢٥٨
السادس من القسم الثانى ٢٥٨

ما الحقه المصنف بهذه الكفارة المرتبة ٢٥٩
كفارة تعمدالافطار فى شهر رمضان ٢٦٠
القسم الثانى من اقسام ما يكون الصائم مخيراً ٢٦٠
القسم الثالث من اقسام ما يكون الصائم مخيراً ٢٦٠
القسم الرابع من اقسام ما يكون الصائم مخيراً ٢٦١
القسم الخامس كفّارة جزّ المرئة راسها فى المصاب ٢٦١
الرابع من الاقسام الاربعة كفارة الواطى امته المحرمة باذنه ٢٦٢
مسئلة التتابع ٢٦٢
اذا افطر فى اثناءِ المشروط بالتتابع الغذر ٢٦٤
مسئلة الافطار لغير غذر ٢٦٦
من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و من الثانى شيئاً نبى و لو كان قبل ذالک استئنانف ٢٦٨
الموضع الثانى من المواضع الثالثة ٢٦٩
الموضع الثالث من المواضع الثالثة ٢٧٠
رعاية تحقق التتابع فى صوم متتابع ٢٧١
ذيل كلام المتن «راجع» ٢٧٢

البحث فى الصوم المندوب

الندب من الصوم ٢٧٣
صوم ثلثة ايّام من كل شهر ٢٧٤
قضاءِ هذه الثالثة ٢٧٥
تأخير القضاءِ من الصيف الىٰ الشتاءِ ٢٧٦
استحباب التصدق للعاجز ٢٧٦
صوم ايّام البيض ٢٧٧
صوم يوم الغدير ٢٧٩
صوم مولد النبى صلى الله عليه وآله و سلم ٢٨٠
صوم المبعث ٢٨٠
صوم دحوا الارض ٢٨١
صوم يوم عرفة ٢٨٢
مسئلة صوم يوم عاشورا ٢٨٤
صوم يوم المباهلة ٢٨٧
صوم كل خميس و كل جمعة ٢٨٨

صوم اول ذيحجه ٢٨٩
صوم رجب و صوم شعبان ٢٨٩
استحباب الامساک تأديباً ٢٩١
لايجب اتمام النافلة بالدخول فيه ٢٩٢
کرهة الافطار بعد الزوال ٢٩٢

البحث فی الصوم المکروه

مسئلة صوم النافلة فی السفر ٢٩٣
مسئلة صوم الصيف نافلة ٢٩٣
صوم الولد من غير اذن و الده ٢٩٥
الصوم ندباً لمن دعی الیٰ الطعام ٢٩٦

البحث فی الصوم المحظور

صوم العيدين ٢٩٦
صوم ايّام التشريق ٢٩٧
يوم الشک من شعبان ٢٩٨
صوم نذر المعصية ٢٩٨
صوم الصمت ٢٩٨
صوم الوصال ٢٩٩
صوم الزوجة ندباً ٣٠٠
الصوم الواجب سفراً ٣٠٢
الکلام فيما استثنی ٣٠٣
المستثنی الثانی ٣٠٣
المستثنی الثالث ٣٠٤
المعيار فی المرض المجوز للافطار او وجوبه ٣٠٤
لو صام متکلفاً ٣٠٦
مسئلة مربوطة بالمسافر ٣٠٨
مسئلة تبييت النية ٣٠٨
الملازمة بين قصر الصلاة و قصر الصوم ٣١١
هل عدم حصول الاقامة شرط لغير المکاری ايضاً؟ ٣١٢
اعتبار توارى الجدران او خفاءِ الاذان ٣١٣

الشيخ مثلاً و ذوالعطاش ٣١٣
الامر الثانى فى مقدار الكفّارة ٣١٦
الامر الثالث فى المسئلة القضاءِ ٣١٧
الامر الرابع فى مسئلة السقوط ٣١٩
الامر الخامس من المراد بالشيخ و الشيخة ٣٢٠
عباراتهم من جهة الوصف الذى يجوز له الافطار غير متحدة ٣٢٢
ان الكلام يقع بعد ذالک فى ذى العطاش ٣٢٢
تذنيب ٣٢٤
مسئلة لعلّه مضى الكلام فيها ٣٢٥
مسئلة كراهة التملى ٣٢٥
هل يكون وزان الجماع وزان التملى من جهة الاكل و الشرب وانه مكروه عليه بالنحو الذى رأيته او هو حرام؟ ٣٢٧

(كتاب الاعتكاف)

معنى الاعتكاف ٣٣١
لا يصح الّا من مكلف مثلاً ٣٣١
اعتبار النية ٣٣٢
اعتبار قصد القربة ٣٣٢
النذر و الندب ٣٣٣
حساب يوم الثالث ٣٣٤
الشرط الثانى الصوم ٣٣٤
عدم صحة الاعتكاف فى العيدين ٣٣٥
عدم صحة اعتكاف الحائض ٣٣٦
شرطية العدد و انه لايصح الاعتكاف الّا ثلاثة ايّام ٣٣٦
اذا نذر اعتكافاً مطلقاً ٣٣٧
من يعتكف بقصد الندب ٣٣٧
ان اعتكف يومين وجب الثالث ٣٣٨
لو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف يومين بعدها ٣٣٨
الاعتكاف قبل العيد ٣٣٩
لو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها ٣٣٩
مسئلة التوالى فيما نذره من الزيادة على الثلاثة ٣٣٩
شرطية المسجد ٣٤٠

ما نضع فى المقام؟ ٣٤٢
نعم يمكن ان يقال اداءِ حق المسئلة متوقفٌ على ذكر عبارات القدماءِ ٣٤٣
بل ربما يقال ان روايات مسجد الجامع بظاهرها مورد اعراض مشهود القدما ٣٤٤
الضابط الذى ذكر فى المتن ٣٤٤
استواءِ الرجل و المرئة ٣٤٥
اذن من له الولاية ٣٤٥
استدامة اللبث فى المسجد ٣٤٦
عدم الخروج لغير الاسباب المبيحة ٣٤٦
امّا اذا خرج كرها ٣٤٧
تفصيل الحال فى البطلان ٣٤٨
لو نذر اعتكاف العشر الآخر من شهر رمضان مثلاً ٣٤٨
ما يجوز له الخروج ٣٤٩
بم نلتزم فى المقام؟ ٣٥٠
الجلوس و المشى تحت الظلال ٣٥٠
محل صلاة المعتكف ٣٥١
الخروج النسيانى ٣٥٢
اذا نذر اعتكاف شهر معين ٣٥٢
اذا نذر اعتكاف شهر معين و لم يعلم به ٣٥٣
اذا نذر اعتكاف اربعة ايّام فاخل بيوم ٣٥٣
هل يجب الواجب بالشروع ٣٥٤
و امّا الندب ٣٥٥
مسئلة شرط الرجوع فى حال النذر ٣٥٦
الفرع الاول ٣٥٧
الفرع الثانى ٣٥٧

البحث فى احكامه

مسئلة حرمة النساءِ على المعتكف ٣٥٩
مسئلة شم الطيب ٣٦٠
مسئلة استدعاءِ المنى ٣٦٠
البيع و الشراءِ ٣٦٠
الممارات ٣٦١
عدم حرمة لبس المخيط مثلاً عليه ٣٦١

جواز النظر فى امور معاشه ٣٦٢
ليست المحرمات مخصوصة بالنهار فعليه رعايتها ليلاً عدا الافطار ٣٦٢
لو مات فى اثناءِ الاعتكاف الواجب ٣٦٢
ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف ٣٦٣
التفرقة بين اليومين الاولين و الثالث ٣٦٣
المسئلة الثانية «راجع» ٣٦٤
مورد كفّارة واحدة و مورد الكفّارتين ٣٦٤
الارتداد فى الاعتكاف ٣٦٥
فرض اكراه زوجته فى نهار شهر رمضان ٣٦٥
اذا طلقت المعتكفة رجعية ٣٦٦
ما اذا باع او اشترى ٣٦٨
اذا اعتكف ثلثة متفرقة ٣٦٨

كتاب الصوم

وهما بالله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و الصلوة
و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين
و لعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

«الشرايع» (كتاب الصوم و النظر فى اركانه و اقسامه و لواحقه. و اركانه اربعة الاول الصوم و هو الكف عن المفطرات مع النية)

قال الله تبارک و تعالىٰ «يا ايّها الذين آمنو اكتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلّكم تتقون» لم يتعرض المصنف لوجوبه فى هذا المقام و كونه من فرائض الله تبارک و تعالىٰ و هو غير مضر لامن جهة التصنيف و لامن جهة الاستنباط امّا الاول فلان محور البحث مطلق الصيام لاخصوص صوم شهر رمضان. و امّا الثانى فلان مقتضى الصناعة الفقهية و لو من باب الامتنية تشخيص الموضوع اوّلاً ثم حساب حكمه فى المرحلة الثانية

ثم ان وجوب صوم شهر رمضان و كونه فريضة من فرائض الاسلام من اجلى الضروريات الفقهية بل و ليست بالنسبة اليه حالة انتظارية حتى للعوام

و عليه فلو اراد احد عنوان خصوص هذا الصوم لايجب عليه عنوان اصل وجوبه

ثم ان ما فى الاخبار المربوطة ببعض الواجبات من المطالب المناسبة للترغيب و التشويق و الارشاد لايكون موجباً لعروض الدغدغة و الاضطراب على قلب الفقيه فى الافتاء فلى الفرضية و الوجوب

و هكذا الحال فى الروايات المربوطة ببعض المحرمات

و لقد ذكرنا وجه ذالک فى الرسالة التى الفناها فى الغناء التى لم تقع الى الآن مورد الطبع و الانتشار[1]

١- نعم وقع بحمد الله تبارک و تعالىٰ موردهما بعد ذالک

و اجماله ان ذكر الترغيب و التبليغ و الارشاد فى مقام بيان الفرض و الواجب مثلاً لعلّه مقتضى الطبيعة و العادات

معنى الصوم بحسب اللغة

فى المنجد الصوم مص – الامساک عن الفعل الامتناع عن الاكل و الشرب فى اوقات معلومة انتهى و لعلّ هذا بالنظر الى تحقق الخارجى من الانسان اوفق ممّا فى بعض الكتب الفقهية من انه فى اللغة الامساک و الكف و الامر سهل كما انّ الامر سهل بالنسبة الى الصوم الشرعى اذا جعل محدودة البحث خصوص المتشرعة

اَلم يكن الصوم الشرعى معلوماً لديهم على سبيل الاجمال؟

ثم انّ المراد بالكف المذكور فى عبارة المصنف ان كان ترک المفطرات و عدم الاتيان بها بالنحو الذى سيأتى بيانه ان شاء الله تبارک و تعالى فهو و لا كلام

و امّا ان لم يكن المراد به نفس الترک بان يكون المراد به امراً وجودياً و هو توطين النفس الامتناع و يكون الترک فى الحقيقة مسبوقاً على التوطين فهو غير مأنوس عند اهل العرف و الظاهر عدم المجال للاشكال فى انّ المكلّف المريد لترک المفطرات بقصد القربة و عدم ارتكاب شىء منها عمداً يصح عمله و ان لم يعرف التفرقة بين الكف و الترک. ثم ان المذكور فى المغتبر ما هذا لفظه و لانعنى بالنية الّا نية التقرب مع الاخلاص انتهى و هذا يقتضى ان يكون النية المعتبرة فى الصوم غير النية المعهودة فى اللغة

ففى المنجد نوى الشىء ينويه نواةً و نيّة و نية قصده و عزم عليه نوى القوم منزلاً بكذا قصدوه انتهى و الظاهر عدم التخالف بين اهل اللغة فى ذالک

و الظاهر عدم التوافق بين كلامه المزبور و كلامه فى نية صلوة الشرايع حسب ما ذكرناه عنه فى المجلد الثانى من صلوة المعيار

قال و حقيقتها استحضار صفة الصلوة فى الذهن و القصد بها الى امور اربعة راجع

و لعله ايضاً لاتوافق بين كلامه المزبور و بين كلامه الآتى فى الكتاب

نعم لک ان ترجع الى المعتبر فانه ذكر هذا الكلام فى مقابل «زفر» الذى نقل عنه عدم الافتقار الى النية اذا تعين صوم رمضان بان كملت شروط وجوبه راجع البتة

و على اى حال انّ الظاهر عدم الفرق بين باب الصوم و باب الصلوة من جهة النية فكما عرفت فى صلوة المعيار من ان الصلوة من العناوين القصدية و انه لايكفى فى حصولها مجرد الاتيان بصورتها مع الغفلة عن عنوانها

فكذالک الحال فى الصوم

فمجرد تحقق الامساک فى الخارج مع الغفلة عن عنوان الصومية لايكون كافياً كما ان تحقق الامساک فى العيدين او فى الحائض من دون قصد الصومية لايكون حراماً على المكلف بالنسبة الى العيدين و بالنسبة الى الحائض فهل تعرف من يلتزم على حرمة مجرد الامساک على الحائض مثلاً و لو كانت فاقدة عن قصد الصومية؟ هذا بالنسبة الى جنس العمل

و امّا بالنسبة الى الانواع

فتقول مستعيناً بالله تبارک و تعالى هل يكون وزان الانواع الواقعة تحت جنس الصوم وزان الانواع الواقعة تحت جنس الصلوة؟

قلنا فى باب الصلوة ما هذا الفظنا و كما انه يجب القصد الى عنوان الصلوة فى جميع الصلوات واجبة او مندوبة كذالک الحال بالنسبة الى الانواع الواقعة تحت هذا الجنس فاللازم فى الظهرين القصد الى عنوان الظهرية و العصرية انتهى

فهل اللازم الالتزام بنظير ذالک فى باب الصوم بان ينوى الرمضانية فى صوم شهر رمضان او الادائية فى الصوم المذكور مثلاً؟

ربما يتوهم متوهم انّ هذا هو مقتضى التنظير بباب الصلوة. فعليه قصد عنوان الرمضانية او قصد عنوان الادائية بالكيفية المشاراليها فى صلوة المعيار الّا ان هذا غير تمام. اذا التنظير غيرمذكور فى الادلة النقلية التعبدية كى يدعى انّ اللازم فى التوسعة و تضييق مورد المسئلة الالتزام بمقتضى الدليل النقلى اطلاقاً و تقييداً

فالظاهر ان مبنى المسئلة عبارة عن القاعدة

فمن الواضح عدم اقتضاء القاعدة الخارجة عن ظرف الادلة النقلية التعبدية تعيين الرمضانية مع كون المفروض اختصاص شهر رمضان بالصوم الواجب فيه و عدم صحة غيره فيه

و الحاصل ان اعتبار الرمضانية منوط على صلاحية هذا الشهر المبارک لو قوعه ظرفاً لغير ماوجب فيه ايضاً بان يكون الظرف مشتركاً بين عنوانين احدهما عنوان صوم شهر رمضان و احدهما الآخر صوم الكفّارة مثلاً فبعد فرض اختصاص الظرف بالاول و عدم المجال للاتيان بالثانى فيه. فاى مجال للالتزام باعتبار قصد الرمضانية؟

اَفلا يكون مرجع هذا القصد الى عدم قصد غيره؟

فاى ملزم له بعد كون المفروض عدم صلاحية وقوع غيره فيه؟ نعم على الفقيه اثبات واقعية هذا المفروض و يأتى الكلام فيه ان شاء الله تبارک و تعالى

هذا بالنسبة الى قصد الرمضانية و امّا بالنسبة الّى ما عدا صوم شهر رمضان فيأتى الكلام فيه بعد نقل عبارة المصنف ان شاء الله تبارک و تعالى

مسئلة الركنية و الشرطية

الشرايع (فهى امّا ركن فيه و امّا شرط فى صحته و هى بالشرط اشبه) العبارة غير مطابقة لما ذكره ره فى باب الصلوة من قوله ره و هى ركن فى الصلوة

فالترديد الموجود فى عبارته فى المقام غير موجود فى عبارته فى الصلوة

نعم ربما يترائى من عبارة المسالک انه كان متردداً فى نية الصلوة ايضاً فى النافع. و كيف كان ان التفرقة بين نية الصلوة و نية الصوم و دعوى كونها بالنسبة الى الصوم من الشروط لعلّه اوفق بما هو المراد بالركن و الشرط فى مورد اطلاق هذين اللفظين

فان هذه التفرقة هى متناسبة لمعنى هذين اللفظين بحسب اللغة
ففى «فرهنگ عميد ركن بضم راءِجزءِ بزرگتر و قويتر از هر چيز»
و فيه ايضاً شرط (بفتح شين) الزام و تعليق چيزى به چيز ديگر
و الظاهر ان هذين اللفظين بمعناهما المذكورين مشتركان بين العرب و العجم فمعناهما كذالک بحسب لغة العرب ايضاً
كما ان الظاهر عدم اصطلاح للفقهاء مخالف للمعنين المذكورين
قال السيد الماجد فى المدارک ما هذا لفظه المراد بالركن الجزء الاقوى الذى تلتئم منه المهية و بالشرط الامر الخارج الذى يلزم من عدمه عدم المشروط
و انت بعد التدبر فى ذالک ربما تعترف بان نية الصوم اشبه بالشرط
و ذالک لانّ الظاهر عدم الخلاف بينهم فى جواز تقديمها على الفجر الذى هو اول مهية الصوم و هذا بخلاف نية الصلوة
اَفلَم يلتزموا باعتبار مقارنتها للتكبير و بسطها عليه؟ فتدبر جيّداً

مسئلة التعيين فى غيرصوم رمضان

الشرايع (و يكفى فى رمضان ان ينوى انه يصوم متقرباً الىٰ الله و هل يكفى ذالک فى النذر المعين؟ قيل نعم و قيل لا و هو الاشبه و لابد فيما عداهما من نية التعيين و هو القصد الىٰ الصوم المخصوص فلوا قتصر على نية القربة و ذهل عن تعيينه لم يصح) هنا مسئلتان الاولى مربوطة بالنذر المعين و الثانية مربوط بما عدا صوم شهر رمضان و النذر المعين

المسئلة الاولى

هل يجب التعيين فى النذر المعين او لايجب كما فى صوم شهر رمضان مع كلام فيه يأتى حسابه ان شاء الله تبارک و تعالىٰ قولان القول بعدم الوجوب هو المنقول عن السيد المرتضى و ابن ادريس من القدماء و اليه ذهب بعض المتأخرين
و القول بالتعيين منقول عن الشيخ ره و جماعة
دليل القول بعدم وجوب التعيين عبارة عن انه زمان تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان و اختلافهما باصالة التعيين و عرضيته لايقتضى اختلافهما فى هذا الحكم
و دليل القول بوجوب التعيين انه زمان لم يعينه الشارع بالاصل للصوم فافتقر الىٰ التعيين كالنذر المطلق «الىٰ اخر ماذكر دليلاً لهذا القول «راجع الىٰ المدارک»
اقول ربما يشكل الالتزام بعدم اللزوم بدعوى امكان منع كون الصوم المفروض نظير صوم شهر رمضان
فان شهر رمضان وقت يجب ان يصوم المكلف فيه و لايجوز ان يصوم المكلّف فيه بعنوان آخر بحسب الفرض

و هذا بخلاف النذر المعين فان الصوم و ان كان واجبا فيه بخصوصه حسب اقتضاء النذر المعين الّا انه لم يثبت عدم صحة غيره فيه فيمكن ان يقال بامكان الالتزام بصحته حسب اقتضاء قاعدة الترتب و مقتضى ذالک عدم طريق الفرار عن اعتبار التعيين
هذا كله اذا لم نقل بان اعتبار التعيين مقتضى تعدد المهية و العنوان
و امّا اذا قلنا بذالک فلقائل ان يقول بعدم اللزوم فى شيء من الاقسام. فلمدعى اى يدعى عدم الاختلاف فى المهية و الحقيقة بواسطة العناوين الطارية عليه مثل النذرية و الكفّارية و القضائية و الندبية فيدعى فى الحقيقة بان كون الاختلاف الموجود فى الصيام نظير الاختلاف الموجود فى الظهرية و العصرية غيرواضح فاين الدليل على اعتبار التعيين بعد صدق الاتيان بحقيقة الصوم و مهيته؟
اَليس مقتضى الشک فى اعتباره جيئذٍ اصالة البرائة؟
و سيأتى تتميم الكلام فى ذالک فى المسئلة الثانية ان شاء الله تبارک و تعالى

المسئلة الثانية

انّ المستفاد من عبارة المتن مغائرة و زان صوم الكفّارة مثلاً لوزان صوم شهر رمضان الذى التزم بعدم لزوم التعيين فيه و صوم النذر المعين الذى ذكر فيه انه مورد الخلاف و ان الاشبه عدم كفاية قصد القربة فيه
قلت ينبغى تحديد مورد المسئلة بما اذا كان عنوان واحد مورد ابتلائه كما اذا كان عليه صوم النذر بالنذر المطلق ليس الّا فهل يصح الالتزام بلزوم قصد التميز على المكلّف فى هذا الفرض؟
اَفلا يكون الزمان اعنى زمان صوم النذر بالنظر الى من يتوجه عليه التكليف مخصوصاً بالصوم النذرى؟
و عليه فاى فرق بين شهر رمضان و الزمان المفروض؟
نهاية الامر انّ الاختصاص بالنسبة الى شهر رمضان لحكم الشرع الانور و هو بالنسبة الى زمان الصوم النذرى من باب السالبة بانتفاءِ الموضوع
اللّهم الا ان يدعى الفرق بين الصوم الواجب و الصوم المندوب بتقريب ان الزمان و ان لم يكن صالحاً لوقوع صوم الكفارة مثلاً فيه لعدم كونه مورد ابتلاء الملكف الّا انه صالح لوقوع الصوم المندوب
اَفليس اللازم عليه تعيين صوم النذر لاجل هذه الصلاحية؟
اللّهم الّا ان يفرض عدم كون المكلّف عارفاً بمشروعية الصوم المندوب اصلاً هذا فيما اذا فرض انّ على المكلّف صوم النذر المطلق ليس الّا
و امّا فى فرض ابتلائه بصوم النذر و صوم الكفّارة عليه و انّ الزمان صالح لكلا الامرين فلا يبعد ان يقال بلزوم التعيين و فى المعتبر «و عليه فتوى الاصحاب. لا يقال هذا فيما اذا ثبت اختلاف الصومين فى الحقيقة و المهية ممّا لاغبار عليه فان الانصراف الى احدهما على هذا الفرض محتاج

الى القصد
اَفليس المورد فى هذا الفرض من العناوين القصدية؟
دون ما اذا لم يكن الاختلاف من هذا الباب بان يكون من اختلاف اسباب الوجوب و تعدد الامر
فانه يقال اَفلا يكون مجرد صلاحية الزمان موجباً للالتزام بلزوم التعيين
اللهم الّا ان ينصرف العمل الاول للامر الاول و العمل الثانى. للامر الثانى هذا الّا ان الظاهر كون هذا خلاف الفرض اَفليس الانصراف المفروض منافياً لفرض اشتراك الزمان بينهما؟ تدبر جيّداً

وقت النية

الشرايع «و لابد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمراً على حكمها» فى المعتبر نية الصوم المعين ليلاً حتى يطلع الفجر و لايجوز تأخيرها مع العلم انتهى ان كان الملحوظ فى عبارة المعتبر خروج الغاية عن الحد فمقتضاها عدم جواز المقارنة لاول جزء الفجر و لازم ذالک عدم موافقة العبارة للمتن بناءِ على عدم امتناعها عن المقازنة اعنى مقارنتها لاول جزء من الصوم و ان لم يسبق وجودها فى الليل تدبر. و كيف كان فهل اللازم وقوع نية الصوم فى الليل او يكفى وقوعها فى اول آن تحقق الفجر قولان
فى المدارک المراد بحضور النية عند اول جزء من الصوم وقوعها فى آخر جزء الليل و تبييتها وقوعها قبل ذالک فى اثناء الليل و انما وجب ذالک لان الاخلال بكلا الامرين عمداً يقتضى مضى جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه و الصوم لايتبعض انتهى
و فى البيان المطلب الثانى فى وقتها و هو الليل فان قارن طلوع الفجر فالوجه الاجزاء و ظاهر المفيد و جماعة تحتم ايقاعها ليلاً انتهى راجع
و لقد قوى الاجزاء المدقق العراقى فى شرحه على التبصرة
قال مزجاً لعبارة التبصرة ما هذا لفظه «و وقتها» اى وقت النية بلاشبهة «الليل» بمعنى عدم كفاية وجودها قبله مع الذهول عنها و عن صورة العمل فى الليل و الّا فربما تكفى مقارنتها للعمل زماناً الملازم لتحققها مقارناً لطلوع الفجر بلاسبق وجوده فى الليل. غاية الامر تتقدم النية على العمل رتبة مع صدق دخوله فى الفجر بلا وجود آن من اول الفجر بلانية و لايعتبر فى العبادة از يد من ذالک من دون فرق فى ذالک ايضاً بين كون النية هى الداعى ام الاخطار. نعم لوبنينا على اعتبار سبق العمل بالاخطار زماناً فلامحيص عن وجوده فى جزء من الليل و لكن انالنا باثبات هذه الجهة بعد ما لايعتبر فى العبادة عند القائل بالاخطار الّا كونها صادرة عن قصد العمل المقرون بالالتفات اليه تفصيلاً و هذا المعنى لايحتاج الى سبق النية زمانا بل يكفى سبقها رتبة و ان تقارنا زماناً الخ راجع
اقول الظاهر ان الملحوظ من النية فى كلامهم مصداقها الاعم من اللفظى و الخطورى المتحقق

من دون تلفظ
و عليه فالالتزام بعدم التنافى بين تقارن القصد و طلوع الفجر و بين العمل بجميع اجزائه و آناته عن قصد فى مور التلفظ غير ممكن و ذالک لوضوح احتياج التلفظ زمانا لايحتاج مورد الاحتياج فى مورد الخطور بالبال من دون تلفظ
اَليس لازم ذالک عدم صدق دخوله فى الفجر بلا وجود آن من اوّل الفجر بلانية؟
هذا بالنسبة الى فرض الالتزام باعتبار الاخطار و الالتزام بجواز التلفظ كما لعلّه هو المعهود عندهم بالنسبة الى مورد عدم المانع كما فى صلوة الاحتياط المربوطة بباب الشک فى الركعات و اختيار المكلف التلفظ
و امّا فى فرض عدم التلفظ مع الالتزام بلزوم الاخطار
فربما يدعى غموض الالتزام بعدم الاشكال سيّما بالنسبة الى البعض او كثير من العوام
و ما ذكرناه فى صلوة المعيار من امكان تصور الاخطارية بنحو لايكون لها اوّل و آخر لوضوح سرعة الانعكاس فى بعض الاذهان فهو كما صرحنا به مخصوص ببعض الاذهان
و ليس له كلّية تشمل جميع الانام و جميع الاذهان
و انت بعد التدبر التام فى اطراف ما ذكرناه ربما تعترف بعدم خلو الالتزام بكفاية اقتران القصد لطلوع الفجر عن الاشكال لو لم نقل بكونه فى غاية الاشكال
ثم ان هذا البحث مبنى على القول بلزوم الاخطار دون ما اذا قلنا بكفاية الداعى و لقد مرّ الكلام فى مسئلة كفاية الداعى و انه ما المراد به فى المجلد الثانى من مجلدات صلوة المعيار فراجع
هذا كلّه فى الشق الاول من شق العبارة

و امّا مسئلة التبييت و الاستمرار

هده المسئلة فى باب العباداة مخصوصة بالصوم
و المراد بالتبييت كما مرّ فى عبارة المدارک المتقدمة وقوع النية قبل اول جزء من الصوم فى اثناء الليل
و الظاهر انّ المسئلة لاتكون من المسائل المنصوصة التى ورد النص فيها بحسب النصوص التى وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة فى الحديث بل الظاهر عدم ذكر هذه المسئلة بعينها فى كتب القدماء او عدم ذكرها شايعاً فيها
و عليه ربما يشكل فيما ذكره بعض المدققين من انه يكفى له التسالم على كفايته فى الكلمات فهل التسالم المفروض ثبوته بين المتأخرين كافياً فى الالتزام بالكفاية؟
نعم للتشبث بالسيرة المستمرة القطعية لاثبات عدم لزوم المقارنة و التفرقة بين الصوم و غيره من العبادات من هذه الجهة كمال المجال
فمن الواضح بالنسبة الى جميع الاعصار و الامصار ندرة من يراعى المقارنة بين المكلفين بنحو يمكن ان يقال انها كالمعدوم

بل كيف يمكن ان تكون رعاية المقارنة وظيفة الصائمين مع عدم وجود تشخيص طلوع الفجر فى جميع الاعصار المتقدمة الفاقدة فيها بعض الوسائل الموجودة فى عصرنا هذا؟
و الحاصل ان جلّ المكلّفين لو لم نقل كلّهم الّا الاوحدى منهم قاصرون عن تشخيص الطلوع بل كثير منهم عاجزون من ترک النوم و الجلوس الى قرب الطلوع لرعاية المقارنة فيكتفون بالتبييت بالقصد من دون ان يكون لهم حالة انتظارية أفلا يكون هذا رافعاً للحالة الانتظارية عن الفقيه؟
هذا و ربما يتخيل امكان التأييد بما هو كالمسلمات عند القدماء من زمن المفيد ره من جواز الاكتفاء بالنية قبل الفجر من اول يوم من شهر رمضان مثلاً صيام الشهر باسره
ففى المقنعة ما هذا الفظه فاذا عقد قبل الفجر من اول يوم من شهر رمضان صيام الشهر باسره اجزأه ذالک فى صيام الشهر باجمعه و اغناه فى الفرض عن تجديد نية فى كلّ يوم على الاستقلال فان جدد النية فى كلّ يوم قبل فجره كان بذالک متطوعاً فعلاً فيه فضل يستحق عليه الثواب و ان لم يجد نية بعد ما سلف له لجملة الشهر فلا حرج عليه كما بيّنا
و فى الانتصار و ممّا ظن انفراد الامامية به القول بان نية واحدة فى اول شهر رمضان يكفى الشهر كلّه لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت فى اليوم الواحد لما وقعت فى ابتدائه
و فى النهاية و يكفى فى نية صيام الشهر كلّه ان ينوى فى اول الشهر و يعزم على ان يصوم الشهر كلّه و ان جدد النية فى كلّ يوم على الاستيناف كان افضل فان لم يفعل لم يكن عليه شىء
و فى المراسم و نية واحدة كافية فى صيام الشهر كلّه
و فى الغنية و نية واحدة فى اول شهر رمضان تكفى لجميعه و تجديدها لكل يوم افضل بدليل الاجماع المشاراليه الخ راجع
و فى السرائر و نية واحدة تجزى للشهر كلّه الخ راجع
اقول ربما يتخيل عدم البعد فى دعوى استكشاف النص من فتوى هذه العدة من القدماء فى هذه الكتب على كفاية نية واحدة فى اول الشهر بالنحو المستفاد منها لجميعه
و من ذالک تعرف عدم التناسب لما ذكره فى شرح التبصرة حيث قال ثم لاشبهة فى اقتضاء ذالک عدم تقديم النية على الليل بلا اعتبار بقائها فيه و عليه فلازمه وجوب تجديد النية فى كلّ ليلة من رمضان بعد كونه صياماً و تكاليف متعددة بلاجهة وحدة فيها كى يجديه مجرد التبييت به فى ليلة غرته او قبلها بيوم او يومين بلااحتياج الى التجديد فى بقية الليالى كما قيل به صريحاً كما عن المصنف و بعض الاعاظم ايضاً و تردد فيه بعض آخر حيث احتاط فى تجديد النية فى بقية الليالى انتهى
و الانصاف غموض صرف النظر عن مقتضى هذه الفتوى فى هذه الكتب التى منها المقنعة و النهاية اللتين لامجال للارتياب فى كونهما معدتين لذكر الفتاوى المأثورة و امّا رواية «لاصيام لمن لم يبيت» فهى و ان لم يكن مساعداً لهذه الفتوى الّا انّها لم تنقل بطرقنا و ذكرها لايكون شايعاً فى كتبنا

فى الانتصار و لايعترض ما ذهبنا اليه «راجع لملاحظة مرجع الضمير» روايتهم عن النبى «ص» قوله لاصيام لمن لم يبيت الصوم من الليل «راجع» لانه اولاً خبر واحد الخ راجع هذا و سيأتى الكلام زائداً على هذا المقدار ان شاء الله تبارک وتعالى

بقى الكلام فى تقريب التأييد فنقول مستعيناً بالله تبارک و تعالى اذا ثبت جواز الاكتفاء بنية واحدة فى اول شهر رمضان لجميع الشهر فمقتضاه الكفاية حتى بالنسبة الى صوم آخر الشهر أفلا يستفاد من ذالک جواز الاكتفاء بالنية الواقعة فى اثناء الليل بالنسبة الى صوم واحد بالاولوية القطعية؟ فتدبر

لو نسى النية ليلاً

الشرايع «و لو نسيها ليلاً جددها نهاراً ما بينه و بين الزوال فلو زالت الشمس فات محلها واجباً كان الصوم او ندباً و قيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة و الاول اشهر» لابد من ان يكون المراد من التجديد نهاراً ما بينه و بين الزوال ان وقت النية فى الفرض المزبور يمتد الى الزوال الّا انّ اللازم عليه المبادرة الى النية على الفور عند الذكر لئلا يخلو جزء من النهار عن النية اختياراً ثم ان الحكم بجواز تجديد النية ما بينه و بين الزوال محتاج الى دليل نقلى تعبدى اذ لايتصور كونه مقتضى الاصول و القواعد كما لايخفى على المتأمل الفطن و الظاهر عد وجود نص فى خصوص النسيان الذى هو المذكور فى عبارة المتن

نعم لم يقتصر فى المعتبر بذكر النسيان ففيه و ان تركها ناسياً او لعذر جاز تجديدها فلعلّ العمدة فى المسئلة بالنسبة الى صوم شهر رمضان عبارة عن الرواية النبوية المنقولة عن سنن البيهق و الرواية على ما فى المعتبر هكذا «لما» روى ان ليلة الشک اصبح الناس فجاء اعرابى شهد برؤية الهلال فامر النبى «ص» منادياً ينادى من لم يأكل فليصم و من اكل فليمسک

فى الجواهر بتقريب انه اذا جاز مع العذر و هو الجهل بالهلال جاز مع النسيان كما فى التذكرة و غيرها و ان كان هو كما ترى كاصل الاستدلال بالمرسل المزبور انتهى

اقول الظاهر ان مرجع اشكاله الثانى الذى اشاراليه بقوله كاصل الاستدلال بالمرسل المزبور هو الاشكال فى اعتبار الرواية

مع انه لايبعد ان يدعى عدم خلوها عن الاعتبار بالنظر الى عبارات الاصحاب

فى المقنعة ما هذا الفظه و من نوى افطار اول يوم من شهر رمضان لشک فيه و ارتياب فعلم قبل الزوال من اليوم انه من فرض الصيام و لم يكن احدث غير النية شيئاً ممّا ينقض الصيام جاز له ان يستأنف النية لفرض الصيام و اجزأه ذالک فلم يجب عليه قضاء و ان علم بعد الزوال لم يجزه استيناف النية الخ راجع. و انظر كيف تنطبق العبارة على المرسلة صدرا و ذيلاً نعم من باب الاتخاذ بالقدر المتيقن فان الرواية فاقدة عن التفصيل بين قبل الزوال و بعد الزوال و فى السرائر ما هذا الفظه و ان لم يعلم انه من شهر رمضان لعدم رؤيته او لشبهة ثم علم بعد ان اصبح جازله ان يجدد النية الى الزوال وصح صومه و لااعادة عليه و ان فاتت الى بعد الزوال امسک بقية

النهار و كان عليه القضاء كما قدمناه انتهى
فانظر ايضاً كيف تنطبق هذه العبارة ايضاً على المرسلة صدراً و ذيلاً نعم هذا ايضاً من باب الاخذ بالقدر المتيقن و لک التتبع فى فتوى القدماء فلعلک تجدوراء تين العبارتين ماينطبق على المرسلة ايضاً
و الظاهر عدم المجال للاشكال فى جواز الاعتماد على رواية فرض معروفيتها لدى الاصحاب و ان كان طريقها منحصراً بطريق العامة
الم يكن حديث انّما جعل الامام اماما ليؤتم به من هذا القبيل؟
هذا فى الاشكال الثانى
و امّا الاول فلعلّه يصير ضعيفاً بعد التدبر فيما دل على انعقاد الصوم من المريض و المسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال و ان قيل بعدم وجود نص بالنسبة الىٰ المريض و سيأتى حساب مسئلة المريض و المسافر عند تعرض المصنف ان شاء الله تبارک و تعالىٰ
ثم ان مورد الرواية النبوية صلّى الله عليه و آله و سلم هو صوم شهر رمضان
كما ان عبارتى المقنعة و السرائر المتقدمتين ايضاً مشتملتان على شهر رمضان
فاسرائها الىٰ غير شهر رمضان يحتاج الىٰ البحث و الحساب
و يمكن ان يقال بان اسرانها الىٰ الصوم الواجب المعين الذى ليس المكلف فيه فى سعة من جهة وقته و لو بالنظر الىٰ الاخبار المربوطة بقضاء شهر رمضان مثلاً غير بعيد و لعلّه يأتى ذكر الاخبار المشارالیها ان شاء تبارک و تعالىٰ
و كيف كان ان المصنف جعل موضوع البحث فى المعتبر الذى صنفه فى عهد تكامله فى الفقاهه الصوم المعين حيث قال و وقت نية الصوم المعين ليلاً حتى تطلع الفجر «الىٰ ان قال» و ان تركها ناسياً او لعذر جاز تجديدها الىٰ الزوال و هو جيدّ

وقت نية صوم النافلة

قال المصنف «بحسب النسخة الموجودة عندى» فى ذيل العبارة المتقدمة و قيل يمتد وقتها الىٰ الغروب لصوم النافلة و الاول اشهر
قلت هذه العبارة ظاهرة فى كون الموضوع فى صدر العبارة مطلق الصيام لاخصوص الصوم المتعين و هذا غير جيد و لعلّ النسخ مختلفة فى ذكر الذيل المزبور و عدمه
و كيف كان فى المعتبر عنون مسئلة وقت صيام النافلة عليحدة حيث قال و فى وقتها لصيام النافلة روايتان اصحهما جواز تجديدها الىٰ الزوال
و به قال ابوحنيفة و قال علم الهدى يجزى بعد الزوال و قال مالک لايجزى حتى ينوى من الليل و قال الشافعى يجزى قبل الزوال و بعد الزوال روايتان احداهما المنع لان النية لم تصحب معظم العبادة فاشتبه ما اذا نوى مع الغروب لنا مارواه الجمهور عن النبى صلّى الله عليه و آله و رواه الاصحاب عن على «عليه السلام» قال كان يدخل عن اهله فيقول عندكم شىء فان كان

عندهم شيء اتوه به و الّا صام. و الرواية الاخرى رواها هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام الخ و انّا نذكر الرواية الشريفة ان شاء الله تبارک و تعالٰى
ثم ان عبارة المعتبر بحسب هذه النسخة التى عندى لا تخلو عن اختلال
نعم يستفاد منها عدم المجال لاحتمال التقية بالنسبة الٰى ما يدل على جواز التجديد بعد الزوال من الرواية الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين
و لنشرع الٰى ذكر هذه الرواية فنقول مستعينا بالله تبارک و تعالٰى فى الوسائل فى الباب ٣ من ابواب وجوب الصوم و نيته كاعن عدة اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن حسين بن عثمان عن سماعة ابن مهران عن ابى بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال بالخيار بينه و بين العصر و ان مكث حتى العصر ثم بداله ان يصوم و ان لم يكن نوى ذالک فله ان يصوم ذالک اليوم ان شاء
اقول سند الرواية الشريفة و لو بالنظر الٰى ما افاده الاستاد الاعظم العلامة البروجردى ره فيمن يكنى بابى بصير جيد و لقد ذكرنا كلامه فى بعض مجلدات صلوة المعيار
و الظاهر عدم المجال للتوسوس فى دلالتها ايضاً
و فى الباب ٢ من الابواب عن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد عن البرقى عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابيعبد الله عليه السلام قال كان اميرالمؤمنين عليه السلام يدخل الٰى اهله فيقول عندكم شيء و الّا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به و الّا صام اقول انّ السند لابأس به
و امّا دلالتها فربما يتخيل انها هى التى يقتضيها ترک التفصيل فى الرواية الشريفة من جهة وقوع النية قبل الزوال و بعد الزوال فتدبر
و عنه عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابيعبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح و لاينوى الصوم فاذا تعالٰى النهار حدث له رأى فى الصوم فقال: ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى
اقول لعل المراد من الاحتساب الموجود فى الرواية الشريفة هو الاحتساب من جهة الثواب. و لها امّا اطلاق و هى باطلاقها تشمل الصوم المندوب و امّا لا الّا ان الصوم المندوب هو مقتضى الاتخاذ بالقدر المتقين منها. ثم انک بعد التدبر الصادق فى هذه الروايات الشريفات ربما تعترف بعدم الاستبعاد فيما هو المعروف بين ماقارب عصرنا من التجديد حتى بعد الزوال ثم ان صاحب الوسائل ذكر بعد رواية ابى بصير المتقدمة ما هذا و تقدم ما يدل على ذالک و يأتى ما يدل عليه فى صوم يوم دحو الارض و صوم ايّام البيض و غيرذالک
اقول راجعت الٰى رواياة صوم دحو الارض و صوم ايّام البيض و لم اجد ارتباط شى منها بما نحن فيه و هو جواز تجديد النية فى الصوم المندوب الٰى قرب الغروب الذى هو عنوان الباب فى الوسائل. و لک فى سعة من المراجعه الٰى رواياة صوم دحو الارض و رواياة صوم ايّام البيض من دون الاكتفاء بما ذكرته

وقت نية صوم قضاء شهر رمضان

انّ المستفاد من بعض العبائر قطع الاصحاب بانّ وقت النية فيه تستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافى نهاراً

و المسئلة بحمد الله تبارک و تعالى منصوصة بالنص المعتبر الوارد فيها بخصوصها ففى الوسائل فى الباب ٢ من ابواب وجوب الصوم و نيته كاعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابى عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يبدوله بعد ما يصبح و يرتفع النهار فى صوم ذالک اليوم ليقضيه من شهر رمضان و لم يكن نوى ذالک من الليل قال نعم ليصمه و ليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا

و عن الشيخ ره باسناده عن على بن الحسن بن فضّال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطى عن ابيعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايّام من شهر رمضان و يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوى الصيام؟ قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم و ان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال لا

و باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ذكره عمن ابيعبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان و يصبح فلا يأكل الى العصر أيجوزان يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال نعم. اقول فى الوسائل ذكر الشيخ ره انه محمول على الجواز و الاول على الاستحباب اوعلى انّ المراد اول وقت العصر و هو عند زوال الشمس و حمله بعض الاصحاب على من نوى صوماً مطلقا فصرفه الى القضاء عند العصر

اقول ربما يستسعر من الالتجاء بهذه التوجيهات ان السير الفتوائى الموجود للمسئلة بمثابة يمنع من الالتزام بما يخالفه. و عليه فمثل هذه الرواية الشريفة مورد الاعراض. و لقد تقرر فى محلّه انّ الاعراض يوجب سقوط الرواية عن درجة الاعتبار و ان كانت فى نفسها معتبرة السند

ثم انه يترائى الاهميته و قوة السير الفتوائى الموجود فى المسئلة من ذيل عبارة المتن المتقدمة الم ترانه اشار الى القول بالامتداد بالنسبة الى الصوم المندوب دون قضاء شهر رمضان؟ فراجع و تدبر فى عبارته جيّداً

تقديم نية صوم شهر رمضان

الشرايع «و قيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه و لو سهى عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية و كذا قيل يجزى نية واحدة لصيام الشهر كلّه» هيهنا مسئلتان لايخلو شباهة احديهما على الاخرى و لذا وقع الاندماج فى البحث عنهما

ففى شرح تبصرة المدقق العراقى ره ما هذا الفظه ثم لاشبهة فى اقتضاء ذالک «راجع» عدم

تقديم النية على الليل بلا اعتبار بقائها فيه و عليه فلازمه وجوب تجديد النية فى كل ليلة من رمضان بعد كونه صياماً و تكاليف متعددة بلاجهة وحدة فيها كى يجديه مجرد التبييت به فى ليلة غرته او قبلها بيوم او يومين بلا احتياج الى التجديد فى بقية الليالى كما قيل به صريحاً كما عن المصنف و بعض الاعاظم ايضاً الخ

فانظر كيف باحث فى المسئلتين بنحو التداخل و الاندماج

و كيف كان انّ البحث المربوط بالفرع الثانى من الفرعين المذكورين فى المتن قد مضى فى كلامنا فى الجملة حيث قلنا و ربما يتخيل امكان التأييد بما هو كالمسلمات عند القدماء من زمن المفيد ره من جواز الاكتفاء بالنية قبل الفجر من اوّل يوم من شهر رمضان مثلاً صيام الشهر باسره و نذكر هنا زائداً على ما ذكرناه سابقاً بانه كيف نلتزم بعدم المجال لدعوى الاستكشاف اعنى استكشاف النص من فتوى هذه العدة من القدماء الذين نقلنا فتويهم مضافا الى ابى الصلاح الذى ذكره فى جملتهم صاحب الجواهر فهل يمكن الالتزام بان ذهاب غير المفيد ره بفتوى المفيد من باب التبعية و التقليد؟ اوذهاب غير المفيد و السيد و الشيخ بفتوى المفيد و السيد و الشيخ من باب التبعية و التقليد؟ فهل هذا الّا سوالظن بهم؟

كيف لهذا التوهم مجال مع ان كل واحد من هئولاء يكون منفرداً مقابلاً للكل فى بعض الفتاوى؟

و الحاصل انه لايبعد ان يدعى استكشاف النص من فتوى القدماء بالنسبة الى الفرع الثانى من الفرعين المتقدمين فى عبارة المتن المتقدمة

و امّا الفرع الاول فالالتزام بكونه من جهة الاعتبار مما ثلاً للفرع الثانى لايخلو عن اشكال فان الفرع و ان كان موجوداً فى النهاية المعدة لذكر الفتاوى المأثورة الّا ان تفرد الشيخ من دون ان يكون له شريک بالنسبة الى كتبهم المعدة للفتاوى المزبورة لعلّه يوجب الشک و الارتياب فى انه هل كان ناظراً الى نص مخصوص و ارد فى خصوص هذا الفرع ام لابل ذكر ذالک من باب التفريع على الفرع الثانى الذى عرفت عدم البعد فى ان يدعى استكشاف النص بالنسبة اليه

لايقال افلا منافاة بين التفريع و ما ذكره فى مقدمة المبسوط بالنسبة الى كتاب نهايته؟

فانه يقال فهل منافاة بين ما ذكره فى مقدمة المبسوط و تفريع بعض الامور التى تكون تفريعها على بعض الاخبار لديه اعنى لدى الشيخ ره واضحاً؟. هذا مع ان الشيخ لايكون معصوماً كى يقال بعدم امكان تفريع شىء على شىء فى النهاية و لو من باب الاشتباه و عدم تناسبه مع ما التزم به فى مقدمة المبسوط بالنسبة الى كتاب النهاية

و بالجملة لامجال لدعوى الاستكشاف من فتوى فرد من القدماء فى كتابه المعد لتدوين الفتاوى المأثورة ما لم يكن باب التفريع و الاشتباه مثلاً فى حقه مسدوداً

و امّا نسبة الاستخراج من الاعتبار الى الشيخ ره فى النهاية من دون ان يكون كلامه مربوطاً بالاخبار كما ربما يترائى من بعض العبائر فهو بالنظر الى ما ذكره فى مقدمة المبسوط بالنسبة الى كتاب النهاية خلاف مايقتضيه الانصاف

كما انّ الاحتمال الذى اشاراليه المصنف فى المعتبر بقوله و لعلّ ذالک لكون المقارنة غير مشروطة

فكما جاز ان يتقدم من اول ليلة الصوم و ان يعقبها النوم و الاكل و الشرب و الجماع جاز ان يتقدم على تلك الليلة بالزمان المقارن كاليومين و الثلاثة فهو ضعيف بالنظر الى مرامه فى النهاية فتدبر جيداً

فذلكة

ان فذلكة الكلام المربوط بالفرعين المذكورين فى المتن ان الالتزام بالكفاية فى الفرع الاول غيرثابت و امّا الالتزام به فى الفرع الثانى فربما يقال بعدم الاستبعاد فى اثباته بادعاء النص المستكشف

و من ذالک تعرف عدم تمامية ما ذكره السيد الماجد فى المدارک بناء على مبنانا من امكان استكشاف النص من فتوى القدماء فى بعض الموارد «قال» قال فى المنتهى ايضاً لو نذر شهراً معيناً او ايّاماً معينة متتابعة لم يكتف بها بالنية الواحدة امّا عندنا فلعدم النص «الى ان قال السيد» و امّا تعليله اوّلاً بعدم النص فهو مشترک بين صوم شهر رمضان و غيره انتهى و لقد عرفت امكان استكشاف النص بالنسبة الى شهر رمضان

لايقع فى شهررمضان صوم غيره

الشرايع «و لايقع فى رمضان صوم غيره و لونوى غيره واجباً كان اوندباً اجزأ عن رمضان دون ما نواه» تارة يقع الكلام فى الشطر الاول من العبارة و اخرى يقع فى الشطر الثانى منها

امّا الاول و هو عدم وقوع غير صوم شهر رمضان فى شهر رمضان فالظاهر عدم الخلاف فى المسئلة فى الجملة

و فى الجواهر واجباً و مندوباً من المكلّف بصومه و غيره كالمسافر و نحوه بل هو المعروف فى الشريعة بل كان يكون من قطعيات ارباب الشريعة ان لم يكن من ضرورياتها انتهى

لوثبتت هذه المعروفية و هذه القطعية كان لنا جواز الاعتماد بل لزوم الاعتماد عليه

اذكيف نصرف النظر بل كيف يجوز صرف النظر عن الشىء الذى فرض معروفيته عند الشريعة المقدسة و مقطوعيته لدى ارباب الشريعة؟

و فى المدارک بعد شرح عبارة المتن: ما هذا الفظه و لاريب فى ذالک لان العبادة وظيفة متلقاة من الشارع فيتوقف على النقل و لم يثبت التعبد فى شهر رمضان بصوم سوى الصوم الواجب فيه بالاصالة فيكون فعله بدعة محرمة انتهى ان المفروض الوصول اعنى وصول اصل الصوم المندوب من ناحية الشرع الانور و عليه فربما يتخيل عدم الاشكال فى الالتزام بالجواز فى مورد السفر و فرض عدم دليل نقلى دال على عدم الجواز

و لعل ما ذكره الشيخ ره فى المبسوط مولود هذا الخيال

قال فامّا اذا كان مسافراً سفراً يوجب التقصير فان صام بنية رمضان لم يجزه و ان صام بنية التطوع كان جايزاً و ان كان عليه صوم نذر معين و وافق ذالک شهر رمضان فصام عن النذر و

هو حاضر وقع عن رمضان و لايلزمه القضاء لمكان النذر و ان كان مسافراً وقع عن النذر و كان عليه القضاء لرمضان و كذالک الحکم ان صام و هو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان و لم يجيزه عمّا نواه و ان كان مسافراً وقع عمّا نواه و على الرواية التى رويت انه لايصام فى السفر فانه لايصح هذا الصوم بحال انتهى

و لعل الملحوظ فى كلامه فرض وصول اصل الصوم المندوب مثلاً و فرض عدم دليل نقلى دال على عدم الجواز بل ربما يدعى ظهور ملحوظية الفرض الثانى و ذالک لمكان قوله و على الرواية التى رويت انه لايصام فى السفر الخ

و لعلک بعد التدبر فى ذالک ربما تعترف بعدم المجال فى استغراب صاحب الجواهر او عدم المجال فى التسريع فيه والله تبارک و تعالىٰ هو العالم

و امّا رواية ابن بسّام الجمال

فلقد روى فى الوسائل فى الباب ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم عن كاعن عدّة من اصحابنا عن سهل عن على بن بلال عن الحسن بن بسّام الجمّال عن رجل قال كنت مع ابيعبدالله عليه السلام فيما بين مكة و المدينة فى شعبان و هو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداک امس كان من شعبان و انت صائم و اليوم من شهر رمضان و انت مفطر؟ فقال انّ ذالک تطوع و لنا ان نفعل ما شئنا و هذا فرض فليس لنا ان نفعل الّا ما امرنا

اقول انّ المستفاد من هذه الرواية الشريفة انّ اللازم رعاية حدود الفرض بالكيفية التى تكون مورد الامر فلعلّ الرواية الشريفة بالنسبة الىٰ هذا المفاد غير مربوطة بما نحن فيه الّا انها باعتبار دلالتها على ترک الامام عليه‌السلام الصوم بالعنوان الذى كان يأتى به عليه‌السلام فى شعبان فى شهر رمضان كانت قابلة لان تقع مورد الدقة و التأييد فافهم جدّاً

ثم ان الظاهر عدم عنوان المسئلة فى كتب القدماء بنحو شايع كى يتوهم امكان ادعاء الستكشاف النص الدال على عدم الجواز بالصراحة

هذا ذكر ما لعلّه هو المهم فى هذه المسئلة

و انت بعد التدبر التام فى مفاد الرواية الشريفة و التأمل فيما ذكرناه قبل الرواية ربما تعترف بعدم سهولة ردّ ماذكره الشيخ ره فى المبسوط فليتدبر ان شاء الله تبارک و تعالىٰ اذا المسئلة بعد محتاجة الىٰ التدبر

امّا الشطر الثانى

فهو عبارة عمّا لونوى فى شهر رمضان صوم غير رمضان و فيه بحثان

البحث الاول عدم وقوع مانواه من غير صوم شهر رمضان

و لقد صرّح فى الجواهر بانه لم يقع عمّا نواه قطعاً اذا كان ممّن يصح منه شهر رمضان انتهى

قلت الظاهر انّ هذا المطلب لايكون مقتضى النص بحسب النصوص التى وصلت الينا بواسطة

الجوامع المدونة فى الحديث
نعم لزم علينا التتبع فى فتاوى القدماء لتحصيل انه هل يستكشف منها نص دال على ذالک ام لا؟
فنقول مستعيناً بالله تبارک و تعالى انى رجعت الى مقنعة المفيد ره و نهاية الشيخ ره فلم اجد عنوان هذه المسئلة فيهما
نعم فى السرائر ما هذا الفظه و الذى ينبغى تحصيله فانه يوجد فى الكتب ان رمضان لوصام الانسان فيه بنية النذر او بنية الكفّارة او القضاء او الندب وقع عن رمضان لانه زمان لايصح ان يقع فيه صوم سوى صوم شهر رمضان انتهى اقول ان كان مراده من الكتب الكتب المعدة لذكر الفتاوى المأثورة و ثبت كون العلة المذكورة موجودة فى هذه الكتب كان لمتخيل ان يتخيل منصوصية كلا الامرين اعنى الوقوع عن شهر رمضان و العلة وان كلاهما مقتضى النص المستكشف حسب نقل ابن ادريس الّا انه من البعيد رؤيته اعنى رؤية ابن ادريس هذه العبارة فى كتب القدماء المزبورة كيف و وجود عدة منها بمرئى و منظرنا و عدم وجدان هذا الفرع فيها و من المحتمل ان يكون التعليل من شخص ابن ادريس
و الظاهر انه لايكون اجنبيا عن التعليلات العقلية
قال بعد ذكر عبارة عن السيد المشتملة على قوله ره و الذى يكشف عن استحالة ما نذره «راجع» اذا قال ان على الصوم يوم قدوم فلان فكانه نذر صيام هذا اليوم على وجه يكون صيامه مستحقا بقدوم ذالک القادم و هذا اليوم الذى فرضنا انه متعين صومه بسبب متقدم يستحليل فيه ان يستحق صومه بسبب آخر من الاسباب و هذا بيّن «راجع» و هذا آخر كلام المرتضى ره و المقصود من هذا انه جعله لرمضان و انه يستحيل ان يقع فيه صوم غيره انتهى راجع
و انظر كيف استعمل لفظ مستحيل فى هذه العبارة بل و فى عبارة السيد المذكورة
و انت بعد التدبر فيما ذكرناه ربما تعترف بان فتويهم بعدم وقوع ما نواه فى شهر رمضان من غيرصوم شهر رمضان بنظرهم مقتضى القاعدة
الّا ان القاعدة الملحوظة لديهم تقع مورد الدقة و الحساب بالنظر الى مبنى القائلين بالترتب و عليه ليس لنا التسريع بعدم الوقوع من باب الافتاءِ نعم مسئلة الاحتياط فهى مسئلة اخرى

محصل الكلام

و الذى يتحصل مما ذكرناه فى المقام انّ اللازم حساب المسئلة بالنظر الى ماحققه بعض المتأخرين من الاصوليين من الالتزام بصحة الترتب التى لعلّها هى الشايعة بالنسبة الى من قارب عصرنا
و ليس لنا نص دال على عدم الوقوع بحسب النصوص التى وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة فى الحديث كما ان الظاهر عدم المجال لدعوى وجود نص مستكشف عن فتوى القدماء

و ربما يتخيل انّ المسئلة من فروع قاعدة الترتب اللّهم الّا ان يستفاد عدم الوقوع من التعليل الموجود فى ذيل رواية الزهرى و سيأتى حساب ذالک ان شاء الله تبارک و تعالٰى ثم ان عليک بالتدبر لتحصيل الفرق الموجود بين مورد البحث فى هذا البحث و البحث المتقدم الذى ذكرناه من باب حساب الشطر الاول و علىٰ اىٰ وحال ان الكلام يقع بعد ذالک فى البحث الثانى من البحثين الذين ذكرناهما فى مقام حساب الشطرالثانى من المتن

و هو الاجزاء عن شهر رمضان دون ما نواه

فنقول مستعيناً بالله تبارک و تعالٰى من نوى فى شهر رمضان غيره من الصيام يتصور على قسمين الاول من يكون جاهلاً بالشهر و الثانى من يكون عالماً به

امّا الاول فالظاهر عدم المجال للدغدغة و الاضطراب بالنسبة اليه و لو فى الجملة بل الظاهر انّ المسئلة فى الجملة من المسائل المنصوصة

فذالک مثل من كان شاكاً فى كون اليوم من شهر رمضان او من شهر شعبان و سيأتى ذكر النصوص المربوطة بالشخص المفروض ان شاء الله تبارک و تعالٰى

لايقال الظاهر حسب مايظهر من بعض العبائر انحصار النص بالشاک المذكور بخصوصه فباى طريق نلتزم بعدم الاختصاص و الكلية الشاملة لغير مورد هذا الشاک بان نوى صوم القضاء مثلاً فى شهر رمضان فى مورد جهله بالشهر؟

فانه يقال فى رواية الزهرى الآتية ان شاء الله تبارک و تعالٰى فقلت و كيف يجزى صوم تطوع عن فريضة؟ فقال لو ان رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً و هو لايعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذالک لا جزءِ عنه لان الفرض انّما وقع على اليوم بعينه. و لا يبعد ان يتخيل ان المستفاد من هذا التعليل ان الفرض متعلق بهذا اليوم بعينه «فهذا اليوم بحسب جعل الشارع المقدس ظرف للفريضة ليس الّا» فلم يكن للتطوع مجال بحسب الواقع

اَفليس مقتضى هذا المفاد عدم الفرق بين التطوع و بين مثل صوم القضاء؟

و سيأتى تتميم الكلام فى هذه المسئلة ان شاء الله تبارک و تعالٰى

و امّا من يكون عالماً بالشهر

فنقول مستعيناً بالله تبارک و تعالٰى مقتضى بعض الكلمات المنقولة لنا عدم الفرق بينه و بين من يكون جاهلاً بالشهر: ففى المدارک و اطلاق العبارة «يعنى عبارة المتن المتقدمة» يقتضى عدم الفرق فى ذالک بين الجاهل بالشهر و العالم به و بهذا التعمم صرّح فى المعتبر امّا الوقوع عن رمضان مع الجهالة بالشهر فالظاهر انه موضع و فاق «الٰى ان قال» و امّا مع العلم فهو اختيار الشيخ و المرتضى و المصنف هنا ظاهراً و فى المعتبر صريحاً انتهى مورد الاحتياج

قلت تارة يكون العالم بالشهر بصدد الاتيان بصوم آخر بعد الاعراض عن الاتيان بصوم شهر رمضان بان يجعل الثانى فى ظرف الاول فالظاهر عدم المفر من الالتزام بعدم الاجزاء عن شهر رمضان اذا المفروض انه غيرقاصد لصوم شهر رمضان اصلاً حتى انه ليس له القربة بالنسبة الٰى

هذا الصوم
و امّا وقوع المنوى و عدمه فهو مبنى على قاعدة الترتب و لقد مرّ الكلام فيه
و اخرى يكون عالماً بالشهر الاانه جاهل بعدم وقوع صوم غيره فيه بان فرض تخيله بان اللازم ان يكون صائماً فى الشهر و ان كان صيامه بعنوان آخر غيرعنوان صوم شهر رمضان فالالتزام بالبطلان عندى غيرواضح
اَفلا يكون قاصداً بجعل هذا اليوم ظرفاً للصوم قربة الى الله تبارک و تعالىٰ؟

لو يردد نيته بين الواجب و الندب

الشرايع «و لايجوز ان يردد نيته بين الواجب و الندب بل لابد من قصد احدهما تعييناً» ان مسئلة الترديد بين الواجب و الندب لايكون بحسب الظاهر مخصوصة بالصوم فهى مربوطة ببعض الفروض المربوطة بمثل الحج و الصلاة ايضاً و لذانعنونها اولاً بالنسبة الىٰ مرحلة النية التى هى غير مخصوصة بعبادة دون عبادة اخرى ثم نشير الىٰ التفرقة بين الصوم و غيره ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ فنقول مستعيناً بالله تبارک و تعالىٰ ان الامور التى لزم اعتبارها فى مقام النية امور الاول اعتبار قصد اصل جنس الصوم. الثانى اعتبار العنوان مثل اعتبار قصد الظهرية و العصرية بالنسبة الىٰ الصلوة. الثالث قصد القربة
هذه هى الامور التى لامفر من الالتزام باعتبارها فى الجملة فى النية المعتبرة فى العبادات على سبيل الكلّية التى منها الصوم التى مرّ الكلام فيه بالنسبة الىٰ قصد العنوان فراجع. و بعد ذالک نقول ان كان قصد الوجوب و الندب معتبراً فى نية العبادة فهو مثل الامور الثلاثة و كان «اللازم قصد الوجوب فى نية صوم الواجب و قصد الندب فى نية صوم المندب
اَلم يكن وزان الندب و الوجوب على الفرض المذكور وزان الظهرية و العصرية فى الصلوة؟ فتأمل جيداً
و امّا اذا لم نقل بذالک لاجل عدم الدليل عليه و انه يكفى فى مقام الامتثال قصد الامور الثلاثة المتقدمة فلامجال للالتزام بلزوم قصد احدهما على سبيل التعيين
لايقال نعم لامجال للالتزام بلزوم قصد الوجوب فى الصوم الواجب و للالتزام بلزوم قصد الندب فى الصوم المندوب و هذا اعنى عدم المجال لهذا الالتزام هو الذى يقتضيه كلماتهم المصرحة بعدم اعتبار قصد الوجه و عليه باى وجه نتشبث و نقول بحدوث الاشكال فى مورد الترديد؟
الّا انه لمتخيل ان يتخيل لزوم التعيين فيما اذا قصد احدهما. فانه يقال هذا الخيال و ان ذكر من مسير الاحتمال فى مدارک السيد ره
الّا ان الالتزام بلزوم رعايته محتاج الى الدليل الدال عليه
فاى دليل دال على لزوم الالتزام بذالک؟ مع ان المفروض عدم اعتبار قصد الوجوب و الندب اصلاً
و فى الجواهر نعم يمكن ان يريد المصنف وجوب التعيين مع تعدد ما على المكلّف من الواجب و

المندوب فان من الواضح حينئذٍ عدم جواز الترديد له بل لابد من التعيين لا ان المراد وجوب التعيين فى صوم اليوم المشخص الذى لم يرد من المكلّف غيره فانه غير متجه بناءِ عدم اعتبار نية الوجه قطعاً انتهى

قلت نعم الّا انه بحسب مايظهر من عبارته فى نية الصلوة قائل باعتبار نية الوجه

قال و حقيقتها استحضار صفة الصلوة فى الذهن و القصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب و القربة و التعيين الخ راجع

فانظر كيف ان المصنف ذكر قصد الوجوب و الندب فى حقيقة النية

و الظاهر عدم اختصاص ذالک عنده بالصلوة

كيف و عبارته فى الحج ايضاً تنادى باعلى صوتها بالاعتبار؟

فراجع الى المجلد الثامن من كتابنا المعيار و لقد ذكرنا فى مقام ردّ الاعتبار ما هذا لفظنا و امّا قصد الوجوبية و الندبية فالاولى حسابه على سبيل الكلّى الشامل لجميع ابواب العبادات و محصلّه انّ منشأ عنوانى الوجوب و الندب تارة يكون مجرد تعدد الامر و تعلق احدهما مورد الطلب الوجوبى و احدهما الآخر مورد الطلب الندبى من دون ان يكون العنوانان ملحوظين فى المأمور به بنحو يكون لاحدهما اثر لايكون للآخر. و اخرى لايكون كذالک

و بعبارة او فى تارة لايكون فرق بين الواجب و الندب فى محيط التصور الّا فى تعلق الامر الوجوبى بالاول و تعلق الامر الندبى بالثانى

و اخرى يتصور الفرق بينهما حتّى بالنسبة الى المأموربه كما انه ربما يدعى ذالک فى فريضة الصبح و نافلته «الى ان قلنا» و الملاک الموجود فى جميع الموارد الاختلاف فى الاثار و عدمه و الظاهر عدم تمامية الالتزام بعدم اعتبار قصد العنوان فى مورد التصور الثانى

و عليک بالتدبر فى تطبيق المورد على الكلّية

و يمكن ان يقال ان المورد لايكون من قبيل فريضة الصبح و نافلته

فان كلا الامرين اعنى الامر الوجوبى و الامر الندبى فى مورد الصلوة متوجهان الى المكلف بالنسبة الى صبح واحد و هذا بخلاف الحج ضرورة عدم توجه الامر الندبى الى المستطيع بالنسبة الى سنة واحدة فالامر المتوجه الى المستطيع بالنسبة الى هذه السنة هو الامر الوجوبى ليس الّا

و مقتضى ذالک جواز الاكتفاء بالاتيان بالحج مثلاً من باب الاتيان بما هو وظيفته من دون الاحتياج الى قصد الوجوب: فهل عليه الاتيان الّا بما هو المأمور به المطلوب عنه!

و هل هذا الّا هذا العمل الذى لايكون تعينه مبتنياً على قصد الوجوب؟

الّا ان يدل دليل على اعتبار هذا القصد تعبداً و اذليس فليس

بل ربما يقال بعدم لزوم قصد فريضة الصبح بقصد الوجوب بالنسبة الى كثير من الناس الذين لم يعرفوا شرع نافلة للصبح فى عرض الفريضة

اذكيف نقول بابتناءِ تعين الفريضة على قصد الوجوب مع فرض عدم معرفة المكلّف الّا ايّاها؟

فتدبر فى مثل المقام كى لاتكون ملزماً بشيء يوجب اضطراب المؤمنين و وقوع المقلدين فى المضيقة من دون اقتضاء دليل انتهى ماذكرناه فى كتاب الحج

و امّا بالنسبة الىٰ المورد فنقول مستعيناً بالله تبارک و تعالىٰ فان كان المورد نظير فريضة الصبح و نافلته و فرض معرفة المكلّف بامكان وقوع الظرف ظرفاً لكلا العنوانين على سبيل التناوب بمعنى انه كما يصلح ان يصير شاغله الصوم الواجب يصلح ان يصير شاغله الصوم المندوب فلايتم الفرار من الالتزام بلزوم التعيين و رعاية قصد الوجه

الّا انه كيف يمكن الالتزام بان المورد نظير مورد فريضة الصبح و نافلته؟

مع ان المعروف بين من تعرض للمسئلة اختصاص شهر رمضان باداءِ صوم شهر رمضان وعدم وقوع صوم آخر فيه؟

نعم ربما يتخيل امكان الوقوع حسب اقتضاء قاعدة الترتب

هذا الّا ان هذه القاعدة لاتقتضى صلاحية الظرف لوقوع كلا العنوانين فيه فى عرض واحد و فى مرتبة واحدة. و انما المأمور به فى مورد عدم الانقلاب بالعصيان هو الصوم الواجب ليس الّا فهل يصح الالتزام بلزوم قصد الوجوب فى هذه المرتبة اعنى مرتبة قبل الانقلاب من باب الجزاف؟

و لک ان تقول ان جواز الاتيان بشيئين فى زمان واحد شيء

و لزوم الاتيان بشيء فى زمان واحد و على تقدير العصيان و عدم الاتيان به و حدوث امر آخر يطلب اتيانه فى الزمان المفروض شئ آخر

فهل يكون الالتزام بلزوم قصد الوجه فى الفرض الاول مستلزماً للزومه فى الفرض الثانى؟

و الاتيان بكل منهما و ان كان متصوراً فى الفرض الاول من باب التناوب

و الاطاعة الّا انه لايتصور فى الفرض الثانى الاتيان بالثانى فى عين زمان الاتيان بالمأمور به الاوّل

و انت بعد التأمل الصادق الذى لايكون مشوباً بالاستعجال ربما تعترف بان لتخيل الالتزام بوقوع الصوم النذرى فى شهر رمضان فى فرض العصيان بالنسبة الىٰ صوم شهر رمضان بالنظر الىٰ قاعدة الترتب و ان كان مجال الّا انّ الالتزام بلزوم قصد الوجوب فيما اذا اراد الاتيان بالصوم الواجب نظراً الىٰ هذه القاعدة غيرواضح لو لم يدعى كونه واضح العدم و الله تبارک و تعالىٰ هو العالم هذا كله فى حساب المسئلة المذكورة فى المتن بالنظر الىٰ مرحلة النية التى هى معتبرة فى جميع العباداة و امّا حسابها بالنظر الىٰ خصوص صوم شهررمضان فربما يدعى ان الترديدبين الواجب و الندب مستلزم لعدم احراز وقوعه فى شهررمضان فتدبرجيداً

نية الوجوب فى يوم شک انه من رمضان او شعبان

الشرايع «و لو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشک لم يجز عن احدهما» فى رواية سماعة المنقولة فى الوسائل فى الباب ٥ من ابواب وجوب الصوم و نيته: انّما يصام يوم الشک من شعبان و لايصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام فى يوم الشک و انّما ينوى

من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاءِ عنه بتفضل الله و بما قد وسع على عباده و لو لاذالک لهلک الناس

اقول انّ صومه بنية انه من شهر رمضان منهى عنه حسب صراحة هذه الرواية الشريفة كما انّ جواز صومه بنية شعبان هو مقتضى الرواية الشريفة

و فى رواية الزهرى عن على بن الحسين عليه‌السلام قال و صوم يوم الشک امرنا به و نهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان و نهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشک فيه الناس فقلت له جعلت فداک فان لم يكن صام من شعبان كيف يصنع؟ قال ينوى ليلة الشک انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه و ان كان من شعبان لم يضره فقلت و كيف يجزى صوم تطوع عن فريضة؟ فقال لوان رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً و هو لايعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذالک لاجزاءِ عنه لانّ الفرض انما وقع على اليوم بعينه

اقول ان المستفاد من هذا الجزء من الرواية الشريفة عين مارأيت انه هو المستفاد من رواية سماعة المتقدمة من ان صومه بنية انه من شهر رمضان منهى عنه كما ان صومه بنية شعبان جائز و امّا التعليل المذكور فى الذيل اعنى قوله صلوات الله و سلامه عليه لان الفرض انّما وقع على اليوم بعينه فلعلّه يستفاد منه ان اليوم مختص بصوم شهر رمضان

و عليه لايختص عدم الوقوع بصوم التطوع و يصير صوم القضاء و الكفّارة مثلاً مثل التطوع من جهة عدم الوقوع راجع الى مامرّ و تدبر جيّداً

و فى الباب ۶ الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم و ابى ايّوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه‌السلام فى الرجل يصوم اليوم الذى يشک فيه من رمضان فقال عليه قضائه و ان كان كذالک

اقوق ان المترائى من الرواية الشريفة ان الرجل يعامل مع يوم الشک معاملة ايّام شهر رمضان المعلومة «و هذا غير جايز» حسب شهادة امر الامام عليه‌السلام بقضائه

و كيف كان المستفاد من مثل هذه الروايات عدم كفاية الصوم الذى نوى فيه الوجوب فى يوم الشک للصوم الواجب عليه فى شهر رمضان و عليه قضائه اذا ينطبق على يوم شهر رمضان و الظاهر وقوع ذالک مورد الاشتهار القدمائى

و عليه لامجال لما عن ابن ابى عقيل و ابن الجنيد و الشيخ فى الخلاف من الاجزاء. و عن الشيخ ره انه استدل فى الخلاف باجماع الفرقة و اخبارهم على ان من صام يوم الشک اجزأه عن شهر رمضان و لم يفرقوا انتهى

و هذا لايخلو عن غرابة لو لم يدعى كونه فى غاية الغرابة

ثم انى لااظن احتياجک الى التقريب و البيان بالنسبة الى عدم احتساب الصوم المفروض محمكوماً بالندب على فرض وقوعه فى آخر شعبان

اذا المفروض انه نوى فيه الوجوب

فهل يبقى للفقيه حالة انتظارية بعد فرض بطلانه بحسب الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار

صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين
لا يقال نعم اذ ادلت الاخبار على البطلان الّا ان الظاهر عدم اشتمال شيء منها على لفظ البطلان بنحو يرتفع الحالة الانتظارية
ففى رواية سماعة انما يصام يوم الشک من شعبان و لا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام فى يوم الشک
و فى رواية الزهرى و نهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشک فيه الناس
و فى رواية محمد بن مسلم عليه قضائه و ان كان كذالک
فعاية مايستفاد من صراحة بعض هذه الروايات و يترائى من بعضها الآخر ان صوم يوم الشک مورد نهى الشرع الانور اذا نوى فيه الوجوب و اتى به بعنوان صوم شهر رمضان
فهل هذا يستلزم البطلان الرافع للحالة الانتظارية و جعل الصوم المفروض اتيانه به كان لم يكن شيئا؟
فانه يقال ان قلنا بان النهى المتعلق على الصوم المفروض ارشاد الى مانعية قصد الوجوب فهو يوجب الفساد و البطلان قهراً
بل الظاهر عدم المفر من الالتزام بالفساد ايضاً اذا قلنا بمولوية الامر لا بارشاديته. اذ الظاهر عدم المجال للاشكال فى كونه على الفرض مستلزماً للحرمة فاذا تعلق بالعبادة كما فى المقام ينجر الامر الى فسادها لاحتياج العبادة الى قصد القربة فكيف يتحقق قصد القربة من العابد مع فرض حرمة العمل؟
اللّهم الّا ان يتخيل امكان التفكيک بين الرمضانية و الشعبانية بان يلتزم بفساد الصوم بالنسبة الى شهر رمضان و عدم فساده بالنسبة الى شعبان و لو بالعناية الى الرواياة الدالة على انه لو نوى مندوباً فى يوم الشک اجزأ عن شهر رمضان اذا نكشف انه منه. نعم مجرد تصور التفكيک لايجوز الالتزام بالتفكيک ما لم يدل عليه دليل فتدبر فانّ المسئلة محتاجة الى التدبر
و امّا ادراج المورد تحت عنوان التشريع المحرم فتتميمه بالنسبة الى بعض الفروض غيرواضح
قال السيد فى المدارک لنا ان ايقاع المكلّف الصوم فى الزمان المحكوم بكونه من شعبان على انه من شهر رمضان يتضمن ادخال ماليس من الشرع فيه فيكون حراماً لامحالة كالصلوة بغير طهارة فلايتحقق به الامتثال انتهى
اقول تتميم هذا المطلب بالنسبة الى الحرمة فى الجاهل المركب غير واضح

لايناسب ختم الكلام

اعلم ان بعض الاخبار الموجود فى الباب لايكون مناسباً لختم الكلام فى هذا المقام. و ذالک مثل رواية معوية بن وهب قال قلت لا يبعد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذى يشک فيه من شهر رمضان فيكون كذالک فقال هو شيء وفق له. و رواية سماعة قال سألته عن اليوم الذى يشک فيه من شهر رمضان لايدرى اهو من شهر شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من

شهر رمضان قال هو يوم وفق له لاقضاء عليه. فربما يتخيل انّ مقتضى تين الروايتين غير مساعد لرواية الزهرى المتقدمة مثلاً بدعوى ان الجار فى قول ابن وهب من شهر رمضان متعلق بيصوم

و كذا الحال فى رواية سماعة بناءٍ على ما عن التهذيب «من قول» فصامه من شهر رمضان دون النقل المذكور المشتمل على لفظ فكان

و هذا الخيال عديم المجال بالنسبة الى رواية سماعة كيف مع اختلاف نقل الكافى و نقل التهذيب بالنحو الذى اشرت اليه؟

و لعلّه عدم الكلام بينهم فى اضبطية الكافى كما ان المعروف كثرة اشتغال الشيخ

و وقوع الاشتباه مع كثرة الاشتغال بالنسبة الينا غير قابل للانكار. هذا بالنسبة الى رواية سماعة و الظاهر ايضاً عدم المجال لهذا الخيال اعنى خيال عدم التساعد فى رواية ابن وهب و ذالک لعد وضوح الحال فى متعلق الجار

افلا يحتمل ان يكون متعلقه «يشک» دون «يصوم»

ثم انه ربما لايكون ختم الكلام متناسباً من جهة اخرى ايضاً و هى احتمال ان يكون المراد من النهى الملحوظ فى مثل رواية الزهرى النهى عن صومه محتسباً له من شهر رمضان و ان لم يظهر كونه كذالک

بعبارة اخرى احتمال ان يكون المراد النهى عمّا يقال بالفارسية «استقبال نمودن از شهر رمضان» لابعنوان شهر شعبان و قصد الاستحباب بل بعنوان الاحتساب من شهر رمضان

ففى رواية محمد بن الفضيل المروية فى الوسائل فى الباب ۶ من ابواب وجوب الصوم و نيته عن ابى الحسن الرضا عليه‌السلام فى اليوم الذى يشک فيه (الى ان قال) لايعجبنى ان يتقدم احد بصيام يوم

و عن الصدوق ره قال كان اميرالمؤمنين عليه‌السلام يقول لان افطر يوماً من شهر رمضان احب الى من ان اصوم يوماً من شعبان از يده فى شهر رمضان

و باسناده عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية و الفطر للرؤية و ليس منّا من صام قبل الرؤية للرؤية و افطر قبل الرؤية للرؤية الحديث الشريف افلا مجال للاحتمال المتقدم بالنظر الى مضمون هذه الروايات؟

و عليه دعوى ارتباط مثل رواية الزهرى بما اذا بان انه من شهر رمضان غير واضحة

اقول يمكن رفع هذا الاحتمال بما هو المذكور فى بعض الروايات المربوطة

ففى رواية محمد بن مسلم المتقدمة عليه قضائه و ان كان كذالک «راجع» و فى رواية هشام بن سالم عن ابيعبد الله عليه السلام قال فى يوم الشک من صامه قضاه و ان كان كذالک «راجع»

هذا كله فيما اذا نوى الوجوب فى يوم الشک من شعبان او رمضان

لونوى الندب

الشرايع «و لو نواه مندوباً اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه» الظاهر حسب ما يقتضيه

بعض العبائر ان هذه المسئلة من جهة الفتوى اولى وضعاً من المسئلة المتقدمة فى المدارک ما هذا لفظه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل ظ المصنف فى المعتبر و العلّامة فى جملة من كتبه انه لاخلاف بين المسلمين

و كيف كان فى الوسائل فى الباب ۵ من ابواب وجوب الصوم و نيته عن كاعن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى الصهبان عن على بن الحسين (الحسن) بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لايبعد الله عليه السلام انى صمت اليوم الذى يشک فيه فكان من شهر رمضان افا قضيه؟ قال لا هو يوم و فقت له

و بالاسناد عن محمد بن ابى الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن على بن شجرة عن بشير النبّال عن ابيعبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشک فقال صمه فان يک من شعبان كان تطّوعاً و ان يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له

و فى رواية يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذى يشک فيه من شهر رمضان لايدرى اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفّق له لاقضا عليه

و فى رواية محمد بن حكيم قال سألت اباالحسن عليه السلام عن اليوم الذى يشک فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر فى شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفّق (وفقوا) له وان كان من غيره فهو بمنزلة مامضى من الايّام

و لک ان ترجع الى الباب فانى لاادعى الاستقصاء

و الانصاف عدم المجال للوقفة و الاضطراب فى هذا الحكم اصلاً

كيف و هو مقتضى النص و الفتوى

و قال بعض المدققين ممن قارب عصرنا ره بل و قاعدة فى صورة قصد الامر الفعلى المعتقد انه من شعبان ظاهراً مع قصده الاتيان ايضاً و لو كان من رمضان و هذا معنى جعل امره الفعلى داعياً بنحو تعدد المطلوب و امّا لوجعل امره المحكوم بكونه من شعبان بنحو وحدة المطلوب الراجع الى قصده الصوم بشرط كونه من شعبان لاعن رمضان فى الاجزاء به بحسب القواعد اشكال انتهى

اقول لو لابعض التعابير الموجود فى بعض روايات آخر غير المذكورات لكان لتخيل تناسب الرواياة المزبورة لقصد الامر الفعلى المعتقدانه من شعبان ظاهراً مع قصد الاتيان ايضاً و لو كان من رمضان مجال

الّا ان الموجود فى رواية عثمان بن عيسى عن سماعة هكذا انما يصوم يوم الشک من شعبان و لايصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام فى يوم الشک و انّما ينوى من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله و بما قدوسع على عباده و لو لاذالک لهلک الناس. و الموجود فى رواية الزهرى هكذا قال «يعنى على بن الحسين صلوات الله و سلامه عليهما» و صوم يوم الشک امرنا به و نهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام

شعبان و نهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشک فيه الناس فقلت له جعلت فداک فان لم يکن صام من شعبان شيئاً کيف يصنع؟ قال ينوى ليلة الشک انه صائم من شعبان فان کان من شهر رمضان اجزأ عنه و ان کان من شعبان لم يضرّه فقلت و کيف يجزى صوم تطوع من فريضة؟ فقال لو ان رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً و هو لايعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذالک لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه

و المتدبر فى اطراف الجملتين الشريفتين المزبورتين ربما تعترف بان مقتضاهما ان يکون المعتبر فى النية بالنسبة الى يوم الشک نية صوم من شعبان بحيث لاتکون فيها شائبة نية شهر رمضان و لعل هذا هو المترائى من کلمات العلماء ايضاً هذا اللهّم الا ان يحتمل ان يکون الحصر الموجود فى الجملتين الشريفتين اضافياً

ثم انک بعد التدبر فى التعليل اعنى قول الامام صلوات الله و سلامه عليه «لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه بل و التدبر فى الموفقية الملحوظة فى الاخبار المتقدمة ربما تعترف بعدم اختصاص الاجزاء بصوم التطوع و عدم المجال للاستبعاد فى الحاق صوم القضاء مثلاً على صوم التطوع

ثم انّ الظاهر عدم الدليل على لزوم تجديد النية کى نلتزم باعتباره من باب الافتاء و امّا توافق ذالک للاحتياط فهو مطلب آخر

نعم ربما يتخيل تحقق تجدد النية بناءٍ على کفاية الداعى عند الانکشاف قهراً بمعنى عدم تصور عدم انقلاب حال المکلّف بعد الانکشاف من هذه الجهة. و عليه فالالتزام بالکفاية و ابقاء نيته الاولى فى فرض تصوره احياناً لايخلو عن الدغدغة و الاضطراب

و انت بعد التدبر فى ذالک ربما تعترف بان طريق الاستفادة من اطلاق الادلة لايخلو عن الاعوجاج الموجب للاضطراب هذا. و امّا ما فى شرح تبصرة المدقق العراقى «من انه» لوفرض قصده شعبان بنحو وحدة المطلوب لايعقل ابقا النية الاولى مع الجزم بالخلاف الّا بنحو التشريع ففيه انه هل هو بنحو التشريع حتى على فرض تجويز الشرع الانور؟ فليتدبر ان شاء الله تبارک و تعالى

لو صام على انه ان کان من شهر رمضان کان واجباً و الّا کان مندوباً

الشرايع «و لوصام على انه ان کان من رمضان کان واجباً و الّا کان مندوباً قيل يجزى و قيل لايجزى و عليه الاعادة و هو الاشبه» الترديد المربوط بحول النية يتصور على نحوين احدهما عبارة عن الترديد فى النية واحدهما الآخر عبارة عن الترديد فى المنوى

فالاول مثل مالونوى انه يصوم امّا عن شهر رمضان او نافلة

فهو فى الحقيقة فى اصل صوم شهر رمضان يکون مردداً لايکون جازماً باتيانه کما انه فى اصل صوم النافلة ايضاً مردد لايکون جازماً

و الثانى مثل ما ذاکان ترديده لاحتمال طرو العارض من حيض اوسفر

و هو فى الحقيقة يكون جازماً بالنسبة الى اصل الصوم الّا ان له ترديد من جهة انه هل يعرض عليه مايوجب بطلانه و فساده ام لا؟
و الظاهر عدم المجال للاشكال فى عدم بطلان العبادة الفاقدة للترديد بالنسبة الى اصل العمل و ان كان للمكلف ترديد من بعض الجهات المربوطة بالمنوى لابالنية
بل ربما يتخيل عدم وجود احد من العابدين العادين خال ذهنه عن بعض الترديدات المربوطة بالمنوى من الاولين و الآخرين
اذا علمت ذالک فنقول مستعيناً بالله تبارک و تعالى هل الترديد الموجود فى عبارة المتن المتقدمة راجع الى النية او راجع الى المنوى؟
ربما يتخيل ان المكلّف يكون بحسب اللب جازماً باتيان صوم الغد قربة الى الله تبارک و تعالى فهو قاصد للاتيان بصوم الغد جزماً و قاصد فى هذا الصوم بالتقرب جزماً فلا ترديد فى نيته حسب محدودة النية الّا انه مردد بمعنى انه لايعلم صفة وقوع المنوى فهل هو يقع بوصف الرمضانية او الشعبانية النفلية
و الانصاف عدم الاستبعاد فى ان يدعى احد ان الترديد الملحوظ فى المتن بحسب اللب مربوط بالمنوى و عليه لمدعى ان يدعى ان الرجحان بالنظر الى الدقة فى محدودة النية للقول بالاجزاء عن صوم شهر رمضان فى مورد المصادقة
لايقال ان صوم يوم الشک فى انه من شهر رمضان او من شهر شعبان انّما يقع على وجه الندب على ما يقتضيه الحصر الوارد فى النص. ففعله على خلاف ذالک لايتحقق به الامتثال
فانه يقال هذا اذ لم يكن المراد من النهى المربوط بنية شهر رمضان قصد شهر رمضان على سبيل الجزم
و من قوله صلوات الله و سلامه عليه فى رواية عثمان بن عيسى عن سماعة و انّما ينوى من الليلة انه يصوم من شعبان تجويز القصد بان يصوم من شعبان على سبيل الجزم و الحاصل انه يحتمل ان تكون الحيثية الجزمية هى محور الكلام نفياً و اثباتاً و عليه لايستفاد من الرواية الشريفة المشتملة على قصد الصوم من شعبان على سبيل الجزم وجوب ذالک كى لايصح الالتزام بجواز الصوم برجاء كونه من رمضان فافهم
و المتحصل ممّا ذكران الالتزام باشبهية الاعادة كما فى المتن غير سليمة عن الكلام فليتدبر ان شاء الله تبارک و تعالى

لواصبح يوم الشک بنية الافطار

الشرايع «و لو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية و اجتزاءِ به فان كان ذالک بعد الزوال امسک و عليه القضاء» انّ المسئلة بخصوصها لاتكون من المسائل المنصوصة بحسب كتب الشيعة المدونة فى الحديث نعم روى عن سنن البيهقى رواية و هى بحسب الظاهر عبارة عمّا فى المدارک عن المعتبر

ففيه و استدل عليه فى المعتبر بما روى انّ ليلة الشک اصبح الناس فجاء اعرابى فشهد برؤية الهلال فامر النبى «ص» منادياً ينادى من لم يأكل فليصم و من اكل فليمسک هذا الّا ان تحديد التجديد بالزوال غير موجود فى هذه الرواية

فهى فى الحقيقة مربوطة بالمسئلة فى الجملة

و كيف كان و لقد مرّ الكلام فى انه لايبعد ان يدعى عدم خلّو هذه الرواية عن الاعتبار بالنظر الى عبارات الاصحاب فراجع

و فى المدارک و يمكن ان يستدل عليه بفحوى مادلّ على انعقاد الصوم من المريض و المسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال لان من هذا شأنه ربما كان اعذر منهما انتهى

الظاهر عدم المجال للاشكال فى منصوصية المطلب بالنسبة الى المسافر و اما منصوصية المطلب بالنسبة الى المريض فهو متوقف على التتبع و سيأتى حساب كلا العنوانين ان شاء الله تبارک و تعالى

و على اى حال الظاهر كفاية المرسلة النبوية «صلّى الله عليه و آله و سلّم» و النص المربوط بالمسافر و المريض ان وجد الثانى بضميمة ما لايبعد من الاشتهار القدمائى فى المسئلة فى الالتزام بما التزم به المصنف

ففى مقنعة المفيد ره ما هذا لفظه و من نوى افطار اوّل يوم من شهر رمضان لشک فيه و ارتياب فعلم قبل الزوال من اليوم انه من فرض الصيام و لم يكن احدث غير النية شيئاً ممّا ينقض الصيام جازله ان يستأنف النية لفرض الصيام و اجزأ ذالک و لم يجب عليه قضاء و ان علم بعد الزوال لم يجزه استنياف النية اذذاک «زال ظا» و وجب عليه الامساک سواء كان كافاً عمّا ينقض الصوم او متناولاً لما ينقض الصيام و وجب عليه القضاء و الحكم فى هذا المعنى مخالف لما تقدم من المعنى فى التطوع بالبرهان الوارد عن الصادقين «ع» من الاخبار. و فى نهاية الشيخ ره و اذا نوى الانسان الافطار يوم الشک ثم علم انه يوم من شهر رمضان جدد النية ما بينه و بين الزوال و قد اجزأه اذا لم يكن قد فعل مايفسد الصيام و ان كان تناول مايفسد الصيام امسک بقية النهار و كان عليه القضاء و ان لم يعلم الّا بعد زوال الشمس امسک بقية النهار عمّا يفسد الصيام و كان عليه قضاء ذالک اليوم

و فى الغنية و يجوز لمن فاتته ليلاً تجديدها الى قبل الزوال بدليل الاجماع المتردد. و فى الوسيلة و اذا اصبح صائماً فى شهر رمضان لم يخل من اربعة اوجه امّا نوى بالليل او ترک النية عمداً على نية الافطار او نسياناً او نوى صوم غير رمضان شهراً على اختلافه «الى ان قال» و الثالث يجدد النية الى زوال الشمس فان جدّد صحّ صومه و ان لم يجدد حتّى تزول الشمس صام يومه قضى يوماً بدله

و بالجملة فالظاهر عدم المجال للاستبعاد فى ادعاء الاشتهار القدمائى فى المسئلة كما ان الظاهر عدم انطباق مثل المقنعة و النهاية على المرسلة

بل الظاهر ايضاً عدم كون مستند مثل المقنعة و النهاية النص المربوط بخصوص المسافر

و على هذا ربما يتخيل استكشاف النص من فتوى القدماء فى المقام
و جعل المرسلة و النص المربوط بخصوص المسافر مؤيدين للمسئلة
و من التدبر فى اطراف هذه المذكورات ربما تعترف بغموض الالتزام بغير ما التزم به الاصحاب ره

لو نوى الافطار فى يوم شهر رمضان

الشرايع «فروع ثلاثة الاول لونوى الافطار فى يوم رمضان ثم جدّد قبل الزوال قيل لاينعقد و عليه القضاء و لوقيل بانعقاده كان اشبه» الظاهر ان المسئلة لاتكون من المسائل المنصوصة التى وردت فيها نص بخصوصها و لعلّه لاتكون ايضاً من المسائل المنصوصة بحسب النصوص المستكشفة
و عليه فاللازم حسابها مع الاصول و القواعد
فنقول مستعيناً بالله تبارک و تعالٰى تارة يفرض الكلام فيمن لم‌ينونية واحدة للشهر كلّه و اخرى يفرض الكلام فيمن ينونية واحدة للشهر كلّه
فى الاول ربما يقال بعدم الانعقاد لانّ الاخلال بالنية فى جزء من الصوم يقتضى فساد هذا الجزء اذ المفروض كونه بلانية اصلاً
و الالتزام بصحة الصوم بالنسبة الٰى ما بقى من الاجزاء يرجع بحسب المرجع الٰى الالتزام بالتبعيص فى الصوم
فهل يصح الالتزام بذالک؟
هذا اجمال الحال بالنسبة الٰى الاستدلال لاثبات عدم الانعقاد فى الفرض الاول. و امّا فى الفرض الثانى فهو و ان نوى نية جميع الشهر كلّه و المفروض و ان كان كفاية ذالک الّا انه هل تبقى الاستدامة الحكمية فيما اذانوى الافطار فى يوم من شهر رمضان مع فرض اعتبار الاستدامة. و الحاصل ان مقتضى اعتبار النية الذى هو من المقطوعات فى العبادات و مقتضى الاستدامة غموض الالتزام بالانعقاد جدّاً نعم سيأتى حساب مسئلة الاستدامة ان شاء الله تبارک و تعالٰى

الفرع الّا انه عقدنية الصوم

الشرايع «الثانى لو عقدنية الصوم ثم نوى الافطار و لم‌يفطر ثم جدد النية كان صحيحاً» ان المستفاد من العبارة عدم بطلان الصوم بنيته الافطار و هذا هو المنسوب الٰى المشهور و لقد صرّح فى المدارک «بانه» ذهب اليه الشيخ ره و المرتضى و اتباعهما «راجع»
و الظاهر عدم وجود دليل نقلى مربوط بهذه المسئلة نفياً و اثباتاً راجع. و على اى حال ان المستفاد من بعض العبائر ان فى المسئلة اقوال ثلاثة
احدها عبارة عن عدم بطلان الصوم بنية الافطار كما التزم به المصنف فى عبارته المتقدمة و لقد عرفت نسبة بعضهم ايّاه الٰى المشهور

ثانيها عبارة عما نقل عن ابى الصلاح من الجزم بفساد الصوم بذالک و انه موجب للقضاء و الكفّارة
ثالثها عبارة عمّا استقر به العلّامة حسب ما حكى عن مختلفه من فساد الصوم بذالک و انه موجب للقضاء دون الكفارة
اقول لايبعد ان يكون محور المسئلة بحسب اللب عبارة عن اعتبار الاستدامة الحكمية ام لا و الاولٰى حساب اصل مسئلة الاستدامة ثم حسابها بالنسبة الٰى الصوم
فنقول مستعيناً بالله تبارک و تعالٰى ذكرت فى صلوة معيار الفقاهه ما هذا لفظه قال فخر المحققين فى الايضاح هو انّ النية شرط و تمحضها للقربة و الاستدامة شرط ايضاً و الا و لان شرط باجماع علمائنا و امّا الثالث و هو استدامة النية حكما حتى يفرغ من صلوته فواجب باجماع المسلمين انتهى فراجع الٰى كلامه و تدبر فيه جيداً. و الظاهر عدم المجال للالتزام بعدم الاعتبار حتى لو فرض عدم كون شئ يقتضى الاعتبار الآ اصل النية التى لامجال للشک و الارتياب فى اعتبارها فى مثل الصوم و الصلوة
و من الواضح عدم صحة العمل بنحو ينافى اصل الاعتبار
فاين معنى الاعتبار على فرض الصحة؟
بل لايبعد ادّعاء الوضوح فى اعتبار النية فى جميع اجزاء العبادة
فهل يمكن الالتزام بصحة الصلوة التى فرض الاتيان بركوعها بقصد امر آخر وراء قصد الركوعية المعتبرة فى الصلوة؟
و الحاصل ان النية معتبرة فى مثل الصوم و الصلوة : و سراية اعتبارها الٰى جميع الاجزاء ممّا لايكاد ان يقع مورد الانكار فليس للمكلّف الاتيان بما ينافى هذا الاعتبار و هذه السراية
و لايبعد ان يكون هذا هو السر فى التزامهم باعتبار الاستدامة الحكمية. هذا اجمال الكلام فى اصل اعتبار الاستدامة الحكمية
يبقى الكلام فى فروع هذا الاصل المربوطة بالصوم الذى هو محور البحث فى هذا الكتاب
و الظاهر عدم المجال للشک و الارتياب فى بطلان الصوم بالعزم على رفع اليد و صرف النظر عن الصوم الذى يكون متلبساً به بمعنى انشائه عزماً ضد عزمه الاول
افلا ينتقض العزم و القصد المقدم بهذا العزم؟
و افلا يصدق عدم جرى الجزء المشغول بنية القطع على النية الاولٰى
و الانصاف عدم المجال للاستبعاد فى دعوى وضوح الحال فى صدق الانتقاض فى هذا الفرض
و انما الكلام فيما اذا لم ينشأ عزماً فى قبال العزم المتقدم كما اذا نوى القطع و القاطع و قلنا بمغايرته للفرض الاول فربما يتخيل عدم البطلان بهما نظراً الٰى الاستصحاب
و هذا فى غاية الاشكال
اذاى وقع لاعتبار النية فى الاجزاء و اعتبار الاستدامة الحكمية؟

فهل يمكن الالتزام بمماثلة اجزاء اليوم الذى تلبس بصومه الصائم و الاكوان المتخللة بين اجزاء الصلوة التى لم يلتزم بالبطلان فيما اذانوى فيها الخروج اونوى الاتيان فيها ببعض المنافيات؟ و بالجملة فالظاهر عدم المجال للكلام فى انتقاض العزم الاول بنية القطع و القاطع ايضاً

هذا اذانوى القطع او القاطع من باب العزم

انّما الكلام فيما اذا تردد فى القطع او القاطع

فهل هو ايضاً مثل صورة العزم؟

لايبعد اين يدعى عدم المجال للاشكال فى ان الترديد ضد العزم عرفا

اليس معنى الترديد بالفارسية عبارة عن «دودلى»؟

افلا منافاة بين هذا المعنى و بين العزم؟

افلا يصدق بالترديد المفروض الانتقاض بالنسبة الىٰ القصد الاول؟

افلا منافاة بنيه و بين الاستدامة الحكمية؟

و بالجمله فالظاهر عدم الفرق عرفاً بين مورد الترديد و مورد العزم و نية القطع و القاطع

نعم لايضرّ بالعزم و النية الاولىٰ لو كان مردداً فى حصول المنافى

فان مرجع ترديده الىٰ عدم العلم و الترديد فى وقوع صومه باطلاً ام لا؟

فاى منافاة بينه و بين انحفاظ النية؟

بل اى منافاة بينه و بين الاستدامة الحكمية؟

بل ربما يدعى عدم خلّو شباهة هذه المسئلة بالمسائل الواضحه

كيف و ربما يتخيل ان عدم بطلان العبادة بهذا الترديد مقتضى السيرة القطعية؟

افلا ترى كثرة سؤال العابدين عن البطلان و صحة اعمالهم بعد الفراغ عنها و زوال الحالة الانتظارية الموجودة لهم فى اثناء العبادة بمجرد قول من عليهم الرجوع اليه بانه صحيح لااشكال فيه؟

نعم هذا اذا لم يستتبع الشک و الترديد فى حصول المنافى ترددا له فعلاً فى رفع اليد عن صومه و الّا ففيه كلام بل لايبعد ان يترائى من حاشية الاستاد الاعظم العلامة البروجردى ره على العروة عدم الاشكال فى البطلان فليتدبر ان شاء الله تبارک و تعالىٰ

نية الصبى المميز

الشرايع «الثالث نية الصبى المميز صحيحة و صومه شرعى» فى المدارک اختلف الاصحاب فى ان عبادة الصبى هل هى شرعية بمعنى انها مستندة الىٰ امر الشارع فيستحق عليها الثواب او تمرينية فذهب الشيخ و جماعة منهم المصنف الىٰ الاول لاطلاق الامر و لان الامر بالشىء امر بذالک بمعنى انّ الظاهر من حال الآمر كونه مريداً لذالک الشىء و استقرب العلّامة فى المختلف انها تمرينية لان التكليف مشروط بالبلوغ و مع انتفائه ينتفى المشروط انتهى محل الاحتياج اقول ان التكليف و ان كان مشروطاً بالبلوغ بل هذا و ان كان واضحاً حتى عند العوام بل و

كثير من الصبيان الّا انه ينبغى البحث فى ملاک هذا الاشتراط فان کان عبارة عن عدم الامكانية كما فى الاطفال العادين الذين تكونون فى اعلى مراتب الصغر فتحصل للمسئلة صورة اخرى

الّا ان مورد البحث حسب اقتضاء صراحة عبارة المصنف الصبى المميّز و ليس توجيه التكليف اليه من الامور الممتنعة

نعم من الواضحات ان امر الصبى المميز لايكون مثل امر البالغين و المكلفين

الّا ان عدم المثلية المشارليها بحسب الظاهر لاجل الدليل النقلى التعبدى

و القدر المتيقن او ما هو الظاهر من الدليل توقف تكليفه بالواجبات مثلاً على البلوغ فاى مانع فى البين من تكليفه بالنسبة الىٰ المندوبات مثلاً فلعل الرجحان للقول بالشرعية. هذا كلّه فى الركن الاول من اركان كتاب الصوم من كتاب الشرايع

الركن الثانى

الشرايع «الثانى مايمسک عنه الصائم و فيه مقاصد الاول مايجب الامساک عنه يجب الامساک عن كلّ مأكول معتاداً كان كالخبز و الفواكه او غير معتاد كالحصٰى و البَردَ و عن كلّ مشروب و لو لم يكن معتاداً كمياه الانهار و عصارة الاشجار» قال الله تبارک و تعالىٰ و كلوا و اشربوا حتّى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثمّ اتّموا الصيام الىٰ الليل

اقول ذكر هذا الشطر من الآية المباركة من باب التبرک و الاحترام و الّا فوجوب الامساک بالنسبة الىٰ المعتاد من الاكل و الشرب الذى هو مورد البحث اوّلاً من اجلى افراد الضروريات الفقهية

كيف لا و هو من الواضحات حتّى عند العوام بل حتى عند الفساق منهم الذين ترک بعضهم الاتيان بالصوم عمداً و اختياراً

و بالجملة فالمسئلة بالنسبة الىٰ المعتاد ممّا لاتحتاج الىٰ البحث و الكلام

انّما الكلام فى غير المعتاد

و الظاهر عدم وجود نص صريح وارد فى هذا العنوان و انه مثل المعتاد

نعم لاينبغى تطويل الكلام فى ان الحاقه بالمعتاد من جهة وجوب الامساک و المفطرية هو الذى يقتضيه الاطلاق الذى ربما يدعى عدم المجال لانكاره الموجود فى بعض الاخبار

ففى الباب ٢ من ابواب مايمسک عنه الصائم عن الخصال محمد بن الحسن عن الصفّار عن احمد بن ابيعبدالله عن ابيه باسناده رفعه الىٰ ابيعبدالله عليه‌السلام قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل و الشرب الحديث

اقول ان المذكور فى هذه الرواية الشريفة عنوان الاكل و الشرب

و الظاهر عدم الاشكال فى دعوى شمول الاكل مثلاً لاكل التراب ايضاً

و هذا العنوان هو الموجود فى كتب القدماء المعدة لذكر الفتاوى المأثورة. ففى الفقه الرضوى ادنى

مايتم به فرض الصوم العزيمة «الى ان قال» ثم ترک الاکل و الشرب الخ
و فی المقنع و اجتنب فی صومک خمسة اشياء يفطرک الاکل و الشرب الخ
و فی الهداية قال ابی فی رسالته الی اتق يا بنی فی صومک خمسة اشيا تفطرک الاکل و الشرب الخ
و فی المقنعة و يفسد الصيام الاکل متعمداً و کذالک الشرب
و فی النهاية فامّا الذی يجب الامساک عنه ممّا يبطل الصوم بفعله فهو الاکل و الشرب الخ
فانظر کيف انهم استعملوا فی فتاويهم فی هذه الکتب المعدة لذکر الفتاوی المأثورة عنوان الاکل و الشرب
و انظر ايضاً کيف يسبق الی الذهن التفرقة بين هذا العنوان و عنوان الاکل من المأکول مثلاً فدعوی الانصراف او الظهور بالنسبة الی المأکول الموجود فی العنوان الثانی و ان لم تکن عديمة المجال الا انه ليس لهذه الدعوی مجال بالنسبة الی العنوان الاوّل اصلاً. و الحاصل انه لم يذکر فی الاخبار و فتاوی القدماء عنوان الاکل من المأکول کی يدعی الانصراف اوالظهور الی المأکول المتعارف
بل المذکور فی الرواية المتقدمة و الفتاوی المذکورة عنوان الاکل و الشرب
و لامجال لدعوی الانصراف بالنسبة الی هذا العنوان
و امّا ما فی معتبرة محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول لايضرّ الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام و الشراب الحديث الشريف
و رواية ابی بصير قال قال ابوعبدالله عليه‌السلام الصيام من الطعام و الشراب
فهو و ان کان مشتملاً علی عنوان الطعام و الشراب الذی لو لوحظ وحده قابل لان يتخيل منه الانصراف
الّا ان المراجع المتدبر فی مجموع الروايتين ربما تعترف بعدم کونهما مسوقتين لبيان مثل المقام
و امّا رواية مسعدة بن صدقة عن ابيعبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام انّ علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل فی حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام
فهی و ان کانت قابلة لان تقع مورد الاهتمام فی الالتزام بعدم الالحاق بل ربما يقال انّها قابلة لان يتشبث بها للالتزام بذالک
الّا ان مقتضی الصناعة الفقهية عدم تمامية صرف‌النظر عن العنوان الموجود فی رواية الخصال المتقدمة التی انطبقت عليها فتوی القدماء الذين مرّ ذکر اسامی کتبهم الذی لامجال للاستشکال فی اطلاقه. و لک ان ترجع الی کتب سائر القدماء ايضاً
بقی الکلام فی نسبة القول بعدم الالحاق الی بعض القدماء
ففی المدارک ما هذا لفظه و نقل عن السيد المرتضی انه قال فی بعض کتبه ان ابتلاع غير المعتاد کالحصاة و نحوها لايفسد الصوم و حکاه فی المختلف عن ابن الجنيد ايضاً
و استدل لهما بان تحريم الاکل و الشرب انما ينصرف الی المعتاد لانه المتعارف فيبقی الباقی علی

اصالة الاباحة انتهى
اقول ان التزام السيد ره بهذا القول غير معلوم
بل قال فى الناصريات ما هذا لفظه و يفسد الصوم كلّ ما يصل الى جوف الصائم بفعله الى ان قال و لاخلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمد انه يفطره مثل الحصاة و الخرزة و ما لايؤكل و لايشرب و انما يخالف فى ذالک الحسن بن صالح و قال انه لايفطر و روى نحوه ابى طلحة و الاجماع متقدم و متأخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه انتهى
فانظر كيف انه نسب الالحاق الى الجميع الّا الحسن بن صالح و ابى طلحة
و امّا ابن الجنيد فخلافه لايوجب الخوف و الخشية اذ لانعلم مراتبه فى بعض الامور الدخيلة فى الاستنباط. هذا ما هو المهم فى المسئلة. و سيأتى ذكر بعض اخبار مؤيد او مقتضٍ للقول المشهور و هو القول بالالحاق ان شاء الله تبارک و تعالى

الامساک عن الجماع

الشرايع «و عن الجماع فى القبل اجماعاً» ليست للفقيه بالنسبة الى هذه المسئلة حالة انتظارية كيف و هو الذى يقتضيه القرآن الكريم و الاخبار المنطبق عليها الفتاوى
قال الله تبارک و تعالى احلّ لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هنّ لباس لكم و انتم لباس لهنّ علم الله انّكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم و عفى عنكم فالان باشروهنّ و ابتغوا ما كتب الله لكم
و فى الوسائل فى الباب ۴ من ابواب مايمسک عنه الصائم كاعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بم الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال عليه من الكفّارة مثل ما على الذى يجامع
و عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابيعبد الله عليه السلام فى الرجل يلاعب اهله او جاريته و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفّارة مثل ما على الذى جامع فى شهر رمضان
اقول نقل فى الوسائل هاتين الروايتين عقيب عنوان الباب بباب وجوب امساک الصائم عن الجماع الخ و الظاهر انه استفاد الوجوب من جعل الكفارة و بعبارة اخرى الظاهر انه ره استفاد وجوب الامساک بتخيل الملازمة و فيه نظر و الاولى التشبث بما رواه فى الباب ۱ عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد و باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد و باسناده عن على بن مهزيار جميعاً عن ابين ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول لايضرّ الصائم ماصنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء
اقول ليست للفقيه حالة انتظارية بالنسبة الى هذه الرواية الشريفة لابالنسبة الى السند و لابالنسبة الى الدلالة

امّا بالنسبة الى السند فواضح. و امّا بالنسبة الى الدلالة فلفظ الجماع و ان لم يكن مذكوراً فى هذه الرواية الشريفة الحاملة لعنوان الاجتناب
الّا ان لزوم الاجتناب عن النساء ينصرف الى الجهة المعهودة
و القدر المتيقن من هذه الجهة هو الاجتناب عن الجماع فى القبل و لو بلا انزال تدبر. و عن «رسالة المحكم و المتشابه» نقلاً من التفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام قال و امّا حدود الصوم فاربعة حدود اوّلها اجتناب الاكل و الشرب و الثانى اجتناب النكاح الحديث الشريف
هذا ذكر ما فى الباب ١ المربوط بالمسئلة
و فى المستدرک دعائم الاسلام و عن على صلوات الله عليه انه قال اذا جامع امرأة فى نهار شهر رمضان و هى نائمة لاتدرى او مجنونة فعليه القضاء و الكفارة و لاشىء عليها: عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه و آله من جامع فى نهار رمضان متعمداً فعليه الكفّارة. ثم ان عنوان الجماع لعلّه هو المعروف بين القدماء حسب شهادة عبارة المقنع و الهداية و المقنعة و النهاية راجع اليها و الى كتب الآخرين من الفقهاء الاقدمين هذا كلّه مربوط بوجوب الامساک عن الجماع فى القبل

مسئلة الجماع فى دبر المرئة

الشرايع «و فى دبر المرئة على الاظهر» لعل الذى يوجب تحير الفقيه و لو فى بدو الامر فى هذه المسئلة ما فى بعض الاخبار ففى الوسائل فى الباب ١٢ من ابواب الجنابة عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابيعبد الله عليه السلام فى الرجل يأتى المرئة فى دبرها و هى صائمة قال لاينقض صومها و ليس عليها غسل: و الّا فالجماع الذى هو على التحقيق مورد البحث فى المقام قابل لان يدعى فيه الاطلاق و انه شامل للوطى فى دبر المرئة ايضاً و يمكن تقرير الاطلاق بالنظر الى معنى الجماع الملحوظ فى المقام بوجه آخر. ففى المنجد جامعها وطئها
و لعلّه لامجال للدغدغة و الاضطراب فى ادّعاء الاطلاق بالنسبة الى الوطى و شموله باطلاقه بالنسبة الى القبل و الدبر فتدبر
ثم انّ الظاهر عدم الحالة الانتظارية بالنسبة الى مورد الانزال
ففى المدارک فان كان مع الانزال فلا خلاف بين العلماء كافة فى انه مفسد للصوم انتهى فمورد البحث صورة عدم الانزال ليس الآ
و لقد عرفت تقريب الاطلاق. و على اى حال ليس لنا بالنظر الى غير الرواية المزبورة مخالفة ما هو المعروف بين الاصحاب
و امّا الرواية فهى بحسب الظاهر محتاجة الى الجابر. و الظاهر انّها فاقدة الجابر بل ربما يدعى كونها مورد الاعراض

فعن الشيخ ره فى التهذيب «ان» هذا خبر غير معمول عليه و هو مقطوع الاسناد اقول قد يترائى من هذا الكلام ان اعراض من قدم عن الشيخ ره ايضاً مضر باعتبار الرواية و ان فرض وقوع تلك الرواية مورد عمل الشيخ ره و من بعده و لقد اشرنا الى ذالک تقريباً فى المجلد الثالث من صلوة معيار الفقاهة فى بحث صلوة الجمعة فراجع

ما بعد العبارة المتقدمة

الشرايع «و يفسد صوم المرئة» فى المدارک و اعلم انه لم يتقدم من المصنف ره ما يدل على فساد صوم الواطى حتّى يتبعه بفساد صوم المرئة و انّما تقدم وجوب الامساک عن الجماع و هو لايستلزم كونه مفسداً للصوم انتهى محل الحاجة اقول ان الملازمة العقلية و ان لم تكن موجودة بين وجوب الامساک و المفسدية الّا انه لايبعد دعوى وجودها حسب ما هو المعهود عند المتشرعة و المغروس فى اذهانهم فى زمانه ره و ان فرض عدم معلومية المعهودية و المغروسية فيما قبل زمانه و امّا مسئلة الموطوئة فلعلّها لاتكون من جهة المفسدية معهودة عند الناس بمرتبة لاتكون من جهة تذكرها للناس حالة الانتظارية للفقيه هذا و لعله يترائى من بعض العبائر انه و متى كان محرماً افسد اجماعاً

و على اى حال انّ الكلام تارة يقع مع قطع النظر عن المعهودية فى المفسدية بالنسبة الى الواطى و اخرى بالنسبة الى الموطوئة

امّا الاول فلايبعد اى يقال انّ المفسدية هى الملحوظة بحسب الظاهر فى معتبرة محمد بن مسلم المتقدمة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول لايضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء

و فى رواية الدعائم المتقدمة عن على صلوات الله و سلامه عليه انه قال اذا جامع امرأة فى نهار شهر رمضان و هى نائمة لاتدرى او مجنونة فعليه القضاء و الكفّارة و لاشىء عليها

هذا و المسئلة من جهة الفتوى لعلّها من الواضحات التى لاتحتاج الى التوضيح

و امّا الثانى فلايبعد ان يقال انّ المراد بالصائم المذكور فى رواية محمد بن مسلم مايشمل الصائمة ايضاً و ذالک بدعوى القاء الخصوصية فاى دخالة عند العرف لخصوص عنوان الصائم المذكر كى يتوهم الاختصاص؟ تأمل

كما ان المراد بالنساء كما اشرنا اليه الجهة المربوطة بالنساء و هى عبارة عن الجماع. و الاحكام المولودة عنه مشتركة بين الرجل و المرئة يعنى كما انه يوجب الغسل على الرجل يوجب الغسل على المرئة ايضاً

ففى الباب ۶ من ابواب الجنابة كاعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرئة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم

فربما يدعى ان المترائى من هذه الرواية الشريفة ان ما يصير الدخول سبباً له بالنسبة الى الرجل

يكون سبباً له بالنسبة الى المرئة الّا اذا كان مخصوصاً بالزوج كالمهر. و عليه فكما ان الجماع مضر بالصوم بالنسبة الى الزوج فهو مضر بالنسبة الى الزوجة ايضاً
ثم انّ عدم التفرقة بين الزوج و الزوجة هو الذى يقتضيه رواية دعائم الاسلام عن على صلوات الله و سلامه عليه فراجع
و هو الذى تقتضيه ايضاً رواية السيد فى رسالة المحكم و المتشابه؟ نقلاً من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام قال و امّا حدود الصوم فاربعة حدود اولّها اجتناب الاكل و الشرب و الثانى اجتناب النكاح
بل و هو الذى تقتضيه السيرة و المعهودية
و انت بعد التدبر فى جميع ما ذكرناه فى المقام تعترف بان مقتضى الصناعة الفقهية هو لزوم امساك الصائم عن الجماع بقول مطلق شامل للرجل و المرئة و مفسدية الجماع للصوم بقول مطلق شامل للرجل و المرئة

دبر الغلام و الدابة

الشرايع «و فى فساد الصوم بوطى الغلام و الدابة تردد و ان حرم»
قال المدقق العراقى فى شرح التبصرة بل يمكن التعدى من دبر المرئة الى دبر الرجل ايضاً للاطلاق بل و للجزم بالمناط انتهى
و عن الخلاف اذا دخل ذكره فى دبر امرأة او غلام عليه القضاء و الكفّارة و ادعى عليه الاجماع انتهى ما عنه فى المدارک
اقول انّ الافتاء بكل واحد من هذه الوجوه الثلاثة بالحاق دبر الرجل بالمرئة و ان لم يكن خالياً عن البحث و الدغدغة و الاضطراب
الّا ان الفرار عن الالحاق و لو بعد لحاظ مجموعها من حيث المجموع عديم الطريق. هذا على فرض عدم وضوح الجزم بالمناط و الّا فربما يدعى كفايته فى الالتزام بالالحاق حتى من مسير الافتاء. هذا بالنسبة الغلام و امّا بالنسبة الى الدابة
فالظاهر عدم وجود نص دال على حكمه نفياً و اثباتاً
كما ان الظاهر عدم كون مسئلتها مورد العنوان فى كتب القدماء المؤلفة لتدوين الفتاوى المأثورة نعم عنونها الشيخ ره فى المبسوط و الخلاف حسب ما حكاه عنه فى المدارک لا فى النهاية. و كيف كان ربما يتخيل امكان الالتزام بالالحاق بواسطة القاء الخصوصية فى شرح تبصرة المدقق العراقى ره ما هذا لفظه بل يمكن التعدى من دبر المرئة الى دبر الرجل ايضاً للاطلاق بل للجزم بالمناط و فى التعدى عنهما الى دبر الحيوان او فرجه تأمل و ان كان فى شمول اطلاق الجماع لذالک ايضاً وجه لولا دعوى انصرافه الى غيره على اشكال فيه خصوصاً فى بعض الحيوانات القريبة صورة بالانسان فان فى التشكيک فى الاطلاق المزبور بالنسبة اليه نظراً واضحاً فيتعدى عنه الى غيره بعدم القول بالفصل انتهى

و انت بعد التأمل فيما ذكرناه ربما تعترف بعدم مماثلة وطى الغلام للدابة و امّا الالتزام بعدم التفرقة بينهما من باب الاحتياط فهو مطلب آخر

مسئلة مرّ حسابها

الشرايع «و كذا القول فى فساد صوم الموطوء» مراده ان فى فساد صوم الموطوء تردد الّا انک عرفت الوجه فى عدم التفرقة بين الرجل الواطى و المرئة الموطوئه فراجع و تأمل جداً

اناطة الفساد بالجنابة

الشرايع «و الاشبه انه يتبع وجوب الغسل» مراده ان الاشبه جعل المدار فى موجبية و طى مثل الدابة للفساد او موجبية الوطى للفساد حتى بالنسبة الى الموطوء وجوب الغسل و عدمه
اقول ان كان الالتزام بهذه التبعية من باب الاتخاذ بالمناط فهو فرع القطع بالمناط اذا الظاهر عدم الاعتبار بالمناط الظنى التخمينى بحسب فقه الطائفة الحقة الامامية
و امّا الالتزام بها من باب ما ربما يدعى انه يلوح من بعض الاخبار فهو محتاج الى التتبع و الحساب و لعلّه يأتى مايتضح المطلب ان شاء الله تبارک و تعالى
و على اى حال لايترک الاحتياط فى مورد خلو ايدينا عن الحجة الكافية و الوجوه الوافية

الامساک عن الكذب على الله و على رسوله «ص» و الائمة عليهم السلام

الشرايع «و عن الكذب على الله و على رسوله و على الائمة عليهم السلام» فى الكذب المذكور بالنسبة الى الصوم جهات و هو من بعض الجهات لايحتاج الى البحث و الكلام اصلاً دون بعضها الآخر
امّا الجهة الاولى فهى عبارة عن حرمته و ترتب الاثم عليه فالكذب المزبور من هذه الجهة لايكون محتاجاً الىٰ البحث و الكلام
كيف و وضوح حرمة مطلق الكذب بنحو لعلّه يمكن درجه فى جملة الضروريات الفقهية؟
و امّا الجهة الثانية فهى ان الكذب المزبور و ان كان حراماً الّا انه هل تأكد حرمته فى حق الصائم ام لا؟ و سيأتى حساب ذالک ان شاء الله تبارک و تعالى. و امّا الجهة الثالثة عبارة عن انّ الكذب المذكور هل هو مفسد للصوم ام لا؟ و هذه الجهة هى التى لزم الاهتمام بحسابها فى هذا المقام حسب رعاية نظام التأليف فعلى هذا نقول مستعيناًبالله تبارک و تعالى عن الشيخين و السيد المرتضى فى الانتصار انه مفسد للصوم و يجب به القضاء و الكفّارة
و عن السيد المرتضى فى الجمل و ابن ادريس لايفسد
هذه هى الاشارة الى اقوال القدماء حسب ما فى المدارک
و امّا الاخبار ففى الوسائل فى الباب ٢ من ابواب مايمسک عنه الصائم الشيخ ره عن على بن

مهزيار عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب فى رمضان فقال قدافطر و عليه قضائه فقلت فما كذبته؟ قال يكذب على الله و على رسوله صلّى الله عليه و آله
و عن الصدوق ره باسناده عن منصور بن يونس عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انّ الكذب على الله و على رسوله و على الائمة عليهم السلام يفطر الصائم. و فى الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفّار عن احمد بن ابيعبد الله عن ابيه باسناده رفعه الى ابيعبد الله عليه السلام قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل و الشرب و الجماع و الارتماس فى الماء و الكذب على الله و على رسوله و على الائمة عليهم السلام
اقول لو لم يكن لنا الّا هذه الروايات التى ينطبق عليها فتوى الشيخين و السيد فى الانتصار حسب نقل صاحب المدارک لكنا فارغين عن المسئلة من دون ان يكون لنا خوف من ناحية فتوى السيد فى الجمل و ابن ادريس ايضاً حسب مافى المدارک
فان المعروف عنهما عدم حجية الاخبار الاحاد عندهما
نعم ربمايتخيل غموض الالتزام بالمفسدية من جهة اشتمال بعض نصوص المسئلة على نقضه للوضوء ايضاً و الظاهر عدم التزام احد بالنقض المذكور
اليس الاشتمال المزبور موجباً لوهن دلالة الفاقد عن هذا الاشتمال؟
و يمكن ان يقال ان عمدة الدليل على اعتبار الخبر الواحد او الدليل الفريد المقتضى لاعتباره عبارة عن بناء العقلاء؟
و مقتضى هذا البناء عدم الاشكال فى التفكيک بين الجملتين الموجودتين فى رواية المستقلتين فرض قوع احديهما مورد الاعراض دون احديهما الاخرى و الالتزام بعدم العمل بما هى مورد الاعراض و العمل بما لم تكن مورد الاعراض
و من التدبر فى ذالک ربما تعترف بعدم تمامية ما ذكره سيد المدارک حيث قال و ثانياً بان الروايتين متضمنتان لما اجمع العلماء على خلافه و هو نقض الوضوء بذالک و هذا ممّا يضعف الخبر انتهى فراجع الى كلامه و تدبر فيه فانه لم يكن ماهو مورد التأمل و النظر فى كلامه منحصراً بما ذكرناه
و لعل ما هو المهم فى مقابل الاخبار المتقدمة و غيرها المستفاد منه المفطرية عبارة عن رواية محمد بن مسلم المتقدمة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لايضر الصائم ماصنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء. اقول لعله يمكن ان يقال ان الحصر المستفاد من هذه الرواية الشريفة لاجل قلة ابتلاء الناس بارتكاب الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم
فانه لم يكن احد من فقهائهم الاربعة الذين كثر صدور الافتاء عنهم من غير طريق الائمة المعصومين صلوات و سلامه عليهم اجمعين فى عهد ابى جعفر الباقر صلوات الله و سلامه عليه فلعلّ شيوع نسبة الحكم الى الله تبارک و تعالى الى الله و الى رسوله صلى الله عليه و آله و سلّم بغير الحجج المعتبرة عند اهل البيت صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين مثل القياس و

الاستحسان كان من زمن ابيعبد الله الصادق صلوات الله و سلامه عليه و من المتحمل انّ الشيوع المذكور هو سبب تشريع الحكم بالمفطرية عن الامام المعصوم صلوات الله و سلامه عليه

هذا و مقتضى هذا الاحتمال احتياج دعوى الاطلاق الشامل لغير الاحكام و المعمول صدوره عن مثل ابيحنيفة الىٰ التأمل

ثم ان الحاق الائمة عليهم الصلوة و السلام برسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم مقتضى صراحة رواية ابى بصير و الخصال المتقدمتين

بل و صراحة ما فى الفقه الرضوى الذى لم يثبت عندى صدوره عن الامام المعصوم صلوات الله و سلامه عليه

ففيه و الكذب على الله و على رسوله و على الائمة «عليهم الصلوة و السلام»

بل و صراحة ما فى المقنع ففيه و الكذب على الله و رسوله «ع» و على الائمة «ع»

بل و صراحة ما فى الهداية ففيها و الكذب على الله و رسوله و على الائمة «ع»

و على هذا الانحتاج الىٰ تنقيح المناط كما ربما تخيله المدقق العراقى فى شرح تبصرته حيث قال و يلحق بهما الائمة مناطاً

ثم انک بعد ما رأيت عبارة الفقه الرضوى و عبارة المقنع و الهداية تعترف بعدم تمامية ما نقلناه عن المدارک من نسبة المفسدية الىٰ الشخين و السيد فى الانتصار بنحو الانحصار

ثم ان الحاق فاطمة الزهراء سلام الله تبارک و تعالىٰ عليها لايخلو عن وجه

كما ان الحاق سائر الانبياء على نبينا و آله و عليهم الصلوة و السلام هو الذى يقتضيه الاحتياط

رأى المصنف فى المفسدية

الشرايع «و هل يفسد الصوم بذالک؟ قيل نعم و قيل لا و هو الاشبه» انکّ بعد التدبر فى اطراف ما ذكرناه فى المفسدية ربما تعترف بعدم تمامية ما ذكره من ان القول بعدم المفسدية هو الاشبه فراجع و لانطيل

الامساک عن الارتماس

الشرايع «و عن الارتماس و قيل لايحرم بل يكره و الاول اشبه و هل يفسد بفعله؟ الاشبه لا» اشار فى العبارة الىٰ اقوال ثلاثة الاول القول بالحرمة من دون ان يكون مفسداً للصوم. الثانى الكراهة من دون ان يكون حراماً و مفسداً. الثالث القول بانه حرام مفسد

حجة القول الاول ما رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من ابواب مايمسک عنه الصائم عن الشيخ ره باسناده عن سعد عن عمران بن موسىٰ عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار قال قلت لابيعبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس فى الماء متعمداً عليه قضاء ذالک اليوم؟ قال ليس عليه قضائه و لايعودن

اقول لو لم يكن فى البين الّا هذه الرواية الشريفة لكان الالتزام بعدم القضاء و الممنوعية هو المتعين

حجة القول الثانى ما رواه فى الوسائل فى الباب ٣ عن الشيخ ره باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال يكره للصائم ان يرتمس فى الماء

اقول تصادم هذه الرواية الشريفة مع الرواية الاتية متوقف على ان يكون الملحوظ فى قوله عليه السلام يكره الكراهة المصطلحة و هذا غير واضح

حجة القول الثالث عبارة عن رواية محمد بن مسلم المتقدمة عن ابيجعفر عليه السلام يقول لايضرّ الصائم ماصنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء و رواية الخصال المتقدمة عن محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن ابيعبدالله عن ابيه باسناده رفعه الى ابيعبدالله عليه السلام قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل و الشرب و الجماع و الارتماس فى الماء و الكذب على الله و على رسوله و على الائمة عليهم السلام

بعد ما عرفت من عدم وضوح الحال فى رواية عبدالله بن سنان من جهة لفظ يكره و انه لايعلم وقوع التصادم بينها و بين الرواية المقتضية للممنوعية فاللازم فى مقام حساب الروايات قصر النظر الى الرواية النافية للقضاء و هى رواية اسحاق بن عمّار و الروايتين الاخيرتين المقتضيتين للممنوعية

و الظاهر انطباق فتاوى القدماء فى كتبهم المعدة لذكر الفتاوى المأثورة على غير رواية اسحاق ففى الفقه الرضوى الذى نعامل معه معاملة كتب بعض القدماء المعدة لتدوين الفتاوى المأثورة ما هذا لفظه: واتق فى صومك خمسة يفطرك الاكل و الشرب و الجماع و الارتماس

و فى المقنع و اجتنب فى صومك خمسة اشياء يفطرك - الاكل و الشرب و الجماع و الارتماس فى الماءِ

و فى الهداية قال ابى فى رسالته الى اتق يا بنى فى صومك خمسة اشياء تفطرك الاكل و الشرب و الارتماس فى الماء

و فى المقنعة و الارتماس فى الماء «راجع»

و فى الانتصار و ممّا انفردت به الامامية و ان كان وافقها فيه على بعض الوجوه قوم من الفقهاء افسادهم الصوم بالارتماس فى الماء انتهى تدبر

و فى النهاية فامّا الذى يفسد الصيام ممّا يجب منه القضاء و الكفّارة فالاكل و الشرب «الى ان قال» و الارتماس فى الماء

و انت لست ممنوعاً من المراجعة الى كتب الاخرين من القدماءِ ثم انك بعد التدبر فى الروايتين اللتين يكون مقتضى احديهما المفسدية و لزوم القضاء و مقتضى احديهما عدم القضاء بضميمة هذه الفتاوى من القدما تعترف بان الرجحان للقول المشهور و هو القول بالمفسدية

امور

الاول فى المنجد ارتمس فى الماء انغمس: و قال فى غمس : غمس – غمساً الشيء فى الماء غطه و قال فى لغة نقع استنقع الصوت ارتفع «الى ان قال فلان فى النهر دخله و مكث فيه يتبرّد انتهى قلت لعل الدقة فيما ذكروه فى اللغة بالنسبة الى هذه الالفاظ التى هى باجمعها موجودة فى اخبار الباب يوجب لان يتردد الفقيه فيما لعله المعروف بين من تعرض للمسئلة من عدم الفرق
ففى الجواهر ما هذا لفظه فالمراد من الارتماس هنا غمس الرأس خاصة لاجميع البدن كما صرّح به غير واحد بل لااجد خلافاً بل و لاترددا عداما سمعته من الدروس لتعلق النهى به فيما سمعت من النص الذى لاينافيه اطلاق الارتماس فى آخر فيكفى حينئذٍ فى ترتب الحكم غمسه و ان كان البدن كلّه خارجاً انتهى
اقول ليس الدروس عندى كى الاحظه الّا ان الترديد فى محله
فان النهى فى بعض الروايات و ان كان متعلقاً بغمس الرأس فى الماء
الّا انه من المحتمل ان يكون المنهى عنه غمس الرأس مسير الاستنقاع فان هذا النحو من غمس الرأس هو المتعارف و المعمول
و عليه ربمايتخيل عدم خلوما ذكره الجواهر عن التأمل و النظر و امّا مسئلة الاحتياط فهى مسئلة اخرى

الامر الثانى

فى العروة ما هذا لفظه لابأس با فاضته الماء على رأسه ان اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس فى الماء نعم لو ادخل او تمام بدنه فى النهر المنصب من عال الى السافل و لو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس و كذا فى الميزاب اذا كان كبيراً و كان الماء كثيراً كالنهر مثلاً انتهى
اقول ان افاضة الماء على رأسه على انحاء
الاول افاضته عليه بواسطة ظرف. الثانى افاضته عليه بواسطة ما يقال بالفارسيه «دوش»
الثالث افاضته عليه بواسة الميزاب. الرابع افاضته عليه بواسطة ما يقال بالفارسية «ابشار»
و الظاهر عدم المجال للاشكال فى عدم صدق الانغماس و الارتماس فى النحو الاول و الثانى و امّا فى دعوى صدق الارتماس فى الثالث و الرابع التى لازمها الالتزام بعدم التفرقة بينهما و بين الارتماس فى الحوض مثلاً اشكال
اذا الارتماس بالفارسية عبارة عن فرو رفتن بآب و ربما يستشكل فى صدقه اذا وقع الانسان تحت الميزاب او تحت مايقال بالفارسية آبشار. نعم صدق الارتماس فى النهر بحسب الظاهر غيرقابل للانكار من دو فرق بين المسطح و الذى له شيب اذا لم يسلب عنه اسم النهر الارضى.
هذا و اما مسئلة الاحتياط فهى مسئلة اخرى

الامر الثالث

ان المراد من الرأس الممنوع ارتماسه على الصائم بحسب الظاهر تمام مافوق الرقبة
و فى المدارک و لايبعد تعلق التحريم بغمس المنافذ کلّها دفعة و ان کانت منابت الشعر خارجة عنها انتهى
قلت اثبات ذالک بالنظر الى اللفظ الموجود فى الروايات مشکل الّا ان يتخيل احراز المناط على سبيل القطع و هذا ايضاً کما ترى
ثم انّ المذکور فى الجواهر «انه» لايقدح فى الصدق خروج الشعر وحده من الماء انتهى
ربما يتخيل امکان التفصيل بين الشعر التابع للرأس و الشعر الخارج عن محدودة التبعية فليتدبر ان شاء الله تبارک و تعالى

ايصال الغبار الى الحلق

الشرايع «و فى ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم و فساد الصوم» فى المقنعة و لو کان فى مکان فيه غبرة کثيرة او رائحة غليظة فدخل حلقه من ذالک شىء لم يکن عليه قضاء و ان تعمدا لکون فى ذالک المکان و له غناء عن الکون فيه فدخل حلقه شئ من ذالک وجب عليه القضاء
و فى النهاية فامّا الذى يفسد الصيام ممّا يجب منه القضاء و الکفّارة فالاکل و الشرب «الى ان قال» و شم الرائحة الغليظة الذى تصل الى الحلق
و فى الغنية و ما يفسد الصوم فيه على ضربين احدهما يوجب مع القضاء الکفّارة و الثانى لايوجبها فالاول مايصل الى جوف الصائم مع ذکره للصوم عن عمد منه و اختيار سواء کان باکل او شرب اوشم الخ
و فى الوسيلة و الثالث ثلثة اشياء ايصال الغبار الغليظ و الرائحة الغليظة الى الحلق انتهى «راجع»
و فى السرائر و ايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمداً مثل غبار الدقيق و غبار النفض و ماجرى مجراه
اقول لعل من تتبع بازيد من ذالک فى فتوى القدماء تقدر على الاعتراف بعدم الخلاف بين من تعرض للمسئلة من القدماء
نعم لم اجد عنوان المسئلة فى الفقه الرضوى و المقنع و الهداية و لعل سکوت بعض القدماء هو منشأ تخيل الخلاف کما صرح به فى المتن و ان هذا الخيال بالنسبة الى مثل المصنف عديم المجال و الامر سهل بعد الاشتهار القدمائى فى المسئلة حسب ما رأيت من عباراتهم المتقدمة
و هذا الاشتهار يکفى فى مقام دعوى اعتبار الرواية سنداً بواسطة الانجبار و لعلّنا نتکلم فى ذالک زائداً على ذالک بعد ذکر الرواية الشريفة المربوطة بالمسئلة ان شاء الله تبارک و تعالى

و اما الرواية المشاراليها

ففى الوسائل فى الباب ۲۲ من ابواب ما يمسک عنه الصائم الشيخ ره باسناده عن محمد بن

الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر «حفص» المروزى قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان او استنشق متعمداً اوشم رائحة غليظة اوكنس بيتاً فدخل فى انفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذالک مفطر مثل الاكل و الشرب و النكاح اقول الرواية صريحة فيما هو المشهور بين الاصحاب فهى من جهة الدلالة غير محتاجة الى البحث و الكلام

نعم انها من جهة السند و ان لم تكن كذالک الّا انه ربما يدعى الوثوق و الاطمينان بان هذه الرواية هى مستندة المفيد و الشيخ ره فى المقنعة و النهاية

اذ الظاهر عدم المجال للشک و الارتياب فى تدوين هذين الكتابين لاجل ذكر الفتاوى المأثورة و ما ذكره فى المدارک من احتجاج القائلين بالفساد بانه اوصل الىٰ جوفه ما ينافى الصوم فكانه اجنبى عن هذين الكتابين

فان جعل هذا الوجه فى جنب النص مشعر بكونه وجهاً اعتبارياً و التشبث بالاعتبار المفروض عدم رجوعه الى النص غير مناسب لوضع الكتابين و بناء الشيخين فيهما

و بالجملة فدعوى معروفية هذه الرواية الشريفة عند القدماء قريبة جداً

افليس هذا كافياً فى الالتزام باعتبارها و الافتاء على طبقها؟

لايقال ان غاية ما تريد ذكره فى المقام هو انجبار سند الرواية الشريفة بالانجبار الا انه هل يمكن ادّعاء ذالک لدفع الاشكال المربوط بالاضمار الموجود فى هذه الرواية؟

ففى الجواهر ما هذا لفظه و اضماره بعد معلومية عروضه من تقطيع الاخبار لا من اصل الرواية كما بيّن فى محله غير قادح فلاجهة للمناقشة فيه بذالک و انه لا يجدى فى دفعه الانجبار بالشهرة ضرورة عدم ثبوت كونه خبراً حتى تجبره الشهرة

فانه يقال ان مسئلة الجابرية لاتكون مضمون آية او رواية بل هى فى الحقيقة مربوطة ببناءِ العقلاء الذى هو امّا عمدة الدليل او الدليل الفريد الدال على حجية الاخبار الاحاد

افلا يكون بنائهم على قبول خبر و اصل اليهم احرز الوثوق بصدوره عن شخص بخصوصه بواسطة بعض القرائن المعتبرة عندهم فى مورد اضمر المخبر باسمه؟

فاى فرق بين قبولهم خبراً نقل لهم بنحو الارسال او عن شخص مجهول الحال بحسب علم الرجال بواسطة بعض القرائن و بين مورد الاضما؟ تدبر جيداً

هذا مع ان الرجل اعنى سليمان بن حفص المروزى كانه رأى نفسه فى المضيقة من جهة التقية فى التصريح باسم المروى عنه صلوات الله و سلامه عليه

ففى مورد عبّر عنه بالفقيه عليه السلام

و فى مورد عبّر عنه بالرجل عليه السلام

و فى مورد عبّر عنه بالفقيه العسكرى عليه السسلام: فراجع الى جامع الرواة. و بالجملة فمقتضى الصناعة عدم المجال للاعتذار عن هذه الرواية الشريفة بالاشكالات التى ذكره السيد ره فى المدارک. ثم ان مقتضى الرواية الشريفة و لو من باب الاخذ بالقدر المتيقن اختصاص المفطرية

بصورة العمد
و عليه لامجال لتخيل التصادم بينها و بين رواية عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذالک فتدخل الدخنة فی حلقه قال جائز لابأس به قال و سألته عن الصائم يدخل الغبار فی حلقه قال لابأس:
فان مقتضی الاخذ بالقدر المتيقن لو لم يدعی الظهور مورد غير التعمد فتأمل

مسئلة الدخان

ربما يتخيل ان المترائی من رواية المروزی المتقدمة عند العرف عدم التفرقة بين الغبار و الدخان الغليظ الذی يتعدی الٰی الحلق
فای فارق عند العرف بين الغبار الغليظ و الدخان الغليظ مثل دخان التنباک المستعمل فی الغليان بل ربما يتخيل اولوية مفطرية دخان الغليان لمفطرية الدخان الغليظ فان خصوص دخان الغليان اسرع و اشد وصولاً الٰی الجوف و كذا الحال فی دخان غيره اذا استعمل فيه النفس العميق
و بالجملة فلعلّ حكم العرف بعدان يطلع علی مضمون رواية المروزی التی هی مورد الاشتهار الفتوائی يوجب سهولة الامر للفقيه فی مقام الحاق الدخان بالغبار
لايقال سلّمنا عدم الاستبعاد فی ان الحاق الدخان بالغبار هو الذی يوافقه نظر العرف الّا ان اصل المسئلة من جهة قيد الغلظة محتاج الٰی الدقة و الحساب اذ الغلظة غير موجودة فی الرواية الشريفة بالنسبة الٰی الجملة المربوطة بمسئلة الغبار. فبای وجه نلتزم باعتبار هذا القيد؟
فانه يقال يمكن ان يدعی كما ادعاء المدقق العراقی ره فی شرح التبصرة امكان دعوی تعسر الاجتناب عن مطلق الغبار غالباً بنحوينا فی الشريعة السمحة السهلة اذ مثل هذه الجهة ايضاً من الارتكازيات النوعية المانعة عن شمول الاطلاقات للامور العسرة النوعية
و الالتزام بكلّية مقتضی هذه الدعوی و ان كان محتاجاً الٰی التأمل
الّا انّها قابلة لان تقع مورد الدقة فی هذه المسئلة المبحوث عنها. و ربما يتخيل ان لازم كنس البيت الذی هو مورد الرواية الشريفة بالنسبة الٰی ما نحن فيه فيما اذا اطلق غباره من دون دفعه و منعه عن وصوله الٰی فمه و اطلق نفسه ايضاً من جهة انفتاح فمه وصوله الٰی فمه مع غلظة و عليه لايعلم الاشكال من ناحية الوصول فی مورد عدم كون الغبار غليظاً فتدبر جدّاً

البقاء علی الجنابة

الشرايع «و عن البقاء علی الجنابة عامداً حتّی يطلع الفجر من غير ضرورة علی الاشهر» فی الباب ١٦ من ابواب مايمسک عنه الصائم كاعن علی بن ابراهيم عن ابيه و عن محمد بن يحيٰی عن احمد بن محمّد جميعاً عن ابن ابی عمير عن حمّاد عن الحلبی عن ابيعبد الله عليه السلام انه قال فی رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمداً فی شهر رمضان حتی اصبح قال

يتم صومه ذالک ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان و يستغفر ربّه
و عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابی عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابی بصير عن ابيعبد الله عليه السلام فی رجل اجنب فی شهر رمضان ثم ترک الغسل متعمداً حتّی اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً الحديث الشريف راجع
و باسناده عن محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسٰی عن سليمان بن جعفر (حفص) المروزی عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل فی شهر رمضان بليل و لايغتسل حتی يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذالک اليوم و لايدرک فضل يومه
و عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حمّاد عن ابراهيم بن عبدالحميد (الله) عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهاراً فی شهر رمضان فلاينم حتّی يغتسل و ان اجنب ليلاً فی شهر رمضان فلاينام الّا ساعة حتّی يغتسل فمن اجنب فی شهر رمضان فنام حتّی يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً و قضاء ذالک اليوم و يتم صيامه و لن يدركه ابدا
اقول لو لم يكن فی المسئلة الّا هذه الرواياة التی لامجال بحسب الظاهر للاشكال فی انه ينطبق عليها فتوی المشهور و لو فی الجملة
لامكن ان يتخيل درج المسئلة فی المسائل الواضحة الموجودة فی الباب
اذ الظاهر عدم المجال لوقوعها مورد الكلام الّا من جهة خلو الاولٰی منها عن الكفارة المذكورة فيما بقی منها. و لعلّه يأتی الكلام فی ذالک ان شاء الله تبارک و تعالٰی
انّما يقع الكلام الآن فی بعض اخبار آخر المصادم لمقتضی الاخبار المزبورة ففی الباب ١٣ الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن عيسٰی عن عبدالرحمن بن ابی نجران عن صفوان بن يحيٰی عن عيص بن القاسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب فی شهر رمضان فی اوّل الليل فاخر الغسل حتّی طلع الفجر فقال يتم صومه و لاقضاء عليه
و عنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه عن اسماعيل بن عيسٰی قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة فی شهر رمضان فنام عمداً حتّی يصبح ایّ شیء عليه؟ قال لايضره هذا و لايفطر و لايبالی فان ابی عليه السلام قال قالت عايشة انّ رسول الله صلّی الله عليه و آله اصبح جنباً من جماع غير احتلام قال لايفطر و لايبالی و رجل اصابته جنابة فبقی نائماً حتی يصبح ایّ شیء يجب عليه؟ قال لا شیء عليه يغتسل الحديث
و فی الباب ١٦ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين و محمد بن علی عن محمد بن عيسٰی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن حمّاد بن عثمان عن حبيب الخثعمی عن ابيعبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلّی الله عليه و آله و سلّم يصلّی صلوة الليل فی شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتّی يطلع الفجر
و لک المراجعة فانی لاادعی الاستقصاء

و على اى حال لامجال للشک و الارتياب فى انّ الاخبار المربوطة بالمسئلة على نحوين واحد النحوين بحسب الظاهر مصادم لاحدهما الآخر

بم نلتزم فى المقام؟

والظاهر حسب ما يظهر من بعض العبائر انّ الالتزام بالمفسدية هو الذى يكون مورد الاشتهار بل و هو الذى وقع مورد دعوى الاجماع
و لعل الصدوق هو الذى يكون مخالفاً فى ذالک فى المقنع الذى صنفه لتدوين الفتاوى المأثورة بل فى المورد ذكر عين الرواية حيث قال و سأل حمّاد بن عثمان ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب فى شهر رمضان من اوّل الليل و اخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال كان رسول الله يجامع نسائه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر و لاتقول كما يقول هئولاء الاقشاب يقضى يوماً مكانه
فلو فرض عدم لزوم الحساب فى هذه الرواية من شئ من الجهات لايكاد الالتزام بمقتضاها ايضاً
فانه مورد الاعراض و مقتضى بناء العقلاء الذى هو عمدة الدليل او الدليل الفريد لحجية الاخبار الآحاد عدم جواز العمل على الرواية التى وقعت مورد الاعراض
هذا مضافاً الى عدم وضوح الحال فى مثل هذه الرواية من جهة اشتماله على ان ديدن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم كان على ذالک
بل فى شرح تبصرة المدقق العراقى الجزم بكونه من مفتريات عايشة
و الانصاف عدم احتياج المسئلة الى البحث و الكلام زائداً على هذا المقدار

امور

الاول هل يختص الحكم بالافساد بشهر رمضان او يشمل غيره بقول مطلق او يلتزم بماثلة قضاء شهر رمضان لشهر رمضان و عدم مماثلة غيره لشهر رمضان به؟ ان الظاهر كون المسئلة مورد الخلاف بين من تعرض لها
ففى المدارک ما هذا لفظه قال المصنف فى المعتبر بعد ان اورد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابة. و لقائل ان يختص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام و قال العلّامة فى المنتهى هل يختص هذا الحكم برمضان فيه تردد ينشأ من تنصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم و لاقياس يدل عليه و من تعميم الاصحاب و ادراجه فى المفطرات مطلقا اقول لايخفى ضعف الوجه الثانى من وجهى التردد فان تعميم الاصحاب لايعارض اصالة البرائة انتهى
اقول ان تعميم الاصحاب بنحو الاطلاق الشامل للقدماء اذ اشهد عليه كتبهم بنحو الاطلاق الشامل لكتبهم المعدة لتدوين الفتاوى المأثورة يمنع من الرجوع الى اصالة البرائة. بل الظاهر

عدم الاحتياج الى تعميم جميعهم بل يكفى فى المنع عن الرجوع تعميم عدة من القدماء فى كتبهم المعدة للفتاوى المزبورة

و المعيار استكشاف النص

فاى فرق بين النص الموصول و النص المستكشف فى منعه عن الرجوع الى البرائة؟ نعم فى كلام القدماء شيء و هو عدم خلوه فى بعض الموارد عن الاجمال و الاندماج فربما يشكل التسريع فى اتخاذ مقتضى بعض عباراتهم من دون تأمل و حساب

و كيف كان ان المسئلة بالنسبة الى قضاء شهر رمضان و انه مثل شهر رمضان من المسائل المنصوصة

ففى الوسائل فى الباب ۱۹ من ابواب مايمسک عنه الصائم الصدوق رَه باسناده عن عبدالله بن سنان انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من اول الليل و لايغتسل حتى يجيىء آخر الليل و هو يرى ان الفجر قدطلع قال لايصوم ذالک اليوم و يصوم غيره

و ايضاً عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتّى ادركه الفجر فقال عليه السلام عليه ان يتم صومه و يقضى يوماً آخر فقلت اذا كان ذالک من الرجل و هو يقضى رمضان قال فليأكل يومه ذالک و ليقض فانه لايشبه رمضان شيء من الشهور

اقول لعلّ المراد من قوله صلوات الله و سلامه عليه لايشبه عدم الشبه من جهة وجوب الامساک حرمة له

و كيف كان ان الحاق قضاء شهر رمضان بشهر رمضان مقتضى النص فراجع الى الباب فانى لاادعى الاستقصاء

و امّا الصوم المندوب

فعدم المبطلية بالنسبة اليه هو مقتضى النص ايضاً. ففى الباب ۲۰ الشيخ ره باسناده عن عبدالله بن المغيره عن حبيب الخثعمى قال قلت لابيعبد الله عليه السلام اخبرنى عن التطوع و عن صوم هذه الثلاثة الايّام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم انى اجنبت فانام متعمداً حتّى ينفجر الفجر اصوم او لااصوم؟ قال نعم

اقول هذه الرواية الشريفة كانّها صريحة فى عدم المفسدية فى الصوم المندوب اضف الى ذالک ان عدم المفسدية هو الذى يقتضيه الاصل بعد كون المفروض عدم استكشاف النص المقتضى للمفسدية من فتوى القدماء. ثم ان لک ان ترجع الى الباب لملاحظة مابقى من الاخبار فانى لاادعى الاستقصاء

و امّا الواجب غير شهر رمضان و قضائه

فالظاهر عدم كونه منصوصاً لابالنسبة الى النفى و لابالنسبة الى الاثبات و الظاهر ايضاً عدم المجال لخيال استكشاف النص من فتوى القدما. و تخيل التسالم ممنوع بالنسبة الى ما قبل المفيد كيف و ربما يتخيل ان الصدوق فى المقنع مخالف لاساس المسئلة و الظاهر عدم عنوان المسئله فى الفقه الرضوى و الهداية

و على اى حال ان خيال الاستكشاف عديم المجال

و علينا حساب المسئلة على الاصول و القواعد

فنقول مستعيناً بالله تبارک و تعالى الطاهران الشک المفروض فى المقام من موارد اجراء اصالةالبرائة

اَفليس مرجع الشک فى مفسدية شىء للصوم مثل الشک فى التكليف اصالة البرائة؟

لايقال لعل دابهم على الاحتياط فى مورد الشک فى عدم وجود المانع مالم يدل دليل يقتضى عدم لزوم الاحتياط فيه

فهل بين وجود المانع و ما نعيته الموجود فرقاً؟

فانه يقال لعل الفرق الموجودبين المانع الذى ثبتت مانعييته ومانعية الموجود اوضح من ان يحتاج الى التوضيح

اَفليس الشک فى الاول من قبيل الشک فى المكلف به و فى الثانى من قبيل الشک فى التكليف؟

هل يلحق الحيض بالجنابة؟

فى المدارک عن المنتهى «انه» لم اجد لاصحابنا صريحاً فى حكم الحيض يعنى انها اذ اانقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال و يبطل الصوم لواخلّت حتّى يطلع الفجر انتهى

فى الوسائل فى الباب ۲۱ الثينح ره باسناده عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى اصبحت عليها قضاءذالک اليوم

اقول ان هذه الرواية الشريفة من جهة الدلالة لا تكون محتاجة الى البحث و الكلام نعم انّ اللازم حسابها من جهة السند حيث انها حسب ما يترائى من العبارة المتقدمة التى حكاه المدارک عن المنتهى لم تقع مورد العمل بمقدار يوجب الانجبار على فرض تسليم المناقثة السندية

و على هذا نقول يمكن ان يتخيل جودة السند و عدم المجال للاشكال فيه الّا من جهة ابى بصير الذى هو مشترک بين الثقة و الضعيف و الظاهر عدم المجال لهذا الاشكال لو ثبتت تمامية ما صرّح به الاستاذ الاعظم العلامة البروجردى ره فى درسه الشريف و لقد اشرنا الى كلامه اشارة فى بعض مجلدات المعيار و لعله ذكرناه تفصيلاً فى بعضها الآخر

و بالجملة فربما يدعى عدم المجال الواسع للمناقشة فى هذه الرواية الشريفة هذا مع ان الالحاق و لو بالنظر الى نيابة التيمم فى مورد تعذر الغسل مثلاً هو الذى يقتضيه الاحتياط تدبر

المسئلة بالنسبة الى النفاس

قد رأيت انّ المذكور فى النص هو الحيض
فهل لنا الحاق النفاس بالحيض فى هذه المسئلة؟
ان المترائى من عبارة المدقق العراقى ره فى شرح التبصرة ان الالحاق هو الذى يقتضيه الاجماع حيث قال و النص ورد فى الحيض و يلحق به النفاس اجماعاً انتهى
قلت ربما يتخيل ان الالحاق هو المناسب لبعض التعابير الموجود فى بعض الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين فى الوسائل فى الباب ١ من ابواب الاستحاضة عن كاعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و عن على بن ابراهيم عن ابيه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن ابن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز زرارة قال قلت له النفساء متى تصلّى فقال تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين فان انقطع الدم و الّا اغتسلت و احتشت و استثفرت (و استذفرت) و صلّت فان جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و ان لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد قلت و الحائض؟ قال مثل ذالک سواء فان انقطع عنها الدم و الّا فهى مستحاضة تضع مثل النفساء سواء ثم تصلّى و لاتدع الصلوة على حال فان النبى صلّى الله عليه و آله قال الصلوة عماد دينكم
قلت ان لهذا الخيال و ان كان مجال لو فرض صدور قول الحائض مثل النفساء وحده من دون الاقتران بشىء الّا انه عديم المجال بالنسبة الى ما فى هذه الرواية الشريفة
فهل يستفاد من القول المذكور فى هذه الرواية الّا التساوى فى الوظيفة المذكورة فيها؟
نعم لزم على الفقيه التتبع فى الاخبار المربوطة بالدماء الثلاثة لتحصيل انه هل يستفاد مماثلة النفساء و الحائض بنحو وسيع شامل لما نحن فيه اعنى انقطاع دمها قبل الفجر فى مورد الصوم ام لا؟
و الظاهر عدم المجال للاشكال فى ان الحاق النفساء على الجنب و لو بالنظر الى نيابة التيمم فى مورد تعذر الغسل مثلاً هو الذى يقتضيه الاحتياط

مسئلة التيمم مع تعذر الغسل

فى المدارک هل يجب التيمم على الجنب و ذات الدم مع تعذر الغسل الاصح عدم الوجوب لاختصاص الامر بالغسل فيسقط بتعذره و ينتفى التيمم بالاصل انتهى مراده من الاصل بحسب الظاهر عبارة عن اصالة البرائة
و فى صحة اجرائها مع فرض معهودية نيابة التيمم عن الوضوء او عن الطهارة المائيه فى الاذهان اشكال. نعم ربما يتخيل ان سكوت الامام عليه الصلوة و السلام فى بعض الاخبار يناسب عدم الوجوب
ففى الباب ٤١ من ابواب مايمسک عنه الصائم الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن

فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى حديث انه سئل عن الرجل تصيبه الجنابة فى رمضان ثم ينام انه قال ان استيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستق فطلع الفجر فلايقضى صومه «يومه» و باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل ابن عيسى انه سأل الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة فى شهر رمضان «الى ان قال» قلت رجل اصابته جنابة فى آخر الليل فقام ليغتسل و لم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتّى اصبح كيف يصنع؟ قال يغتسل اذا جائه ثم يصلّى

اقول ربما يرى الجنب سعة الوقت للاغتسال الّا انه يذهب الى حمّام فيرى انه تعطيل ثم يذهب الى حمام آخر و يرى انه ايضاً تعطيل ثم يذهب الى حمام آخر فيرى فى وسط الطريق طلوع الفجر فهذا الشخص مضافاً الى عدم صيرورته موفقاً للغسل لم يصر موفقاً للتيمم ايضاً

و لعلّ هذا الفرض لم يكن نادر الوقوع فى الازمنة السابقة التى لم يكن فى ديار الناس حمام اختصاصى

و بعد ذالک نقول افلا يحتمل ان يكون شبه ذالک هو الملحوظ فى الروايتين الشريفتين و عليه يصير يده قاصراً عن الغسل و التيمم معاً

و عليه لايتم جعلهما مقتضيتين لعدم وجوب التيمم فى مورد قصور يده عن الغسل من دون قصوره عن التيمم

نعم انّ الالتزام بلزوم التيمم من باب الافتاء متوقف على ثبوت بدليته التيمم للوضوء و الغسل على سبيل الكلّية الشاملة لما نحن فيه و هو مورد الصوم و لعلّه غيربعيد عن وضع الادلة و عليک بالتتبع و التدبر

لو اجنب فنام غيرنا و للغسل

الشرايع «و لواجنب غيرنا و للغسل فطلع الفجر فسد الصوم» الفرق الموجود بين هذه المسئلة و بين مسئلة تعمد البقاء على الجنابة هو الفرق الموجود بين العام و الخاص فان تعمد البقاء عزم على عدم الغسل. و عدم نية الغسل اعم من العزم على عدمه لتحققه مع الذهول عن الغسل هكذا يستفاد من المسالک و المدارک

و ربما يقال ان النسبة الموجودة بين العنوانين و ان كان كذالک الّا انه لايبعد ان يكون منظور المصنف صورة الذهول او الترديد من دون ان يكون ناوياً للغسل و لالعدمه كما هو الموجود فى الجواهر اذ فى ذالک انحفاظ عدم الاندماج

و على اى حال حيث ان الدليل الدال على فساد الصوم غيرواضح حسب ما يستفاد من بعض العبائر نحن نقدم المسئلة التالية اولاً ثم نشرع فى حساب هذه المسئلة ان شاء الله تبارک و تعالى فنقول مستعيناً بالله تبارک و تعالى مرّ الكلام فيما اذا نوى الجنب عدم الغسل و نام حتى يطلع الفجر و لو ضمناً بالنسبة الى عبارة المتن المتقدمه و هى «قوله ره» و عن البقاء على الجنابة

عامداً حتّى يطلع الفجر «فراجع»
فالكلام يقع حسب ما بنينا عليه فيما اذا نام و نوى الغسل
الشرايع «و لو كان نوى الغسل صحّ صومه» هذه المسئلة هى المسئلة التالية التى اردنا تقديمها فنقول ان الالتزا بصحة الصوم فيها هو الذى يقتضيه بعض الاخبار ففى فى الوسائل فى الباب ١٥ من ابواب مايمسک عنه الصائم الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسٰى و فضالة بن ايّوب جميعاً عن معوية بن عمّار قال قلت لابيعبد الله عليه السلام الرجل يجنب فى اول الليل ثم ينام حتّى يصبح فى شهر رمضان قال ليس عليه شىء
اقول الرواية شاملة لصورة النوم مع قصد الاغتسال بعد الانتباه قطعاً
فهى فى الحقيقة صريحة فيما ذكره المصنف فى المتن من صحة الصوم
و نظير ذالک ما فى ذيل رواية ابن ابى يعفور من قوله عليه السلام و ان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه (يومه) و جازله
و الظاهر معروفية الحكم بين متعرضى المسئلة من الاصحاب ره بل فى المدارک اشارة الٰى عبارة المصنف هذا مذهب الاصحاب لااعلم فيه مخالف هذا و ربما يتخيل الفساد بالنظر الىٰ الاطلاق الموجود فى بعض الاخبار ففى رواية عبد الحميد (الله) عن بعض مواليه من قوله عليه السلام بناء على ان يكون الضمير راجعاً الٰى الامام المعصوم صلوات الله و سلامه عليه فمن اجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة الخ
و فى رواية محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة فى شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه و يقضى ذالک اليوم
و فى رواية سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه و يقضى يوماً آخر
و فى رواية المروزى عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل فى شهر رمضان بليل و لايغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذالک اليوم و لايدرک فضل يومه و مورد بعض هذه الروايات الاجناب فى الليل و مورد بعضها الآخر الاجناب بنحو الاطلاق و ذالک مثل رواية ابن مسلم الّا انها باطلاقها تشمل ما نحن فيه و هو الاجناب فى الليل لو لم يدعى الاختصاص به بقرنية سائر الاخبار
و على اى حال ان جميع هذه الرواياة مطلقة من جهة شمولها لما اذا قصد الاغتسال ام لا. فهى فى الحقيقة من هذه الجهة مصادمة لمقتضى الروايتين المتقدمتين. و ربما يتخيل امكان الجمع بينها و بينهما بان القدر المتيقن منهما صورة قصد الاغتسال كما ان القدر المتيقن من الاربعة الاخيرة صورة عدم قصد الاغتسال
فيرفع اليدعن اطلاق كل من المتقابلتين بالقدر المتيقن الموجود لكل منهما
و ربما يشكل فى هذا الجمع بغموض ادّعاء عرفيته او منع الادعاء
و يمكن ان يدعى امكان الجمع بين المتقابلتين بالشاهد الموجود فى الاخبار. ففى رواية الحلبى

عن ابيعبد الله عليه السلام انه قال فى رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمداً فى شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذالک ثم يقضيه اذا افطر

و فى رواية ابى بصير عن ابيعبد الله عليه السلام فى رجل اجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترک الغسل متعمداً حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين. و فى رواية ابن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله فى شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتّى يصبح متعمداً قال يتم ذالک اليوم و عليه قضائه

و لايبعد ان يقال ان المراد من قوله ينام حتى يصبح متعمداً العزم على بقاء الجنابة و عليه ربما يدعى امكان التوفيق بين الرواية الدالة على عدم الشيء بنحو الاطلاق و الرواية الدالة على المفسدية بنحو الاطلاق بحمل الاولى على العازم على الاغتسال

و حمل الثانية على العازم على العدم مثلاً و ذالک استشهاداً بهذه الرواية الاخيرة المشتملة على عنوان التعمد فتدبر. بقى الكلام فى المسئلة المتقدمة اعنى ما اذا نام غيرنا و للغسل فطلع الفجر و لقد صرّح المصنف فى عبارته المتقدمة «بانه» فسد الصوم

فهل نلتزم بعدم الافساد او نلتزم بالافساد فالظاهر عدم دليل صريح دال على الالتزام باحد طرفى المسئلة

اللّهم الّا ان يقال بعدم الاستبعاد فى كونه مشمولاً للرواياة الاخيرة المقتضيه للمفسدية فى مورد التعمد و العزم على البقاء على الجنابة

افلا يكون من اجنب فنام بقصد البقاء على الجنابة لاجل عدم الاتيان بالصوم عمدا و اختياراً نادرا؟

فاى داع على الشخص المفروض على اختيار النوم و افساد الصوم بخصوص ذالک؟

فهل يكون طريق الافطار بمثل الاكل مسدوداً عليه؟

فلعلّ المراد بالتعمد عدم العزم على الاغتسال الصادق على العزم على العدم و المتردد فتأمل

و على اى حال انّ الالتزام بالمفسدية لو لم يكن اقوى لاشک فى كونه هو الاحوط

النوم الثانى

الشرايع «و لو انتبه ثم نام ناوياً للغسل فاصبح نائماً فسد صومه و عليه قضائه» مرّ الكلام فى انه لو اجنب و نام و نوى الغسل فطلع الفجر صحّ صومه. انّما الكلام يقع بعد ذالک فى انه لو انتبه الشخص المفروض الذى نام ناوياً للغسل ثم نام ثانياً ناويا للغسل ايضاً الّا انه اصبح نائماً فما حكمه؟

ففى رواية معوية بن عمّار قلت فانه استيقظ ثم نام حتّى اصبح قال فليقض ذالک اليوم عقوبة و الظاهر عدم المجال للكلام فى سنده هذه الرواية الشريفة

و فى رواية ابن ابى يعفور قال قلت لابيعبد الله عليه السلام الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم «حتّى» يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتّى يصبح قال يتم يومه (صومه) و

يقضى يوما آخر
و الظاهر عدم المجال للكلام فى سند هذه الرواية ايضاً
و مقتضى هذه الرواية الشريفة عين مقتضى الرواية المتقدمة اذا كان المراد من النوم فى قوله ثم ينام حتى يصبح النوم الثانى
و لعلّه يأتى الكلام فى الرواية من هذه الجهة ان شاء الله تبارک و تعالى. و على اى حال ان للمسئلة نص معتبر و ان فرض انحصاره برواية معوية بن عمّار
و الظاهر عدم الحالة الانتظارية للمسئلة من جهة الفتوى ايضاً
كيف و صرّح فى المدارک بان هذا مذهب الاصحاب لااعلم فيه مخالفاً
ثم ان فى المقام بحث من جهة اصل النوم بعد الجنابة و ان النوم الثانى مثلاً هل هو حرام ام لابل الاول منه هل هو مشروط بشرط و الّا فهو ايضاً محرم ام لا؟ قال الشهيد الثانى فى المسالک قد تقدم انّ النومة الاولى انّما تصح مع العزم على الغسل و امكان الانتباه او اعتياده فاذا نام بالشرط ثم انتبه ليلاً حرم عليه النوم ثانياً و ان عزم على الغسل و اعتاد الانتباه لكن لو خالف و اثم فاصبح نائماً وجب عليه القضاء خاصة
و فى المدارک و يمكن المناقشة فى تحريم النومة الثانية لعدم وضوح مأخذه و ربما استدل عليه بقوله فليقض ذالک اليوم عقوبة و العقوبة انما تثبت على فعل المحرم و هو استدلال ضعيف فان ترتب هذه العقوبة على فعل لا يقتضى تحريمه انتهى
و ظاهره تسليم عدم الجواز بالنسبة الى النوم الاول فى مورد فقد الشرط و هذا لايخلو عن وجه اذ هذا هو الذى ربما يقتضيه ظاهر ما فى الوسائل فى الباب ١٦ عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حمّاد عن ابراهيم بن عبدالحميد (الله) عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهاراً فى شهر رمضان فلا يتم حتّى يغتسل و ان اجنب ليلاً فى شهر رمضان فلا ينام الّا ساعة حتى يغتسل الحديث الشريف
اقول فى ذيل صفحة النسخة الموجودة عندى ما هذا لفظه. فى الموضع الثانى من التهذيب المطبوع و فى الاستبصار و فى هامش الموضع الاول عن نسخة فليس له ان ينام حتى يغتسل بدل فلاينام الخ راجع
و على اى حال انّ الرواية مع قطع النظر عن لفظة «الّا» قابلة لان يتشبث بها للالتزام بعدم الجواز
قال فى الجواهر رداً على صاحب المدارک حيث قال و الاصح اباحة النومة الثانية بل و الثالثة ايضاً و ان ترتب عليهما القضاء الخ قلت خبر ابراهيم بن عبدالحميد واضح الدلالة على الحرمة للنهى فيه صريحاً عن النوم حتى يغتسل انتهى
اقول ان الرواية بحسب الظاهر متعرضة للنوم بعد الاجناب فلعل المراد النوم الاول و عليه لقائل ان يقول ان عدم الجواز هو الذى ربما يترائى من هذه العبارة و لو ثبت مغروسية حفظ

عدم انعطال الواجب بواسطة مثل النوم فى اذهان المتشرعة و فرض تمامية الرواية من جهة الاعتبار لكان لمتخيل ان يتخيل جواز الالتزام بعدم الجواز الّا فى مورد عزم على الغسل و اعتاد الانتباه و عليه فالمتجه بالنسبة الى النوم الاول ما ذكره الشهيد الثانى من عبارته المتقدمة
و عليه فربما يدعى انّ المتجه عدم الجواز اعنى جواز النومة الثانية كما ذكره الشهيد الثانى ايضاً اذاى فرق بين النوم الاولى الذى فرض دلالة الرواية على عدم جوازه و النوم الثانى مثلاً؟
و هو ره لايكون محتاجاً الى التشبث بما فى رواية معوية عمّار من قول ابيعبد الله صلوات الله و سلامه عليه فليقض ذالک اليوم عقوبة كى يرد بما يرد فتدبر

الاستمناء

الشرايع «و لو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه» فى الوسائل فى الباب ۴ من ابواب مايمسک عنه الصائم كاعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله فى شهر رمضان حتّى يمنى قال عليه من الكفّارة مثل ما على الذى يجامع. و عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابين ابى عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يلاعب اهله او جاريته و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفّارة مثل ما على الذى جامع فى شهر رمضان
و عن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكيناً مدّ لكل مسكين
و عنه عن الحسين عن القاسم عن على عن ابى بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفّارته ان يصوم شهرين متتابعين او يعطم ستين مسكيناً او يعتق رقبة اقول هذا ذكر الاخبار المربوطة بالمسئلة المذكورة فى الوسائل نعم لم نذكر الرواية الثانية لعبد الرحمن بن الحجاج لاحتمال وحدتها مع الرواية الاولى له
و على اى حال ان مقتضى هذه الروايات الافساد و ان لم يكن قاصداً للامناء فباى مقيد نقيد الاطلاق فى فرض قصر النظر الى خصوص هذه الاخبار؟ نعم ان الاخبار المربوطة بهذه المسئلة لاتكون منحصرة بهذه الاخبار فى الباب ٣٣ عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم و زرارة جميعاً عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل فى شهر رمضان؟ فقال انى اخاف عليه فليتنزه من ذالک الّا ان يثق ان لايسبقه منيه
اقول ان المترائى من هذه الرواية الشريفة عدم الدخالة لقصد الانزال فى المفطرية
نعم ان مقتضاها تنزه التقبيل مثلاً الّا فى مورد الوثوق بان لايسبقه منيه فيمكن ان يقال انّ المعيار حسب اقتضاء هذه الرواية الشريفة عبارة عن عدم الوثوق
و هذا يقتضى جواز الالتزام بعدم المفسدية فى مورد الوثوق بالعدم و لو امنى من باب الاتفاق

اللّهم الّا ان يقال بالاحتمال المستفاد من شرح تبصرة المدقق العراقى ره بحمل الوثوق فى الرواية على كونه طريقاً الىٰ عدم امنائه فليفهم ان شاء الله تبارک و تعالىٰ. و كيف كان من الغامض فى مورد قطر النظر الىٰ الاخبار المربوطة بالمسئلة تقييد الاطلاق و لازم الاطلاق الالتزام بالبطلان فى مورد خروج المنى اذا لم يكن له الوثوق بعدم خروجه

نعم للقصد مدخلية فى المسئلة من جهة اخرى و هى انه لو قصد الانزال مع العلم بالمبطلية بالنحو المستفاد من الادلة فهو فى الحقيقة قصد المفطر

هذا و لعلّه يأتى الكلام المربوط بهذه المسئلة زائداً على هذا المقدار ان شاء الله تبارک و تعالىٰ

الاحتلام فى النهار

الشرايع «و لو احتلم بعد نية الصوم نهاراً لم يفسد صومه» عدم بطلان الصوم بالاحتلام هو الذى يقتضيه الاخبار العديدة

ففى رواية ثلاثة لايفطرن الصائم القيىء و الاحتلام و الحجامة

و فى رواية عن الرجل يحتلم بالنهار فى شهر رمضان يتم يومه (صومه) كما هو؟ فقال لابأس

و فى رواية عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لابأس

و فى رواية قلت لابيعبد الله لاى علّة لايفطر الاحتلام الصائم و النكاح يفطر الصائم؟ قال لانّ النكاح فعله و الاحتلام مفعول به

اقول الظاهر عدم الحالة الانتظارية للمسئلة من جهة الفتوى ايضاً

ثم ان المذكور فى رواية عيص بن القاسم ثم ينام قبل ان يغتسل قال عليه الصلوة و السلام لابأس به

و طريق الصدوق الىٰ عيص بن القاسم صحيح كما ان شخص عيص بن القاسم ثقة عين كما فى جامع الرواة

و عليه لايحدث الاشكال فى الالتزام بعدم لزوم البدار من جهة ما فى رواية ابراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه «من انه» اذااحتلم نهاراً فى شهر رمضان فلاينام حتى يغتسل

فانها مرسلة فهى محتاجة الىٰ الجابر و الظاهر انها عديمة الجابر

نعم فى المقنعة و روى انه من احتلم فى شهر رمضان فلاينام حتّى يغتسل

فربما يمكن ان يقال ان للرواية معروفية عند الشيخين تدبر

فلعلّ العمدة وقوعها مصادمة بمعتبرة عيص بن القاسم

النظر و الاستماع

الشرايع «و كذا و لو نظر الىٰ امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى» يعنى كما انه لايفسد الصوم بالاحتلام لايفسد ايضاً بما اذ انظر الىٰ امرأة فامنى

و الظاهر ان المسئلة لاتكون من المسائل التى ورد فيها نص مخصوص بها بالنسبة الى الكتب التى صنفت لتدوين الحديث
بل الظاهر انها كذالک بالنسبة الى النصوص المستكشفة ايضاً
و لايبعد ان يكون الشيخ ره هو اول من تعرض لهذه المسئلة فى المبسوط لافى نهايته الذى صنفه لتدوين الفتاوى المأثورة
ففى المدارک و قال الشيخ فى المبسوط من نظر الى ما لايحلّ له بشهوة فامنى فعليه القضاء و ان كان نظره الى من يحلّ فامنى لم يكن عليه شيء
و قال سيد المدارک و الاصح انّ ذالک غير مفسد الّا اذا كان من عادته الامناء بذالک و فعله عامداً قاصداً به الى حصول الامناء انتهى
قلت يمكن ان يقال بعدم الفرق بين النظر او الاستماع و بين التقبيل
و لقد مرّ الكلام فى مثل مسئلة التقبيل و انه من الغامض تقييد الاطلاق الذى لايبعد استفادته من الاخبار فى مورد قصر النظر الى الاخبار المربوطة بالمسئلة راجع
و من الاخبار المربوطة ما رواه فى الوسائل فى الباب ٣٣ عن كاعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لابيعبد الله عليه السلام ماتقول فى الصائم يقبل الجارية و المرئة؟ فقال امّا الشيخ الكبير مثلى و مثلک فلابأس و امّا الشاب الشبق فلا لانه لايؤمن و القبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى فى مثلى يكون له الجارية فيلاعبها فقال لى انک لشبق يا با حازم الحديث
اقول هذه الرواية الشريفة قابلة للاستفادة فى ملاک الشيخوخة فى مسئلة ترخيص الافطار للشيخ و الشيخة الآتية ان شاء الله تبارک و تعالى
و على اى حال ان صرف النظر عن اطلاق مثل هذه الرواية الشريفة فى فرض قصر النظر الى الروايات المربوطة فى غاية الغموض
و امّا حساب تقييدها ببعض اخبار آخر مربوط بباب آخر فسيأتى ان شاء الله تبارک و تعالى فلمثل مسئلة النظر بشهوة حالة انتظارية من جهة الحساب المذكور رزقنى الله تبارک و تعالى رفع هذه الحالة فى بعض المباحث الآتية ان شاء الله تبارک و تعالى

الاحتقان

الشرايع «و الحقنه بالجامد جائزة و بالمايع محرمة و يفسد بها الصوم على تردد» سيأتى حساب مسئلة الاحتقان فى المسئلة السابعة من المسائل التى عنونها المصنف فى المقصد الثانى ان شاء الله تبارک و تعالى

ان المعيار العمدية

الشرايع «مسألتان الاولى كلّ ماذكرنا انه يفسد الصيام انّما يفسده اذا وقع عمداً» لايبعد ان

يكون المراد «اذا وقع مع توجه» ثم انّ الاتيان بشيء من قصد تارة يتصور مع العلم و اخرى يتصور مع الجهل بعبارة اخرى مشتملة على المثال ان التكلم العمدى الذى يكون مبطلاً للصلوة تارة يكون حيث عمديته مقروناً بالعلم بمبطليته و اخرى يكون غير مقرون بالعلم و ان كان عن قصد ايضاً

و هكذا الحال بالنسبة الى مفسدات الصوم فالاتى بمفسد الصوم تارة يأتى به عمداً و علماً و اخرى يأتى به عمداً من باب الجهل

اذا علمت ذالک فالظاهر عدم الاحتياج الى التكلف فى اثبات مبطلية الاول

افليس فساد الصوم بالنسبة الى العامد العالم من الضروريات الفقهية؟

بل لعل ذالک من الواضحات حتى عند العوام نعم دعوى الوضوح و الضرورة الفقهية ممّا لاغبار عليها بالنسبة الى اصل الافساد و هذا لاينافى احتياج الفقيه الى البحث و الاستدلال بالنسبة الى الاحكام المترتبة على الفساد من القضاء و الكفارة و ستعرف الحال من هذه الجهة بالتدبر فى الاخبار الآتية التى نذكرها فى حساب العامد الجاهل ان شاء تبارک و تعالى

و امّا العامد الجاهل

ففى الشرايع بعد العبارة المتقدمة ما هذا لفظه «سواء كان عالماً او جاهلاً» فى الجاهل خلاف بين الاصحاب

ففى المدارک ما هذا لفظه ← فذهب الاكثر الى فساد صومه كالعالم و قال ابن ادريس لو جامع او افطر جاهلاً بالتحريم فلايجب عليه شيءٍ و نحوه قال الشيخ فى موضع من التهذيب و اطلاق كلامهما يقتضى سقوط القضاءِ و الكفّارة و احتمله فى المنتهى الحاقاً للجاهل بالناسى و قال المصنف فى المعتبر و الذى يقوى عندى فساد صومه و وجوب القضاء دون الكفّارة و الىٰ هذا القول ذهب اكثر المتأخرين انتهى

ففى المسئلة فى الحقيقة اقوال ثلاثة

ثم ان كلمات بعضهم فى المقام لايكون من جهة افادة المرام سهل التناول و الاولى فى المقام الورود فى الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين فلعلّه ببركتها يسهل الامر فى حلّ المسئلة ان شاء الله تبارک و تعالى

فنقول مستعيناً بالله تبارک و تعالىٰ كاَعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسىٰ عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام فى رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً و احداً من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتا بعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق

اقول الظاهر عدم المجال للبحث و الكلام فى سند الرواية

و القدر المتقين من موردها هو العامد العالم و شمولها للعامد الجاهل غير واضح لولم يدعى عدم شمولها ببعض القرائن الخارجى

و سيأتى توضيح ذالک ان شاءالله تبارک و تعالىٰ
و عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله قال سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال يتصدق بعشرين صاعاً و يقضى مكانه
و عن الشيخ رَه باسناده عن سعد عن ابيجعفر يعنى احمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألتهِ عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال عليه خمسة عشر صاعاً لكلّ مسكين مدّ مثل الذى صنع رسول الله صلّى الله عليه و آله
اقول لعّل احتمال تعدد الروايتين اقوى من احتمال وحدتهما
و عن سعد عن ابى جعفر عن محمدبن الحسين بن ابى الخطاب عن احمدبن محمدبن ابى نصر عن المشرقى عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان ايّاما متعمداً ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم. و فى الباب ۹ عن الشيخ ره باسناده عن على بن الحسن بن فضّال عن محمدبن على عن على بن النعمان عن عبدالله بن مكان عن زرارة و ابى بصير قالا جميعاً سألنا اباجعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله فى شهر رمضان و اتى اهله و هو محرم و هو لا يرى الّا انّ ذالک حلال له قال ليس عليه شىءٍ
و فى الباب ۱۰ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله فى رمضان متعمداً فقال عليه عتق رقبة و اطعام ستين مسكيناً و صيام شهرين متتابعين و قضاءِ ذالک اليوم و انىٰ (اين) له مثل ذالک اليوم
و عن الصدوق باسناده عن ابى الحسين محمدبن جعفرالاسدى فيما ورد عليه من الشيخ ابى جعفر محمدبن عثمان العمرى يعنى عن المهدى عليه السلام «و عجلّ الله تبارک و تعالى فرجه الشريف» فيمن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه انّ عليه ثلاث كفارات
و فى الباب ۱۱ وروى ابن ابى عقيل على ما نقله العلّامة عنه قال ذكر ابوالحسن ذكريا ابن يحيىٰ صاحب كتاب «شمس المذهب» عنهم عليهم السلام انّ الرجل اذا جامع فى شهر رمضان عامداً فعليه القضاءِ و الكفارة فان عاود الى المجامعة فى يومه ذالک مرّة اخرى فعليه فى كلّ مرّة كفّارة
و فى الباب ۹ كاعن على بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمدبن عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام «فى حديث» قال و امّا صوم الاباحة لمن اكل و شرب ناسياً اوقاءِ من غير تعمد فقد اباح الله له ذالک و اجزاً عنه صومه
و فى المستدرک عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه و آله ما جامع فى نهار رمضان متعمداً فعليه الكفّارة
و عن دعائم الاسلام (راجع) عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من افطر فى شهر رمضان

متعمداً نهاراً فان استطاع ان يعتق رقبة اعتقها الحديث الشريف و فى الراوية التى نقل عن العيّاشى فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضائه لانه اكل متعمداً

كلام فى مقتضى هذه الروايات

اعلم ان الاتيان بالمفطر يتصور على انحاءٍ
الاول الاتيان به عمداً و علماً فالآتى به يعلم انه مفطر لكنه مع ذالک يأتى به. الثانى الاتيان به قصداً او عمداً الا انه من باب الجهل بمفطريته و هذا على قسمين الاول ان يكون الجاهل قاصراً و الثانى ان يكون الجاهل مقصراً
و فى جنب هذه الانحاءِ و ان كان بعض انحاءِ آخر مثل الاتيان به نسياناً و مثل اذا تحقق من دون قصد و اختيار
الّا ان هذين النحوين خارجان عن محدودة البحث فى هذا المقام
بل عمدة شىءٍ يكون المنظور حسابه الآن بالنظر الىٰ هذه الاخبار هو الاتيان من باب الجهل بالمفطرية فهل هو نظير العالم العامد او هو نظير الساهى الذى ليس بحسب الظاهر لهم فيه كلام من جهة عدم عروض الاشكال فى صومه اصلاً و انه ليس عليه قضاءٍ و لاكفّارة او لزم فيه التفصيل بين الجاهل القاصر و الجاهل المقصر
و الذى يكون بناء الاحقر فى هذا االآن على حسابه هو حيث الكفارة
فنقول مستعيناً بالله تبارک و تعالى ربما يدعى وضوح الحال بالنسبة الى الجاهل القاصر و انه ليس عليه الكفارة
فان هذا هوالذى يقتضيه بعض الاخبار المتقدمة من دون الاحتياج الى حساب اقتضاءِ العمد الموجود فى جميع الاخبار المتقدمة
ففى معتبرة عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة
اَفليس الجاهل القاصر من المعذورين؟
فلعل المعيار عدم المجال لتوجيه خطاب «فهلا تعلمت اليه» و سيأتى توضيح ذالک ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ فى حساب الجاهل المقصر فانتظر
و فى رواية زرارة و ابى بصير المتقدمة قالا جميعاً سألنا اباجعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله فى شهر رمضان و اتى اهله و هو محرم و هو لايرى الّا انّ ذالک حلال له قال ليس عليه شىءٍ
و مقتضى هذه الرواية الشريفة التى لامجال للاشكال فيها من جهة السند حتى عند سيدالمدارک ره الذى هو فى المضيقة فى اعتبار الاخبار الآحاد بالنسبة الينا هو عدم توجه اخبار الكفارة الى الجاهل القاصر الذى لامجال لتوجيه الخطاب المقدم اليه
اضف الى ذالک مقتضى ذكر العمد المذكور فى جل الرواياة المتقدمة
فهل لک مجال للشک و الارتياب فى عدم صدق الافطار العمدى فى حق القاصر؟ تدبر و

سيئاتى وجهه ان شاءالله تبارک و تعالىٰ
و اضف الىٰ ذالک ايضاً ارتكازية نفى العقوبة و الكفارة فى الاذهان فتدبر. بل واضف الى ذالک مقتضى الاتخاذ بالقدر المتيقن من قوله صلوات الله و سلامه عليه ايما امرءٍ ركب امراً بجهالة فلاشىء عليه هذا كلّه فى الجاهل القاصر

و امّا الجاهل المقصر

فالفرق الموجود بينه و بين الجاهل القاصر فى نفسه ممّا لايكاد ان يقع مورد الانكار
اذ ليس طريق توجيه الكلام «بانه» فهلّا تعلمت بالنسبة اليه مسدوداً بل مسدودية الطريق المذكور هوالذى يقتضيه النص الصريح و لقد ورد فى تفسير قوله و تبارک و تعالىٰ فلله الحجة البالغة «على ما فى فرائِد الشيخ رَه من انه يقال للعبد يوم القيمة هل علمت فان قال نعم قيل فهل لاعملت وان قيل لاقيل له هلا تعلمت حتّى تعمل
و با لجمله فلتوجيه قول هلا تعلمت من ناحية الشرع الانور الىٰ الجاهل المقصر مجال جداً بخلاف الجاهل القاصر هذا اجمال الكلام فى الفارق او ما هو المهم من الفارق الموجود بين عنوانى الجاهل المقصر و الجاهل القاصر و سيأتى ما يتضح منه عدم المجال للفرار عن الالتزام بلزوم الكفّارة على الجاهل المقصر الّا اذا ثبتت تمامية التشبث برواية ايما امراءٍ المتقدمة و فيها انها متوقفة على عدم اختصاص هذه الرواية الشريفة بالحج
هذا كلّه فى مسئلة الكفّارة

مسئلة القضاء

ثبوت القضاءِ فى مورد افساد الصوم عمداً و اخيتاراً من الواضحات الّتى لاتحتاج الىٰ التوضيح بل يمكن درج المسئلة فى الفساد العمدى الاختيارى فى جمله الضروريات الفقهية
انما الكلام فى الجاهل
مرّ ان الجاهل على قسمين الاول الجاهل القاصر. و الثانى الجاهل المقصّر و ربما تيخيل عدم التفرقة بين الجاهلين و ان مقتضى الاطلاق وجوب القضاء ففى رواية عبدالرحمن بن ابيعبدالله قال سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال يتصدق بعشرين صاعاً و يقضى مكانه
و فى روايه على ابن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهاالسلام قال سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم فى شهر رمضان ما عليه ؟ قال عليه القضاءِ الحديث الشريف
و فى رواية المشرقى عن ابى الحسن عليه‌السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان ايّاماً متعمداً ما عليه من الكفّارة؟ فكتب من افطر يوماً فى شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم
و فى رواية سماعة قال سألته «عليه‌السلام» عن رجل اتى اهله هى شهر رمضان متعمداً قال

عليه عتق رقبة «الى ان قال ع» و قضاءِ ذالک اليوم و من اين له مثل ذالک
قلت ربما يتخيل ان العمد الموجود فى غير رواية على‌بن‌جعفر(ع) من هذه الروايات فى قبال النسيان الذى ذكره شايع فى الاخبار. و عليه يشمل الجاهل ايضاً و لعلّ هذا التقريب اولىٰ من تقريب الاطلاق تأمل
و على ايّ‌حال ربما يقال بانه‌اى فرق بين عنوان العمد الملحوظ فى القضاءِ و عنوان العمد الملحوظ فى الكفارة فلو قلنابان الاول يشمل الجاهل فاللازم الالتزام بالشمول ايضاً بالنسبة الىٰ الكفّارة
و الانصاف غموض الالتزام بل عدم المجال للالتزام بالتفرقه بين القضاءِ و الكفّارة لو قلنابان العمد مقابل السهو
هذا الّا انّ الظاهر عدم قصوريد الفقيه عن وجه مصحح للالتزام بعدم الكفارة على الجاهل القاصر. و لقد عرفت انّ النظر فى الالتزام بعدم الوجوب عليه لم يكن الىٰ عنوان العمد ليس الافراجع و لانطيل الكلام بالاعادة
ثم انک بعد التدبر التام فيما ذكر ناه ربما تعترف بان الالتزام بعدم القضاءِ مشكل من دون فرق بين الجاهل القاصر و الجاهل المقصر كما ان الالتزام بوجوب الكفارة على الجاهل القاصر فى غاية الاشكال و امّا الجاهل المقصر فوزانه و ان لم يكن وزان الجاهل القاصر من جهة عدم الكفارة الّان علينا حسابه بالنظر رواية ايما امراءَ الخ

تناول المفطر سهواً

الشرايع «و لوكان سهواً لم يفسد سواءِ كان الصوم و اجباً او ندباً» مسئلة عدم بطلان الصوم بالتناول النسيانى من المسائل السهلة الموجودة فى الباب
كيف لا و هو مفتضى النصوص الكثيرة المنطبقة عليها فتاوى الاصحاب؟ ففى الباب ٩ من ابواب ما يمسک عنه الصائم الصدوق باسناده عن الحلبى عن ابيعبدالله‌عليه‌السلام انه سئل عن رجل نسى فاكل و شرب ثم ذكر قال لا يفطر رزقه الله فليتم صومه
و باسناده عن عمّاربن موسى انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى و هو صائم فجامع اهله فقال يغتسل و لاشيءِ عليه. و فى «العلل» عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن ابيجعفرعليه‌السلام فى المحرم يأتى اهله ناسياً قال لاشيء عليه انّما هو بمنزلة من اكل فى شهر رمضان و هو ناس. و عن الشيخ ره باسناده عن الحسين‌بن‌سعيد عن القاسم‌بن‌محمد عن على عن ابى‌بصير قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل صام فى «شهر» رمضان فاكل و شرب ناسياً فقال يتم صومه و ليس عليه شيءِ
و عنه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمدبن‌قيس عن ابيجعفر عليه‌السلام قال كان اميرالمؤمنين عليه‌السلام يقول من صام فنسى فاكل و شرب فلا يفطر من اجل انه نسى فانما هو رزق رزقه الله تعالىٰ فليتم صيامه «صومه»

اقول لک ان ترجع الیٰ الباب لملاحظه ما بقی من الاخبار
و الظاهر عدم الحالة الانتظارية للمسئلة من جهة الفتوی ايضاً کما انّ الظاهر عدم المجال للشک و الارتياب فی اطلاق بعض المذکورات و اقتضائه عدم الفرق فی الصوم بين الواجب و المندوب و عدم الفرق ايضاً بين المعين و غير المعين
و ليس فی شیءٍ من الاخبار الأُخر ما يصادم هذا الاطلاق
فان مورد بعضها و ان کان شهر رمضان الّا انه ربما يکون ذکره بخصوصه لاجل کثرة الابتلاءِ هذا مع ان ذکر خصوص شهر رمضان يکون بالنسبة الیٰ عدة من الاخبار فی السؤال فليس ذکره فی جميع الاخبار مربوطاً بکلام المعصوم صلوات الله و سلامه عليه فراجع
و الحاصل انّ الاطلاق الذی لا ارتياب فی وجوده غير مصادم بذکر شهر رمضان الموجود فی بعضها الآخر
اضف الیٰ ذالک ما عن الصدوق فی الباب ۹ ايضاً قال وروی عن الائمة عليهم السلام انّ هذا فی شهر رمضان و غيره و لا يجب منه القضاءِ و اضف الیٰ ذالک ايضاً رواية ابی بصير قال قلت لابیعبدالله عليه السلام رجل صام يوماً نافلة فاکل و شرب ناسياً قال يتم يومه ذالک و ليس عليه شیءٍ
هذا بالنظر الی الاخبار و الظاهر عدم الحالة الانتظارية من جهة الاطلاق بالنسبة الی الفتاوی ايضاً فراجع

الاکراه و وجور المفطر فی حلقه

الشرايع «و کذالواکره علی الافطار اووجر فی حلقه» المراد بالوجور فی حلقه وضعه فيه بغير اختياره
و الظاهر حسب ما يظهر من الجواهر عدم الخلاف فی عدم الافساد. فی الجواهر لعدم صدق الاختيار الظاهر اعتباره فی الافطار من الادلة عليه انتهی لايقال ربما يتوهم الاشکال و لو بحسب الخيال فی فرض النظر الی المورد و حسابه فيقال من مسير الاستفهام افلايکون الافطار منافياً لتحقق مهية الصوم؟ فانه يقال ان الافطار لا يکون منافياً لماهية الصوم بالنظرالیٰ الاخبار کيف المجال لهذاالتوهم بعد صراحة الرواياة الکثيرة الدالة علی عدم الفساد بالافطار السهوی؟
و من التد برقی ذالک ربما يصح لک الاعتراف بان الالتزام بعدم الفساد هو مقتضی الاصل ايضاً
اما الاکراه فالظاهرانه علی قسمين، قسم منهما عبارة عن الاکراه الذی يصير موجباً لسلب الاختيار. و قسم منهما عبارة الاکراه الذی لم يبلغ الیٰ الحد المذکور و ذالک مثل من خوف حتی اکل باختيار
و الظاهر عدم المجال للاشکال فی ان وزان الاول عين وزان الوجور الذی مرّ حسابه

انماالكلام كل الكلام فى القسم الثانى و هو ما اذا لم يبلغ الاجبار موجبا لسلب الاختيار والظاهر عدم خلّو المسئلة عن الاختلاف

فى المدارک فذهب الاكثر الىٰ انه لايفطر بذالک للاصل وقوله ۴ رفع عن امتى الخطاء و النسيان و ما استكر هوا عليه و لانّ المكره لاخيرة له لى اخرما ذكره راجع

و على اى حال ربما يتخيل التفصيل بين ما اذا كان متعلق الاجبار عنوان الافطار و عنوان الاتيان بالمفطر من دون ان يكون مفطراً عند المكره

فى شرح تبصرة المدقق العراقى رَه ما هذا لفظه فان كان الىٰعنوان الافطار كافطار ما يرونه عيداً فلا شبهة فى فساد صومه للنصوص المستفيضة المشتملة على قوله ۴ افطر يوماً احب الى من ان تضرب عنق و امّا لو كان من غير ذالک كالاجبار و التقية الىٰ كل مفطر لا يرونه مفطراً فمقتضى عمومات نفى اضطرار التى طبقها الامام «ع» على نفى الاجزاءِ و الشرائط فى باب المضطجع و المستقلى فى الصلوة نفى مفطريتها الخ و اجع

اقول انّ الالتزام بما ذكره اولاً من مقتضى الرواية المشتملة على قول المعصوم صلوات الله و سلامه عليه و ان كان وجيهاً بل لا يبعدان يكون الشيخ رَه ناظراً الىٰ هذه الرواية الشريفة فيما حكى عند من قضية المفسدية الآان ماذكره ره من الملازمة بين نفى الاجزاءِ و الشرائط فى باب المضطجع و المستلق فى الصلوة و نفى المفطرية محل تأمل اذربما يقال ان مهية الصلوة عبارة عن التخضع و التخشع و هو باق فى مورد الاضطجاع و الاستلقاء و امّا مهية الصوم فالظاهرانه عبارة عن الامساک عنِ المفطرات فهل تبقى هذه المهية مع فرض الافطار لايقال فهل يمكن ان يدعى عدم جريان قاعدة لاحرج فى باب الصوم؟

فانه يقال يمكن ان يقال بجريانها بالنسبة الىٰ نفس الافطار

فهل تكون ملازمة بين جواز الافطار و القضاءِ فليتدبر ـ ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ

لا بأس بالاتيان بامور

الشرايع «الثانية لا بأس بمص الخاتم و مضغ الطعام للصبى و زرق الطائر و ذوق المرق و الاستنقاءِ فى الماء للرجال»

فى الوسائل فى الباب ۳۸ الشيخ «رَه» باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمدبن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام «فى حديث» انه سئل عن المرئة يكون لها الصبى و هى صائمة فتمضغ له الخبز و تطعمه قال لابأس بِه و الطيران كان لها

و عند عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن و للحسين عليهماالسلام و هى صائمة فى شهر رمضان

و فى الباب ۴۰ كاعن ابيعبدالله عليه السلام عدة من اصحابنا عن احمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يعطش فى شهر رمضان قال لابأس بان يمص الخاتم

و عن احمدبن محمّد عن علی بن الحسن عن محسن بن احمد عن یونس بن یعقوب قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول الخاتم فی فم الصائم لیس به بأس فامّا النواة فلا. و عن الصدوق باسناده عن منصوربن حازم انه قال قلت لابیعبدالله علیه السلام الرجل یجعل النواة فی فیه و هو صائم قال لا قلت فیجعل الخاتم قال: نعم

و فی الاباب ٣٧ عن الشیخ رَه عن الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن حمادبن عثمان قال سأل ابن ابی یعفور اباعبدالله علیه السلام و انا اسمع عن الصائم یصب الدواءِ فی اذنه قال نعم و یذوق المرق و یزق الفرخ

و فی الباب ٣ الصدوق رَه باسناده عن حنان بن سدیر انه سأل اباعبدالله علیه السلام عن الصایم یستنقع فی الماءِ قال لا بأس و لکن لا ینغمس و المرئة لاتستنقع فی الماءِ لانها تحمل الماءِ بقبلها

اقول هذه هی الروایاة التی ینطبق علیها فتوی المصنف بعدم البأس فی ارتکاب العناوین الموجودة فی عبارة المتن المتقدمة

و لقد اکتفینا بذکر هذا التعداد من الروایاة لکفایتها فی مقام شرح العبارة و لک المراجعة لملاحظة مالالم نذکره ان شاءَالله تبارک و تعالیٰ

السواک للصلوة

الشرایع «و یستحب السواک للصلوة بالرطب و الیابس» فی المدارک هذا هو المشهور بین الاصحاب بل قال فی المنتهی انه قول علمائنا اجمع الّابن ابی عقیل فانه کرهه بالرطب انتهی

اقول مسئلة جواز السواک للصائم فی الجملة مقتضی الاخبار الکثیرة التی لایبعد دعوی تواترها

ففی روایة یستاک الصائم ای ساعة من النهار احب

وفی روایة یستاک ای النهار شاءِ

وفی روایة سألت اباعبدلله علیه السلام ایستاک الصائم بالماءِ و بالعود الرطب یجد طعمه؟ فقال لابأس به

و فی روایة یستاک ایّ ساعة شاءِ من اوّل النهار الیٰ اخره

وفی روایة ابن مسلم قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن الصائم ای ساعة یستأک من النهار؟ قال متی شاءِ. ولک ان ترجع الیٰ الباب لملاحظة سائر الاخبار المستفاد منها عدم الاشکال فی جواز السواک للصائم فی الجملة

فالمسئلة بالنسبة الیٰ هذا المقدار من واضحات المسائل الموجودة فی الباب

فجواز السواک بالیابس هو الذی یقتضیه النصوص الکثیرة

کما ان الظاهر عدم الخلاف بین الاصحاب فی المسئلة من هذه الجهة انّما الکلام فی السواک بالرطب

فان لسان الاخبار بالنسبة الیه لایکون لساناً واحداً

فى رواية لايستاک الصائم بعود رطب
وفى رواية يستاک الصائم اى النهار شاءِ لايستاک بعود رطب الحديث. و فى رواية لا يستأک بسواک رطب
و فى معتبرة عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاک بسواک رطب و قال لا يضر ان يبل سواكه بالماءِ ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيءِ
و فى رواية عمار بن موسى ابيعبدالله عليه السلام فى الصائم ينزع ضرسه قال لاولا يدمى فاه و لايستاک بعود رطب. اقول ان لسان هذه الاخبار بناء على ان يكون المراد من الكراهة المذكورة فى روايه عبدالله بن سنان المنع هو المنع
و هذا اللسان مخالف للسان بعضها الآخر
فى «التحف» عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام قال كان على قال على عليه السلام لابأس بان يستاک الصائم بالسواک الرطب فى اول النهار و آخره فقيل لعلى عليه السلام فى رطوبة السواک فقال المضمضة بالماءِ ارطب منه فقال على عليه السلام فان قال قائل لابد من المضمضة لسنة الوضوءِ قيل له فانه لابد من السواک للسنة التى جاءِ بها جبرئيل
و عن الشيخ رَه باسناده عن محمدبن الحسن الصفاء عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابى الحسن الراضى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سأله جلسائه عن السواک فى شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم انّ السواک تدخل رطوبته فى الجوف فقال ماتقول فى السواک الرطب تدخل رطوبته فى الحلق؟ فقال الماءِ للمضمضة ارطب من السواک الرطب فان قال قائل لابد من الماءِ للمضمضة من اجل السنة فلابد من السواک من اجل السنه التى جاءَ بها جبرئيل على النبى صلى الله عليه وآله. و ايضاً عن الشيخ رَه باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السلام أيستاک الصائم بالماءِ و بالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال لابأس به

بم نلتزم فى المقام؟

لامجال للشک و الارتياب فى ان لسان هذه الروايات الاخيرة مغائرة للروايات المتقدمة
كما ان مقتضى ظاهر النهى الموجود فى الطائفة الاولىٰ بعد فرض عدم كون الكراهة الموجودة فى معتبرة ابن سنان المتقدمة من قبيل الكراهة المصطلحة هو ممنوعية السواک بالرطب
نعم لامجال للكلام فى ان النهى المزبور مصادم بالمطلقات و بالروايات الاخيره التى عمدتها من جهة السند عبارة عن رواية الحلبى اذلا يبعد ان يكون المراد بالحسن هو الحسن بن سعيد و هو مورد الثوثيق: فراجع الىٰ جامع الرواة
و عليه ربما يقال بحمل النهى الموجود فى الروايات الاولى على غير التحريم
فهل يبقى بعد ذالک و بعد فرض عدم احتمال التقية اشكال فى الحمل على الكراهة؟

نعم بناءٍ على احتمال التقية فى النهى يصير مقتضى حساب الروايات عدم التفرقة بين السواك بالرطب و اليابس هذا عمدة الكلام الموجود فى المسئلة

موارد القضاءِ و الكفارة معاً

الشرايع «المقصد الثانى فيما يترتب على ذالک و فيه مسائل الاولىٰ تجب مع القضاءِ الكفّارة بسبعة اشياء الاكل و الشرب المعتاد و غيره» لايبعد ان يكون المدار بحسب ما هو المترائى من الاخبار الصادرة عن الائمةالاطهار صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين هو الافطار عمداً و اختياراً فى رواية المروزى المتقدمة قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان او استنشق متعمداً او شم رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل فى انفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فانّ ذالک مفطر مثل الاكل و الشرب و النكاح

اقول قد مّران الالتزام باعتبار هذه الرواية الشريفة من جهة السند غير بعيد و ذالک للانجبار. و المستفاد من قوله صلوات الله و سلامه عليه فى ذيل الرواية الشريفة فان ذالک مفطر مثل الاكل و الشرب و النكاح لو لو خط وحده ان حيث الافطار هوالذى يكون سبباً للكفارة فلولم يكن فى البين الا هذا القول الشريف كان مقتضاه ان يقال ان الافطار هو المدار فى لزوم الكفّاره و ان لم يكن من باب التعمد

نعم لايكاد الالتزام باطلاق ذالک فان الافطار العمدى هو الموجب حسب شهادة اخبار آخر ففى رواية عبدالله‌بن‌سنان عن ابيعبدالله عليه‌السلام فى رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق، و فى رواية جميل بن درّاج عن ابيعبدالله‌عليه‌السلام انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال ان رجلاً اتى النبى صلى‌الله عليه‌وآله الخ فراجع البتة

و فى رواية عبدالرحمن بن‌ابيعبدالله قال سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال يتصدق بعشرين صاعاً و يقضى مكانه

و فى رواية المشرقى عن ابى الحسن عليه‌السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان ايّاماً متعمداً ما عليه من الكفارة؟ فكتب من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عنق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم

و فى رواية سماعة قال سالته من رجل اتى اهله فى شهر رمضان متعمداً قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صوم شهرين متتابعين و قضاءِ ذالک

و لک التتبع فانى لا ادعى الاستقصاءِ

و الظاهر عدم المجال للاشكال فى ان يقال ان مقتضى حساب الروايتين اعنى رواية المروزى المتقدمة المفروض اطلاقها بالنسبة الىٰ موجبية الافطار للكفاره

و الراوية المشتملة على عنوان التعمد الالتزام بان المعيار فى الموجبية هو الافطار العمدى لا

الافطار الفاقد عن عنوان التعمد.
لا يقال هل يصح الالتزام بالتقييد مع ان لفظ التعمد غير مذكور فى كلام الامام عليه‌السلام الّا بالنسبة الىٰ رواية المشرقى؟
فانه يقال ادرى. ادرى الّا ان السائل لايكون شخصاً واحداً بل السائل فى روايةٍ عبدالله‌سنان.
و فى روايةٍ جميل بن درّاج و فى روايةٍ عبدالرحمن بن ابيعبدالله
و فى روايةٍ سماعة
افليس هذا من باب المعهودية؟
و لک ان تقول وقوع هذا اللفظ فى سؤال اشخاص عديدة امّا من باب المعهودية المستفادة من النقل و امّا من باب المركوزية الناشئة من التناسب بين عمدية الارتكاب و الكفاره. و امّا من كلا البابين. و علىٰ اىّ حال ان جواب الامام عليه الصلوة و السلام مربوط بهذا السؤال الكذائى و انت بعدِ التدبر فيما ذكرناه و المراجعة الىٰ مامرّ فى بحث ما يجب الامساک عنه ربما تعترف بوجوب الكفارة بارتكاب الاكل و الشرب العمدى
افلم يمض الكلام فى مفطرية الاكل و الشرب فى البحث المذكور؟
هذا كلّه فى الشىءِ الاول و الثانى من اشياءِ السبعة المذكورة فى العبارة

الشىءِ الثالث

الشرايع «الجماع حتى يغيب الحشفة فى قبل المرئة او دبرها» قدمّر الكلام فى مفطرية الجماع بنحو مشروح و بعد ثبوت مفطريته لاتكون لک حالة انتظاريه فى كونه موجباً للكفّاره فى مورد عمديته لماعرفت هنا من انّ الافطار العمدى يوجب الكفارة

الاشياءِ الاربعة الباقية

الشرايع «و تعمّد البقاءِ على الجنابة حتّى يطلع الفجر و كذالونام غيرنا و للغسل حتى يطلع الفجر. والاستمناء و ايصال الغبار الىٰ الحلق» لااظن احتياجک الىٰ البيان فى مفطرية هذه الامور لو كنت محيطاً بما ذكرناه سابقاً فراجع و لانطيل الكلام فى هذا المقام
بقى الكلام فيما صنعه المصنف فى عبارته المتقدمة من الاقتصاد على السبعة و الظاهر عدم تمامية الالتزام بما صنعه
اما بالنسبة الىٰ الكذب على الله و على رسوله (ص) و على الائمة (ع) فهو و ان ذكر فيما مرّ با شبهية عدم المفسدية الّا انک عرفت منّا عدم تمامية هذا القول اعنى القول با شبيهية عدم المفسدية
و عليه لامجال للفرار من الالتزام بالمفطرية و لو من باب الاحتياط و يترتب عليه الالتزام بوجوب الكفارة بالنسبة اليه و لو من الباب الزبور و امّا با لنسبة الىٰ الارتماس فانه و ان التزام فيه ايضاباًنّ با شبهية عدم المفسدية الّاانک عرفت منّا انّ الرجحال للالتزام بالمفسدية
و عليه يكون الرجحان للقول بالمفسدية و فراجع و لانطيل الكلام بالاعادة

مورد الوجوب من الصیام

الشرایع «الثانیة لاتجب الکفّاره الّا فی صوم رمضان و قضائه بعد الزوال و النذر المعین و فی صوم الاعتکاف اذا وجب» امّا وجوب الکفّارة فی صوم شهر رمضان فهو بعد المرور بما مّر لا یحتاج الیٰ البحث و الکلام. و امّا وجوبها فی. قضائه بالنسبة الیٰ ما بعد الزوال ففی الوسائل فی الباب ۲۹ من ابواب احکام شهر رمضان کاعن عدّة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن الحسن بن مجبوب عن الحادث بن محمد عن برید العجلی عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل اتی اهله فی یوم یقضیه من شهر رمضان قال ان کان اتی اهله قبل زوال الشمس فلا شیءِ علیه الّا یوم مکان یوم و ان کان اتی اهله بعد زوال الشمس فان علیه ان یتصدق علی عشرة مساکین الحدیث الشریف. و عن الشیخ رَه باسناده علی بن الحسن بن فضّال عن احمد بن الحسن عن عمر و بن سعید عن مصدق بن صدقه عن عمّار الساباطی عن ابیعبدالله علیه‌السلام انه سئل عن الرجل یکون علیه ایّام من شهر رمضان «الی ان قال» سئل فان نوی الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال: قد اساءِ و لیس علیه الّاقضاءِ ذالک الیوم الذی اراد ان یقضیه

اقول هذه الروایة بحسب المضمون مغائرة للروایة الاولیٰ کما لا یخفی و عن الصدوق «انه» بعد ایراد حدیث برید العجلی قال و قدروی انه انِ افطر قبل الزوال فلاشیءِ علیه و ان افطر بعد الزوال فعلیه الکفّارة مثل ما علی من افطر یوماً من شهر رمضان

اقول هذه الروایة مثل الروایة الاولیٰ من جهة التفصیل بین قبل الزوال و بعد الزوال بل ربما یحتمل وحدة الروایتین فتدبر

و عن الشیخ رَه باسناده عن علی‌بن‌الحسن‌بن‌فضّال عن محمّدبن‌اسماعیل عن حمّادبن‌عیسیٰ عن حریزبن عبدالله عن زرارة قال سألت اباجعفرعلیه‌السلام عن رجل صام قضاءِ من شهر رمضان فاتی النساء قال علیه من الکفارة ما علی الذی اصاب فی شهر رمضان لانّ ذالک الیوم عندالله من ایّام رمضان اقول وزان هذه الروایة الشریفة من جهة الدلالة لا یکون وزان الروایة الاولی فلیس فی هذه الروایة التفصیل بین قبل الزوال و بین بعد الزوال و لک المراجعة و ملاحظة سائر الروایاة المربوطة بالمسئلة. اذا الظاهر عدم المجال للکلام فی عدم اتحاد الاخبار المربوطة من جهة اللسان

بم نلتزم فی المقام؟

ان مقتضی بعض الاخبار التفصیل الموجود فی عبارة المتن المقدمة و مقتضی بعضها التفصیل بین قبل صلوة العصر و بعد الصلوة العصر

و مقتضی بعضها الاخر اللزوم بقول مطلق شامل لما بعد الزوال و ماقبل الزوال

و فی بعض الاخبار و هو روایة عمّار الساباطی انه لیس علیه شیٌ الّا قضاءِ ذالک الیوم الذی ارادان یقضیه

و لایبعدان یکون العمل علی روایة التفصیل هو الذی تقتضیه الصناعة الفقهیة اذالظاهر عدم

البعد فی وقوعها مورد الاشتهار القد مائی
فی المقنعة ما هذا لفظه فان تعمد فیه الافطار قبل الزوال لم یکن علیه شیٌ و صام یوماً بدله ان شاءِ فان افطر بعد الزوال وجبت علیه الکفارة و هی اطعام عشرة مساکین و صیام یوم بدله فان لم یمکنه الاطعام صام ثلاثة ایّام بدل الاطعام
و فی النهایة ما هذا الفظه فان فعله متعمداً و کان قبل الزوال افطر یومه ذالک ثم لیقضیه و لیس علیه شیٌ فان فعل ذالک بعد الزوال قضا ذالک الیوم و کان علیه اطعام عشرة مساکین فان لم یتمکن کان علیه صیام ثلثة ایّام بدلاً من الکفّارة و قد روی روایة انّ علیه مثل ما علی من افطر یوماً من شهر رمضان و العمل علی ما قد مناه: و یمکن ان یکون الوجه فی هذه الروایة من افطر هذا الیوم بعد الزوال استحفافاً بالفرض و تهاوناً به فلز مته الکفارة عقوبة و تغلیظاً و من افطر علی غیر ذالک الوجه فلیس علیه الّا الاوّل و قد وردت روایة اخری انه لیس علیه شیءِ و یمکن ان یکون الوجه فیها من لم یتمکن مِن الاطعام و لا من صیام ثلثة ایّام فلیس علیه شیٌ انتهی اقول قوله والعمل علی ما قدمناه لایکون ظاهراً فی ان عملی علی الاول کیف و لازم ذالک تمایل الکلام الیٰ قول من باب الجزاف
و لا یبعد ان یکون المرادان عمل القوم علی الاول. و محصل الکلام جینئذٍ ان الروایة المتضمنة للتفصیل بین قبل الزوال و بعد الزوال هی المعمولة بها لدی الاصحاب و ان کان فی المسئلة بعض اخبار آخر و هو عبارة عن الخبر المتضمن علی عدم شیءِ علیه و الخبر المتضمن علی ان علیه مثل ما علی من افطر یوماً من شهر رمضان و ما ذکره ره من الوجه لتین الرواتیین المغائرتین للروایة المفصلة و ان لم یکن بحسب الظاهر مورد مساعدة العرف الّا انه یترائی منه عدم صحة العمل علی الروایتین و ان ظاهرهما فی الحقیقة مورد الاعراض المضر. ثم ان المستفاد من عبارته المزبورة باعتبار اشتمالها علی التوجیهین کون مقتضی ظاهرهما مخالف للسیر الفتوائی الموجود فی المسئلة
هذا و لک ان ترجع بشخصک الیٰ عبارات سائر القدماءِ
و الظاهر حسب مایترائی من بعض العبائران الملتزم بعدم وجوب الکفّارة فی المسئلة هو ابن ابی عقیل لیس الّا. الذی لا نعلم انه هل کان واجداً لجمیع الاخبار الموجودة عند الشیخین مثلاً ام لا؟

و امّا وجوب الکفّارة فی النذر المعین

فهو ایضاً منصوص: فی الوسائل فی الباب ٧ من ابواب بقیة الصوم الواجب کاعن محمدبن جعفر الرزاز عن ابن عیسیٰ عن ابن مهزیار انه کتب الیه یسأله یا سیدی رجل نذر ان یصوم یوماً بعینه فوقع ذالک الیوم علی اهله ما علیه من الکفّارة؟ فکتب الیه یصوم یوماً بدل یوم و تحریر رقبة مؤمنة. و باسناده عن محمدبن علی بن محبوب عن محمدبن عیسیٰ عن الحسین بن عبیدة قال کتبت الیه یعنی اباالحسن الثالث علیه السلام یا سیدی رجل نذر ان یصوم یوماً لله فوقع ذالک

اليوم على اهله ما عليه من الكفّارة؟ فاجابه عليه‌السلام يصوم يوماً مكان «بدل» يوم و تحرير رقبة

و باسناده عن محمدبن الحسن الصفار عن محمدبن عيسىٰ عن القاسم‌بن‌الصيقل انه كتب اليه ايضاً ياسيّدى رجل نذر ان يصوم يوماً لله تعالىٰ فوقع فى ذالک اليوم على اهله و ما عليه من الكفّارة؟ فاجابه يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة

و عنه عن احمدبن محمّد و عبدالله‌بن محمّد جميعاً عن على‌بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدى نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمنى من الكفّارة؟ فكتب اليه و قرأته لا تتركه الّا من علّة و ليس عليک صومه فى سفر و لامرض الّا ان تكون نويت ذالک و انكنت افطرت فيه فتصدق بعدد كلّ يوم سبعة مساكين نسأل‌الله التوفيق لما يحب و يرضى اقول هذا ذكر جميع الرواياة المربوطة بالمسئلة المنقولة فى الوسائل و الظاهر عدم الحالة الانتظارية للمسئلة من جهة الفتوى

نعم نقل سيد المدارک عن ابن ابى عقيل «ان» من جامع او اكل او شرب فى قضاءِ شهر رمضان او صوم كفّارة او نذر فقد اثم و عليه القضاءِ و لاكفّارة انتهى و مقتضى اطلاق كلمة «نذر» شمولها للنذر المعين ايضاً الا انک عرفت عدم معلومية كون الرجل واجداً لجميع الاخبار التى كانت موجودة عند مثل الشيخين

و امّا صوم الاعتكاف اذا وجب

فهو غير موجود فى شيءٍ من النصوص المنقولة فى الوسائل فى الباب ۶ من كتاب الاعتكاف فراجع

بل الاعتكاف نفسه هو مورد الاخبار العديدة فهى غير مربوطة بصومه بما انه صومه و عليه يشكل الالتزام بما فى المتن لو كان الماتن ناظراً الىٰ هذه الاخبار اللّهم الا ان يتخيل متخيل بان هذا هو المناسب للتعبير الموجود فى مثل مرسلة الصدوق ره ففى الباب المزبور قال الصدوق و قدروى انه ان جامع بالليل فعليه كفّارة واحدة و ان جامع بالنهار فعليه كفارتان بخيال ان التضاعف للصوم

و فيه تصور ان‌يكون من باب النهارية

و بالجملة فالمسئلة فى فرض قصر النظر الىٰ النصوص المشار اليها محل تأمل بل منع و ليس عليک طريق التتبع مسدوداً عليک

موارد عدم وجوب الكفّارة

الشرايع «و ما عداه لا تجب فيه الكفّارة مثل صوم الكفارات و النذر غيرالمعين و المندوب ان فسد الصوم» الظاهر عدم الخلاف فى المسئلة اصلاً بل فى المدارک هذا موضع و فاق بين الاصحاب بل قال فى المنتهى انه قول العلماءِ كافة و قدنص العلامة و غيره على جواز الافطار فى

هذا النوع قبل الزوال و بعده انتهى
و يمكن تقريب المطلب بان الالتزام بلزوم الكفّارة فى مواردها محتاج الى دليل تعبدى وصل من ناحية الشرع الانور و اذليس بالنسبة الى هذه الموارد فليس لنا الالتزام بها من باب الجزاف و الظاهر عدم وجود رواية دالة على اللزوم فى افساد الصوم بنحو الاطلاق و الكلية كما انه فى فرض الشک يكون المرجع هى اصالة البرائة
اذا لشک فى الحقيقة من قبيل الشک فى التكليف

الافطار عمداً بعد ظن الفساد

الشرايع «تفريع من اكل ناسياً فظن فساد صومه فافطر عامداً فسد صومه و عليه قضائه و فى وجوب الكفّارة تردد. الاشبه عدم الوجوب» امّا لزوم القضاءِ عليه فلانه و ان كان بحسب اللب جاهلاً بالحكم الّا انک عرفت فيما تقدم انّ الالتزام بعدم القضاءِ فى مورد الجهل مشكل من دون فرق بين الجاهل المقصر و الجاهل القاصر فراجع و لا نطيل مهما امكن
و امّا الالتزام بعدم لزوم الكفّارة عليه فلقد مّر انّ الالتزام بوجوب الكفّارة على الجاهل القاصر فى غاية الاشكال
و امّا الجاهل المقصر فلقد قلنا فيما مّرايضاً انّ وزانه من جهة عدم الكفّارة و ان لم يكن و زان الجاهل القاصر الّا انّ علينا حسابه بالنظر الىٰ رواية ايّما امراءِ الخ

فيما لوخوف فى الوجور مثلاً

الشرايع «و لو وجر فى حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه و لو خوف فافطر وجب القضاءِ على تردد و لا كفّارة» مّر الكلام فى الوجور و الاكراه و لعلّ الملحوظ فى الوجور فرض واحد و هو فرض صيرورته موجباً لسلب الاختيار و عليه يكون كلامه رَه فى هذه العبارة بالنسبة الىٰ الوجور مكرراً فتدبر
و على اى حال انّ الكلام منّا فى هذا المقام يقع فى الاكراه
و لقد مّر ان الاكراه على قسمين
قسم منهما عبارة عن الاكراه الذى يوجب سلب الاختيار و قسم منهما عبارة عن الاكراه الذى لم يبلغ الىٰ الحدّالمذكور و ذالک مثل من خُوِفَ حتّى اكل باختيار و ربما يتخيل ان نفى المفطرية هو الذى تقتضيه قاعدة لاحرج
و فيه نظر. اذ ربما يقال انّ جواز الافطار وان كان فى مورد الاضطرار غير بعيد عن هذه القاعدة الّا انها هل هى مقتضية لعدم لزوم القضاءِ عليه؟ فليتدبر هذا بالنسبة الىٰ القضاءِ
و امّا الكفّارة فالظاهر عدم الاشكال فى الالتزام بعدم الوجوب عليه

كفّارة شهر رمضان

الشرايع «الثالثة الكفّارة فى شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين

مسكنياً مخيراً فى ذالک و قيل بل هى على الترتيب» فى المدارک القول بالتخيير بين الانواع الثلاثة للشيخ «ره» فى جملة من كتبه و المرتضى فى احد قوليه و ابى الصلاح و سلّار و ابن ادريس و القول بانها مرتبة العتق ثم الصيام ثم الاطعام لابن ابى عقيل و حكاه المصنف رَه فى المعتبر عن المرتضى فى احد قوليه انتهى

هذا ذكر اقوال القد ماءِ المربوطة بالتخيير و الترتيب. و امّا دليل القول بالاول فنى الوسائل فى الباب ٨ من ابواب ما يمسک عنه الصائم كاعن عدّة من اصحابنا عن احمدبن محمدبن عيسىٰ عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكنياً فان لم يقدر تصدق بما يطيق. اقول هذه الرواية الشريفة مع ما رأيتها من جودة سندها صريحة فى التخيير. و فى الباب ۴ عن الشيخ ره باسناده عن احمدبن محمّد عن الحسين عن القاسم عن على عن ابى بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيءٍ من جسدِ امرأته فادفق فقال كفّارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً او يعتق رقبة

و فى الباب ٨ عن احمدبن محمدبن عيسىٰ فى «نوادره» عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله فى شهر رمضان متعمداً قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صوم شهرين متتابعين و قضاءِ ذالک اليوم و من اين له مثل ذالک اليوم

اقول هذا ذكر عمدة الدليل الدال على القول الاول الذى لا يبعد ان يكون هو مورد الاشتهار القدمائى ولو لم يكن شيءٍ آخر فى البين لكنا فار غين عن المسئلة من دون دغدغة و اضطراب الّا انّ الامر لا يكون كذالک

فايضاً فى الباب الصدوق باسناده عن عبد المؤمن بن الهيثم، «القاسم» الانصارى عن ابيجعفر عليه السلام ان رجلاً اتى النبى صلّى الله عليه وآله فقال هلكت و اهلكت فقال و ما اهلكک؟ قال اتيت امرأتى فى شهر رمضان و انا صائم فقال له النبى صلّى الله عليه وآله و سلم» اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكيناً قال لا اجد فاتى النبى صلى الله عليه وآله بعذق فى مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال له النبى صلّى الله عليه وآله خذ هذا فتصدق بها فقال و الذى بعثک بالحق نبياً مابين لابتيها احوج اليه منّا فقال خذه و كله انت و اهلک فانه كفارة لک

وعن على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم فى رمضان ما عليه؟ قال عليه القضاءِ و عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً فان لم يجد فليستعفرالله

ما نقول فى المقام؟

فهل يصح صرف النظر عن الرواية المتقدمة بواسطة هذه الرواية؟

الظاهر لا. امّا بالنسبة الىٰ رواية عبد المؤمن فهو واضح
اذالرجل لم يقع مورد العنوان فى جامع الرواة فالظاهرانه من المجاهيل هذا اولاً و ثانياً ان مجرد الترتيب لا يدل على لزوم رعاية الترتيب و يرشدک الىٰ ذالک عدم وقوع الغرابة فى الكلام لو ذكر بعد قوله ص تصدق على ستين مسكيناً و ذالک لان المكلف مختار فى الاتيان باى من هذه الامور الثلاثه
و ثالثاً ان مقتضى الصناعة الفقهية عدم صحة الالتزام بالترتيب حتى فى فرض اعتبار رواية عبد المؤمن من جهة السند و الدلالة اذلازمه طرح الرواية المقتضية للتخيير بالمرّة
و هذا بخلاف الالتزام بالتخيير اذلايلزم طرح الرواية المفروض اقتضائها الترتيب بالمرّة و ذالک لمكان الحمل على الافضلية
هذا بالنسبة الىٰ روايه عبد المؤمن
و امّا بالنسبة الىٰ رواية على بن جعفر فربما يتخيل عدم تمامية الالتزام باعتبارها فى فرض وصول كتابه الىٰ مثل صاحب الوسائل من دون تعنعن افليس الالتزام باعتبارها متوقفاً على ثبوت تواتر كتاب على بن جعفر فى زمان مثل صاحب الوسائل؟
هذا اولاً و ثانياً ربما تكون شبهة صدور هذه الرواية الشريفة من باب التقية قوية و ذالک لمكان المنقول عن ابيحنيفة «فراجع» و ثالثاً ان الالتزام بالترتيب نظراً الىٰ هذه الرواية و فرض تماميتها من تين الجهتين يوجب طرح الرواية المقتضية للتخيير بالمرة بخلاف العكس لمكان الحمل على الافضلية هذا كلّه فى عدم الافطار بالمحرم

و امّا الافطار بالمحرم

الشرايع «و قيل يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفّارات و بالمحلل كفّارة و الاول اكثر» هذا التفصيل منسوب الىٰ ابن بابويه فيمن لايحضره الفقيه و الشيخ رَه فى كتابى الاخبار
و لقد روى فى الوسائل فى الباب ١٠ من ابواب ما يمسک عند الصائم عن الشيخ رَه باسناده عن محمدبن على بن الحسين بن بابويه عن عبدالواحدابن محمّدبن عبدوس النيسابورى عن على بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبدالسلام بن صالح الهروى قال قلت للرضا عليه السلام يابن رسول الله قد روى عن آبائک عليهم السلام فيمن جامع فى شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفّارات و روى عنهم ايضاً كفارة واحدة فبايّ الحديثين نأخذ؟ قال بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكيناً و قضاءِ ذالک اليوم و ان كان نكح حلالاً او افطر على حلال فعليه كفّارة واحدة و ان كان ناسياً فلاشيءِ عليه
اقول ان الرواية الشريفة و ان كانت صريحة الدلالة على لزوم ثلاث كفّارات فى مورد الافطار بالحرام الّا انّها مورد الكلام من جهة السند
ففى المدارک ما هذا لفظه و حكم العلّامة فى التحرير بصحة الرواية و قال فى المختلف ان

عبدالواحدبن عبدوس النيسابورى لا يحضرنى الآن حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها و اقول ان عبد الواحدبن عبدوس و ان لم يوثق صريحاً لكنه من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث فلايبعد الاعتماد على روايته لكن فى طريق هذه الرواية على بن محمدبن قتيبة و هو غير موثق بل و لا ممدوح مدحاً يعتد به و عبد الصالح بن سالم الهروى و فيه كلام فيشكل التعويل عليها الخ راجع

اقول بعد عدم الاستبعاد بالاعتماد على رواية عبد الواحدبن عبدوس لا مجال للاشكال فى التعويل على الرواية من جهة على بن محمد و عبد الصالح

ففى جامع الرواة فى حق الاول ما هذا لفظه على بن محمد بن قتيبة النيشابورى عليه اعتمد ابو عمر والكشى فى كتاب الرجال ابوالحسن (صد جش) تلميذ الفضل من شاذان فاضل (صه لم) يعرف بالقتيبى (صه) صاحب الفضل بن شادان و راوية كتبه له كتب (جش) (مح) انتهى عين عبارة جامع الرواة. و ربما يدعى ان الرجل و ان لم يقع مورد التوثيق الّا انه هل لا يصطاد جودة حاله من هذه الاوصاف المذكورة فى حقه؟

و فيه فى حق عبدالسلام بن صالح ما هذا لفظه عبدالسلام بن صالح ابوالصلت الهروى روى عن الرضا عليه السلام ثقة صحيح الحديث (صه جش) الىٰ آخر ما ذكر فى حقه راجع

ثم ان المذكور فى عبارة المدارك المتقدمة عبدالصالح بن سالم و الظاهر انه اشتباه

ثم انه لا تكون الرواية المقتضية للزوم كفّارة الجمع منحصرة بهذه الرواية الشريفة. فايضاً فى الباب ١١٠ الصدوق باسناده عن الى الحسين محمدبن جعفرالاسدى فيما ورودعليه من الشيخ ابى جعفر محمدبن عثمان العمرى يعنى عن المهدى عليه السلام فيمن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه ان عليه ثلاث كفّارات

و الانصاف غموض الالتزام بخلاف مقتضى تين الروايتين الشريفتين و لو لم يكن الصدوق متفرداً على العمل على الروايتين بان يثبت له شريک من القدماء كان لنا الالتزام بمقتضاهما من باب الافتاءِ

اللهم الّا ان يحتمل ان عدم عملهم على الرواية الثانية لاجل عدم احراز صدور الرواية عن الناحية المقدسة و عليه لا يضرّ ذالک فى حق من احرز كيف يمكن عدم الاحراز مع الاعتراف بتمامية و كلاءِ الناحية المقدسة؟

من افطر زماناً نذر صومه على التعيين

الشريع «الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاءِ و كفّارة كبرى مخيرة و قيل كفّارة يمين و الاول اظهر» فى الوسائل فى الباب ٧ من ابوابِ بقية الصوم الوجب كاعن محمّدبن جعفرالرّزاز عن ابن عيسىٰ عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيّدى رجل نذران يصوم يوماً بعينه فوقع ذالک اليوم على اهله ما عليه من الكفّارة؟ فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة

اقول جلالة قدر علی‌بن‌مهزیار و کونه من اعاظم رواة الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله تبارک و تعالی علیهم اجمعین مانع من عروض الوقفة و الاضطراب للفقیه فی العمل بهذه الروایة الشریفة من جهة الاضمار

و امّا محمدبن‌جعفر الرزاز فهو و ان لم یقع مورد التوثیق فی جامع الرواة

الّا انه ربما یتخیل اهتمام محمدبن یعقوب بنقله فراجع الیٰ جامع الرواة و انظر ماذاتریٰ

ثم ان الروایة الشریفة صریحة فی لزوم القضاءِ بل و هی صریحة فی کفایة تحریر رقبة مؤمنة نعم متقتضاها لو لوحظت وحدها تعین تحریر الرقبة و لم ینقل لنا التزام احد بهذا التعین و لعلّ هذا هی العمدة فی غموض التشبث بهذه الروایة للالتزام بما نسب الیٰ المشهور من التخییر بین الخصال الثلاث و نظیر ذالک روایة القاسم الصیقل انه کتب الیه ایضاً یا سیدی رجل نذر ان یصوم یوماً لله تعالی فوقع فی ذالک الیوم علی اهله ما علیه من الکفارة؟

فاجابه یصوم یوماً بدل یوم و تحریر رقبة مؤمنة

فان تعین التحریر هو مقتضی هذه الروایة الشریفة ایضاً فی فرض لحاظها وحدها فلعلّ عمدة ما هو الملحوظ فی نظر القائل بالتخییر بین الخصال الثلاث هی روایة عبدالملک‌بن‌عمرو

ففی الوسائل فی الباب ٢٣ من ابواب الکفّارات عن الشیخ ره باسناده عن الحسین‌بن‌سعید عن ابن‌ابی‌عمیر عن جمیل‌بن‌درّاج عن عبدالملک بن عمر و عن ابیعبدالله‌علیه‌السلام قال سألته عمّن جعل لله علیه ان لا یرکب محرماً سمّاه فرکبه قال لاولا علمه الّا قال فلیعتق رقبة او لیصم شهرین متتابعین او لیطعم ستین مسکیناً. اقول ان عبدالملک بن عمرووان لم یقع مورد التوثیق فی کلماتهم کما انه یترائی من وضع ما فی جامع الرواة الان الراوی عند هو جمیل‌بن‌دراج و هو من اصحاب الاجماع فتدبر

ثم انّ الظاهر عدم استغناءِ التشبث بهذه الروایة الشریفة عن شیءِ آخر مثل القاءِ الخصوصیة و لعلّ القاءِ الخصوصیة غیر بعید عن نظر اهل العرف

فای فرق عرفاً بین الحرام الذاتی و الحرام العرضی الذی یتحقق بواسطة نذره الصوم؟

و الانصاف عدم البعد فی القول المنسوب الیٰ المشهور فی فرض عدم شیءِ آخر فی مقابل هذه الروایاة التی عرفت ان عمدتها بحسب الاحتمال هی روایة عبدالملک

لا یقال ان مقتضی ما ذکرت من ان تعین التحریر هو مقتضی روایة علی بن مهزیار و روایه القاسم الصیقل صحة ان یقال ان روایة عبدالملک هی الدلیل الفرید لهذا القول بعد فرض عدم التزام احد علی التعین المشارالیه

فانه یقال نعم لم ینقل لنا التزام احد علی تعین التحریر الّا ان اعراضهم عن الروایتین بالنسبة الیٰ الکفارة غیر محرز

اَفلا یحتمل ان یکون ذکر خصوص التحریر من باب المثالیة او الافضلیة اوالاسهلیة بالنسبة الیٰ زمن الصدور؟

و الحاصل ان درج الروایتین من جهة الکفارة فی دائرة روایاة معرض عنها لعلّه تسریع فی الدرج

و امّا القول الآخر

الذى يكون قائله فى القدماء حسب ما يظهر من بعض العبائر منحصراً بالصدوق فهو عبارة عن كون كفارته كفّارة يمين

و كيف كان ففى الوسائل فى الباب ۲ من ابواب النذر و العهد الصدوق باسناده عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل عليه يجعل عليه نذراً و لا يسميّه قال ان سمّيته فهو ما سمّيت و ان لم تسم شيأً فليس شيءٍ فان قلت لله علّى فكفّارة يمين

اقول ان اللازم و ان كان حساب هذه الرواية الشريفة زياد و انه هل سقط بعض كلماته ام لا؟ الا انّ التشبث بها لقول الصدوق ره لا يكون غريباً

نعم لو ثبت وقوعها بالنسبة الى المسئلة المبحوث عنها مورد الاعراض كان اللازم الالتزام بالقول المنسوب الىٰ المشهور فليتتبع ان شاءالله تبارک و تعالىٰ

مسئلة لانحتاج الىٰ تفصيلها

الشرايع «الخامسة الكذب على الله و على رسوله و على الائمة عليهم السلام حرام على الصائم و غيره و ان تأكد فى الصائم لكن لايجب به قضاءٍ و لا كفّارة على الاشبه» مرّ الكلام فى المسئلة الاولى من مسائل المقصد الثانى من انّ المصنف ره و ان ذكر فيما مّر با شبهية عدم المفسدية بالنسبة الىٰ الكذب على الله و على رسوله ص و الائمة ع الّا انک عرفت منّا عدم تمامية هذا القول اعنى القول باشبهية عدم المفسدية «و قلنا» ان عليه لا مجال للفرار من الالتزام بالمفطرية و لو من باب الاحتياط فراجع

مسئلة لانحتاج ايضاً الىٰ تفصيلها

الشرايع «السادسة الارتماس حرام على الاظهر و لاتجب به كفّارة و لاقضاءٍ و قيل يجبان به و الاول اشبه» مرّ الكلام ايضاً من انّ المصنف و ان التزم فيه ايضاً باشبهية عدم المفسدية الّا ان الرجحان للالتزام بالمفسدية

فراجع و لا نطيل الكلام بالاعادة

ثم ان الظاهرانه مّرا لكلام فى مناط لزوم الكفّارة فراجع البتة

الاحتقان

الشرايع «السابعة لابأس بالحقنة بالجامد على الاصح و يحرم بالمايع و يجب به القضاءِ على الاظهر» فى الوسائل فى الباب ۵ من ابواب ما يمسک عند الصائم كاعن محمدبن يحيىٰ عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل و المرئة هل يصلح لهما ان يستد خلا الدواء و هما صائمان؟ قال لا بأس

و عن احمدبن محمد عن علی‌بن الحسن (الحسین) عن محمدبن الحسن (الحسین) عن ابیه قال کتبت الی ابی الحسن علیه السلام ما تقول فی اللطف یستدخله الانسان و هو صائم فکتب علیه السلام لابأس بالجامد

و عن الشیخ ره باسناده عن احمد بن محمّد مثله الّا انه قال فی التلطف من الاشیاف

و باسناده عن الحسین‌بن سعید عن احمدبن ابی نصیر عن ابی الحسن علیه السلام انه سأله عن الرجل یحتقن تکون به العلّة فی شهر رمضان فقال الصائم لا یجوز له ان یحتقن

اقول هذا ذکر الروایاة التی نقلها فی الوسائل فی الباب المذکور

ثم انّ الکلام تارة یقع فی الجامد و اخری یقع فی المایع

امّا الاول فنقول مستعیناً بالله تبارک و تعالیٰ ان الجواز بعد حصول الشک الفقهی للانسان هو الذی یقتضیه الاصل و بعبارة اخری بعد وجود الخلاف بین القد ماءِ نصیر نحن فی شک و ارتیاب فی المفطریة فبعد فرض عدم دلیل دال علی المفطریة و عدم وجداننا شیئاً یقتضی الفساد و البطلان فی مظان الادلة یصیر الاصل هو المرجع و هو عبارة عن البرائة

هذا فی فرض عدم وجود النص الدال علی الجواز و هذا مجرد فرض و الّا فقد رأیت اشتمال المنقول عن الکافی علی قوله صلوات الله و سلامه علیه لابأس بالجامد – لایقال کیف یصح الاعتماد علی هذه الروایة مع ان المنقول عن ابن بابویه عدم الجواز بنحو الاطلاق. و عن المفید الفساد و عن المرتضی فی المحکی عن جمله عن قوم من اصحابنا وجوب القضاءِ و الکفارة. و عن آخرین القضاءِ خاصة و عن ناصریاته و امّا الحقنة فلم یختلف فی انهاتفطر و عن الغنیة وجوب القضاءِ بها خاصة کالمحکی عن ابی الصلاح؟ فانه یقال لایحرز الاعراض عن الروایة المشار الیها بواسطة هذه الاقوال فان عباراة القدماءِ فی بعض الموارد لایخلو عن الاجمال و الاندماج

اَفلا یحتمل ان یکون منظور هیؤلاءِ الاِحتقان بالمایع؟

لایقال نعم الّا ان الروایة بحسب الظاهر لایکون من الروایاة الصحیحة

فانه یقال کون الروایة من الوثقات یکفی فی جواز الاعتماد علیها حسب اقتضاءِ بناء العقلاءِ الذی هو عمدة الدلیل او الدلیل الفرید الدال علی جحیة الاخبار الاحاد. مع ان جواز الاحتقان بالجامد هو الذی حکی عن الاسکافی و الشیخ و ابن ادریس فعمل هیؤلاءِ فی فرض الاعتماد علی هذه الروایة یکفی للانجبار فی فرض عدم کونها من الموثقات. هذا مضافاً الیٰ روایة علی‌بن جعفر التی هی من المصححات و هی حسب اقتضاءِ الاخذ بالقدر المتیقن منها کانها صریحة فی الجواز

و امّا الاحتقان بالمایع

فعمدة شیءِ لزم حسابه فی تعیین حکمه عبارة عن روایه محمدبن ابی نصر المتقدمة المشتملة علی قول الامام صلوات الله و سلامه علیه الصائم لا یجوز ان یحتقن

فهل المراد من هذا الكلام الشريف الواقع فى جواب السؤال بقول السائل عن الرجل يحتقن تكون به العلّة فى شهر رمضان الارشاد الىٰ المانعية ام لا. بل مثل هذا الكلام المتوجه الىٰ عنوان الصائم بتخيل ظهوره فى حفظ موضوعه فى المرتبة السابقة بنحو يكون قوله (ع) متوجه الىٰ من هو محفوظ الصائمية مفاده التكليفية من دون ارتباطه بالحيثية الوضعية؟

لعلّ الرجحان للاول بعد عدم المجال للاشكال فى ارتكازالمفطرية فى ذهن السائل ولا يبعد ان يكون رجحان ذالک هو المستفاد من كلام الآغاضياءِالدين العراقى رَه فى شرح التبصرة بل ما ذكرته اقتباس من كلامه فراجع

ثم انه رَه لم يشر الىٰ عنوان الكفارة مع ان مقتضى القول بالافساد و المفطرية الالتزام بلزوم الكفّارة ايضاً و لقد اعترف بذالک فى الجواهر حيث قال بل الاقوى ان لم ينعقد اجماع كما حكاه فى المختلف عن السيّد وجوب الكفّارة به لاندراجه فيمن افطر متعمداًانتهى فليفهم ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ

لو نام ثالثة ناوياً حتّى طلع الفجر

الشرايع «الثامنة من اجنب و نام ناوياً للغسل ثم انتبه ثم نام كذالک ثم انتبه و نام ثالثة ناوياً حتّى طلع الفجر لزمته الكفّارة على قول مشهور و فيه تردد» عمدة الوجه فى الالتزام بلزوم الكفّارة على ما صرح به الآغاضياءِالدين فى شرح التبصرة عبارة عن رواية عبدالحميد و المروزى

ففى الوسائل فى الباب ١٦ من ابواب مايمسک عنه الصائم عن الشيخ رَه باسناده عن الصفّار «راجع» عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حمّاد عن ابراهيم بن عبدالحميد (الله) عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهاراً فى شهر رمضان فلا يتم حتى يغتسل و ان اجنب ليلاً فى شهر رمضان فلاينام الّا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً و قضاءِ ذالک اليوم و يتم صيامه و لن يدركه ابداً

و باسناده عن محمدبن الحسن الصفّار عن محمّدبن عيسىٰ عن سليمان بن جعفر (حفص) المروزى عن القضيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل فى شهر رمضان بليل و لايغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذالک اليوم و لايدرک فضل يومه

اقول هاتان الروايتان الشريفتان غير مربوطتين بما نحن فيه بحسب الالفاظ الموجودة فيهما اصلاً

الّا انه ربما يتخيل تقييد هما ببعض اخبار آخر

و فيه ان التقييد و ان كان بحسب الظاهر ممّا لابد منه الّا ان الكلام فى ان المقيد هل هو تعمد الترک حسب اقتضاءِ رواية ابى بصير عن عن عبدالله عليه السلام فى رجل اجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترک الغسل متعمداً حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او

يطعم ستين مسكيناً الحديث الشريف «راجع»
او المقيد النومة الثالثة حسب اقتضاءِ رواية معوية بن عمّار كما صرح با مكانه فى شرح التبصرة «فراجع» و هذا اعنى الترديد فى المقيد ربما يمنع من الافتاءِ بلزوم الكفّارة فيما نحن فيه
و ما فى الجواهر من امكان التقييد بهما معاً فهو منظور فيه ان كان المراد من الامكان الامكان الوقوعى
نعم فى المسئلة شيءِ و هو ان لزوم الكفّارة فى الموضوع المبحوث عنه هو مقتضى صراحة عبارتى المفيد فى المقنعة و الشيخ رَه فى النهاية
ففى المقنعة ما هذا لفظه و تفصيله انه من اجنب فى الليل من شهر رمضان فلا حرج عليه ان ينام متعمداً بعد ان ينوى الغسل قبل الفجر فان غلبته النوم الى الصباح اغتسل عند انتباهه و لم يكن عليه كفّارة و لاقضاءِ فان استيقظ فى بعض الليل فلم يغتسل ثم نام متعمداً و فى نيته الغسل قبل الفجر فنام حتى اصبح وجب القضاءِ لانه فرط فى الاحتياط لفرض الصيام فان استيقظ ثانية و نام متعمداً الىٰ الصباح فعليه الكفّارة و القضاءِ لانه تعمد الخلاف
و فى النهاية ما هذا الفظه و كل من اصابته جنابة و نام من غير اغتسال ثم انتبه ثم نام ثم انتبه ثم نام الىٰ طلوع الفجر فهذه الاشياءِ كلّها يفسد الصيام و يجب منه القضاءِ و الكفّارة انتهى فهل يمكن ان يدعى استكشاف النص من اتحاد فتوى هذين العلمين القديمين فى كتابهما المقنعة و النهاية المعدين لذكر الفتاوى المأثورة و لو بضميمة فتوى بعض آخر من القدماءِ ام يمكن ان يقال لا. لعدم الكفاية سيما مع عداتحاد العبارتين من جميع الجهات و اشتمال الاولىٰ منهما على بعض التعليلات و يمكن ان يقال من البعيد تصرفهما فى الروايات المربوطة بالمسئلة التى وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة فى الحديث بهذا النحو من التصرف
هذا عمدة الكلام المربوط بهذه المسئلة

موارد لزوم القضاءِ دون الكفّارة

من هذه الموارد فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة
الشرايع «التاسعة يجب القضاءِ فى الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياءِ فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة» من استصحب بقاءِ الليل ففعل المفطر ولم يراع الفجر مع انه قادر على المراعاة فصادف فعله النهار وجب عليه القضاءِ دون الكفّارة
امّا وجوب القضاءِ فهو منصوص بالنص المعتبر ففى الوسائل فى الباب ۴۴ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الشيخ رَه باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمدبن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذالک ثم ليقضه الحديث. وعن كاعن محمدبن يحيىٰ عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان قال ان كان قام فنظر فلم يرالفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لااعادة عليه

و ان كان قام فاكل و شرب ثم نظر الىٰ الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقضى يوماً آخر لانه بدءِ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة

اقول لک ان ترجع الى الباب لملاحظه سائر الاخبار فانى لاادعى الاستقصاء. و المستفاد من الروايتين وجوب القضاءِ لو اكل قبل النظر و ان كان لاكله مجوز على فرض اعتبار استصحاب بقاءِ الليل فى حقه فالمسئلة من هذه الجهة محتاجة الىٰ الدقة و الحساب

صورة مراعات الفجر

لا كلام فى ان التفصيل بين مراعاة الفجر و عدم مراعاته هو الذى يقتضيه النص فـفى روايـة سماعة المزبورة ان كان قام فنظر فلم يرالفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لااعادة عليه و ان كان قام فاكل و شرب ثم نظر الىٰ الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقضى يوماً آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة. و فى روايـة مـعويةبن‌عمّار قـال قـلت لابيعبدالله عليه السلام آمر الجاريه تنظر الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجد قد كان طلع حين نظرت قال اقضه امّا انک لو كنت انت الذى نظرت لم يكن عليک شىءِ

و ربما يقال ان المستفاد من هذا التفصيل انتفاءِ القضاءِ اذا تناول المفطر بعد المراعاة اى بعد ظن بقاءِ الليل المستند الىٰ المراعاة بل ربما يتخيل الانتفاءِ فى مورد الشک ايضاً بتخيل ان هذا هو المترائى من التفصيل الموجود فى رواية سماعة نعم. هذا اذا كان للـمراعـاة و عـدم المـراعـاة موضوعية افلا يحتمل ان يكون اعتبار المراعاة لاجل طريقيته الىٰ احراز بقاءِ الليل؟

و من التدبر فى ذالک ربما تعترف بعدم تماميته ما ذكره السيد الجليل رَه فى العروة حيث قال بل الاحوط القضاءِ حتى مع اعتقاد بقاءِ الليل فراجع و تدبر

ثم ان المستفاد من اعتبار قيد القدرة الموجود فى عبارة المتن المتقدمة ان من ترک المراعاة مع العجز عنها فتناول فصادف النهار لا يجب عليه القضاءِ قال سيد المدارک و هو كذالک للاصل و اختصاص الروايات المتضمنة لوجوب القضاءِ بالقادر على الملاقاة فيبقى ما عداه على حكم الاصل انتهى

ان كان المراد من الاصل الاستصحاب فهو تحت السؤال من جهة ان المـفروض تـبين عـدم بقاءِ الليل

و ان كان المراد اصالة البرائة من القضاءِ ففيه تأمل

و بالجملة فالمسئلة بالنسبة الىٰ مقتضى هذا القيد محتاج الىٰ التتبع و الحساب

هذا كلّه فى ثبوت القضاءِ. و امّا سقوط الكفّارة فهو الذى يقتضيه الاصل فلقد ادعى بعضهم بانه لاخلاف فى جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاءِ الليل بل مع الشک فى طلوع الفجر

فهل لتوهم وجوب الكفّارة مجال مع عدم الاثم على عمله و جواز الاتيان به؟

و الحاصل ان المناط فى الكفّارة حسب اقتضاءِ طبعها صدق الاثم و عدم العذر فى العمل نعم الّا

فى مورد انخراق هذا المناط بالنص و الدليل التعبدى الشرعى و الاصل هو المحكم فى مورد فقد النص و الدليل

الثانى من موارد لزوم القضاءِ دون الكفّارة

الشرايع «و الافطار اخلاداً الىٰ من اخبره ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه و يكون طالعاً» المراد من الاخلاد حسب ما يترائى من المدارک الركون اليه و هذا الفرع ايضاً منصوص بالنص المعتبر

فى الوسائل فى الباب ۴۶ من ابواب ما يمسک عنه الصائم الصدوق رَه باسناده عن محمدبن ابى عمير عن معوية بن عمّار قال قلت لابيعبدالله عليه السلام آمر الجارية تنظر الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجد قد كان طلع حين نظرت قال اقضه امّا انک لو كنت انت الذى نظرت لم يكن عليک شىءٍ اقول هل يكون لنظر شخصه بما انه نظره موضوعية و يكون محور التفصيل فى الحقيقة عبارة عن نظر غيره و نظر شخصه ام لابل من المحتمل اعتبار شخصه بما انه طريق الىٰ احراز عدم الطلوع بشخصه فيه احتمالان كما ذكرنا فى الفرع الاول فراجع و انظر ما ذكرناه من الفرق بين الاحتمالين بحسب النتيجة

هذا بالنسبة الىٰ ثبوت القضاءِ و امّا وجه سقوط الكفّارة فهو على تقدير تمامية كون الملاک فى ثبوتهاى صدق الافطار العمدى لايكون محتاجاً الىٰ الكلام اوالىٰ التطويل فى الكلام

الثالث من موارد لزوم القضاءِ دون الكفّارة

الشرايع «و ترک العمل بقول المخبر بطلوعه و الافطار لظنّه كذبه» الافطار معطوف على قوله و ترک العمل و المراد بظن كذبه ظن المفطر انّ المخبر كاذب

و لزوم القضاءِ فى هذا الفرض ايضاً يكون مقتضى النص

فى الوسائل فى الباب ۴۷ من ابواب الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيىٰ عن عيسىٰ بن القاسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل خرج فى شهر رمضان و اصحابه يتسحرون فى بيت فنظر فناداهم انه قد طلع الفجر فكفّ بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم صومه و يقضى

ثم ان الظاهر ان مظنة السخرية مثلاً هو المناط فى الحكم المستفاد من الرواية الشريفة و عليه عدم الفرق بين تعدد المخبر و وحدته بل عدم الفرق بين كونه عادلاً او فاسقاً خلافاً لما حكى عن العلّامة فى المنتهى و الشهيدين من استقراب وجوب القضاءِ و الكفّارة لو كان المخبر عدلين للحكم بقبولها شرعاً فيكون كتعمد الافطار مع تيقن الطلوع و فيه ان الظاهر خروج فرض لزوم القبول عن مورد الكلام

اذ مورد الكلام مظنة السخريه فهل لزم التعبد بقول البينة فى فرض امكان صدور قولها من باب السخرية و الاستهزاءِ؟

ثم ان المذكور فى الرواية الشريفة و ظن به انه يسخر فهل لحصول المظنة موضوعية او المعيار عبارة عن عدم العلم بصدقه؟ فيه و لو بحسب النظر البدوى احتمالان
و لعلّ ما ذكر فى النجاة و العروة و هو او عدم العلم بصدقه من باب ترجيح المعيارية
و على اى حال لامجال للارتياب فى عدم الفرق بين الظن و الشک فان الحكم بلزوم القضاءِالذى يستفاد من الرواية فى مورد مظنة السخرية مستلزم للزومه فى مورد الشک بالاولوية القطعية
هذا و لعلّه يأتى الكلام فى مناط لزوم القضاءِ و لزوم الكفّارة مضافة على القضاءِ على سبيل الكلية انشاءالله تبارک و تعالىٰ
هذا كله فى القضاءِ فى مورد عدم المراعاة بشخصه و امّا سقوط الكفّارة فلما مرّ من عدم الاثم فى ارتكابه الاكل مثلاً و كونه معذوراً فى العمل أليس هذا مقتضى استصحاب البقاءِ تدبر؟

الرابع من موارد لزوم القضاءِ دون الكفّارة

الشرايع «و كذا الافطار تقليداً انّ الليل دخل ثم تبين فساد الخبر»
انّ الحرى حساب الادلة الشرعية من جهة ان الملاک المستفاد منهاهل هو بالنسبة الى القضاءِ و الكفّارة عبارة عن الافطار العمدى و با لنسبة الىٰ القضاءِ عبارة عن الاكل العمدى مثلاً و ان لم يصدق على عمله الافطار العمدى؟ ام لا؟
و الظاهرانه مضى الكلام فى ملاک الاول اعنى ملاک لزوم القضاءِ
و الكفّارة و انه عبارة عن الافطار العمدى
و امّا كون الثانى اعنى ملاک القضاءِ و انه عبارة عن الاكل العمدى و ان لم يصدق عليه الافطار العمدى فاثباته و ان كان محتاجاً الىٰ التتبع و الحساب الّا ان الظاهر عدم المجال للاشكال فى احتماله
و عليه يمكن ان يقال من اكل من باب تقليد الغير فى دخول الليل فهو فى الحقيقة ارتكب الاكل العمدى و لم يرتكب التعمد فى الافطار
كيف يصدق على اكله مثلاًالافطار العمدى مع امكان حصول الاطمينان بواسطه قول المخبر بانه لا يكون فى اثناءِ الصوم؟
نعم يصدق عليه انه اكل عمداً كما ان المفروض تصادف اكله العمدى مع زمان الصوم و على الاحتمال المزبور تحقق فيه ملاک القضاءِ
و ما فى عبارة سيد المدارک المتقدمة من قوله و ان كان ممّن يسوغ له ذالک اتجه الحكم بسقوطها لاستناد فعله الىٰ اذن الشارع على هذا التقدير فهو منظور فيه فان الاذن الشرعى لايكون مستلزماً لسقوط القضاءِ
الم تر وجود الاذن بالنسبة الى ارتكاب الاكل بواسطة جحية الاستصحاب فى الموارد المتقدمة مع عدم سقوط القضاءِ؟ تدبر جيداً
نعم ما ذكره فى فرض كون المفطر ممن لايسوغ له التقليد فينبغى ان يكون عليه القضاءِ و الكفّارة فهو

جيّد الّا ان الظاهر لزوم القضاءِ و الكفّارة عليه لا ان يكون ذالک من قبيل لا ينبغى
ثم انه لايبعد ان يكون مثل الاعمى ممن يسوغ له التقليد

الخامس من موارد لزوم القضاءِ دون الكفّارة

الشرايع «و الافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنّه لم يفطر»
ربما احتمل ان المراد فى الفرض الاول الذى حكم فيه بلزوم القضاءِ دون الكفارة ارادة الخطاءِ من الوهم فالظلمة فى الحقيقة صارت موجبة لتخيله انها ليل
و انه ذهب اليوم الذى كان صائماً فيه و فى الفرض الثانى ما لو ظن دخول الليل بواسطة الغيم الموجود فى السماءِ او مثله اذا كان قائلاً بعدم الفرق بين الغيم و غيره
و تفسير العبارة بهذا النحو و ان لم يكن متناسباً بالنظر الىٰ المفردات الموجودة فى العبارة الّا انه ربما يلائمه بعض القرائن الخارجية
و على اى حال انا نفرض فى المسئلة فروضاً ثلاثة الاول ما اذا اصبح قاطعاً بحصول الليل فافطر و بان خطائه
فمقتضى الاحتمال المتقدم الذى لايبعد اعتباره بعد التتبع و التدبر من ان المناط فى لزوم القضاءِ الاكل العمدى و ان لم يصدق عليه الافطار العمدى الذى لايبعد ان يكون هو المناط فى لزوم القضاءِ و الكفّارة معاً هو الالتزام بلزوم القضاءِ فى هذا الفرض و عدم لزوم الكفّارة عليه
فانه راى نفسه فارغاً عن الصوم فاكل عمداً نهاية الامر ان اكله بحسب الواقع صار مصادفاً للصوم
فملاک وجوب القضاءِ الذى قلنا بعدم البعد فى اعتباره فى الحقيقة حاكم عليه
هذا بالنسبة الىٰ القضاءِ
و امّا سقوط الكفّارة عنه فهو بعد مناطها المتقدم مقتضى الاصل. هذا فى الفرض الاول

الفرض الثانى

ما اذا اصبحت مجرد الظلمة موجبه لحصول الشک او الظن بدخول الليل و لااظن احتياجک الىٰ التوضيح و البيان للزوم القضاءِ عليه فى هذا الفرض و امّا الكفّارة فلعلّه عدم المجال للفرار عنها فى فرض كونه عالماً بعدم جواز الافطار
اَفليس افطاره حينئذٍ من قبيل الافطار العمدى؟
نعم ربما يقال بعدم الاشكال فى الالتزام بعدم الوجوب فى فرض كونه جاهلاً قاصراً بل و عدم وضوح الالتزام بالوجوب فى فرض كونه جاهلاً مقصراً فتدبر جيداً

الفرض الثالث

ما حصل له الظن بدخول الليل لاجل الظلمة المسببه عن الغيم

فالذى يقتضيه صراحة بعض الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين صحة صومه

ففى الباب ٥١ من ابواب ما يمسک عنه الصائم عن الشيخ رَه باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمدبن الفضيل عن ابى الصباح الكنائى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صام ثم ظنّ ان الشمس قد غابت و فى السماءِ غيم فافطر ثم انّ السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه و لا يقضيه. و باسناده عن على بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبدالحميد عن ابى جميلة عن زيد الشحّام عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل صائم ظنّ انّ الليل قد كان و ان الشمس قد غابت و كان فى السماءِ سحاب فافطر ثم انّ السحاب انجلى فاذاالشمس لم تغب فقال ثمّ صومه و لا يقضيه

اقول لو لم يكن فى المسئلة الّا هاتان الروايتان اللتان ينطبق عليها فتوى الشيخ فى جملة من كتبه و ابن بابويه و جمع من الاصحاب حسب ما يترائى من المدارک كان لناختم الكلام فى هذا الفرض الّا ان الامر لايكون كذالک فان فى المقام بعض اخبار آخر يقتضى خلاف مقتضى الروايتين و بعض اخبار آخر لايكون من جهة فرض الغيم و السحاب موافقاً للروايتين الموجود فى السؤال بالنسبة الىٰ احديهما الغيم و بالنسبة الىٰ احديهما السحاب

امّا ذكر البعض الاول ففى الوسائل فى الباب ٥٠ من ابواب ما يمسک عنه كاعن على بن ابراهيم عن محمدبن عيسىٰ بن عبيد عن يونس عن ابى بصير و سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأ وا انه الليل و افطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذى افطر صيام ذالک اليوم انّ الله غزّوجل يقول «و اتموا الصيام الىٰ الليل» فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضائه لانه اكل متعمداً

اقول مقتضى الانصاف عدم المجال للاشكال فى هذه الرواية الشريفة من جهة السند كما انّ الالتزام بسقوطها عن درجة الاعتبار تبخيل الاعراض غير تمام

كيف و المسئلة بحسب ما يظهر من بعض العبائر مورد الخلاف بين القدماءِ؟

نعم عليک المراجعة الىٰ كلمات العامة لتحصيل انه هل يكون لحمل هذه الرواية على التقية مجال؟

فان حصل لک المجال فهو و يرفع الاشكال

و الّا فلک ان تقول ان مثل رواية ابى الصباح الكنائى صريح فى تمامية الصوم و عدم لزوم القضاءِ فان عملنا على مقتضى رواية ابى بصير و سماعة المذكورة لزم طرح مثل هذه الرواية بالمرّة و هذا بخلاف ما اذا عملنا على هذه الرواية اعنى مثل رواية الكنائى اذلا يلزم منه طرح رواية ابى بصير و سماعة بالمرّة و ذالک لمكان الحمل على الاستحباب

و امّا ذكر البعض الثانى ففى الوسائل فى الباب ٥١ من ابواب ما يمسک عنه الصائم الشيخ رَه باسناده عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن حمّادبن عيسىٰ عن حريزبن عبدالله عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا

غاب القرص فان رأيته بعد ذالک و قد صلّيت اعدت الصلوة و مضى صومک و تكفّ عن الطعام ان كنت «قد» اصبت منه شيأً

و باسناده عن احمد بن محمّد عن الحسين يعنى ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه‌السلام (فى حديث) انه قال الرجل ظنّ انّ الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذالک قال ليس عليه قضاءِ

اقولها تان الروايتان لاتكونان مخالفتين لمثل رواية الكنائى بمعنى ان العمل على طبق مثل رواية الكنانى لا يكون مصادماً بمقتضى تين الروايتن

بل مقتضى الثانية منهما توسعة الامر بالنسبة الىٰ محدودة مقتضى مثل رواية الكنائى

فان لفظ الظن و ان كان مذكوراً فى هذه الرواية الثانية الّا ان لفظ السحاب غير مذكور فيها و مقتضاها عدم الفرق بين كون الظن لعلّة سماوية او غيرها

و لعلّ العلّامة رَه فى التبصرة ناظر الىٰ هذه الرواية لاكما تخيلّه الآغاضياءِالدين‌العراقى فى شرح التبصرة حيث قال «مشيراً الىٰ كلام التبصرة» ما هذا الفظه و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين كون الظن لعلة سماوية او غيرها و يدل عليه ما فى نص زرارة وقت المغرب اذاغاب القرص فان رأيته بعد ذالک و قد صلّيت اعدت الصلوة و مضى صومک

فهو ره استدل على اطلاق العلّامة برواية زرارة الاولى الفاقدة للفظ الظن دون الثانية الواجدة له كواجدية عبارة التبصرة له و انت فى سعة من المراجعة الىٰ شرح التبصرة

و كيف كان يمكن ان يقال ان الخطاءِ فى احراز غيبوبة الشمس بحسب الغالب لعلّه لاجل علّة سماوية

فمخالفة هذه الرواية الشريفة لمثل رواية الكنائى من هذه الجهة غير معلومة كما انه لاتصادم بينها و بين مثل رواية الكنائى من جهة اطلاقها الشامل للاعتقاد القطعى و الظنى

و لعل ما هو المستفاد من مجموع هذه الرواياة الاربعة اعنى رواية الكنائى و رواية زيد الشحام و رواية حريزٍ عن زرارة و رواية ابان عن زرارة و لو من باب الاتخاذ بالقدر المتقين ان من اعتقد امّا قطعاً اوظناًبان الشمس غابت و فى السماءِ غيم مثلاً فافطر و انكشف خطائه فقدتم صومه و لايكون عليه قضائه

السادس من موارد القضاءِ دون الكفّارة

الشرايع «و تعمد القيئى و لوذر عه لم يفطر» فى الوسائل فى الباب ٢٩ من ابواب ما يمسک عنه الصائِم كاعلى‌بن‌ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيىٰ عن احمدبن‌محمّد جميعاً عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال اذا تقيأ الصائم افطر و ان ذرعه من غير ان يتقياءِ فليتيم صومه

و عن محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن ابى على الاشعرى عن محمدبن عبدالجبّار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاءِ ذالک اليوم و ان ذرعه من غير ان تقيأ فليتم صومه. و عن على‌بن‌جعفر فى

كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل يستاک و هو صائم قيقيىءِ ما عليه؟ قال ان كان تقيأ متعمداً فعليه قضائه و ان لم يكن تعمد ذالک فليس عليه شيءِ

اقول لک ان ترجع الىٰ الباب لملاحظة ما هو مثل هذه الرواياة. و امّا الاقوال فى المدارک ما هذا لفظه اختلف الاصحاب فى حكم تعمّد القيئ للصائم بعد اتفاقهم على انه لو ذرعه اى سبقه بغير اختياره لم يفطر فذهب الشيخ رَه الىٰ انه موجب للقضاءِ خاصة و قال ابن ادريس انه محرم و لايجب به قضاءِ و لاكفّارة و حكى السيد المرتضى عن بعض علمائِنا قولاً بانه موجب للقضاءِ و الكفّارة عن بعضهم الخ راجع

و على ايّ حال ان مثل الرواياة المتقدمة لايكون مورد الاعراض قطعاً

ثم ان فى الباب بعض اخبار آخر لا ينبغى ترک ذكره فى المقام

فعن الشيخ رَه باسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبدالله بن ميمون عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام قال ثلثة لايفطرن الصائم القيئِ و الاحتلام و الحجامة الحديث

اقول ان الالتزام بمقتضى اطلاق هذه الرواية و القول بعدم مبطلية القيئِ بنحو الاطلاق مستلزم لطرح الرواياة المتقدمة المقتضية للزوم القضاءِ فى القيئِ العمدى بالمرة و هذا بخلاف العكس و ذالک لامكان حمل هذه الرواية على القيئ غير الاختيارى

هذا فى ثبوت القضاءِ. و امّا سقوط الكفّارة فهو الذى ربما يترائى من بعض الاخبار

فعن الشيخ رَه باسناده عن على بن الحسين عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام انه قال من تقيّاً متعمداً و هو صائم فقد افطر و عليه الاعادة فان «و ان» شاءِ الله عذبه و ان شاءَ غفرله و قال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاءِ

فلعلّ المتدبر فى مجموع الرواية الشريفه تعترف بان عدم الكفّاره هو المترائى منها

و با لجمله فالمتأمل فى مجموعِ الامور المربوطة بمسئلة القيئ من الاخبار و الفتاوى ربما يشک فى انه هل مبطلية القيئ ايضاً مشمول للدليل المستفاد منه ملاک ثبوت الكفّارة و هو الافطار العمدى؟ و عليه فلاوجه للتأمل فى ان مقتضى الاصل البرائة من الكفّارة

و من التدبر فى ذالک ربما تعترف بعدم تمامية ماذكره المدقق العراقى رَه فى شرح التبصرة حيث قال و لكن الانصاف انه مجرد اشعار فى النص السابق فلايصلح لرفع اليد به عن العمومات المزبورة و لذا استشكلنا فى نفى الكفّارة فى حاشية النجاة فراجع انتهى فراجع

السابع من موارد القضاءِ دون الكفّارة

الشرايع «و الحقنة بالمايع» مضى الكلام فى المسئلة السابعة من هذه الجهة ايضاً و لانطيل بالاعادة و التكرار

الثامن من موارد القضاءِ دون الكفّارة

الشرايع «و دخول الماءِ الىٰ الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة» فى الباب ٢٣ من ابواب ما

يمسک عنه الصائم عن الشيخ رَه باسناده عن محمدبن علی بن محبوب عن محمدبن الحسين عن عثمان بن عيسیٰ عن سماعة «فی حديث» قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضائه و ان كان في وضوءٍ فلابأس

و عن كَاعن علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حمّاد عن ابيعبدالله عليه السلام فی الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه شیء و ان كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء

اقول يمكن ان يقال ان الرواية الشريفة و ان كانت مشتملة على تفصيل آخر وراءِ التفصيل الموجود فی رواية سماعة الّا انه ربما يقال با مكان الاستدلال بها للزوم القضاء فی مورد العبث و التمضمض من عطش من باب الاولوية تدبر

ثم ان الظاهر عدم الحالة الانتظارية للمسئلة من جهة الفتوى ايضاً

و لقد نقل عن المنتهى انّ هذا مذهب علمائنا

ثم ان مقتضى ذيل الرواية الا ولیٰ عدم القضاءِ للمضمضة فی مطلق الوضوءِ

الّا انّ مقتضى النص الثانی تقييد ذالک بوضوء الفرضية

نعم الالتزام بعدم المانع للالتزام بهذا التقييد من بعض جهات آخر محتاج الٰی التتبع و الحساب

التاسع من موارد القضاءِ دون الكفارة

الشرايع «و معاودة الجنب النوم ثانياً حتى يطلع الفجرنا و يا للغسل» فی الوسائل فی الباب ١٥ من ابواب ما يمسک عنه الصائم الشيخ رَه باسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّادبن عيسٰی و فضالة بن ايّوب جميعاً عن معوية بن عمّار قال قلت لابيعبدالله عليه السلام الرجل يجنب فی اول الليل ثم ينام حتّى يصبح فی شهر رمضان قال ليس عليه شیء قلت فانه استيقظ ثم نام حتّى اصبح قال فليقض ذالک اليوم عقوبة

و عنه عن صفوان بن يحيیٰ عن منصوربن حازم عن ابن ابی يعفور قال قلت لابيعبدالله عليه السلام الرجل يجنب فی شهر رمضان ثم (حتى) يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتّى يصبح قال يتم يومه (صومه) و يقضی يوماً آخر

اقول لعل الملحوظ فی صدر الرواية الجنابة بالاحتلام و عليه فالاستدلال بهذه الرواية الشريفة متوقف على عدم كون النوم الذی احتلم فيه من النوم الاول

و علی ای حال ان الرواية الاولیٰ على فرض غموض الاستدلال بهذه الرواية كافية فی اثبات القضاء فی الموضوع المبحوث عنه

و يؤيده ما فی الفقه الرضوی و ان اصابتک جنابة فی اول الليل فلابأس بان تنام متعمداً و فی نيتک ان تقوم و تغتسل قبل الفجر فان غلبک النوم حتى تصبح فليس عليک شیء الّا ان تكون انتبهت فی بعض الليل ثم نمت ولو انتبهت «و توانيت خ ل» و لم تغتسل و كسلت فعليک صوم ذالک اليوم و اعادة يوم آخر مكانه

من نظر الى اخر فامنى

الشرايع «و من نظر الىٰ من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه‌القضاء و قيل لا و هو الا شبه و كذا لو كانت محللة لم يجب» الظاهر عدم المجال للاشكال فى انه اذا كان معتاداً للامناء عقيب النظر و قصد ذالک يجب عليه القضاء و الكفارة اَفلا يكون ذالک من مصاديق الاستمناءِ و افراده؟

و اما فرض المتن فهو مورد الخلاف و المسئلة بخصوصها يعنى مع انحفاظ عنوان النظر المذكور فى العبارة لاتكون من المسائل المنصوصة

نعم ان صرف النظر عن بعض الاخبار المشتمل على بعض عناوين آخر مثل التقبيل فى غاية الغموض

ففى رواية الحلبى عن ابيعبدالله عليه‌السلام انه سئل عن رجل يمس من المرئة شيئاً ايفسد ذالک صومه او ينقضه؟ فقال انّ ذالک ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المنى

و فى رواية مربوطة بالتقبيل و امّا الشاب الشبق فلا

و فى رواية ولو ان رجلالصق باهله فى شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة

و فى رواية سماعة انه سأل اباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يلصق باهله فى شهر رمضان فقال مالم يخف على نفسه فلابأس

و فى رواية يجعل بينها ثوباً «راجع»

و فى رواية رخصة للشيخ فى المباشرة

و فى رواية اعف صومک فان بدء القتال اللطام

و فى رواية هل يصلح له ان يقبّل او يلمس و هو يقضى شهر رمضان ؟ قال (ع) لا

و فى رواية سئل هل يباشر الصائم او يقبل فى شهر رمضان فقال انى اخاف عليه فليتنزه من ذالک الّا ان يثق ان لا يسبقه منيه

و فى رواية و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يلمس و يقبل و هو يقضى شهر رمضان؟ قال لا[1]

اقول ان لک التدبر فى هذه الروايات من جهتين الا ولىٰ من جهة انه هل يصح الفرق بين النظر و التقبيل مثلاً ام لا؟

و الثانية من جهة انه هل يصح الالتزام بعدم الفرق بين مورد الوثوق بعدم سبقه المنى و عدمه؟ والاحوط عدم ترک الاحتياط فى مورد عدم الوثوق كما انّ الاحوط الحاق النظر بمثل التقبيل

لو تمضمض متداوياً فسبق الىٰ حلقه

الشرايع «فروع الاول لو تمضمض متداوياً او طرح فى فمه خُرزاً او غيره لغرض صحيح فسبق

١- يحتمل وحدة هذه الرواية مع الرواية الثامنه

الىٰ حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذالک عبثاً قيل عليه القضاء و قيل لا و هو الاشبه» ربما يقال بعدم المجال للارتياب فى عدم فساد الصوم بما اذا وضع المفطر فى الفم لغرض صحيح
اَفلا يستفاد الأذن فى ذالک من بعض الاخبار ففى الوسائل فىالباب ٢٣ من الشيخ رهْ باسناده عن محمدبن علىبن محبوب «راجع» عن احمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدقبن صدقة عن عمّارالساباطى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل فى حلقه الماء و هو صائم قال ليس عليه شىء اذالم يتعمد ذالک قلت فان تمضمض الثانية فدخل فى حلقه الماءِ؟ قال ليس عليه شىءِقلت فان تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء ليس عليه شىء و لاقضاء
و الحاصل ان مجرد اصل الادخال فى الفم غير مضر كما انّ المفروض عدم تعمده فى الأزدراد اللّهم الّا ان يقال ان القدر المتيقن صورة الاطمينان و الوثوق بعدم الدخول فى الحلق دون ما اذا احتمل الدخول و الانسباق
و امّا فى ظرف هذا الاحتمال ربما يتخيل صدق التعمد فيه
قال الآغاضياءالدين العراقى رَه فى شرح التبصره ما هذالفظه: نعم لابأس بصدقه فى ظرف احتماله للانسباق و ان كان معذوراً لاصالة عدمه عنده و عليه فمقتضى القاعدة فى جهة القضاءِ ملاحظة احتماله للانسباق و عدمه فيصدق التعمد بالاكل على الاول دون الاخير الخ راجع
و فيه نظر لالمجرد عدم وضوح صدق التعمد فى مورد احتمال الانسباق بل لعّله قل مورد عدم وجود هذا الاحتمال فى التمضمض المفروض جوازه ولو بمنشئية الغفلة: و النسيان فليتدبر انشاءالله تبارک و تعالىٰ

بقايا الغذاء

الشرايع «الثانى ما يخرج من بقايا الغذاء بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمداً وجب عليه القضاءِ و الاشبه القضاءِ و الكفارة و فى السهو لاشىءِ عليه» تارة تقع المسئلة مورد الحساب من جهة غير رواية عبدالله بن سنان الاتية و اخرى تقع مورد الحساب من جهة هذه الرواية انشاءالله تبارک و تعالىٰ
امّا من الجهة الا و لىٰ فالظاهر عدم وقوع الصوم مورد الاشكال بواسطة الابتلاع السهوى فكيف المجال لتوهم الاشكال مع فرض عدم الاشكال فى الاكل السهوى بنحو الاطلاق الشامل تناول «النهار» بنحو الاشباع؟ فالمسئلة من هذه الجهة من المسائل الواضحة الموجودة فىالباب بل الظاهر عدم الغموض فى المسئله من جهة الابتلاع العمدى فانّ عليه القضاءِ و الكفّارة اذا المفروض انه اكل عمداً
اَفلا يجب القضاءِ و الكفّارة على من اكل عمداً فى اثناء الصوم مع فرض وجوب الصوم عليه و عدم جواز افطاره؟
و ما فى المدارک من امكان المناقشة فى فساد الصوم بذالک لعدم تسميته اكلاً فهو منظور فيه

و الظاهر عدم المجال للاقتصار في مقام تعيين وظيفته بالقضاءِ من دون ذكر الكفّارة عليه أليس المفروض انه افطر متعمداً؟

لا يقال ايّ فرق بين باب الصوم و بين باب الصلوة؟

فربما يقال بعدم بطلان الصلوة بابتلاع بقايا الطعام في الفم

ففي النجاة ثامنها الاكل و الشرب و ان كانا قليلين نعم لابأس بابتلاع السكر المذابة و بقايا الطعام في الفم و نحوذ الك ممّا هو غير ماح الصورة و لامفوت للموالاة. فانه يقال ان التفرقة بين البابين بناءِ على ان يكون الملاك في مبطلية الاكل و الشرب للصلوة محوالصورة الصلوتية واضح لعلّه لايحتاج الى البيان

نعم ربما يشكل التفرقة بين البابين اذا قلنابان اعتبار مبطلية الاكل و الشرب بالنسبة الىٰ الصلوة من عين الباب الذى يكون اعتبار مبطليتها للصوم من تلك الباب

بعبارة اخرى اذا قلنا بان الأكل مثلاً في كلا البابين ينافي المهية من دون ان يكون في الصلوة من باب انمحاءِ الصورة

و لك ان تقول متوجها الى بانه يشكل ما ذكرته في المجلد الثالث من صلوة المعيار من انه لايبعد ان يقال بعدم بطلان الصلوة بازدرار ما بين الاسنان اذا كان صغيراً و ذالك لانه لايصدق عليه الاكل بحسب نظر العرف اليس هذا ينافي ما ذكرته متوجها الىٰ مناقشة سيد المدارك و الانصاف عدم المجال لانكار التهافت بين ما ذكرناه في المجلد الثالث و ما بنينا عليه في المقام. اذلازم الالتزام بعدم الصدق عدم الالتزام بالبطلان في كلا البابين

نعم ربما يحتمل امكان ان يقال بانه لانعلم بالاخرة انّ مبطلية الا كل مثلاً للصلوة من باب منافاته للمهية نظير الصوم او من باب منافاته للصورة فليتدبر ان شاءالله تبارك و تعالىٰ اضف الىٰ ذالك امكان ادّعاء السيرة بالنسبة الىٰ الصلوة دون الصوم

و امّا رواية ابن سنان

قلنا في صدر الكلام انّ المسئلة تارة تقع مورد الحساب من جهة غير رواية عبدالله بن سنان و اخرى تقع مورد الحساب من جهة هذه الرواية: و على هذا نقول في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب ما يمسک عنه الصائم عن الشيخ رَه باسناده عن محمدبن احمدبن يحيىٰ عن محمدبن عيسىٰ عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيءِ من الطعام أيفطر ذالک؟ قال لاقلت فان ازدرده بعدان صار على لسانه قال لايفطر ذالک

و لقد تشبث صاحب المدارک رَه بهذه الرواية ايضاً لمناقشته في فساد الصوم و هذا غير واضح فان مورد الكلام ما يخرج من بقايا الغذا، بين اسنانه و هذا غير مورد الرواية الشريفة فان موردها هو القلس الذى لايبعدان يكون المراد به ما يقال بالفارسية «آروغ» فمسيره غير مسير بقايا القضاء

و يمكن ان يقال ان الرواية محمولة على حصول القلس القهرى و عدم ابتلاع الخارج فمن البعيد ابتلاع العمدى حتى فى مورد غير الصوم فضلاً عن شمولها لمانحن فيه و هو بقايا الغذاءِ بين الاسنان

و انت بعد التدبر فى اطراف ماذكرناه ربما تقدر على بيان الحكم فى كلا الموضوعين اعنى بهما موضوع بقايا الغذاءِ و موضوع خروج شيء بواسطة القلس القهرى فتعمد الابتلاع فى الاول يوجب البطلان و ربما يتخيل انه كذالک بالنسبة الىٰ الثانى فتأمل و الظاهر عدم المجال للدغدغة و الاضطراب فى الالتزام بعدم البطلان فى الابتلاع السهوى فى الاول و فى الا بتلاع القهرى فى الثانى و الحمدللّٰه ربِّ العالمين

ما يصل الىٰ الجوف من ناحية غير الحلق

الشرايع «الثالث لايفسد الصوم ما يصل لىٰ الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع» لامجال للبحث و الكلام فى بطلان الصوم بما يصل الىٰ الجوف من باب التغذى و ناحية الحلق اذ لايبعد اندراج المسئلة بالنسبة الىٰ هذا المقدار فى زمرة الضروريات الفقهية. نعم ربما يدعى عدم الفرق بين الوصول من ناحية الحلق بين الفم و الانف اذالظاهر عدم صحه سلب الاكل و الشرب فى الفرض الثانى ايضاً

نعم يشكل الامر فيما اذا وصل الىٰ الجوف بطريق لايصدق عليه الاكل و الشرب عرفاً كما اذا وصل الىٰ الجوف من ناحية عينه او من ناحية اذنه مثلاً

فهل نلتزم بموجبية البطلان بقول مطلق حتى فيما لم يكن مؤثراً فى رفع الجوع بطريق اولىٰ اوالمماثل بالنسبة الىٰ التغذى بالغذاءِ الواصل الىٰ جوفه من ناحية حلقه

او نلتزم بالتفصيل بين ما اذا كان غير مؤثر فى رفع الجوع مثلاً و ما كان مؤثراً فيه؟ و الظاهر عدم تمامية الالتزام بالاول اذالمعيار المستفاد من الادلة اللفظية هو صدق الاكل و الشرب فكيف نلتزم بموجبية البطلان بنحو الاطلاق الشامل لماذا لم يكن الداخل مؤثراً فى رفع الجوع مثلاً؟ نعم ربما يقال بالبطلان فى صورة المؤثرية بتوهم انّ الملاک هو ارتفاع الجوع و عليه فالالتزام بعدم المبطلية فى هذه الصورة ينافى الملاک و ان لم يكن منافياً للادلة اللفظية: نعم ان المعتبر من المناط هو القطعى منه

ولا اعتبار بالحدسى الذى لايصل الىٰ مرحلة الاحراز

نعم لامجال للشک فى ان تركه موافق للاحتياط

و من ذالک تعرف الحال فى التزريقات المعمولة فى هذه الاعصار و ان مقتضى الاحتياط الترک فى بعض اقسامه

صب الدواء فى الاحليل

الشرايع «و قيل صبّ الدواءِ فى الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده و فيه تردد» الظاهر

عدم كون المسئلة من المسائل المنصوصة اذا المستفاد من بعض العبائر ان الشيح رَه هو اوّل من تعرض لذالک فی المبسوط المعدّ للفتاوی التفریعیة و الظاهر عدم وجود شی صالح لان نفتی به علی المفسدیه نعم انّ الالتزام بالاحتیاط و لو بالنسبة الی بعض افراده فهو مطلب آخر

البصاق و النخامة

الشرایع «الرابع لا یفسد الصوم بابتلاع النخامة و البصاق و لو کان عمداً مالم ینفصل عن الفم و ما ینزل من الفضلات من رأسه اذا استرسل و تعدی الحلق من غیر قصد لم یفسد الصوم و لو تعمد ابتلاعه افسد» امّا عدم الافساد بابتلاع البصاق فهو الذی تقتضیه السیرة المستمرة التی لایکاد ایقاعها مورد الشک و الارتیاب

فالکلام کل الکلام فی النخامة التی حکمها مورد الخلاف بین العلماء

بل ربما نحتاج الیٰ حسابها من جهة الموضوع ایضاً حیث ان المترائی من عبارة المتن ان المراد منها بقرینة العطف بالواو الموجود فیها ما یخرج من الصدر من دون ان تشمل ما یشمل من الرأس و هذا غیر واضح بل ربما یدعی وضوح عدم الفرق بین الخارج من الصدور و الخارج من الرأس عرفاً و کیف کان ان المسئلة لاتکون فاقدة النص. و الا و لی ذکر نصها اوّلاً اذ لعلّه یغنینا عن التکلّف فی حساب الخلاف الموجود بینهم فیها. ففی الوسائل فی الباب ٣٩ من ابواب ما یمسک عند الصائم کاعن علی بن ابراهیم علی ابیه من عبد اللّه بن المغیرة عن غیاث بن ابراهیم من ابیعبدالله علیه السلام قال لابأس ان یزدرد الصائم نخامته

اقول ربما یدعی عدم المجال للتوسوس فی سند هذه الروایة الشریفة و لو بالعنایة الی نقل عبدالله بن المغیره عن غیاث بن ابراهیم فعبدالله المزبور من اصحاب الاجماع حسب ما نقل عن الکشی فی جامع الرواة

و الظاهر عدم المجال لتوهم وقوع الروایة مورد الاعراض

کیف و المترائی من بعض العبائر عدم وقوع المسئلة معنونة فی کتب القدماء فلیتتبع ان شاءالله تبارک و تعالی

ثم ان للروایة الشریفة اطلاق فهی باطلاقها یشمل الخارج عن الصدر و الخارج عن الرأس و لقد مرّان اختصاص النخامة بما یخرج من الصدر غیر واضح بل ربما یدعی وضوح عدم الفرق بین الخارج من الصدر و الخارج من الرأس عرفاً

هذا و ربما یدعی اطلاق الروایة من جهة اخری ایضاً و هی انها شاملة لصورة الوصول الیٰ فضاءِ الفم و عدمه فما فی شرح تبصرة المدقق العراقی رَه من عدم البأس بالمبطلیة فی مورد الوصول الیٰ فضاء الفم بدعوی صدق عنوان الاکل فیفطر فهو منظور فیه فای مجال للالتزام بالمبطلیة بعد تمامیة الا طلاق المذکورة؟

مع ان دعوی صدق عنوان الاکل مع عدم الانفصال عن الفم غیر واضحة. و بالجملة انّ الالتزام بالمفطریة من مسیر الفتوی مع الالتزام باعتبار روایة غیاث فی غایة الاشکال. نعم انّ الالتزام

بذالک من باب الاحتياط فهوشی آخر و ان کان الزام الفقيه بالاحتياط بمجرد حسنه فی بعض الموارد يشبه‌ان يکون مخالفاً للاحتياط و ذالک فيما اذا صار موجباً لوقوع المقلد فی الحرج ثم انک بعد الاعتراف بمنصوصية المسئلة ربما تعترف بان فی مسئلة النخامة و ان کان اقوال متعددة. منها جواز ابتلاع ما خرج عن الصدر مالم ينفصل من الفم و عدم جواز تعمد ابتلاع ما خرج من الصدر بالنحو المترائی من عبارة المتن المتقدمة

و منها الالتزام بالتساوی بينهما فی جواز الازدراد مالم يصلا الی فضاءِ الفم و المنع اذا صارتا فيه کماحکی عم الشهيدين

و منها جواز اجتلاب النخامة من الصدر و الرأس و ابتلاعهما مالم ينفصلا عن الفم الّا ان القول الاخير هو مقتضی اطلاق الراوية الشريفة

ماله طعم

الشرايع «ماله طعم کالعلک قيل يفسد الصوم و قيل لايفسده و هو الاشبه» مسئلة العلک من المسائل المنصوصة الّا ان النصوص المربوطة به لاتکون متحدة اللسان

ففی الباب ٣۶ من ابواب ما يمسک عنه الصائم کاَعن محمدبن يحيی عن محمدبن‌الحسين عن علی‌بن‌الحکم عن العلاءِبن رزين عن محمدبن‌مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمّد ايّاک ان تمضغ علکا فانی مضغت اليوم علکا و انا صائم فوجدت فی نفسی منه شيئاً

و علی بن ابراهيم عن ابيه علی ابن‌ابی‌عمير عن حمّاد عن الحلبی عن ابيعدالله عليه‌السلام قال قلت الصائم يمضغ العلک ؟ قال لا

و عن الشيخ ره باسناده عن احمد عن الحسين عن القاسم عن علی عن ابی بصير عن ابيعدالله‌عليه‌السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلک؟ قال نعم ان‌شاءَ. اقول قدرأيت اختلاف السنة هذه الرواياة

فلسان الاولیٰ منها علی ما صرّح به بعض التحذير

و لسان الثانية منها النهی نعم لاالنهی الابتدائی بل قال ع فيها «لا» بعد سؤال السائل الصائم يمضغ العلک؟

و لسان الثالثة منها الجواز

و الانصاف عدم تمامية الالتزام بعدم الجواز فی فرض تمامية هذه الرواياة من جهة الاعتبار الّا ان فی اعتبار الثالثة منها کلام

ففی الوافی بعد ذکر هذه الرواية ماهذا الفظه «بيان» ينبغی ان يحمل علی بيان الجواز و ان کره فما فی التهذيب انّ هذا الخبر غير معمول عليه غير سديد انتهی

لعلّ مراد الشيخ بيان سقوط هذه الرواية عن درجة الاعتبار و ذالک لوقوعها مورد الاعراض و الظاهران مراد الفيض ان الخبر محمول علی الکراهة و عليه لا يحرز الاعراض فلعلّ عدم التزامهم بالجواز لمکان الحمل المذکور

و على اى حال ان المنقول عن الشيخ مؤيد لما ذكرناه فى مبحث صلواة الجمعة من سقوط الرواية عن درجة الاعتبار بواسطة اعراض من تقدم على الشيخ ايضاً و ان شئت نذكر لک عين ما ذكرته هناک، قلنا نعم فى المقام شىءٍ لا ينبغى ترک الاشارة اليه و هو انه لم يثبت العمل على النص المشار اليه المفروض اقتضائه الجواز «اعنى جواز الاتيان بالجمعة راجع» الىٰ زمان الشيخ رَه بل ربما يدعى الجزم بعدم العمل و لا يبعد ان يكون هو اوّل من التزام بالتخيير كما حكى عن بعض كتبه من القدماءِ و الظاهر قلّة من تبعه فى ذالک ممّن تأخر عنه الىٰ زمان المصنف رَه و عليه لقائل ان يقول ان النص المجوز اجنبى عن عمل جل المتقدمين انتهى ما قلناه فى مبحث صلوة الجمعة
و امّا مسئلة العلک فربما يتخيل عدم تمامية الافتاءِ على مفسديته حتى فى فرض قصر النظر الىٰ الروايتين الاولتين فراجع و تدبر فيهما جيداً

اذا طلع الفجر و فى فيه طعام

الشرايع «السادس اذا طلع الفجر و فى فيه طعام لفظه و لو ابتلعه فسد صومه و عليه مع القضاءِ الكفّارة» لعل المراد ما اذا احرز بنفسه طلوع الفجر فابتلعه اذ حينئذٍ يمكن ان يقال انه افطر عمداً و الّا ففى المسئلة بعض الفروض التى ربما لا يتم فيه الافتاءِ على لزوم القضاءِ و الكفّارة عليه فليتدبر ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ

المنفرد برؤية الهلال

الشرايع « المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر وجب عليه القضاءِ و الكفّارة» لعلّ عنوان هذه المسئلة من باب الرد على بعض العامة المنقول عنه انه لا يصوم الّا فى جماعة الناس و عن بعضهم الآخر من انه لا يجب عليه الكفّارة دون القضاءِ و الّا فاى حالة انتظارية مع كون كل مكلّف مستقل فى رعاية التكليف المتوجه عليه الّا اذا فرض اقتضاءِ دليل معتبر ما يخالف ذالک فافهم

محدودة الجماع فى ليلة الصيام

الشرايع «المسئلة العاشرة يجوز الجماع حتّى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه و الغسل» الظاهر جواز اندراج المسئلة الىٰ الضروريات الفقهية فاى موجب لعروض توهم عدم الجواز فى هذاالحد المخصوص المفروض توسعته للاغتسال بعد الجماع؟ و المفروض علمه بهذه التوسعة؟

فرض يقينه بضيق الوقت

الشرايع «و لو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه و عليه الكفّارة» الظاهر عدم المجال للاشكال فى مبغوضية جماعه و كونه حراماً عليه فى الفرض المذكور المفروض كونه متذكراً

للصوم و ان من مفطراته عدم وقوعه فى الفجر وهو جنب فهل يتصور تعنون جماعه بعنوان آخر وراءِ، عنوان الحرمة فى الفرض المذكور؟
فكان مسئلة مبغوضية عمله و كونه مرتكبا للاثم من الواضحات و المقطوعات هذا بالنسبة الىٰ عنوان المبغوضية و الآثمية
و امّا عنوان القضاءِ و الكفّارة و لزومهما على الشخص المفروض فهو و ان لم يكن بحسب الظاهر مقتضى نص مخصوص و ارد فيه بخصوصه الاّ انه يمكن ان يقال انه مشمول الدليل الدال على وجوب القضاءِ و الكفّارة على متعمد البقاءِ على الجنابة حتى يطلع الفجر
فى رواية المروزى عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل فى شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذالک اليوم و لا يدرک فضل يومه و فى رواية عبدالحميد (الله) عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام صائم و ان اجنب ليلاً فى شهر رمضان فلا ينام الاساعة حتى يغتسل فمن اجنب فى شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً و قضاءِ ذالک اليوم و يتم صيامه و لن يدركه ابداً. اقول لفظ التعمه و ان لم يكن مذكوراً فى تين روايتين الا انه لا يكاد الالتزام باطلاقهما حسب اقتضاء الصناعة الفقهيه. ثم ان المصنف لم يشر الىٰ مسئلة التيمم فى المقام و لعله عدم الفرق بين الصوم و الصلوة فى صورة امكان اليتيم و الاتيان به

فرض ظنّه بضيق الوقت

الشرايع «و لو فعل ذالک ظاناسعة فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شىءِ و ان اهمله فعليه القضاءِ» التفصيل بين صورة المراعاة و عدم المراعاة و عدم شىءِ عليه فى الاولىٰ فى الجملة مقتضى النص
و لقد مرّ نصه فى اول بحث موارد القضاءِ دون الكفّارة
و فى تلک النص ان كان قام فنظر فلم يرالفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لااعادة عليه و ان كان قام فاكل و شرب ثم نظر الىٰ الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقضى يوماً آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة
و فى نص آخر اما انک لو كنت انت الذى نظرت لم يكن عليک شىءِ. الا ان مورده «اعنى النص» كما رأيته هو الاكل
فالتشبث به لاثبات ما فى المتن متوقف على القاءِ الخصوصية او المناط القطعى
و لا يبعد دعوى تمامية الالقاءِ
اذا اى فرق عرفاً بين الاكل و غيره من المفطرات؟
و امّا وجوب القضاءِ فى مورد عدم المراعاة فهو مبنى على تمامية ما ذكرناه سابقاً من احتمال ان يكون المناط فى لزوم القضاءِ دون الكفّارة هو الاكل العمدى مثلاً و لا يبعد ان يتخيل عدم الاستبعاد فى قوة هذا الاحتمال بالنظر الىٰ الروايات المربوطة بموارد القضاءِ من دون اشتمالها على

عنوان الكفارة

ففى رواية الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين فقال يتم صومه ذالک ثم ليقضه الحديث. و فى رواية ابراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الىٰ ابى الحسن عليه السلام رجل سمع الوطىء و النداءِ فى شهر رمضان فظن ان الندأ للسحور فجامع و خرج فاذا الصبح قداسفر فكتب بخطه يقضى ذالک اليوم ان شاءَالله

و فى رواية على بن ابى حمزة عن ابى ابراهيم عليه السلام قال و سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا يعلم فى شهر رمضان قال يصوم يومه ذالک و يقضى يوماً آخر الحديث الشريف

وفى رواية معوية بن عمّار قال قلت لابيعبدالله عليه السلام آمر الجارية تنظر الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجد كان قد طلع حين نظرت قال اقضه. و فى رواية عيص بن القاسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل خرج فى شهر رمضان و اصحابه يتسحرون فى بيت فنظر الىٰ الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض و ظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم صومه و يقضى

و فى رواية ابى بصير و سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأ وا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب قد انجلى فاذا الشمس فقال على الذى افطر صيام ذالک اليوم انّ الله عزّوجل يقول: «واتموا الصيام الىٰ الليل» فمى اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضائه لانه اكل متعمداً

اقول ان لک التتبع فانى لاادعى الاستقصاء

و ربما يتخيل ان المترائى من مجموع هذه الروايات ان المناط تعمد الاكل الّا انه اتفق عدم كون اكله مثلاً فى محله فانكشف انه وقع فى ظرف الصوم هذا و من المحتمل ان المصنف فى الالتزام بالقضاء لا يكون ناظراً الىٰ ذالک بان يكون ناظرا الى رواية ابراهيم بن مهزيار المتقدمة المربوطة بعين موضوع المسئلة و هو الوقاع راجع و لانطيل بالاعادة

ثم ان العبارة غير مشتملة على عنوان الكفارة نفياً و اثباتاً الاّ ان المترائى من تقابل العبارة للعبارة المتقدمة النفى و هو كذالک فان نفى الكفارة هو الذى يقتضيه الاصل

مسئلة تكرر الكفارة

الشرايع «المسئلة الحادية عشرة تتكرر الكفّارة بتكرر الموجب اذا كان فى يومين من صوم يتعلق به الكفارة» الظاهر عدم الحالة المنتظرة فى هذه المسئلة من جهة الفتوى اذلم ينقل لنا مخالف فيها من الاصحاب ره بل فى المدارک اجمع الاصحاب على تكرر الكفّارة تبكرر الموجب اذاكان فى يومين او ازيد سواء كفّر عن الاول اولم يكفر حكاه فى المنتهى هذا بالنسبة الىٰ الفتوى و امّا بالنسبة الىٰ الدليل من النصوص و القواعد فيمكن ان يقال انّ التكرر هو مقتضى

الاستظهار العرفى و ان فرض كون المورد مجمع توهم التداخل و توهم عدم التداخل
فى رواية عبد االرحمن بن ابيعبد الله قال سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال يتصدق بعشرين صاعاً و يقضى مكانه
و فى رواية عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام فى رجل وقع على اهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً. و فى رواية ادريس بن هلال عن ابيعبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله فى شهر رمضان قال عليه عشرون صاعاً من تمر الحديث الشريف. و فى رواية سألته (ع) عن رجل نكح امرأته و هو صائم فى رمضان ما عليه؟ قال عليه القضاء و عتق رقبة الخ
و فى رواية سألته عن رجل افطر من شهر رمضان ايّا ما متعمداً ما عليه من الكفّارة.؟ فكتب من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم
و لک بشحضک المراجعة الىٰ الباب ٨ الذى نقلنا عنه ما فى هذه الرواياة و غير ه من الابواب التى هى مظان ذكر مثل ما فى هذه الرواياة. و لا اظن توهم احد التداخل فى الاسباب بالنسبه الىٰ المورد المبحوث عنه مع ما فى مثل هذه الرواياة
و لقد ذكرنا فى المجلد الرابع من صلوة المعيار ما هذا الفظنا و بالجملة فلا يبعدان يقال ان دقة النظر ربما تقضى بان التداخل هو الذى تقتضيه القاعدة نعم لا ملازمة بين ذالک و بين الاستظهار العرفى من الادلة اللفظية فربما يستظهر عرفاً من الدليل اللفظى و لو بالنسبة الىٰ بغض الموارد خلاف ما تقتضية القاعدة الخ راجع
و من ذالک تعرف عدم خلّو ما ذكر ه المدقق العراقى ره فى المسئلة المبحوث عنها من التأمل و النظر حيث قال متصلاً بكلام التبصرة (و لو تكرر الافطار من يومين تكررت الكفّارة) ما هذا لفظه بلا اشكال لقاعدة عدم تداخل الاسباب انتهى
وجه التأمل و النظران يقال لاوجه للتشبث بقاعدة عدم تداخل الاسباب على فرض تماميتها لوكانت خلاف الاستظهار العرفى من الادلة اللفظية و الانصاف عدم المجال لتطويل الكلام اولاصل الكلام بالنسبة الىٰ الاول و هو ما اذا تكرر موجب الكفّارة فى يومين

و امّا التكرر فى يوم واحد

الشرايع «وان كان فى يوم واحد قيل تتكرر مطلقا و قيل ان تخلله التكفير و قيل لا تتكرر و هو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفاً» فى المدارک ما هذا الفظه و انما الخلاف فى تكررها بتكرر الموجب فى اليوم الواحد و قال الشيخ ره فى المبسوط ليس لا صحابنا فيه نص والذى يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر الكفّارة و اختاره ابن حمزة و جماعة منهم المصنف فى كتبه الثلاثة و قال المرتضى تتكرر بتكرر الوطى. و قال ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانياً و الا كفر كفّارة واحدة عنهما و قال العلّامة فى المختلف عندى ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفّارة سواء اتحد الزمان اولاكفر عن الاول اولا و ان اتحد جنس المفطر فى يوم واحد فان كفر عن الاول تعددت

الكفارة و الّا فلا و رجح المحقق الشيخ على فى حواشى الكتاب بتكرر الكفّارة تبكرر السبب مطلقا قال الشارح قدّس سرّه و هو الاصح ان لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه ثم قال و الاكل و الشرب مختلفان و يتعددان ان بتعدد الازدراد و هو بعيد جداً والاصح ما اختاره المصنف من عدم التكرر مطلقا انتهى كلامه فى ارائة الاقوال اقول التفصيل بين الجماع و غيره هو الذى يقتضيه النص و ان كان نصه من جهة الاعتبار و عدم الاعتبار مورد البحث و الكلام ففى الوسائل فى الباب ۱۱ من ابواب ما يمسک عند الصائم الصدوق رَه باسناده فى «العيون و الاخبار» عن المظفر بن جعفر بن مظفر العلوى عن جعفر بن محمد بن مسعود العّياشى عن ابيه عن جعفر بن محمد بن على بن محمد بن شجاع عن محمد بن عثمان عن حميد بن محمد عن احمد بن الحسن بن صالح عن ابيه عن الفتح بن يزيد الجرجانى انه كتب الىٰ ابى الحسن عليه السلام يسئله عن رجل واقع امرأته فى شهر رمضان من حلال او حرام فى يوم عشر مرّات قال عليه عشر كفارات لكلّ مرّة كفارة فان اكل او شرب فكفّارة يوم واحد

و روى ابن ابى عقيل على ما نقله العلاّمة عنه قال ذكر ابو الحسن ذكريا بن يحيى صاحب كتاب «شمس المذهب»، عنهم عليهم السلام انّ الرجل اذا جامع فى شهر رمضان عامداً فعيله القضاءِ و الكفّارة فان عاود الىٰ المجامعة فى يومه ذالک مرّة اخرى فعليه فى كل مرّة كفّارة

قال العلامة: وروى عن الرضا عليه السلام ان الكفّارة تتكرر بتكرر الوطئ هذا ذكر ما فى الوسائل: و لقد راجعت الىٰ المستدرک ايضاً فلم اجد ما يدل على هذا التفصيل و لک ان عشر كفارات لكلّ مرّة كفارة فان اكل او شرب فكفّارة يوم واحد"

و روى ابن ابى عقيل على ما نقله العلاّمة عنه قال ذكر ابو الحسن ذكريا بن يحيى صاحب كتاب «شمس المذهب»، عنهم عليهم السلام انّ الرجل اذا جامع فى شهر رمضان عامداً فعيله القضاءِ و الكفّارة فان عاود الىٰ المجامعة فى يومه ذالک مرّة اخرى فعليه فى كل مرّة كفّارة

قال العلامة: وروى عن الرضا عليه السلام ان الكفّارة تتكرر بتكرر الوطئ هذا ذكر ما فى الوسائل: و لقد راجعت الىٰ المستدرک ايضاً فلم اجد ما يدل على هذا التفصيل و لک ان ترجع بنفسک فانى فى هذا الوقت مبتلى بسلب تعادل العينين و لم اكن قادراً على تتبع عميق و الحمد لله رب العالمين

بم نلتزم فى المسئلة؟

الظاهر عدم المجال للاشكال فى الالتزام بهذا التفصيل فى فرض اعتبار النص المذكور الّا ان الكلام يقع فى اثبات واقعية هذا الفرض

و لعلّه يمكن ان يدعى القطع بان الراوية الشريفة من جهة السند محتاجة الى الجابر كما انه ربما يدعى وجود الجابر لها بمعنى انها معروفة عند عدة من القدماءِ

اَلم تر نقل الصدوق ايّاها فى العيون و الاخبار؟

و اَلم تر قول السيد رَه بانه تتكرر بتكرر الوطى؟

و اَلم تَر رواية ابن ابى عقيل التى نقل عنه فى الوسائل؟
و لولا الادعاءِ المنقول عن الشيخ ره فى المبسوط لم يكن الالتزام بثبوت الجابر للرواية بعيداً اذ ليس تحقق الجابرية منوطاً على عمل جميع القدماءِ على الرواية المفروض احتياجها الىٰ الجابر الىٰ بل ربما يدعى كفاية عمل ثلث نفر منهم مثلاً عليها
نعم فى المقام و ان لم يثبت عمل جميع هيؤلاءِ الاعلام الثلاثة على الرواية المبحوث عن وضعها الّا ان عرفانهم لها بحسب الظاهرَ غير بعيد عن الاحراز اَفلا يكون هذا كافياً فى دعوى ثبوت الجابرية؟
فلعلّ عمدة شىءٍ يكون موجباً للدغدغة و الاضطراب فى هذا المقام هو ادُعاء الشيخ رَه فى المبسوط الاّ انه اى مجال لهذا الادعاء مع ما رأيناه باعيننا فلعله و هم كما انه يدعى عدم الريب فى و همية ما فى المعتبر حيث قال و قال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص و لاريب فى انه و هم منه رحمه‌الله و الاّ فقد روى عن الرضا عليه‌السلام انّ الكفّارة تتكرر و بتكرر الوطى و اختاره المرتضى انتهى
و انت بعد التدبر فى جميع ماذكرناه ربما تعترف بعدم المجال لجعل هذه الرواية الشريفة كان لم يكن شيئاً مذكوراً و التفصيل لو لم يكن اقوى لاريب فى كونه مقتضى الاحتياط

هل تسقط الكفارة بسقوط فرض الصوم؟

الشرايع «فرع من فعل ما يجب به الكفّارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض و شبهه قيل تسقط الكفّارة و قيل لا و هو الاشبه» هيهنا فروض. الاول من فعل ما يجب به الكفّارة ثم سقط فرض الصوم من دون قصده و اختيارة كما اذا اصبح مريضاً بمرتبة يسقط عند الصوم او اصبحت المرئة حائضاً مثلاً
الثانى من فعل ما يجب به الكفّارة ثم اوجد المسقط بقصده بخيال الفرار عن الكفّارة كما اذا اراد الفرار عن الكفّارة بالسفر فى آخر النهار بالنحو الذى لعلّه هو الملحوظ فى الرواية الآتية ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ
الثالث من افطر قبل الوصول الىٰ حد الترخص بالنحو الملحوظ فى كلام المصنف ره فى بعض المباحث الآتيه ان شاء الله تبارک تعالىٰ
و لا يبعد ان يكون الفرض الاول هو مورد البحث و الكلام فى هذا المقام
و الظاهر عدم كون المسئلة بالنسبة الى هذا الفرض من المسائل المنصوصة لابحسب النصوص التى وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة فى الحديث و لا بالنسبة الىٰ النصوص المستكشفة فى بعض الموارد من فتاوى القدماءِ فالمسئلة فى الحقيقة من المسائل التفريعية
و لعّل الشيخ رَه هو اوّل من تعرض للمسئَلة فى الخلاف
ففى المدارک القول بعدم السقوط للشيخ رحمه‌الله تعالىٰ فى الخلاف و اكثر الاصحاب و ادعى عليه فى الخلاف اجماع الفرقة و استدل عليه بانه افسد صوماً واجباً من رمضان فاستقرت عليه

الكفّارة كما لو لم يطر العذر الخ راجع
اقول امّا دعاوى اجماعات الشيخ رَه فى الخلاف فهى لاتخلو عن الارتياب و لعلّه يمكن تقريب عدم السقوط بان للدليل الدال على وجوب الكفّارة اطلاق و باطلاقه يشمل ما اذا ارتكب المفطر بعد طلوع الفجر و عرض له عارض مسقط للفرض قبل الزوال مثلاً
و الحاصل ان الصائم الذى يطلق عليه بالفارسية «روزه‌دار» على قسمين الاول الصائم الذى لم يعرض عليه ما يوجب سقوط فرضه
الثانى الصائم الذى يعرض عليه ما يوجب سقوط فرضه
افليس للدليل الدال على وجوب الكفّارة على من يرتكب الافطار اطلاق يشمل به كلا الصائمين المفروضين
و امّا ما استدل عليه للالتزام بالسقوط من ان صوم هذا اليوم غير واجب فى عليه فى علم الله تبارك و تعالى و قد انكشف لنا ذالک بتجدد العذر فلاتجب به الكفّارة كمالو انكشف انه من شوال بالبينة فتا ميته منوطة على منافاة ذالک لبناء الكفّارة على التكليف الظاهرى
و لک ان تقول ان تصادم هذا المطلب للاطلاق متوقف على ان يكون بناء الكفارة على الواجب الواقعى لا هذا الواجب الذى لم يكن واجباً فى علم الله تبارک و تعالىٰ و ان كان واجباً لدى المكلّف فى ما قبل عروض المسقط الذى هو ظرف ارتكاب المفطر الموجب للكفارة
هذا و ربما يدعى تأييد بناء الكفارء على التكليف الظاهرى بما رواه فى الوسائل فى الباب ۱۲ من ابواب زكاة الذهب و الفضة عن كاعن على‌بن‌ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم قالا قال ابو عبدالله عليه‌السلام ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانّه يزكيه قلت فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم؟ قال ليس عليه شىء ابداً قال و قال زرارة عنه انه قال انّما هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوماً فى اقامته ثم خرج فى آخر النهار فى سفر فاراد بسفره ذالک ابطال الكفّارة التى وجبت عليه الحديث الشريف ثم ان تماميته التشبيه الموجود فى دليل السقوط المتقدم منظور فيها
اذالكفّارة قد تعلقت بمن افطر فى نهار شهر رمضان و المفروض فى المشبه به كونه من شوال فتدبر

مسئلة التعزير و القتل

الشرايع «المسئلة الثانية عشرة من افطر فى شهر رمضان عاملاً عامداً عزرمرّة فان عاد كذالک عزّر ثانياً فان عاد قتل ءالظاهر انه رَه ناظر الىٰ رواية سماعة، ففى الوسائل فى‌الباب ۲ من ابواب احكام شهر رمضان عن كاَعن محمدبن‌يحيى احمدبن‌محمد عن عثمان‌بن‌عيسى عن سماعة قال سأَلته عن رجل اخذ فى شهر رمضان و قد افطر ثلاث مرّات و قد وقع الىٰ الامام ثلث مرّات قال يقتل فى الثالثة
و لقد نسب ما فى المتن الذى رأيت انطباقه على هٰذه الرواية الشريفة الىٰ اكثر الاصحاب

فللمسئلة لاتكون حالة انتظارية من جهة الفتوى ايضاً نعم فى بعض اخبار آخر حسب شهادة المدارک و الجواهر ما لايكون مساوياً لمقتضى هذه الرواية الشريفة
و كيف كان انى اختتم الكلام فى هذه المسئلة فان لتمام التحقيق فيها محل آخر و لااظن بقائى الىٰ المحل المشار اليه نعم انّ الله على كلّ شيء قدير و الحمدلله ربّ العالمين

من وطئى زوجته فى شهر رمضان

الشرايع «المسئلة الثالثة عشرة من طيء زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفّارتان و لاكفّارة عليها فان طاوعته فسد صومها و على كلّ واحد منهما كفّارة عن نفسه و يعزّر خمسة و عشرين سوطاً» هذا مقتضى صراحة بعض الاخبار المنقول عن الكافى
فى الباب ١٢ من ابواب مايمسک عند الصائم كاَعنّ على بن محمدبن نبدار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبدالله بن حمّاد عن المفضل بن عمر عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل اتى امرأته و هو صائم و هى صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفّارتان و ان كان طاوعته فعليه كفّارة و عليها كفّارة و ان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدوان كان طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً و ضربت خمسة و عشرين سوطاً
اقول الظاهر عدم المجال فى رفع اليد عن هذه الرواية الشريفة و عدم العمل على طبقها لاجل عدم تمامية سندها و ذالک لانجبارها بالعمل ثم انّ الظاهر عدم المجال للبحث و الكلام فى ان لزوم تحمل الكفارة مخالف لمقتضى الاصل فبواسطة هذه الرواية الشريفة نرفع اليد عن مقتضى الاصل
فالرواية الشريفة فى الحقيقة متكلفة لامر تعبدى و لولاها لم يكن للفقهاء وجه يعتنى به بنحو يصح لهم الافتاءِ بالتحمل و مقتضى ذالک بعد فرض عدم صراحة او اطلاق لها بنحو تشمل غير موردها الاقتصار بخصوص موردها
و الظاهران موردها فرض صوم الزوجة و ان المكره بالكسر زوجاً فليس لنا التعدى الىٰ صورة عكسه و لا الىٰ الاجنبية و لا الىٰ الامة و لا الىٰ غير الصائمين
و بالجملة فالتعدى عن مورد الرواية محتاج الىٰ الوسيلة و الواسطة من اطلاق او الاولوية القطعية او القاءِ الخصوصية او المناط القطعى و فى فرض عدم الوسيلة و الواسطة ليس لنا التعدى بعد فرض كون الحكم مخالفاً اللاصل فتدبر جيداً

لو كان الاكراه لاجنبية

الشرايع «وكذا لوكان الاكراه لاجنبية و قيل لايتحمل هنا و هو الاشبه» لااظن احتياجک الىٰ البيان فى اشبهية القول بعدم التحمل بعد ما رأيت ما ذكرناه فى ذيل المسئلة المقدمة

مورد العجز

الشرايع «المسئلة الرابعة عشرة كلّ من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن صومهما صام

ثمانية عشر يوماً» فى الباب ٨ من ابواب ما يمسک عند الصائم کاعن عدّة من اصحابنا عن صاحمدبن محمّدبن عيسىٰ عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق

و عن کاعن علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابی عمير عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل وقع على اهله فى شهر رمضان فلم يجدما يتصدق به على ستين مسكيناً قال يتصدق بقدر ما يطيق

اقول احتمال وحدة تين الروايتين لايكون عديم المجال

و على اى حال ان العبارة لاتكون منطبقة على شیءٍ من هاتين النقلين و لااظن احتياجک الىٰ البيان فى اثبات عدم الانطباق

و فى الباب ٩ من ابواب بقية الصوم الوجب الشيخ رَه باسناده عن سعدبن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار و عن عبدالجبّار بن المبارک جميعاً عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان مسكان عن ابی بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايّام

اقول ربّما يدعى انطباق العبارة فى الجملة على هذه الرواية الشريفة بان يكون المفروض فى العبارة عدم كونه قادراً على العتق و الصدقة

اَفليس الصيام متعيناً عليه على الفرض المذكور؟

و عليه على فرض عجزه عن العتق و الصدقة و عجزه عن صوم شهرين متتابعين صيام ثمانية عشر يوماً كما هو المترائى من الرواية الشريفة

و بالجملة فما فى المتن بالنسبة الىٰ العبارة المتقدمة غير بعيد عن وضع هذه الرواية الشريفة

نعم ان الرواية من جهة السند محتاجة الىٰ الجابر جزماً

و الانصاف عدم تمامية تخيل عدم وجود الجابر لهذه الرواية

و عليک بالمراجعة الىٰ عبارات القدماءِ ان شاءَالله تبارک تعالىٰ

نعم قدرأيت ما فى رواية عبدالله بن سنان المتقدمة من ان الصدقة بمقدار يطيق هو المعتبر بعدالعجز

و ليس من صيام ثمانية عشر فى هذه الرواية الشريفة عين و لااثر

بَم نلتزم بالنسبة الىٰ الروايتين؟

فهل نلتزم بمقالة سيّد المدارک رَه من تضعيف رواية صيام ثمانية عشر

و العمل على رواية عبدالله بن سنان على سبيل التعيين؟

او نلتزم بما عن الدروس من التخيير من باب الجمع بين الروايتين؟

او نقول بمقاله الشيخ الاعظم رَه حيث علق على قول صاحب الجواهر رَه فى النجاة «بان» الاحوط الصوم ما هذا الفظه بل لايخلو عن قوة و الجمع بينهما غاية الاحتياط؟
لعلّه يمكن ان يقال ان الرجحان بعد فرض انجبار رواية الصيام للالتزام بالتخيير و امّا ما عن العلّامة رَه فى المنتهى من جعل التصدق بالممكن بعد العجز عن صوم الثمانية عشر فهو محتاج الىٰ الوجه و الدليل
ثم انّ رواية صيام الثمانية عشر من جهة المورد مطلقة لاتكون مخصوصة بباب الصوم و لعلّ هذا هو منشأ اطلاق عبارة المتن المتقدمة ايضاً
الّا ان حساب غير باب الصوم موكول الىٰ محلّه ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ

العجز عن صيام الثمانية عشر

الشرايع «و لو عجز عن الصوم اصلاً استغفرالله فهو كفارته» ربما يترائى من قوله و لو عجز عن الصوم اصلاً انه يجب الاتيان بالممكن من الصوم بعد العجز عن صوم الثمانية عشر
و يمكن ان يدعى فى توجيه ذالک بان تعدد المطلوب لعلّه هو الذى ينسبق الىٰ اذهان السامعين من مثل المورد هذا الان الانسباق المشار اليه على فرض تسليمه مصادَم بما هو المترائى من الادلة
و بالجملة فاثبات الالزام بالممكن بعد العجز عن الاتيان بصيام الثمانية عشر من باب الافتاءِ مسدود الطريق
و امّا الاستغفار فالمذكور فى الجواهر بالنسبة اليه ما هذالفظه فلم اجد فى النصوص تعميم بدليته ايضاً نعم قال الصادق عليه‌السلام فى خبر ابى‌بصير كل من عجز عن الكفّارة التى يجب عليه صوم او عتق او صدقة فى يمين او نذر او قتل او غير ذالک ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة فالاستغفار له كفّارة ما خلا يمين الظهار و الباقر عليه‌السلام فى الموثق فى الكفّارة. اليمين لما قيل له فان عجز عن ذالک قال «فليستغفرالله عزوجل و لايعود» و هو غير عامين الخ راجع
قلت يمكن ان يقال ان الشمول هو الذى ربما يترائى من قوله (ع) او غيرذالک فى رواية ابى‌بصير فراجع و تدبر

مسئلة التبرع

الشرايع «المسئلة الخامسة و العشرة لو تبرع متبرع بالتكفير عن من وجبت عليه الكفّارة جاز لكن يراعى فى الصوم الوفاة» عن الشيخ رَه فى المبسوط و لو تبرع بالتكفير عن الحى اجزءِ و المترائى من هذا الكلام بالنظر الىٰ الاطلاق الموجود فيه عدم الفرق بين الصوم و غيره و هذا هو مختار العلّامة على ما نقل السيد عن مختلفه و الظاهر ان مستند هذا القول ان الكفّارة دين نظير سائر الديون
آليس قضاءِ دين المديون و جوازه من الامور الصافية عن الغبار؟

نعم استشكل بعضهم فى الالتزام بالاجزاءِ بان التكفير من العبادة و من شأن العبادة عدم قبولها النيابة: قال بعد ذالک و بالجملة فاسقاط الواجب بفعل من لم يتعلق به الوجوب يحتاج الىٰ دليل امّا الميت فالظاهر جواز التبرع عنه بالتكفير مطلقا لاطلاق الرواياة المتضمنة لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات ثم ذكر عدّة من الروايات المربوطة بذالک

اقول ان لک التدبر فى انه هل يمكن التفرقة فى المتبرع عنهم بين من يكون ملتفتاً بتوجه الوجوب عليه و من لم يكن كذالک بان يكون غافلا عن ذالک لنسيانه او لتخيل ادائه مثلاً و ادعاءِ تصور القاءِ الخصوصية بالنسبة الىٰ الثانى من الروايات الوردة فى الميت ام لا؟

هذا و لک ايضاً التدبر فى تفصيل المتن ايضاً من جهة انه هل يمكن الالتزام به من جهة تصور التفرقة فى الواجبات المالية و غيرها نظير الصلوة و الصوم ام لا؟

و بالجملة فالمسئلة من بعض الجهات حقيق بالتحقيق و الحساب و لاينبغى فيها التسريع بالاشكال و الله العالم بحقيقة الحال

فيما يكره للصائم

الشرايع «المقصد الثالث ما يكره للصائم و هو تسعة اشياءِ مباشره النساءِ تقبيلاً و لمساً و ملاعبة» ذكر اكثر هذه الاشياءِ التسعة فى التذكره بعنوان المندوب كما انه لم يذكر بعضها الاقل اصلاً

و الظاهر سهولة الامر من هذه الجهة

ثم ان الالتزام بالكراهة ممّا لاغبار عليه فى مورد الوثوق و الاطمينان من نفسه. انّما الكلام فيما اذا لم يكن مطمئناً من نفسه بان يقبل مع خوف تعقيب الانزال فى شرح تبصرة المدقق العراقى رَه ما هذا لفظه يمكن ادخاله تحت قاعدة التعمد اليه الموجب للقضاءِ و الكفّارة بناءِ على استكشاف ايجاب الاحتياط ممّا دل على تخصيص الجواز بعدم الخوف انتهى

لو قلنا بان الملاک فى وجوب القضاءِ و الكفّارة التعمد فى الافطار فصدقه على ما اذا ارتكب خلاف الاحتياط المفروض وجوب رعايته عليه منظور فيه اللهم الّا ان يكون مراده الالحاق حسب اقتضاءِ ما دل على تخصيص الجواز بعدم الخوف و على اى حال الاولىٰ ذكر الاخبار التى وقعت مورد الاشارة فى كلامه ليتحصل لنا مقتضاها ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ

ففى الوسائل فى الباب ۳۳ من ابواب مايمسک عند الصائم كاعن على بن ابراهيم عن ابيه و عن محمدبن يحيىٰ عن احمدبن محمد جميعاً عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل يمسّ من المرئة شيأً أيفسد ذالک صومه او ينقضه فقال ان ذالک ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقة المنى

و عن عدة من اصحابنا عن احمدبن محمّد عن على بن الحكم عن داوودبن النعمان عن منصوربن حازم قال قلت لابيعبدالله عليه السلام ما تقول فى الصائم يقبل الجارية و المرئة؟ فقال امّا الشيخ الكبير مثلى و مثلک فلابأس و امّا الشاب الشبق فلا لانه لايؤمن و القبلة احد

الشهوتين قلت فما ترى فى مثلى يكون له الجارية فيلاعبها فقال لى انک لشبق يا با حازم الحديث

و عن الشيخ رَه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابان عن محمدبن‌مسلم و زرارة جميعاً عن ابيجعفر عليه‌السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل فى شهر رمضان فقال انى اخاف عليه فليتنزه من ذالک الّا ان يثق ان لا يسبقه منيه

و لک ان ترجع الىٰ الباب لملاحظة مثل المذكورات

فانّ الاخبار المربوطة بالمسئلة لاتكون بهذا المقدار من الانحصار

مايستفاد من مثل هذه الروايات؟

فهل يستفاد منها الكراهة او الكراهة بالنسبة الىٰ من يحرک التقبيل مثلاً شهوته دون من لم‌يكن كذالک او يستفاد منها وجوب الاحتياط فى مورد الخوف او شدة الكراهة فى هذا المورد او الحرمة و عدم الجواز فى المورد المذكور؟ او الارشاد الىٰ امكان وقوع الشاب مغلوباً للشهوة فافطر صومه عمداً؟

ان الكراهة بنحو الاطلاق «الذى هو فى الحقيقة اول هذه المحتملات» هو المترائى من عبارة المتن المتقدمة فى مرحلة الاختيار بمعنى ان المصنف التزم بكراهة مباشرة النساءِ تقبيلاً و لمساً و مبلاعبة من دون الاختصاص بمن يحرک مباشرته شهوته

و الثانى هو مختار سيّدالمدارک و الثالث هو الموجود فى عبارة المدقق العراقى رَه فى شرح التبصره و الرابع ايضاً موجود فى كلامه رَه ايضاً

و الخامس انه هو الملحوظ فى عبارة الجواهر حيث قال بل قد يقال بارادة الحرمة من تلک النصوص المقيدة حتّى ماورد بلفظ الكراهة منها بناءِ على انها للاعم منها و من المصطلح فى العرف القديم

و امّا الاحتمال السادس و هو احتمال ان‌يكون المراد الارشاد الىٰ امكان وقوع الشاب مغلوباً للشهوة فافطر صومه عمداً فهو و ان لم اجده فى كلمات من رأينا كلماتهم لامن باب ذكر الاحتمال و لامن باب الالتزام و الاختيار الّا انه عندى لايكون عديم المجال

اللّهم الّا ان يقال ان قوله (ع) مخافة ان يسبقه المنى فى رواية الحلبى و قوله (ع) الّا ان يثق ان لا يسبقه منيه فى رواية محمدبن‌مسلم و زرارة لايكون مساعداً لاحتمال مغلوبيته للشهوة و افطار صومه عمداً فتدبر

و على‌اى‌حال انّ الظاهر عدم الاشكال فى مورد الا من و الوثوق

الاكتحال

الشرايع «و الاكتحال بما فيه صبرا و مسک» ليس لسان الرواياة المربوطة بالمسئلة لساناً واحداً

ففى رواية محمدبن‌مسلم عن ابيجعفر عليه السلام فى الصائم يكتحل قال لابأس

و فی مضمرة سماعةبن‌مهران ان اذا کان کحلاً لیس فیه مسک و لیس له طعم فی الحلق فلابأس به

و فی روایة عبدالله‌بن‌میمون عن ابیعبدالله عن ابیه علیهماالسلام فی (حدیث) انه کان لایری بأساً بالکحل للصائم

و فی روایة محمدبن‌مسلم عن احدهما علیهماالسلام انه سئل عن المرئة تکتحل و هی صائمة فقال اذا لم‌یکن کحلاً تجدله طعماً فی حلقها فلابأس

و فی روایة الحسن‌بن‌علی قال سألت اباالحسن (الرضا) علیه‌السلام عن الصائم اذا اشتکی عینه یکتحل بالذرور و ما اشبهه ام لا یسوغ له ذلک؟ فقال لا یکتحل. و فی روایة الحلبی عن ابیعبدالله علیه‌السلام انه سئل عن الرجل یکتحل و هو صائم فقال لا انی اتخوف ان یدخل رأسه

و لک ان ترجع الیٰ الباب اعنی الباب ۲۵ من ابواب ما یمسک عنه الصائم لملاحظة ما بقی من الاخبار

و انت بعد التدبر فی مضامینها ربما تجد انها علی انحاءٍ ثلاثة منها ما هو مشتمل علی النهی عن مطلق الاکتحال

و منهاما هو مشتمل علی عدم البأس فی مطلق الاکتحال

و منها ما هو مقید بالقید الموجود فیه

فلقد رأیت مضمرة سماعة المشتملة علی قوله (ع) اذا کان کحلاً لیس فیه مسک و لیس له طعم فی الحلق فلا بأس به

ثم ان مفهوم المشتملة علی القید و ان کان غیر مبین من جهة الحرمة و الکراهه فی فرض لحاظها وحدها الّا انه یتعین حمله علی الکراهة بقرینه الروایة الصریحة فی عدم البأس

اَفلیس مورد هذه الروایة مطلق الاکتحال الشامل لمااذا کان فی الکحل مسک؟

و المفروض عدم کون الاولیٰ اعنی المشتملة علی القید ظاهراً فی الحرمة کی یدعی

ان مقتضی قصر النظر الیٰ هاتین الروایتین تقیید الاطلاق فتدبر جیّداً هذا و امّا الروایة المشتملة علی النهی بنحو الاطلاق فالظاهر عدم صحة الالتزام بمقتضاها مع وجود الصراحة الموجودة فی قبالها مثل روایة محمّدبن‌مسلم المتقدمة فکیف نلتزم بمقتضی النهی المشارالیه مع وجود هذه الصراحة؟

بل کیف نلتزم به مع وجود الروایة المقیدة ایضاً؟

و بالجملة فالمتدبر فی اطراف هذه الانحاءِ الثلاثة من الروایاة الموجودة فی‌الباب ربما تعترف بعدم صحة الالتزام بالحرمة لامن باب الاطلاق و لامن باب التفصیل فتدبر و لانطیل

اخراج الدم المضعف

الشرایع «و اخراج الدم المضعف» هذا هو المکروه الثالث و مورد النص المربوطه به و ان کان

خصوص الحجامة الّا انه مشتمل على تعليل ربما يصح الالتزام بالتعميم بالنظر اليه
ففى الوسائل فى الباب ٢٦ من ابواب ما يمسک عنه الصائم كاَعن محمّدبن يحيى عن احمدبن محمّد و عن علىبن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الصائم ايحتجم؟ فقال انّى اتخوف عليه امّا يخوّف «به» على نفسه قلت ماذا يتخوّف عليه؟ قال الغشيان «الغشى به» او (ان) تثور به مرّة قلت أرأيت ان قوى على ذالک و لم يخش شيئاً؟ قال نعم ان شاءَ
و عن الشيخ رَه باسناده عن الحسينبن سعيد عن علىبن نعمان عن سعيدالاعرج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لابأس الّا ان يتخوف على نفسه الضعف
و عنه عن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال لابأس بان يحتجم الصائم الّا فى شهر رمضان فانى اكره ان يغرر بنفسه الّا ان لايخاف على نفسه انّا اذا اردنا الحجامة فى رمضان احتجمنا ليلاً
و لک ان ترجع الىٰ الباب لملاحظة غير المذكورات اذالاخبار المربوطة بالمسئلة لاتكون بهذا الانحصار
ثم ان مورد الاخبار و ان كان الاحتجام لامطلق اخراج الدم المذكور فى عبارة المتن الّاان التعليل الذى ربما يستفاد من قول الّاان يتخوف على نفسه لايكون عديم التناسب للالتزام بماثلة غير الحجامة للحجامة من اخراج الدم بغيرها
و هل يجوز التعدى الىٰ كل مضعف و لو بغير اخراج الدم كما لعلّه هو المترائى من بعض العبائر تأمل
ثم انه ربما يقال بان عدم الحرمة هو الذى ربما يترائى من قول المعصوم عليه‌السلام فى رواية عبدالله بن سنان فانى اكره ان يغرر بنفسه و ان لم نقل بارادة الكراهة المصطلحه من لفظ الكراهة المذكورة فى بعض الاخبار بل و لک التدبر فى قوله عليه السلام انى اتخوف عليه اذ ربما يتخيل عدم التناسب لهذا التعبير ايضاً مع ارادة الحرمة او المبطلية

دخول الحمام

الشرايع «و دخول الحمام كذالک» يعنى هذا ايضاً نظير اخراج الدم المضعف من جهة المكروهية
ثم ان مسئلة دخول الحمام ايضاً من المسائل المنصوصة
ففى الوسائل فى الباب ٢٧ من ابواب ما يمسک عند الصائم كاَعن محمّدبن يحيىٰ عن احمدبن محمّد عن علىبن الحكم عن العلاءِبن رزين عن حمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه‌السلام انه سئل الرجل يدخل الحمام و هو صائم فقال لابأس مالم يخش ضعفاً. و فى رواية ابى بصير قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم قال لابأس

السعوط

الشرایع «و السعوط بما لایتعدی الحلق» فی روایة لیث المرادی قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن الصائم یحتجم و یصب فی اذنه الدهن قال لابأس الّا السعوط فانه یکره
و فی روایة غیاث‌بن‌ابراهیم عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم‌السلام انه کره السعوط للصائم
اقول هل المراد بالکراهة الموجودة فی روایة ابیعبدالله الصادق علیه‌السلام الکراهة المصطلحة ام لا؟
ربما یستفاد من عبائر بعض اهل الدقة فی بعض ابواب آخر اسبقیة الاصطلاح عن روایة هذا الامام الهمام صلوات‌الله‌وسلامه‌علیه
و علیه کان المناسب عدم استعمال هذه اللفظة فی کلامه الشریف لو لم‌یکن المراد منها عین الکراهة المصطلحة
نعم هذا اذا کان اصل الاصطلاح معروفاً عند اصحاب ابیعبدالله علیه‌السلام و الظاهر علی فرض تمامیة الاسبقیة المشار الیها و فرض تمامیة التناسب المشارالیه عدم المجال لبقاءِ الحالة الانتظاریة فی عدم ارادة الحرمة من لفظ یکره الموجود فی روایة لیث المرادی
و لعلّه لامجال للاشکال عندهم فی ان الالزام بالترک فی مثل مورد هذه الروایة الشریفة مصادم باصالة البرائة

شمّ الریاحین

الشرایع «و شمّ الریاحین و یتأکد فی النرجس»
فی روایة الصائم یشم الریحان و الطیب قال لابأس به
و فی روایة الصائم یشم الریحان؟ قال لا لانه لذة و یکره له ان یتلذذ
و فی روایة عن الصائم یشم الریحان ام لاتری ذالک له؟ فقال لابأس به
و فی روایة الصائم یدهن بالطیب و یشم الریحان
و فی روایة هل یشم الصائم الریحان و یتلذذبه؟ فقال علیه السلام لابأس به
و فی روایة الصائم لایشم الریحان
و فی روایة و لایشم الریحان
و لک ان ترجع الیٰ الباب ۲۳ لملاحظة مایشبه المذکورات
وبعض هذه الروایاة صریح فی عدم البأس
و بعضها مشتمل علی النهی من دون ذکر العلة
و بعضها مشتمل علی النهی المعلل بانه لذة یکره له ان یتلذذ راجع
و المتدبر فی مجموعها من حیث المجموع ربما تعترف بعدم المفر للفقیه بالنظر الیها عن الالتزام بالکراهة هذا بالنسبة الیٰ شم الریاحین

و امّا النرجس

ففى الوسائل ايضاً فى الباب ٣٢ عن كاعن عدة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن خالد عن داودبن اسحاق الحذّاءِ عن محمدبن فيض «العيص» قال سمعت اباعبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداک لم ذالک؟ فقال لانه ريحان الاعاجم

و رواه الصدوق باسناده عن محمّدبن العيص «الفيض» التيمى عن ابن رئاب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام و ذكر مثله الّا انه قال عن النرجس للصائم

و عن المفيد فى «المقنعه» قال ان ملوک الفرس كان لهم يوم فى السنة يصومونه فكانوا فى ذالک اليوم يعدّون النرجس و يكثرون من شمّه ليذهب عنهم العطش فصار كالسنة لهم فنهى آل محمّد عن شمّه خلافاً على القوم و ان كان شمّه لا يفسد الصيام

و عن كاَ: و اخبرنى بعض اصحابنا انّ الاعاجم كانت تشمه اذاصاموا و قالوا انه يمسک الجوع

اقول وضع الرواية من جهة السند و ان لم يكن رافعاً للحالة الانتظارية الّا ان عدة من القدماءِ مثل الكلينى و الصدوق رَه يعرفونها

اَفلا يكون هذا كافياً فى ادعاءِ اعتبارها؟

ثم ان التعليل بانه ريحان الاعاجم يكفى بحسب الظاهر فى منع عروض توهم الحرمة على الفقيه من جهة النهى المشار اليه فى الرواية الشريفة فتدبر جيداً

الاحتقان بالجامد

الشرايع «و الاحتقان بالجامد» الظاهرانه مضى الكلام فى الاحتقان المذكور «فراجع»

بل الثوب على الجسد

الشرايع «و بل الثوب على الجسد» فى الرواية لاتلزم ثوبک الىٰ جسدک و هو رطب و انت صائم حتى تعصره

و فى رواية و سألته عن الصائم ايلبس الثوب المبلول؟ قال لا

و فى الرواية الحائض تقضى الصلاة؟ قال لاقلت تقضى الصوم؟ قال نعم قلت من اين جاءذا؟ قال اول من قاس ابليس قلت و الصائم يستنقع فى الماءِ؟ قال نعم قلت فيبل ثوباً جسده؟ قال لاقلت من اين جاءِذا؟ قال من ذالک الحديث. و فى الرواية سألته (ع) عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال لا و لا يشم الريحان. و فى رواية و يتبرد بالثوب «راجع»

اقول ان الممنوعية ربما تستفاد من الرواياة الثلاثة الاولىٰ

الّا ان مقتضى الصناعة الفقهية عدم تمامية الالتزام بالمنع من باب الافتاءِ و ذالک لمكان الروايتين الاخيرتين

اَفلا يترائى من تجويز التبرد بالثوب لبس الثوب المبلول؟

و اَفلا يترائى عدم وضوح التحريم من قول الامام عليه السلام لا بواسطة وصله بقول و لايشم الريحان الذى وقع التصريح بانه لابأس بشمه فى عدّة من الرواياة؟
و لک ان تقول انّ الظاهر عدم المجال للاشكال فى انّ وضع الرواياة المربوطة بالباب يوجب الشک و الارتياب فى ان المراد من النهى الموجود فى اخبار الناهية
هل الحرمة او الكراهة و التنزيهية؟
اَليس الالتزام بالحرمة حينئذٍ مخالفاً لمقتضى الاصل؟
هذا و فى الجواهر صرّح بضعف نصوص النهى
بل و بهذا ايضاً صرّح السيد رَه فى المدارک
نعم يمكن يقال ان التسريع فى تضعيف رواية الحسن‌بن‌راشد ممّا لاينبغى و ذالک لان الراوى عنه هو ابن ابى عمير فتدبر جيّداً

جلوس المرئة فى الماءِ

الشرايع «و جلوس المرئة فى الماءِ» فى الوسائل فى الباب ۳ من ابواب ما يمسک عنه الصائم الصدوق باسناده عن حنّان‌بن‌سدير انه سأل اباعبدالله عليه‌السلام عن الصائم يستنقع فى الماءِ؟ قال لابأس و لكن لاينعمس و المرئة لاتستنقع فى الماءِ لانها تحمل الماءِ بقبلها
اقول التعبير المزبور و هو قوله (ع) لاتستنقع فى الماءِ و ان كان فى فرض لحاظه وحده من دون نظر الىٰ بعض امور اخر يقتضى الالتزام بعدم الجواز اَفليس على الفرض المذكور مورد النهى؟
الّا انه ربما يدعى القطع بوجود موجب الشک و الارتياب فى انه هل يراد من النهى المشار اليه الحرمة او الكراهة و عليه ينفتح باب الرجوع الىٰ الاصل
اَليس مجرى الشک فى دوران الامر بين الحرمة و الكراهة اصالة البرائة؟

الزمان الذى يصح فيه الصوم

الشرايع «الثالث فى الزمان الذى يصح فيه الصوم و هو النهار دون اليل» قوله الثالث صفة للركن و لقد صرّح فى اول كتاب الصوم بان اركانه اربعة و الثانى من الاركان الاربعة كان عبارة عن ما يمسک عنه الصائم و هذا اعنى الركن الذى يكون مورد البحث عبارة عن الركن الثالث.
ثم ان الظاهر كون اعتبار النهارية فى الصوم و ان الليل اجنبى عن مهية الصوم من الواضحات التى لاتحتاج الىٰ التوضيح
كيف و يمكن ان يدعى ان هذا من اجلى افراد الضروريات الفقهية؟
بل كيف و ربما يتخيل ان عدم التفرقة بين الليل و النهار فى مهية الصوم غير متصور حتى بالنسبة الىٰ اذهان العوام فضلاً عن الخواص و العلماءِ الاعلام؟
و بالجمله فالامساک فى النهار و عدم الارتباط بالليل هو المعهود فى اذهان كل من يكون عارفاً بمهيته و مطلوبيته فى الشريعة المقدسة الاسلامية و لايخفى وقوع التصادم بين ذالک و بين الالتزام بليلية بين الطلوعين

لو نذر الصيام ليلاً

الشرايع «و لو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد و كذا لو ضمّه الىٰ النهار» بعد وضوح انّ الصوم المشروع المطلوب شرعاً عبارة عن الامساک فی النهار و ان الليل غير مربوط بالصوم الشرعی فلو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد

اَفليس من المسلمات اعتبار مشروعية متعلق النذر و انه لم ينعقد فی مورد عدم مشروعيته؟

اَفليس اللازم حسب ما يترائی من كلام المصنف فی كتاب النذر ان يكون متعلق النذر طاعة مختص بالعبادات كالحج و الصوم و الصلوة و الهدی و الصدقة و العتق من الامور الواجبة و المندوبة؟

فاين شائبة المطلوبية الواجبة و المستحبة بعد عدم مشروعية صيام الليل و عدم اعتباره شرعاً؟

و الحاصل ان عدم الانعقاد بالنسبة الی عنوان الصومية كانه ممّا لايحتاج الىٰ الكلام نعم تصور انعقاده لا بالنسبة الىٰ هذا العنوان كما اذا كان امساكه عن الاكل و الشرب فی اليل راجحاً لابهذا العنوان فهو خارج عمّا هو مورد البحث و الكلام و لتحقيقة كتاب النذر

لو ضمّه الىٰ النهار

الشرايع «و كذا لو ضمّه الىٰ النهار» هل يصح الالتزام بالانعقاد بمجرد الانضمام بعد الفراغ عن عدم الانعقاد فی مورد الانفراد و خلوه عن الانضمام؟

نقل فی المدارک عن التذكرة «انه قال» و لاينعقد نذر صوم النهار حينئذٍ لان المجموع لاينعقد نذره لانه معصية فلا ينعقد نذره و هو حسن انتهی

هذا اذا كان المراد الاتيان بصوم النهار و اليل المنضم اليه فی النذر بعنوان النذر بان لم يكن لصوم النهار مطلوبية من جهة اخری بان يكون متعلق النذر مجموع الليل و النهار و امّا اذا كان صوم النهار مطلوباً فی غير مرحلة النذر فيتخيل الناذر انعقاد صوم اليل بواسطة انضمامه الىٰ الصوم النهاری المفروض ففی الالتزام بعدم صحة الصوم النهاری تأمل تأمل جداً

عدم صحة صوم العيدين

الشرايع «و لايصح صوم العيدين و لو نذر صومهما لم ينعقد» العبارة كما تريها مشتملة علی امرين الاول عدم صحة صوم العيدين الثانی عدم انعقاد نذر صومهما امّا الاول فالظاهر عدم الاحتياج الىٰ الكلام او الىٰ تطويل الكلام

و علیٰ ایّ حال فی رواية و امّا الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الاضحیٰ. و فی رواية اتخوف ان يكون عرفة يوم اضحی و ليس بيوم صوم

و فی رواية « فی وصيية النبی صلّی الله علیه وآله لعلی عليه السلام» قال يا علی صوم الفطر حرام

و صوم یوم الاضحی حرام
و فی روایة ان رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وآله‌وسلّم نهی عن صیام ستة ایّام یوم الفطر و یوم الشک و یوم النحر و ایّام التشریق
و فی روایة سألته عن صیام یوم الفطر فقال لاینبغی صیامه و لاصیام ایّام التشریق و لک ان ترجع الیٰ الباب ۱ من ابواب الصوم المحرم و المکروه فانی لا ادعی الاستقصاءِ ثم ان الروایة الاخیرة و ان کانت متضمنة علی لفظ لاینبغی و معناه بالفارسیة و ان کان حسب ما ربما یظهر من استعمال المتأخرین عبارة عن «سزاوارنیست» الّا ان ارادة هذا المعنی من هذا اللفظ و لو فی الجملة فی الاخبار و کلام القدماءِ غیر معلوم
هذا مضافاً الی اتفاقیة التحریم و علیه لو فرض عدم دلالة بعض الاخبار علی الحرمة لایحدث من ناحیته الاشکال فی المسئلة و ذالک لمکان الاعراض هذا بیان اصل التحریم و عدم الصحة

و امّا عدم انعقاد نذرهما

فهو الذی یقتضیه حرمتهما و عدم وجود الرجحان لهما و الظاهر عدم کون المسئلة مشتبهة علی احد من الاصحاب
و امّا ما عن بعض العامة من انعقاد النذر و ان علیه قضائه فهو کما ترٰی. نعم ربما یقال ان الالتزام بوضوح عدم الانعقاد متوقف علی ثبوت کون الحرمة بالنسبة الیٰ صوم العیدین من قبیل الحرمة الذاتیة لا ان تکون من قبیل الحرمة التشریعیة التی ربما یقال بعدم التنا فی بینها و بین الاتیان بالعمل برجاءِ المطلوبیة اللّهم الّا ان یقال بعدم انعقاد النذر اذا تعلق بعمل لایمنع الاتیان به من باب الرجاءِ و حساب المسئلة بالنسبة الیٰ هذا موکول الیٰ محل آخر او یقال بعدم المجال للعمل بعنوان الرجاءِ فی مورد احتمال وقوعه مورد النهی و التحریم الذاتی و لک ان ترجع لحساب هذه الجهة الی المجلد الثالث من صلوة المعیار و انظر ما ذکرناه
هذا و ربما یقال ان التدبر فی الروایاة المربوطة یقتضی عدم عروض الدغدغة و الاضطراب للانسان فی الالتزام بالحرمة الذاتیة
ففی الباب عن الصدوق باسناده عن حنان‌بن‌سدیر عن ابیه عن ابیجعفر علیه السلام فی «حدیث» صوم عرفة قال اَتخوف ان یکون عرفة یوم اضحی و لیس بیوم صوم اَفلا یستفاد ذاتیة حرمة صوم یوم اضحی من هذه الروایة الشریفة؟
بل فی شرح تبصرة المدقق العراقی رَه ما هذا لفظه کیف و لو کانت الحرمة فی المقام تشریعیة محضة لما کان فی مصادفته للعید محذور
هذا مضافاً الیٰ ان ای فرق بین قول الشارع المقدس القمار حرام او الکذب حرام مثلاً و بین قول صوم الفطر حرام و صوم یوم الاضحی حرام
اَفلا یتعلق الحرمة فی جمیع هذه الامثلة الیٰ الفعل؟ فافهم جداً
ثم انه ربما یتخیل ثبوت المعهودیة بالنسبة الیٰ الحرمة الذاتیة فی المقام

اَفليست الحرمة الذاتية بالنسبة الىٰ صوم العيدين معهودة فى اذهان الخواص و العوام؟
هذا و ربما يتخيل امكان دعوى السيرة العملية بالنسبة الىٰ الحرمة الذاتية اَلا ترى اهتمام جميع المؤمنين بترک صوم العيدين و كمال المواظبة فى الاجتناب عنه؟

لو نذر يوماً معيناً فاتفق احد العيدين

الشرايع «و لو نذر يوماً معيناً فاتفق احد العيدين لم يصح صومه» فى الجواهر جعل فرض المسئلة ما لو جعل لله عليه صوم كلّ سبت مثلاً فاتفق يوم مخصوص اجتمع فيه الوصفان بعدان افترق كلّ منهما بمصداق آخر انتهى و فيه نظر
اذا العبارة بالنظر الىٰ المفردات الموجودة فيها غير آبية عن الحمل على ما اذا نذر يوماً فاتفق احد العيدين
و ربما يستشهد لذالک بما فى كلام الفخر من الاستدلال للقائل بلزوم القضاءِ بانه ليس من شرط النذر قبول الزمان له فى نفس الامر كالمريض بل فى ظنه و قد وجد انتهى كيف و فى فرض الجواهر ربما يكون الناذر قاطعاً بعدم قبول الزمان بالنسبة الىٰ العيد تامل؟
نعم فرض الجواهر هو المناسب للنص الموجود فى المسئلة ففى الوسائل فى الباب ١ من ابواب الصوم المحرم و المكروه الشيخ رَه باسناده عن الصفّار عن القاسم الصيقل انه كتب اليه يا سيّدى رجل نذران يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقى فوافق ذالک اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايّام التشريق «الىٰ ان قال» فكتب اليه قد وضع الله عنک الصيام فى هذه الايّام كلّها و تصوم يوماً بدل يوم
ثم انّ هذه الرواية الشريفة يغنينا عن التكلف فى الالتزام بعدم الصحة بالتشبث الىٰ القاعدة فانها صريحة فى عدم المجال للاتيان بالصوم اعنى صوم الفطر مثلاً فى فرض الجواهر
و عن ابن ابى عمير عن كرام قال قلت لابيعبدالله عليه السلام انّى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم و لا تصم فى السفر و لا العبدين و لاايّام التشريق و لا اليوم الذى يشک فيه من شهر رمضان
و لقد روى فى الباب بعنوان الرواية ١٠ نظير هذه الرواية تقريباً عن الاصم عن كرام و من المحتمل وحدة الرواية مع رواية ابن ابى عمير عن كرام «فراجع. ثم انه نقل مضمون رواية القاسم الصيقل بطريق آخر سالم عن المناقشة السندية فراجع و سيأتى ذكرها فى الشق الثانى ان شاءَالله تبارک و تعالى
وعلى اىٍّ حال ربما يقال انّ المسئلة بشقها الاول بالنسبة الىٰ فرض الجواهر مورد مساعدة النص و الرواية

و امّا الشق الثانى

الشرايع «و هل يجب قضائه؟ قيل نعم و قيل لا و هو الاشبه» فى المدارک القولان للشيخ رَه اولهما فى النهاية و موضع من المبسوط و تبعه ابن حمزة و نقل عن الصدوق ايضاً و الثانى فى

موضع آخر من المبسوط و اختاره ابن البرّاج و ابو الصلاح و ابن ادریس انتهی هذا وضع الفتوی

و القول الاول هو الذی یقتضیه النص المعتبر ففی الوسائل فی الباب ۱۰ من ابواب النذر و العهد کاَعن ابی علی الاشعری عن محمّدبن عبدالجبّار عن علی‌بن مهزیار فی حدیث قال کتبت الیه یعنی الیٰ ابی الحسن علیه السلام یا سیدی رجل نذران یصوم یوماً من الجمعة دائماً ما بقی فوافق ذالک الیوم یوم عیدفطر اواضحی او ایّام التشریق او سفر او مرض هل علیه صوم ذالک الیوم او قضائه و کیف یصنع یاسیّدی؟ فکتب الیه قد وضع الله عنه الصیام فی هذه الایّام کلّها و یصوم یوماً بدل یوم ان شاءَالله الحدیث الشریف

اقول هذه الروایة الشریفة معتبرة من جهة السند

و لیس متنها المزبور مشتملاً علی شیءٍ اجمع الاصحاب علی خلافه

و علیه لاوجه لمناقشة صاحب المدارک فی هذه الروایة

قال و فی الثانیه من حیث المتن باقتضائها ما اجمع الاصحاب علی خلافه من مساواة یوم الجمعة لیومی العیدین فی تحریم الصوم

هذا مضافاً الیٰ ان اعراض الاصحاب عن جملة من الجملات المتعددة التی فرض استقلال کلّ منها فی الروایة لایوجب صرف النظر عن تلک الروایة بالمرة

عدم صحة صوم ایّام التشریق

الشرایع «و کذا البحث فی ایّام التشریق لمن کان بمنی» و هی الحاد یعشر و الثانی‌عشر و الثالث عشر من ذی‌الحجة» و مراده بیان عدم الفرق بین صوم هذه «الایّام لمن کان بمنی و بین صوم العیدین من جهة الامور التی ذکرها فی صوم العیدین من عدم صحة الصوم و عدم انعقاد النذر بالنسبة الیه و من جهة انه لو نذر یوماً معیناً فاتفق احد العیدین الخ «راجع الیٰ العبارة و تدبر و السر مماثلة صوم هذه الایّام لصوم العیدین بالنظر الیٰ الادلة

ففی روایة و امّا الصوم الحرام فصوم یوم الفطر و یوم الاضحی و ثلاثة ایّام من ایّام التشریق

و فی روایة ان رسول‌الله صلّی‌الله‌علیه و آله و سلّم نهی عن صیام ستة ایّام: یوم الفطر و یوم الشک و یوم النحر و ایّام التشریق

و فی روایة سألته عن صیام یوم الفطر فقال لاینبغی صیامه و لاصیام ایّام التشریق

و فی روایة صم و لاتصم فی السفر و لا العیدین و لاایّام التشریق

و فی روایة یا سیدی رجل نذر ان یصوم یوماً من الجمعة دائماً ما بقی فوافق ذالک الیوم یوم عید فطر اواضحی او ایّام التشریق «الخ و اجع»

و بالجملة فالظاهر عدم الفرق بین صیام هذه الایّام و صوم العیدین من جهة المبانی و حساب المسئلتین و لعلّه عدم الفرق بین صومها و بین صومها من جهة الحرمة الذاتیة و الحرمة التشریعیة ایضاً فراجع و تدبر و لاتطیل

من يصح منه الصوم

الشرايع «الرابع من يصح منه الصوم و هو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر و ان وجب عليه و لاالمجنون» لامنافاة بين ما التزموا به من ان الصوم مثلاً و ان كان واجباً على الكفّار الّا انه لا يصح منه و لک لتحصيل وجه الوجوب و وجه عدم الصحة المراجعة الىٰ المجلد السادس من مجلدات المعيار الذى الفناه فى الزكاة و الخمس

و امّا اجمال الكلام فى عدم المنافاة ان كلا الامرين اعنى الوجوب و الصحة مشروطان على الاسلام يعنى صيرورته مسلماً فيجب عليه الدخول فى الاسلام و الاتيان بالصوم كما انه يجب على المؤمن الدخول فى المتطهرين و الاتيان بالصلوة

فان اتى بالصوم من دون صيروته مسلماً فصومه غير صحيح لفقدان شرطه كما انه لو اتى المسلم بالصلوة من دون صيرورته متطهراً لايصح منه الصلوة. ثم انه هل يعتبر الايمان مضافاً الىٰ الاسلام بمعنى اعتبار الايمان ايضاً فى مقام الحكم بصحة عمله فعمل المسلم غير المؤمن غير صحيح نظير عمل الكافر؟ ام لا؟

الظاهر خلافية المسئلة

فى المدارک ما هذا لفظه بل الاصح اعتبار الايمان ايضاً لما بيّناه فيما سبق من بطلان عبادة المخالف و ان فرض استجماعها لشرائط الصحة عندنا عداالولاية انتهى

و قال الاستاذ الاعظم العلامة البروجردى رَه فى حاشيته على العروة ما هذالفظه اعتباره فى الصحة غير واضح نعم يعتبر فى القبول و ترتيب الثواب عليه كما دلت عليه اخبار كثيرة انتهى

اقول مقتضى كثير من الاخبار المربوطة بالمسئلة و ان كان ماذكره الاستاذ العلامة رَه الّا ان الظاهر عدم اتحاد لسان جميع الاخبار من هذه الجهة

ففى رواية من لايعرف الله و ما يعرف الامام منّا اهل البيت فانما يعرف و يعبد غيرالله هكذا و الله ضلالاً

و فى رواية الناس سواد و انتم الحاج

و فى رواية ما اكثر السواد يعنى الناس قلت اجل: قال اما و الله ما يحج احد لله غيركم

و فى رواية ليس له صلاة و ان ركع و ان سجد و لاله زكاة و لاحج

و فى رواية و كذالک الناصب اذا عرف فعليه الحج و ان كان قد حج

و فى رواية فان الحال التى كنت عليها اعظم من ترک ما تركت من الصلاة

و لک التتبع و التدبر فى اطراف الروايات المربوطة بالمسئلة

و لعلّ امتن شىءٍ يمكن ان يقال فى هذا المقام ان عبادة غيرالمؤمن بلانتيجة و بلافائدة امّا لاجل عدم وقوعها صحيحة و امّا لاجل عدم صيرورتها مقبولة نعم لايبعدان يدعى التفرقة بين الامرين بان مقتضى الالتزام بعدم الصحة عدم سقوط القضاءِ

و امّا عدم صحة صوم المجنون

فالظاهرانه من واضحات المسائل الموجودة فى الباب لوضوح عدم توجه التكليف اليه فليس فى حقه امركى يتوهم صحة علمه
اليست الصحة بالاخرة عبارة عن مطابقة الامر

مسئلة المغمى عليه

الشرايع «و لا المغمى عليه و قيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم و الاول اشبه» الظاهر عدم وجود نص دال على عدم الصحة فى المغمى عليه لا بالنسبة الىٰ النصوص التى قد وصلت الينا بواسطة الكتب المدونة فى الحديث و لا بالنسبة الىٰ النصوص المستكشفة و لعلّ من يلتزم بعدم الصحة يرى انّ المغمى عليه مثل المجنون من جهة زوال العقل فعن المنتهى انه بزوال عقله يستقط التكليف عنه وجوباً و ندباً فلايصح منه الصوم مع سقوطه انتهى اقول لحوق المغمى عليه بالمجنون غير واضح بل ربما يدعى القطع بان الالحاق مخالف لنظر اهل العرف و لعلّ الحاقه بالنائم انسب بنظر العرف
و الانصاف عدم الاستبعاد فى ان يقال انّ الصوم ان كان عبارة عن مجرد الامساك عن الامور المخصوصة مع النية لزم الالتزام بصحة صوم الغمى عليه اذا سبقت منه النية كما نسب الىٰ المفيد فى المقنعة و الىٰ الشيخ فى الخلاف و ان اعتبر مع ذالک وقوعه بجميع اجزائه على وجه الوجوب او الندب بنحو يكون كل جزءٍ من الاجزاءِ موصوفاً بذالک اتجه القول بفساد ذالک الجزءِ الواقع فى حال الاغماءِ لانه لايوصف بوجوب و لاندب
هذا الّا ان اختيار الوجه الثانى فى غاية الغموض و الاشكال
اليس لازم ذالک بعد الفراغ عن مماثلة المغمى عليه عند العرف مع النائم الالتزام به فى النائم؟ و اليس الالتزام به فى النائم مقطوع البطلان؟ فتدبر فان بناءِ الاحقر على الاختصار

الصبى المميز و النائم

الشرايع «و يصح صوم الصبى المميز و النائم اذا سبقت منه النية و لو استمر الىٰ الليل» ان النائم الذى سبقت منه النية على النحو المعتبر يصح صومه من دون فرق بين المستمر نومه الىٰ الليل و عدمه و لا يبعدان يدعى كون المسئلة من جملة الضروريات الفقهية التى يكون الفقيه بالنسبة اليها مستغنياً عن التكلف فى البحث و الاستدلال
نعم ينبغى ذكر بعض الاخبار المربوطة بالمسئلة من باب التبرک ففى الباب ٢ من ابواب آداب الصائم كَاعن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال ابوالحسن عليه السلام قيلوا فانّ الله يطعم الصائم و يسقيه فى منامه
و عن المقنعة قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح قال و قال

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الصائم فى عبادة و ان كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً

هذا ما فى الوسائل فى الباب المزبور. و يظهر من المدارک عدم انحصار الاخبار المسئلة بهذا المقدار هذا فى النائم الذى سبقت منه النية و سيأتى الكلام فيمن نام من دون نية

و امّا الصبى

فالمترائى من عبارة المتن ان عباداته شرعية لاتمرينية و لقد التزم بالشرعية ايضاً فى آخر الركن الاول و لقد رجحنا ايضاً الشرعية فراجع و لانطيل بالاعادة

من نام من دون نية

الشرايع «و لو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائماً و استمر حتى زالت الشمس فعليه القضاءِ» مراده رَه بحسب مايترائى من العبارة التفصيل فى النائم المفروض فى كلامه بين من استمر نومه حتى زالت الشمس و من لم يستمر نومه الىٰ ذالک بان يستيقظ قبل الزوال فعليه القضاءِ فى الاول دون الثانى اذا نوى الصوم بعد الاستيقاظ

و ربما يترائى الاطلاق من كلامه و انه يشمل صوم شهر رمضان اداءِ ايضاً و هذا غير واضح فالالتزام بصحة الصوم المزبور لو نام و استيقظ قبل الزوال فنوى الصوم غير تمام بالنظر الىٰ اخبار الباب اذا الظاهر عدم ارتباط شىءٍمنها بهذا الصوم راجع الىٰ الباب ٢ من ابواب وجوب الصوم و نيته

نعم ربما يتخيل كونه مشمولاً لما رواه فى الوسائل فى الباب عن الشيخ رَه باسناده عن احمدبن محمّد عن علىبن الحكم عن هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح و لا ينوى الصوم فاذا تعالىٰ النهار حدث له رأى فى الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى

و هذا ايضاً غير واضح بل لعل كيفية متن الرواية الشريفة لاتكون مساعدة لتخيل الشمول لااقل من كون الشمول مورد الشک و الارتياب

عدم صحة صوم الحائض و النفساءِ

الشرايع «و لا يصح صوم الحائض و لاالنفساءِ سواءِ حصول العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر» امّا عدم الصحة بالنسبة الىٰ الحائض فهو الذى يقتضيه الرواياة العديدة

ففى الوسائل فى الباب ٢٥ من ابواب من يصح منه الصوم كاعن علىبن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة اصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار او كان العشى حاضت اتفطر؟ قال نعم و ان كان فى وقت المغرب فلتفطر قال

وسألته عن امرأةرأت الطهر فی اوّل النهار فی شهر رمضان فتغسل (لم تغتسل) و لم تطعم فما تصنع فی ذالک الیوم؟ قال تفطر ذالک الیوم فانما فطرها من الدم
و عن ابی علی الاشعری عن محمدبن عبدالجبّار عن صفوان بن یحیی عن عیسی بن القاسم قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن امرأة طمث فی شهر رمضان قبل ان تغیب الشمس قال تفطر حین طمثت. و فی روایة محمدبن مسلم قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن المرئة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر الحدیث
و فی روایة منصوربن حازم عن ابیعبدالله علیه السلام قال ایّ ساعة رأت الدم فهی تفطر الصائمة اذا طمثت الحدیث الشریف
و فی روایة ابی بصیر قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن امرأة اصبحت صائمة فی رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال و سألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلّی و تتم صومها و تقضی
ثم ان الظاهر عدم الحالة الانتظاریة للمسئلة بالنسبة الیٰ الفتوی هذا کلّه فی الحائض

و امّا النفساءِ

ففی الوسائل فی الباب ۲۶ کاَعن ابی علی الاشعری عن محمدبن عبدالجبّار عن صفوان بن یحیی عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت اباالحسن علیه السلام عن المرئة تلد بعد العصر اتتم ذالک الیوم ام تفطر؟ قال تفطر و تقضی ذالک الیوم
الظاهر هر عدم الحالة الانتظاریة للمسئلة من جهة الفتوی ایضاً
ثم انک بعد ما رأیت هذا النص المعتبر من جهة السند و الدلالة الوارد فی خصوص النفساءِ ربما تعترف بعدم المجال لهذا المقدار من الاختصار الذی صنعه فی الجواهر قال و النصوص متواترة فی الحائض المتحد حکم النفساءِ معها علی ما بیناه فی محلّة

صوم المستحاضة

الشرایع « و یصح من المستحاضة اذا فعلت ما یجب علیها من الاغسال او الغسل»
لا یبعدان یدعی القطع بعدم مما ثلة ایّام الاستحاضة لایّام الحیض و ایّام النفاس من جهة عدم صحة الصوم فی ایامها و صحته فی ایام الاستحاضه
فان هذا مقتضی النص الذی ینطبق علیه الفتوی من دون ان ینقل لنا خلاف عن احد من الاصحاب ففی الوسائل فی الباب ۲۷ من ابواب من یصح منه الصوم کَاعن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الّا الایّام التی کانت تحیض فیهنّ ثم تقضیها من بعده
اقول الظاهر عدم المجال للکلام فی سند هذه الروایة الشریفة ، لو بالعنایة الیٰ الانجبار و بالجملة

فالمسئلة بالنسبة الىٰ هذا المقدار من واضحات المسائل المربوطة بالباب و الظاهر ايضاً و ضوح الحال من جهة الفتوى و لو فى الجملة فى توقف صحة الصوم على الاغسال و هذا التوقف ايضاً هو الذى يقتصيه النص

ففى الوسائل فى الباب ٤١ من ابواب الحيض عن الصدوق رَه باسناده عن علىبن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها فى اوّل يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها و صلاتها ام لا؟ فكتب عليه‌السلام تقضى صومها و لا تقضى صلاتها لانّ رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه و آله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذالک

اقول الظاهر عدم المجال للمناقشة السندية فى هذه الرواية الشريفة التى لا يبعد ان تكون مستندة الاصحاب فى المسئلة

و الظاهر عدم المجال لانكار دلالتها و لو فى الجملة على ما نحن فيه اذا المفروض فى السؤال السؤال عن المستحاضة و المفروض انها صلّت و صامت فى شهر رمضان من دون الاتيان بالغسل لكلّ صلوتين و المستفاد من مكتوب المروى عنه عليه الصلوة و السلام تقضى صومها توقف صحة الصوم على الغسل المذكور فى السؤال

و ليس فى الرواية بحسب هذا النقل ما يوجب التحير الّا عدم قضاءِ الصلوة الذى لا يقول به الاصحاب كما هو مقتضى صراحة بعض العبائر

الّا ان مقتضى بناءِ العقلاءِ الذى هو عمدة الدليل او الدليل الفريد الدال على اعتبار الاخبار الآحاد عدم الاشكال فى الالتزام بعدم اعتبار بعض الجملات المستقلة فى بعض الاخبار و الالتزام باعتبار بعضها الآخر

و من التدبر فى ذالک ربما تعترف بعدم تمامية ما عن صاحب المنتقى و غيره من ان الجواب هنا عن حكم ايّام الحيض و النفاس لا الاستحاضة

ثمّ ان مقتضى ظاهر الرواية حسب الالفاظ الموجودة فيها توقف الصحة على حصول الاغسال و ليس فى الرواية من التوقف على غيره من الاعمال عين و لااثر

فلعلّ الالتزام بعدم التوقف هو الذى يقتضيه الاصل فتدبر جداً

و علىاىٍّ حال فهل تتوقف صحة الصوم على الاغسال النهارية خاصة او هى مع الليلة السابقة خاصة او اللاحقة خاصة او الليلتين او الفجر خاصة فى الجواهر اوجه راجع الىٰ طهارته

و الانصاف ان هذه الجوه و ان كانت مذكورة فى الجواهر الّا انه لا مجال لعدة منها بالنظر الىٰ الرواية‌الشريفة

و من المتحمل ان يقال ان الملحوظ فى السؤال و ان كان بحسب ما ربما يترائى من العبارة الاستحاضة الكثيرة الّا انه ربما يتخيل كونه من باب المثال و ان المراد الاستحاضة الموجبة للغسل»

و عليه فالرواية غير اجنبية عن شمولها للمتوسطة ايضاً و مقتضى فرض شمولها الالتزام

بالتوقف على الغسل الواحد لصلوة الصبح فى المتوسطة ايضاً
كما انّ شمولها لكل من الاغسال النهارية و الليليته بالنسبة الىٰ الاستحاضة الكثيرة غير قابلة للانكار نعم ربما يدعى الوثوق و الاطمينان بعدم اعتبار غسل الليلة المستقبلة بل فى الجواهر و قد قطع جماعة بعدم اعتباره لمكان سبق انعقاد الصوم فتدبر جيّداً

حكم الصوم الواجب فى السفر

الشرايع «و لا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الّا ثلاثة ايّام فى بدل الهَدْى و ثمانية عشر يوماً فى بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً و النذر المشروط سفراً و حضراً على قول مشهور» ان الصوم الواجب مطلق يشتمل صوم شهر رمضان و صوم قضاءِ شهر رمضان و صوم الكفّارة و صوم النذر المشروط سفراً و حضراً
انّ عدم الجواز بالنسبة الىٰ جميع هذه العناوين منصوص
و انّا نذكر النصوص المربوطة ان شاءالله تبارک و تعالىٰ
نعم نكتفى بذكر بعض الاخبار فى مورد يتعدد فيه الاخبار و ذالک لرعاية الاختصار

امّا صوم شهر رمضان

ففى الوسائل فى الباب ۱ من ابواب من يصح منه الصوم عن كاَعن ابى على الاشعرى عن محمدبن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيىٰ عن عيص بن القاسم عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا خرج الرجل فى شهر رمضان مسافراً افطر و قال ان رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلم خرج من المدينة الىٰ مكّة فى شهر رمضان و معه الناس و فيهم المشاة فلما انتهى الىٰ كراع الغميم دعا بقدَح من ماء فيما بين الظهر و العصر فشربه و افطر ثم افطر الناس معه و تم ناس على صومهم فسمّاهم العصاة و انّما يؤَخذ بآخر امر رسول الله صلى الله عليه و آله

و امّا صوم قضاء شهر رمضان

ففى الباب ۸ كَاعن محمدبن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام فى حديث قال سألته عن الرجل يكون عليه ايّام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى اذا قام فى المكان ؟ قال لاحتّى يجمع على مقام عشرة ايّام

و امّا صوم الكفارة

فى الباب ۹ الشيخ رَه باسناده عن على بن الحسن بن فضّال عن على بن اسباط عن علاء بن رزين القلاءِ عن محمدبن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئالته عن الظهار عن الحرة و الامة؟ قال نعم الىٰ ان قال و ان ظاهر و هو مسافر افطر حتّى يقدم الحديث الشريف «فراجع»

و امّا صوم النذر

ففی الباب ۱۰ الشیخ باسناده عن احمدبن الحسن عن عمروبن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطی قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یقول لله علی ان اصوم شهراً و اکثر من ذالک او اقل فیعرض له امر لابدله ان یسافر أیصوم و هو مسافر ؟ قال اذا سافر فلیفطر لانه لایحل له الصوم فی السفر فریضة کان او غیره و الصوم فی السفر معصیة «فراجع بل و راجع الیٰ الباب لملاحظة مابقی من الاخبار فان بنائی علی الاختصار

المستثنیات

ان الصوم الواجب و ان لم یکن جائزاً فی السفر الّا انه لابنحو الاطلاق و العموم و لقد استثنی بعض الصیام الواجبة عن هذه الکلّیة

و اول ما استثنی بحسب عبارة المتن المتقدمة عبارة عن ثلثة ایّام فی بدل الهدی

ففی الوسائل فی الباب ۱۱ من ابواب من یصح منه الصوم الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسیٰ عن سماعة قال سألته عن الصیام فی السفر قال لاصیام فی السفر قد صام ناس علی عهد رسول الله صلّی الله علیه و آله فسمّاهم العصاة فلا صیام فی السفر الّا الثلاثة ایّام التی قال الله عزّ و جل فی الحج

و باسناده عن علی بن الحسن بن فضّال عن احمدبن الحسن عن ابیه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته الصوم الثلاثة ایّام فی الحج قال من فاته صیام ثلثة ایام فی الحج مالم یکن عمداً تارکاً فانه یصوم بمکة مالم یخرج منها فان ابی جماله ان یقیم علیه فلیصم فی الطریق

و عنه عن محمدبن الولید عن یونس عن ابیعبدالله علیه السلام فی رجل متمتع لم یکن معه هدی قال یصوم ثلاثة ایّام قبل التروية بیوم و یوم التروية و یوم عرفة قال فقلت له اذا دخل یوم التروية و هو لاینبغی ان یصوم یعنی ایّام التشریق فقال اذا رجع الیٰ مکة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه و ابوا ان یقیموا بمکة قال فلیصم فی الطریق قال فقلت یصوم فی السفر ؟ قال هو ذاهو یصوم فی یوم عرفة و اهل عرفة هم فی السفر. اقول انّ الظاهر عدم الحالة الانتظاریه للمسئله من جهة الفتوی

نعم لسان بعض الاخبار مغائر للسان هذه الاخبار: ففی الباب ۴۶ من ابواب الذبح عن الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایّوب عن العلاء عن محمدبن مسلم عن احدهما علیهماالسلام قال الصوم الثلاثة الایّام ان صامها فاخرها یوم عرفة فان لم یقدر علی ذالک فلیؤخرها حتی یصومها فی اهله و لاتصومها فی السفر

اقول فی الوسائل اقول حمله الشیخ علی عدم لزومهام صومها فی السفر انتهی

هذا الحمل و لو بالنظر الیٰ ما فی الباب ۴۷ من ابواب الذبح عن المقنعة غیر بعید ففی الباب المفید فی «المقنعة» قال سئل علیه السلام عمن لم یجد هدیا و جهل ان یصوم الثلاثة الایّام کیف یصنع ؟ فقال علیه السلام امّا انی لم آمره بالرجوع الیٰ مکة و لا اشق علیه و لا آمره بالصیام فی السفر و لکن یصوم اذا رجع الیٰ اهله

و امّا استثناء صوم ثمانية عشر يوماً

ففی الوسائل فی الباب ۲۳ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة کاَعن عدَّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد و احمد بن محمّد جمیعاً عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ضریس الکناسی عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغیب الشمس قال علیه بدنة ینحرها یوم النحر فان لم یقدر صام ثمانیة عشر یوماً بمکّة او فی الطریق او فی اهله

اقول فی الجواهر بعد ذکر الروایة الشریفة ما هذا لفظه لکن ظاهر الاقتصاد فی الاشتثناء علی غیره فی المحکی عن المرتضی فی الجمل و الشیخ رَه فی الاقتصاد و سلّار و الراوندی و ابنی حمزة و زهرة یقتضی عدم جوازه الخ راجع

اقول مجرد الاقتصار المزبور لایقتضی عدم الجواز تأمل بل هو علی فرض احراز اعراض هیؤلاء یوجب الدغدغة و الاضطراب فی الالتزام بمقتضی المجوز و هو الروایة الشریفة المزبورة هذا الّا ان تمامیته دعوی احراز الاعراض المضر الموجب لسقوط هذه الروایة المصححة عن درجة الاعتبار عندی لاتخلو عن التأمّل و النظر

و امّا النذر المشروط سفراً و حضراً

ففی الوسائل فی الباب ۱۰ من ابواب من یصح منه الصوم الشیخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد و عبدالله بن محمد جمیعاً عن علی بن مهزیار قال کتب بندار مولیٰ ادریس یا سیدی نذرت ان اصوم کلّ یوم سبت فان انالم اصمه ما یلزمنی من الکفارة ؟ فکتب علیه السلام و قرأته لاتترکه الّا من علّة و لیس علیک صومه فی سفر ولامرض الّا ان تکون نویت ذالک و ان کنت افطرت منه من غیر علّة فتصدق بقدر کل یوم علی سبعة مساکین نسأل الله التوفیق لما یحب و یرضی

اقول الظاهر عدم المجال للمناقشة السندیة فی هذه الروایة الشریفة کیف و اعترف سیّد المدارک رَه بانها صحیحة السند

قال فی مورد هذه الروایة ما هذا لفظه قال المصنف رَه تعالیٰ فی المعتبر و لمکان ضعف هذه الروایة جعلناه قولاً مشهوراً و کان وجه ضعفها الاضمار و اشتمالها علی مالم یقل به احد من وجوب الصوم فی المرض اذانوی ذالک و الّا فهی صحیحة السند و لایضرّ جهالة الکاتب لانّ مقتضی الروایة اخبار علی بن مهزیار بقرائة المکتوب و المسئلة محل اشکال انتهی قلت الاضمار غیر مضر و ذالک لمکان اهمیة المضمر تأمل جداً و امّا اشتمالها علی مالم یقل به احد ایضاً غیر مضر حسب اقتضاء بناءِ العقلاء علی عدم صرف النظر عمّا لم یقع مورد الاعراض بواسطة وقوع ما فی جنبه مورد الاعراض و فرض استقلالیة الجملتین تدبر هذا مع احتمال ان یکون «ذالک» اشارة الیٰ خصوص السفر من دون ارتباطه بالمرض والحاصل ان التسریع فی رد ماهو مربوط بالسفر ممّا لاینبغی و بعد فرض وقوع الروایة مورد

الاشتهارالقدمائی بالنسبة الیٰ ما نحن فیه کما هو المترائی من العبارة المحکیة عن المعتبر فلنا الافتاءِ بالتفصیل الموجود فیها بالنسبة الیه من دون التزلزل و الاضطراب
نعم ربما یستفاد او سعیة امر الصوم النذری من بعض الروایاة
ففی الباب ۱۰ عن الشیخ باسناده عن علی بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمد بن ابی الصباح عن ابراهیم بن عبدالحمید عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سئالته عن الرجل یجعل لله علیه صوم یوم مسمّی قال یصوم ابداً فی السفر و الحضر
اقول مقتضی الصناعة الفقهیة عدم تمامیة الالتزام بهذا الاطلاق المستفاد من هذه الروایة الشریفة لالعدم تمامیتها من جهة السند قط بل لانها مصادمة باخبار عدیدة موجودة فی عین الباب و ذالک مثل روایة مسعده بن صدقه و روایة کرام و روایة عمّار الساباطی و غیرها ممّا یکون متحدالاقتضاء لهذه الروایاة فراجع

مسئلة الصوم الندبی فی السفر

الشرایع «و هل یصوم مندوباً؟ قیل لا و قیل نعم و قیل یکره و هو الاشبه» انّ الاخبار الواردة فی هذه المسئلة لا تکون متحدة اللسان و لذا وقع حکم المسئلة مورد الخلاف بین العلماءِ بالنحوالذی اشارالیه فی المتن
ففی روایة زرارة عن ابیعبدالله علیه السلام قال لم یکن رسول الله صلّی الله علیه وآله یصوم فی حصل له المرض المستمر ام لا؟ ربما یقال نعم بدعوی ان هذا هو الذی تقتضیه روایة عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله علیه السلام قال من افطر شیئاً من رمضان فی عذر ثم ادرک رمضان آخر و هو مریض فلیتصدق بمد لکلّ یوم الحدیث الشریف
بل و هو الذی تقتضیه و لو فی الجملة روایة الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام ففیها اذا مرض الرجل او سافر فی شهر رمضان فلم یخرج من سفره
او لم یقومن مرضه حتی یدخل السفر فی شهر رمضان و لا غیره
و فی روایة احمد بن محمد قال سألت اباالحسن علیه السلام عن الصیام بمکة و المدینة و نحن فی سفر قال اَفریضة؟ فقلت لا ولکنه تطوع کما یتطوع بالصلوة قال فقال تقول: الیوم و غداً؟ قلت نعم فقال لاتصم
و فی روایة محمد بن مسلم عن ابیعبدالله علیه السلام قال لم یکن رسول الله صلّی الله علیه وآله وسلّم یصوم فی السفر تطوعاً و لا فریضة
و فی روایة عمّار الساباطی: اذا سافر فلیفطر لانه لا یحلّ له الصوم فی السفر فریضة کان او غیره و الصوم فی السفر معصیة
و فی روایة عمّار الساباطی: اذا سافر فلیفطر لانه لا یحلّ له الصوم فی السفر فریضة کان او غیره و الصوم فی السفر معصیة
و فی روایة «المقنع» قال قال ابوالحسن علیه السلام لیس من البرالصوم فی السفر

اقول لو لم یکن فی البین شیء آخر وراءِ هذه الروایاة کان لنا ختم الکلام و الالتزام بعدم الجواز کما لعلّه اشهر الا قوال الثلاثة التی اشار الیها المصنف رَه بالنسبة الیٰ محیط القدماءِ
نعم لیس الامر کذالک ففی روایة اسماعیل‌بن‌سهل عن رجل عن ابیعبدالله علیه‌السلام قال خرج ابوعبدالله علیه‌السلام من المدینة فی ایّام بقین من شهر شعبان فکان یصوم ثم دخل علیه شهر رمضان و هو فی السفر فافطر فقیل له تصوم شعبان و تفطر شهر رمضان؟ فقال نعم شعبان الیّ ان شئت صمت و ان شئت لا و شهر رمضان عزم من‌الله عزّوجل علی الافطار
و نظیر ذالک روایة الحسن بن بسّام الجّمال عن رجل
و لاحتمال وحدة الروایتین کمال المجال و علی‌ای‌حال قال فی الجواهر و المناقشة فی سندهما یدفعها الانجبار بما عرفت انتهی راجع
قلت انه کذالک لولم یحتمل ان یکون اتکاءِ من اتکأ بها اوبهما بالعنایة الیٰ روایاة من بلغ
و الحاصل ان الانجبار روان کان یوجب الاعتبار الّا انه هل یکون الامر کذالک مع وجود هذا الاحتمال؟
بقی الکلام فی روایة سلیمان الجعفری قال سمعت اباالحسن علیه‌السلام یقول کان ابی یصوم یوم عرفه فی‌الیوم الحاد فی الموقف و یأمر بظلّ مرتفع فیضرب له الحدیث. فهل یصح صرف‌النظر عن الروایاة العدیدة المتقدمة بهذه الروایة الشریفة و الالتزام بالجواز بقول مطلق شامل لجمیع الموارد؟
اَفلا یحتمل ان یکون عمل المعصوم صلوات‌الله و سلامه علیه من باب النذر؟
و افلا یحتمل ان یکون مختصاً بیوم عرفة فی الموقف؟
و بالجملة فصرف النظر عن مقتضی الروایاة المقتضیة لعدم الجواز بهذه الروایة الشریفة او بالروایة او الروایتین المتقدمتین خلاف ما تقتضیه الصناعة الفقهیة
نعم الظاهر عدم الاشکال فی الالتزام بالاستثناءِ حسب ما تقتضیه روایة معویة‌بن‌عمّار ففی الوسائل فی الباب ۱۲ من ابواب من یصح منه الصوم الشیخ باسناده عن موسی‌بن‌القاسم عن معویة‌بن‌عمّار عن ابیعبدالله علیه‌السلام قال ان کان لک مقام بالمدینة ثلاثة ایّام صمت اول یوم الابعاءَ و تصلّی لیلة الاربعاءِ عند اسطوانة ابی لبابة و هی اسطوانة التوبة التی کان ربط الیها نفسه حتی نزل عذره من السماءِ وتقعد عندها یوم الاربعماء ثم تأتی لیلة الخمیس التی تلیها ما یلی مقام النبی صلّی‌الله‌علیه‌وآله لیلتک و یومک و تصوم یوم الخمیس ثم تأتی الاسطوانة التی تلی مقام النبی صلّی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلّم و مصلّاه لیلة الجمعة فتصلی عندها لیلتک و یومک و تصوم یوم الجمعة و ان استطعت ان لا تتکلم بشیءِ فی هذه الایّام الّا ما لابد منک و لاتخرج من‌المسجد الّا لحاجة و لاتنام فی لیل و لانهار فافعل فان ذالک ممّا یعد فیه الفضل الحدیث فتدبر جدّاً

من له حکم المقیم

الشرایع «و یصح کل ذالک ممن له حکم المقیم» من یکون له حکم المقیم افراد

۱ من نوی اقامة عشرة ایّام فی غیر بلده
۲ من مضی علیه ثلاثون یوماً متردداً فی الاقامة
۳ من یکون عاصیاً بسفره ۴ کثیر السفر بالنحو الذی مرّ حسابه فی کتاب الصلاة و ربما یترائی من بعض العباثر عدم الانحصار بالمذکورات و لعلّه کذالک
و علی ایّ حال ان المسئله بعد الملازمه الثابتة فی القصر و الافطار بالنص المعتبر ممّا لاتحتاج الیٰ التطویل فی البحث و الکلام
فلقد روی فی الوسائل فی الباب ۱۵ من ابواب صلوة المسافر عن الصدوق باسناده عن معاویة بن هب عن ابیعبدالله علیه السلام انه قال اذا دخلت بلداً و انت ترید المقام عشرة ایّام فاتم الصلوة حین تقدم و ان اردت المقام دون العشرة فقصّر و ان اقمت تقول غداً اخرج او بعد غد ولم تجمع علی عشرة فقصّر ما بینک و بین شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلداً اوّل یوم من شهر رمضان
و لَسْتُ ارید ان اقیم عشراً قال قصّر و افطر قلت فان مکثت کذالک اقول غداً او بعد غد فافطر الشهر کلّه و اقصّر؟ قال نعم هذا «هما» واحد و اذا قصرّت افطرت و اذا افطرت قصرّت

من لم یعلم بالجنابة حتی اصبح

الشرایع «و لایصح من الجنب اذا ترک الغسل مثلاً عامداً مع القدرة حتّی یطلع الفجر و لو استیقظ جنباً بعد الفجر لم ینعقد صومه قضاءِ عن رمضان و قیل و لاندباً فان کان فی رمضان فصومه صحیح و کذا فی النذر المعین» مضی الکلام فی المسئلة الاولیٰ و هی مسئلة تعمد البقاءِ علی الجنابة عمداً حتی یطلع الفجر فراجع و لعل ایقاعها مورد الکلام فی المقام من باب التوطئة لحساب المسئلة الثانیه اعنی مسئلة الاستیقاظ جنباً بعد الفجر
و کیف کان ان قوله رَه و لو استیقظ الخ متکفل لامور ثلاثة
الاول عدم انعقاد صوم قضاءِ شهر رمضان فی مورد الاستیقاظ بعد الفجر جنباً
الثانی الاختلاف الموجود فی الصوم الندبی فی مورد الاستیقاظ المزبور
الثالث الانعقاد و الصحة بالنسبة الیٰ صوم شهر رمضان و النذر المعین
امّا الاول و هو عدم انعقاد صوم قضاءِ شهر رمضان فربما یتخیل انّ هذا هو الذی یقتضیه النص ففی الوسائل فی الباب ۱۹ من ابواب ما یمسک عنه الصائم الصدوق باسناده عن عبدالله بن سنان انه سئِل ابا عبدالله علیه السلام عن الرجل یقضی شهر رمضان فیجنب من اوّل اللیل و لا یغتسل حتّی یجییءِ آخر اللیل و هو یری ان الفجر قد طلع قال لایصوم ذالک الیوم و یصوم غیره
اقول ان لفظ الاستیقاظ جنباً بعد الفجر غیر مذکور فی الروایة الشریفة
نعم ربما یترائی منها عدم ترک الغسل عمداً و اختیاراً و علیه فالتشبث بها لایکون عدیم المجال فتدبر و لاتکن من المستعجلین

و عن کاَعن محمدبن یحییٰ عن احمدبن محمّد عن الحجّال عن ابن سنان یعنی عبدالله قال کتب ابی الیٰ ابیعبدالله علیه السلام و کان یقضی شهر رمضان و قال انی اصبحت بالغسل و اصابتنی جنابة فلم اغتسل حتّی طلع الفجر فاجابه علیه السلام لاتصم هذا الیوم و صم غداً
اقول لایبعدان یدعی تطبیق ما فی المتن من الاستیقاظ جنباً بعد الفجر علی متن هذه الروایة الشریفة
ثم انّ الظاهر عدم الکلام فی اعتبار الروایة المربوطة و انه لم یحرز وقوعها مورد الاعراض لو لم نقل بان عدم وقوعها مورد. هو المحرز
بل فی الجواهر ادعی معروفیة عدم الانعقاد بین الاصحاب
و بالجملة فالظاهر عدم المجال للتزلزل و الاضطراب لامن جهة النص و لامن جهة الفتوی هذا فی الامر الاول

الامر الثانی

هل الامر من جهة عدم الانعقاد فی الصوم الندبی عین الامر فی الصوم القضائی الذی عرفت ان مقتضی النص عدم انعقاد الصوم فیما اذا استیقظ جنباً؟
لایبعدان یقال بانعکاس الامر حسب اقتضاءِ النص
ففی الوسائل فی الباب ۲۰ من ابواب ما یمسک عنه الصائم الصدوق باسناده عن عبدالله بن المغیرة عن حبیب الخثعمی قال قلت لابیعبدالله علیه السلام اخبرنی عن التطوع و عن صوم هذه الثلاثة الایّام اذا جنبت من اول اللیل فاعلم انی اجنبت فانام متعمداً حتی ینفجر الفجر اصوم اولا اصوم؟ قال صم
اقول و قد اعترف السید فی المدارک بصحة سند هذه الروایة مع انه فی المضیقة فی اعتبار الاخبار الاحاد بالنسبة الینا
و علیه فالروایة معتبرة السند کما ان وقوعها مورد الاعراض ممّا لایکاد ان یقع مورد الاحراز

الامر الثالث

لعلّه مضی الکلام بمقدار یکفیک فی الالتزام بصحة الصوم فی شهر رمضان فیما هو المفروض فی المسئلة من فرض الاستیقاظ جنباً بعد الفجر فراجع و انظر ماذا تری؟

مسئلة صوم المریض

الشرایع «و یصح من المریض ما لم یستضر به» یستفاد من هذه العبارة ان عدم المرض من شروط الصحة
لا من شروط الوجوب کما ربما یتوهم من بعض العبائر منها بعض عبارات المتن

و سيأتى حساب المسئلة ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ
و هل للمرض بما انه مرض موضوعية فى المقام ام لابل المعيار توجه الضرر على الصائم المريض بواسطة الصوم؟
لا يبعد ان يقال بالثانى فليس المرض من حيث انه مرض موجباً للبطلان و عدم الانعقاد
و ما ربما يترائى من اطلاق بعض الادلة مصادم بما يقابله كما ستعلم ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ
و اللازم فى مقام الاستنباط حساب مجموع الادلة لااطلاق الآية المباركة بانفراده
ففى رواية كلّ شىءٍ من المرض اضربه الصوم فهو يسعه ترک الصوم
و فى رواية كلما اضّربه الصوم فالافطارله واجب
و فى رواية اذا صدع صدعاً شديداً و اذا حم حمى شديداً و اذار مدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّله الافطار
و فى رواية اذا لم يستطع ان يتسحر – راجع الىٰ الباب ۲۰ من ابواب من يصح منه الصوم و فى الباب ۱۹ الصدوق رَه باسناده عن حريز عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر
اقول ان المستفاد من هذه الرواياة و لو بالنظر الىٰ مجموعها من حيث المجموع كون المعيار التضرر المرضى و المزاجى بواسطة الصوم
و المترائى من عبارة المدقق العراقى رَه فى شرح التبصرة ان المعيار المزبور هو المنصرف من النص المشتمل على تفويض امر المرض الموجب للافطار الىٰ نفسه فان وجد ضعفاً فليفطر و ان وجد قوة فليصم انتهى
و ربما يقال بعدم تماميه الانصراف المذكور لو لوحظ النص الكذائى وحده كيف يدعى الانصراف من هذا النص الذى اشار اليه مع انّ القوة او القوة و الضعف هو الموجود فيه
ففى رواية ذالک اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم
و فى رواية هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر و ان وجد قوّة فليصمه كان المرض ما كان
فلعلّ الاعتبار المستفاد من نص التفويض اولاً عبارة عن القوة و الضعف
نعم انّ القوة و الضعف و ان كان لهما مراتب عديدة و ربما يحتاجان الىٰ المعيار الّا ان الالتزام بمعيارية الاضرار و عدم الاضرار لهما غير واضح
افلا يكون المناسب او الانسب جعل المعيار المشقة و الحرج؟
فلعلک بعد التدبر فى اطراف ما ذكرناه تعترف بعدم الاستبعاد فى ان المعيار فى المرض المجوز للافطار امّا الاضرار و امّا الحرجية فليتدبر ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ

مسئلة كفاية الخوف

هل المعتبر فى جواز الافطار القطع بالضرر او المعتبر الظن بالضرر او لا يعتبر شىءٍ من الامرين

بل يكفى خوف الضرر
الظاهر عدم المجال لاحتمال اعتبار القطع بالضرر
فلعلّه قل و ندر من يكون قاطعاً بضررية صومه اذا كان من الشباب المتعارفين نعم حصول القطع للشيخ المريض بان يكون المرض بانضمام الشيخوخية موجباً للقطع بالضرر فهو امر آخر و لعلّه خارج عن مورد الكلام
أليس الكلام فى موجبية المرض بما انه مرض للاضرار؟
وبا لجملة لايحصل للانسان القطع بالضرر الّا فى قليل من الموارد فكيف يصح جعل القطع مدار جواز الافطار؟
و امّا الظن فحصوله و ان لم‌يكن نادراً بمرتبة حصول القطع و اليقين بل اعتباره و ان لم يكن فى نفسه غير متصور
الّا انه مخالف للنص و العادة اذلا يبعد ان يقال بتوافقهما على الاعتبار الثالث
امّا النص فلقد مرّ رواية حريز عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر
و امّا العادة فان العقلاءِ يكتفون بالخوف فى الاجتناب عن المضار
مثلاً اذا سئل عن شخص مبتلى بمرض الزكام لِمَ لاتأكل البطيخ يجيب بائى خائف
و اذا سئل عن شخص لم لاتركب هذا المركب يجيب بانى خائف فان هذا المركب مركب ناقص و بالجملة فالالتزام بكفاية الخوف و عدم لزوم احراز الضرر قطعاً او ظناً كما لعلّه هو المعروف بين الاصحاب فى غاية القوة
نعم ان المعيار هو الخوف العقلائى الذى له فى الحقيقة مجال عند المتعارفين من الناس فلا اعتبار بالخوف الناشى من الوسواس الذى لايكون له مجال عند المتعارفين

الصحيح الذى يخشى المرض

عن المنتهى الصحيح الذى يخشى المرض بالصيام هل يباح‌له الفطر فيه تردد ينشأ من وجوب الصيام بالعموم و سلامته من معارضة المرض و من كون المريض انّما ابيح له الفطر للتضرر به و هو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض فى معنى الخوف من زيادته و تطاوله انتهى ما حكى عنه
اقول لايبعد ان يقال بعدم المجال للترديد فى قصر النظر الىٰ الاخبار المربوطة بالمسئلة اذ منها رواية حريز المتقدمة المشتملة على قول المعصوم صلوات الله و سلامه عليه الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر
أفليس الملحوظ فى هذه الرواية الشريفة صحة العين و سلامتها؟
أفليس متعلق الخوف فيها عروض الرَمَد؟
و منها ما عن الصدوق «من انه» قال عليه السلام كلّما اضرّ به الصوم فالافطار له واجب

هذا مضافاً الىٰ امكان ان يقال ان المدار المستفاد من الاخبار فى جواز الافطار الاضرار المرضى فاى فرق حينئذٍ بين الصحيح و المريض؟

لو صام بزعم عدم الضرر فبان خلافه

فى الجواهر فيحتمل عدمها لعدم الامر له فى الواقع به وان تخيل هو الامر ضرورة كونه كالحائض التى لم تعلم بحيضيتها و المسافر الذى لم يعلم بسفره «الىٰ ان قال و يحتمل الصحة لتعليق الحكم فى صحيح حريز على الخوف المفروض انتفائه فيكون حينئذٍ مأموراً به و الامر يقتضى الاجزاءِ الخ

اقول ما ذكره ره توجيهاً لاحتمال الصحة منظور فيه اذ لعلّه متوقف على ملاكية الخوف من باب الموضوعية و هذا غير واضح

و من المتحمل ان يكون من باب الطريقية

و عليه يشكل الالتزام بالصحة مع فرض وجود ذى الطريق و ان لم يكن طريقه موجوداً فتدبر جيّداً

و ربما يحتمل تأييد الاحتمال الاول بالاقتران الموجود فى الآية المباركة قال الله تبارک و تعالىٰ

«فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدّة من ايّام اخر» فراجع

و من التدبر فى هذا الاجمال ربما يقال بعدم وضوح الحال فى الالتزام بالصحة فى عكس هذا الفرض و هو ما اذا فرض الافطار للخوف فبان عدم الضرر

معيار البلوغ

مسئلتان «الاولىٰ البلوغ الذى يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة فى الرجال على الاظهر و تسع فى النساءِ» لامجال للتشكيک و الارتياب فى ان خروج المنى كاشف عن البلوغ بل يمكن ان يدعى اندراج المسئلة بالنسبة الىٰ هذا المقدار فى جملة الضروريات الفقهية

و لعلّه عدم الفرق بين فقهنا و فقه العامة. فالمسئلة من هذه الجهة لاتحتاج الىٰ الكلام. انما الكلام فى ان العلامة هل هى فى الحقيقة عبارة عن الاستعداد لخروج المنى بالقوة القريبة من الفعل ام يعتبر فعلية الاحتلام؟

فى الجواهر ما هذا الفظه بل قد يقوى كون العلامة الاستعداد لخروج المنى بالقوة القريبة من الفعل و ذالک بتحريک الطبيعة و الاحساس بالشهوة سواءِ انفصل المنىٰ معه عن الموضع المعتاد ام لم ينفصل لكن بحيث لواراد ذالک بالوطىءِ او الاستبراءِ تيسر له ذالک الىٰ آخر ما ذكره فى هذا المطلب فراجع الىٰ كتاب حجره اقول ربما يتخيل عدم التوافق بين ذالک و بين الاخبار

ففی النبوی الذی یکون من جهة الاعتبار ممّا لاخلاف فی اعتباره ما هذالفظه «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبی حتی یحتلم و عن المجنون حتی یفیق و عن النائم حتی ینتبه
فربما یقال بان هذه النبویة الشریفة صریحة فی اعتبار الفعلیة
اَلاتری وقوع جملة الصبی حتی یحتلم فی تلو جملة المجنون حتی یفیق و جمله النائم حتی ینتبه؟
و الاتری عدم المجال لتوهم ارادة الاستعداد بالنسبة الیٰ الافاقة و الانتباه؟
بل الظاهر عدم المجال لتوهم اعتبار الاستعداد من المرسل علی الصبی اذا احتلم الصیام و علی المرئة اذا حاضت الصیام
بل الظاهر عدم المجال لهذا التوهم بالنسبة الیٰ روایة علی‌بن‌جعفر عن اخیه «علیه السلام» المروی عن قرب الاسناد سألته عن الیتیم متی ینقطع یتمه قال اذا احتلم و عرف الاخذ و العطاءِ
نعم ما فی خبر طلحة‌بن‌زید من قول الامام صلوات‌الله و سلامه علیه «فاذا بلغوا الحلم کتب علیهم السیئات و ان لم یکن متحد اللسان مع النبوی الشریف مثلاً
الّا انه اَفلا یکون قابلاً للحمل علی الفعلیة بعد فرض احتمال ارادة الاستعداد منه؟
و بالجملة فما قواه فی الجواهر من قوة جعل العلامة الاستعداد فهو مورد التأمل و النظر عند الاحقر
هذا مع انّ الالتزام باعتبار الشأنیة محتاج الیٰ اختبار دقیق و هو مع عدم معهودیته بین الناس لعلّه لا یکون من الامور السهلة فلیتدبر ان شاءِالله تبارک‌وتعالیٰ
ثم انّ الظاهر عدم المجال للاشکال فی عدم الفرق فی خروج المنی و کونه علامة البلوغ بین النوم و الیقظة و بین الجماع و غیره
اذای‌دخالة لدی العرف لخصوص الخروج فی النوم؟
فالمورد لایکون عدیم الشباهة بروایاة الحمّام
فهل یمکن التفرقة بین الحمّام و غیره

تذنیبان

الاول عبارة المتن الموجودة فی کتاب الحجر مشتملة علی بعض امور غیر موجود فی عبارته المتقدمة. ففی الحجر ما هذالفظه و خروج المنی الذی یکون منه الولد عن موضع المعتاد کیف کان و یشترک فی هذین الوصفین الذکور و الاناث انتهی امّا مسئلة الاناث و الاشتراک بینهنّ و بین الذکور فسیأتی الکلام فیه فی التذنیب الثانی
فالکلام یقع فعلاً فی توصیف المنی بان الذی یکون منه الولد
و الظاهر عدم منصوصیة هذا الوصف بحسب النصوص التی وصلت الینا بواسطة الکتب المدونة فی الحدیث بل الظاهر عدم المنصوصیة بحسب عباراة القدماءِ التی یستکشف منها

النص فی بعض الموارد
و لعل المصنف رَه هو اول من ذکر هذا الوصف فی کتاب الحجر
و الظاهر عدم وقوعه من مورد الاهتمام عند من تأخر عنه
نعم و ظاهر العبارة انّ المنی ینقسم. قسمین قسم ما یکون منه الولد و قسم ما لایکون و انّ البلوغ لایتحقق الّا بالاول و قد فهم هذا المعنی جماعة و فی حاشیة الشهید ره علی القواعد نقلاً عن بعض العلماءِ یعلم المنی الذی منه الولد عمّا لیس منه بان یوضع فی الماءِ فان طفا فلیس منه الولد و ان رسب فمنه الولد انتهی
و الظاهر عدم المجال لاعتبار هذا القید
فهل یصح تقیید اطلاق النص بهذا القید من باب الجزاف؟
مع ان ارادة المصنف رَه تقیید الاطلاق بهذا القید غیر واضح هذا فی التذنیب الاول

الثانی

قد مرّ عبارة المصنف فی الحجر المشتملة علی قوله رَه و یشترک فی هذین الوصفین الذکور و الاناث فهل الامر کذالک او تکون هذه العلامة مختصة بالرجال؟
فی المسالک ما هذا الفظه هذا عندنا و عند الاکثر موضع وفاق و انمانبه علی خلاف الشافعی فان له قولاً بان خروج المنی من النساءِ لایوجب بلوغهنّ لانه نادر فیهنّ ساقط العبرة و فساده واضح انتهی
قلت الظاهر انّ المسئلة بالنسبة الیٰ مرحلة العمل بناءِ علی عدم الحکم به الّابعد التسع عدیمة الفائدة اذ بعد فرض العلم بها و مفروغیة اعتبارها لم تکن هذه العلامة مورد الاحتیاج
لایقال انّ الفائدة تظهر فی مجهولة السن فانه اذ اخرج المنی حکم ببلوغها و تکاملها من جهة السن المزبور المفروض مفروغیة اعتباره
فانه یقال علی هذا یکون دلیلاً علی البلوغ کالحیض لا بلوغاً فی عرض السن و الانبات و لک الرجوع الیٰ کتاب الحجر من جواهر الکلام فان ما ذکرناه فی مقام بیان عدم الفائدة من باب الاقتباس عن هذا الکتاب هذا کلّه فی الاحتلام

و امّا الانبات

عبارة المتن مغائرة العبارة فی کتاب الحجر و المذکور فی الاولیٰ الانبات بخلاف ما فی الحجر من قوله رَه بانبات الشعر الخشن علی العانة «و الظاهر احترازه بالخشن عن الشعر الضعیف الذی نبت قبل الخشن و المراد بالعانة کما صرّح به فی الجواهر هی حول الذکر و القبل و تخصیص هذا الشعر هو مقتضی الجمود علی بعض النصوص. فعن ابی البختری عن جعفر عن ابیه علیهما السلام انّ رسول‌الله صلّی‌الله‌علیه‌وآله و سلم عرضهم یومئذ علی العانات فمن وجده قتله و من لم یجده انبت الحقه بالذراری

فانظر کیف لم یذکر انبات غیر العانة فی هذه الروایة الشریفة
هذا الّا انه ای داع یدعونا الیٰ الجمود علی هذه الروایة مع عدم انحصار الزوایة المربوطة بالمسئلة بهذه الروایة؟
ففی روایة حمزةبن‌حمران و لایخرج عن الیتم حتّی یبلغ خمس عشر سنة او یحتلم او یشعر او ینبت
و فی خبر یزید الکناسی اذا ادرک و بلغ خمس عشر سنة او یشعر فی وجهه او ینبت فی عانته اَفلیس مقتضی تین العبارتین اللتین نقلنا هما عن الروایتین عدم الاختصاص بشعر العانة؟
و لعل العبارتین ملحوظتان فی لحاظ الشهید الثانی رَه فی الروضة حیث نقل عند انه قال و فی الحاق اخضرار الشارب و نبات اللحیة بالعانة قول قوی انتهی
الّا انه ذکر فی المسالک ما هذا الفظه و بشعر العانة «یعنی احترز بشعر العانة» عن غیره کشعر الابط و الشارب و اللحیة فلاعبرة بها عندنا و ان کان الا غلب تأخرها عن البلوغ اذا لم یثبت کون ذالک دلیلاً شرعاً انتهی
و الانصاف ان العمل علی مقتضی تین الروایتین بالنسبة الیٰ مورد الکلام فی فرض عدم قصورهما عن الاعتبار موافق لمقتضی الصناعة الفقهیة نعم ان التعدی عن مورد النصوص من مسیر الافتاءِ عدیم المجال هذا فی الانبات

و امّا السن

ان عبارته رَه فی المقام ایضاً مختصرة بالنسبة الیٰ عبارته فی کتاب الحجر
ففیه ما هذا الفظه و بالسن و هو بلوغ خمس عشر سنة للذکر و فی اخری اذا بلغ عشراً و کان بصیراً او بلغ خمسة اشبار جازت و صیته و اقتص منه
و اقیمت علیه الحدود الکاملة و للانثی تسع انتهی
اقول الظاهر ان العمدة من جهة النص ما رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من ابواب مقدمة العبادات عن کَاعن محمدبن یحییٰ عن احمدبن‌محمد عن ابن محبوب عن عبدالعزیزالعبدی عن حمزةبن‌حمران عن حمران قال سألت اباجعفر علیه‌السلام قلت له متی یجب علی الغلام ان یؤخذ بالحدود التامة و یقام علیه یؤخذ بها قال اذا خرج عنه الیتم ادرک قلت فلذالک حدّ یعرف به؟ فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذالک اقیمت علیه الحدود التامة و اخذبها و اخذت له قلت فالجاریة متی تجب علیها الحدود التامة و تؤخذبها و یؤخذلها؟ قال ان الجاریة لیست مثل الغلام ان الجاریة اذا تزوجت و دخل بها ولها تسع سنین ذهب عنها الیتم و دفع الیها مالها و جاز امرها فی الشراءِ و البیع و اقیمت علیها الحدود التامة. اخذلها و بها قال و الغلام لایجوز امره فی الشراءِ و البیع و لایخرج من الیتم حتی یبلغ خمس عشرة سنة او یحتلم او یشعر او ینبت قبل ذالک
اقول هذه الروایة الشریفة صریحة فیما ربما یدعی القطع باشتهاره بین القوم من حکایة

خمس عشرة سنة بالنسبة الىٰ الغلام و حكاية تسع سنين بالنسبة الىٰ الجارية: و سندها و ان كان مشتملاً على عبدالعزيزالعبدى الذى وقع مورد التضعيف الّا انه اين الانجبار؟
هذا مع ان الراوى عن الرجل هو ابن‌محبوب الذى ذكر فى حقه «انه» كان جليل القدر و عن الكشى انه من اصحاب الاجماع «راجع الىٰ جامع الرواة»
و امّا حمزة‌بن‌حمران فهو ايضاً و ان لم يقع مورد التوثيق حسب ما يترائى من جامع الرواة الّا انه ربما يحصل للانسان الوثوق بوضعه حيث انه روى عنه صفوان فى بعض الموارد و ابن‌ابى‌عمير فى بعض الموارد و جميل‌بن‌دراج فى بعض الموارد و جميل‌بن‌صالح فى بعض الموارد و ابن مسكان فى بعض الموارد و على‌بن‌النعمان فى بعض الموارد و عبيدبن‌زراره فى بعض الموارد و بعض آخر من المهمين فى بعض الموارد
و لک ان ترجع بشخصک الىٰ جامع الرواة و النظر الىٰ انه هل تبقى بعد نقل جمع ممن لاكلام فى وثاقتهم عنه حالة انتظارية فى حق الرجل ام لا؟
و الانصاف عدم المورد للتوقف فى بعض الرواة الذى سكت فنّ الرجال عن توثيقهم مع نقل كثير من الموثقين عنه
ثم انه لم ينقل‌لنا من القدماءِ اسم احد يكون مخالفاً فى الالتزام بمقتضى هذه الرواية الّا اسم‌ابن‌الجنيد و مخالفته غير مضر فانّا لانعلم مقدار تتبعه و انه هل كان عنده جميع الجوامع المدونة فى الحديث التى كانت موجودة عند مثل الشيخ ره ام لا؟
و انت بعد التدبر فيما ذكرناه تجد ان الرواية و لو فى فرض لحاظها وحدها مع قطع النظر عن بعض الرواياة التى نذكره ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ
قابلة لان تقع مورد الاستناد فى الفتوى و الالتزام بما ربما يدعى القطع بمشهوريته بين الاصحاب
نعم ربما يتخيل احتياج الفقيه الىٰ البحث و الكلام «و لو مع قطع النظر عن وقوع الرواية من جهة السن مورد الاشتهار» من جهة ان حمران هو الراوى الاولى الاصلى او حمزة‌بن‌حمران؟
و هذا الترديد ربما يوجب الدغدغة و الاضطراب من جهة ان الرواية من المرسلات ام لا؟
فلقد نقل عن ظاهر النجاشى و رسالة ابى غالب الزرارى ان حمزة من اصحاب الصادق عليه السلام خاصة مع ان الظاهر عدم وقوع البحث بينهم من جهة انّ المروى عنه صلوات الله و سلامه عليه هو ابو جعفر عليه الصلوة و السلام
و عليه فالرواية من المرسلات
و بعد فرض عدم الاشكال فيها من جهة الرواة المذكورين فى السند يقع الفقيه متحيراً فيها من جهة الارسال اللّهم الّان يقال ان الارسال لم يقع فى هذا المقام مورد الاحراز
فان ما عن ظاهر النجاشى مصادَم بما نقل عن غيره
ففى رجال المامقانى رَه حمزة‌بن‌حمران‌بن‌اعين‌الشيبانى‌الكوفى عدّه الشيخ رَه تارة بهذا العنوان من اصحاب الصادق عليه السلام و اخرى بعنوان حمزة‌بن‌حمران‌بن‌اعين‌كوفى من

اصحا الباقر علیه السلام
و علیه فکون الرجل من اصحاب الصادق علیه السلام خاصة غیر محرز و ان کان روایته عن الصادق علیه السلام اکثر و اشهر علی ما صرّح به فی الجواهر و علیه فالارسال غیر محرز فهل اللازم حسب بناءِ العقلاءِ الذی هو العمدة او الدلیل الفرید المقتضی لحجیة الاخبار الآحاد احراز عدم الارسال او یصح للفقیه عدم الاعتناءِ باحتمال الارسال بدعوی کونه خلاف الاصل؟ لعلّ الثانی غیر بعید عن الصناعة الفقهیة
هذا مع ان اعتبار هذا السن اعنی خمس عشرة سنة بالنسبة الیٰ الغلام ربما یستفاد من بعض اخبار آخر ایضاً
ففی الوسائل فی الباب ۶ من ابواب عقد النکاح عن الشیخ رَه باسناده عن احمدبن محمّدبن عیسیٰ عن الحسن بن محبوب عن ابی ایوب الخرّاز عن برید «یزید خ ل» الکناسی قال قلت لابی جعفر علیه السلام متی یجوز للاب ان یزوج ابنته و لا یستأمرها؟ قال اذا جازت تسع سنین «الیٰ ان قال» قلت فالغلام یجری فی ذالک مجری الجاریة؟ فقال یا اباخالد انّ الغلام اذا زوجه ابوه و لم یدرک کان بالخیار اذا ادرک و بلغ خمس عشرة سنة او یشعر فی وجهه او ینبت فی عانته قبل ذالک «الیٰ ان قال» قلت فان زوجه ابوه و دخل بها و هو غیر مدرک اَتقام علیه الحدود و هو فی تلک الحال؟
قال امّا الحدود الکاملة التی یؤخذ بها الرجل فلا ولکن یجلد فی الحدود کلّها علی قدر مبلغ سنّه یؤخذ بذالک ما بینه و بین خمس عشرة سنة الحدیث الشریف
و فی الباب ۶ من ابواب مقدمات الحدود کَاعن محمّدبن یحییٰ عن احمدبن محمّد عن ابن محبوب عن ابی ایّوب الخزاز عن یزید الکناسی عن ابی جعفر علیه السلام قال الجاریة اذا بلغت تسع سنین ذهب عنها الیتم و زوجت و اقیمت علیها الحدود التامة لها و علیها قال قلت الغلام اذا زوّجه ابوه و دخل باهله و هو غیر مدرک اَتقام علیه الحدود علی تلک الحال؟ قال امّا الحدود الکاملة التی یؤخذ بها الرجال فلا و لکن یجلد فی الحدود کلّها علی مبلغ سنه الحدیث الشریف راجع البتة
و لقد ذکر هذه الروایة فی الجواهر بعنوان روایة اخری وراءِ الروایة المتقدمة التی ذکرناها من ابواب عقد النکاح و الظاهر عدم المجال للاشکال فی احتمال وحدة الروایتین
هذا مع انه لم یذکر فی روایة الکافی بعد مبلغ سنه فیؤخذ بذالک مابینه و بین خمس عشرة سنة حسب شهادة الوسائل
نعم فیه بعد ذکر الروایة ما هذا لفظه و رواه الشیخ باسناده عن احمدبن محمد الّا انه زاد بعد مبلغ سنه فیؤخذ بذالک ما بینه و بین خمس عشرة سنة
و علیٰ ایُّ حال انّ روایة خمس عشرة غیر منحصرة بروایة حمزة بن حمران او حمران المتقدمة قطعاً و الظاهر عدم المجال للاشکال فی سند روایة یزید الکناسی اصلاً
ففی جامع الرواة فی حق یزید المذکورانه شیخ من شیوخ الشیعة

و ذكر فى حق ابى ايّوب الخزاز انه ثقة كبير المنزلة
و لعلّه كثر رواية الرجل عن يزيد الكناسى
و بالجملة فالظاهر عدم المجال للدغدغة و الاضطراب فى وجود رواية معتبرة من جهة السند المقتضى لاعتبار خمس عشرة سنة فهى فى الحقيقة قابلة للاتكاءِ و ان فرض حسابها عليحدة بالنسبة الىٰ الفتاوى فضلاً عن حسابها فى جنب الفتاوى و الاجماعات المنقوله فعن مفتاح الكرمة «انه» كادت تبلغ اجماعات المسئلة اثنى عشر اجماعاً من صريح و ظاهر و مشعربه بل هو معلوم
و ان عرض عليک بعد ذالک التوسوس و الاضطراب فانظر الىٰ ما يقتضيه الاصل اليس الاصل عدم البلوغ و التكليف و بقاءِ الحجر و الولاية ما لم يعلم الناقل عنه؟
فتدبر و لاتكن من المستعجلين
بقى الكلام فى بعض اخبار آخر ربما يتخيل عدم صراحته فى المطلوب و انّ الاستدلال به يحتاج الى الحساب
ففى الباب ۲۹ من ابواب من يصح منه الصوم عن جعفربن على عن ابيه على بن الحسن عن ابيه الحسن بن على عن جده عبدالله بن المغيرة عن العباس بن عامر عمّن ذكره عن ابيعبدالله عليه السلام قال يؤدب الصبى على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الىٰ ستة عشرة سنة
و عن كَاعن عدّة من اصحابنا عن احمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن معوية بن وهب فى حديث قال سألت ابا عبدالله عليه السلام فى كم يؤخذ الصبى بالصيام؟ قال بينه و بين خمس عشرة سنة و اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذالک فدعه و لقد صام ابنى فلان قبل ذالک فتركته
و عن «المقنع» قال روى ان الغلام يؤخذ بالصيام ما بين اربعة عشر سنة الّا ان يقوى قبل ذالک
اقول ربما يتخيل غموض الاستدلال برواية العباس بن عامر عمّن ذكره
افليس مفاد قوله عليه السلام ما بين خمس عشرة سنة الىٰ ستة عشرة ستة بالفارسية هكذا بين ۱۵ سال تا برسد به ۱۶ سال؟
اَفليس المستفاد من هذا المفاد ان بوصوله الىٰ ستة عشرة تنقطع عنه حكاية الصوم التأديبى مثلاً اذ بوصوله الىٰ ذالک يصير مثل سائر المكلفين؟ تدبر
هذا و امّا رواية المقنع بالكيفية التى نقلناها عن الوسائل فهى بحسب الظاهر غير مربوطة بالاكمال و عدم كفاية الدخول الذى ربما يدعى انه هو المغروس حتى فى ذهن العوام اضافة على ما لا يبعد استفادته من الاخبار الثلاثة المتقدمة اعنى رواية حمزة بن حمران او حمران و يزيد الكناسى و مرسلة العباس بن عامر
و امّا رواية معاوية بن وهب فالالتزام بمماثلتها لهذه الرواياة محتاج الىٰ التأمل

الدقة فی توهم تعدد الاقوال

ان الاخبار المربوطة باستنباط مسئلة السن و اعتبار اکمال الخمس عشرة و ان لم یکن جمیعها متحداً فی اعتبار ذالک

الّا انه لو فرض وحدة القول بین العلماءِ کان لنا الفراغ عن اصل المسئلة بدعوی ان الاخبار و و ان لم یکن جمیعاً متحداً الّا ان المعمول بها بین الاصحاب هی الروایة المستفاد منها اعتبار اکمال الخمس عشرة و صیرورة ما یخالفها مورد الاعراض

لکن هذا لعلّه مجرد فرض کیف و قد یتوهم کون المسئلة سداسیة الاقوال حسب ما فی الجواهر قال ما هذا لفظه اذا لمسئله و ان کان قد یتوهم انها سداسیة الاقوال الخمس عشر دخولاً و کمالاً و کذا الاربع عشر و کمال الثلاث عشر و العشر لکن التحقیق انه لیس فیها الّا قولان احدهما المشهور و هو کمال الخمس عشرة و الثانی قول ابن الجنید و هو کمال الاربع عشر انتهی

اقول یمکن رفع العُقدة الموجودة فی المسئلة بوجه آخر اخصر من الوجه الطویل المذکور فی جواهر الکلام فی هذا المقام

و مجمله انّ اختلاف الاقوال المتکثرة فی المسئلة علی فرض تحققها ینشأ من عدم اتحاد لسان الاخبار قطعاً اذ لا یتصور لمسئلة اعتبار السن اعتبار عقلی او قاعدة خارجة عن مرحلة التعبد

نعم مسئلة فرض الشک و فرض وصول النوبة الیٰ الاستصحاب مثلاً فهی مسئلة اخری

فمن الاخبار المربوطة عبارة عن مثل روایة حمزةبن حمران او حمران المتقدمة الذی یکون مقتضاه ما هو المنسوب الیٰ المشهور او هو المشهور

و منها عبارة عمّارواه فی الوسائل فی الباب ۴ من ابواب مقدمة العبادات عن الشیخ رَه باسناده عن محمّدبن علی بن محبوب عن محمّدبن الحسین عن احمدبن الحسن بن علی عن عمروبن سعید عن مصدق بن صدقه عن عمّارالساباطی عن ابیعبدالله علیه السلام قال سألته عن الغلام متی تجب علیه الصلوة قال اذا اتی علیه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذالک فقد وجبت علیه الصلاة و جری علیه القلم و الجاریة مثل ذالک ان اتی لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذالک فقد وجبت علیها الصلوة و جری علیها القلم

اقول هذه الروایة تدل علی ان المعیار السنی عبارة عن الثلث عشرة من دون الفرق بین الغلام و الجاریة

و منها عبارة عمّارواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من ابواب احکام الوصایا عن الشیخ رَه باسناده عن احمدبن محمّدبن عیسیٰ عن الحسن بن بنت الیاس عن عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله علیه السلام قال اذا بلغ اشدّه ثلاث عشر سنة و دخل فی الاربع عشرة وجب علیه ما وجب علی المحتلمین احتلم او لم یحتلم و کتب علیه السیئات و کتب له الحسنات و جازله کلّ شیءِ الّا یکون ضعیفاً او سفیهاً

اقول هذه الرواية مربوطة بالغلام خاصة من دون ان تكون شاملة للجارية كما فى الاولىٰ و باسناده عن الحسن‌بن‌سماعة عن آدم بيّاع اللّؤلؤ عن عبدالله‌بن‌سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيئة و عوقب و اذا بلغت الجارية تسع سنين فكذالک و ذالک لانها تحيض لتسع سنين

اقول هذه الرواية الشريفة صريحة فى المخالفة للرواية الاولىٰ بالنسبة الىٰ الجارية

و باسناده عن الصفّار عن السندى‌بن‌الربيع عن يحيى‌المبارک عن عبدالله‌بن‌جبلة عن عاصم‌بن‌حميد عن ابى‌حمزة‌الثمالى عن ابى‌جعفر عليه‌السلام قال قلت له فى كم تجرى الاحكام على الصبيان

قال فى ثلاث عشرة و اربع عشرة قلت فانه لم يحتلم فيها قال و ان كان لم يحتلم فان الاحكام تجرى عليه اقول جعل هذه الرواية مطابقة لرواية عبدالله‌بن‌سنان غير واضحة

و علىٰ‌ايّ‌حال ربما يقال بان اعتبار الثلاث عشرة هو الظاهر من مثل رواية ابن سنان فلو فرض لحاظه منفرداً و فرض عدم سقوطه عن درجة الاعتبار ببعض موجبات السقوط بل و عدم كونه مصادماً بما هو المعهود فى الاذهان كان لملتزم ان يلتزم به الّا انّ الظاهر عدم تمامية شيءٍ من هذه الفروض

امّا عدم تمامية الفرض الاول فهو كالشمس فى رابعة النهار ألَم ترمثل رواية حمزة‌بن‌حمران او حمران المتقدمة؟

و امّا عدم تمامية الفرض الثانى اعنى عدم وقوع اعتبار هذا السن مورد عمل العلماءِ فهو ظاهر لو لم يدعى انه واضح فاى من القدماءِ التزم بكفاية ذالک من باب الافتاءِ؟

و ما عن المجمع و الكفاية من نسبة هذا القول الىٰ ظاهر الشيخ فى كتابى الاخبار ففيه ان المعيار فى مقام اصطياد فتوى الشيخ رَه بالنسبة الىٰ الفتاوى المأثورة هو افتائه فى النهاية و ان لم يكن بعض ماذكره فى هذا الكتاب ايضاً مصوناً عن النظر و الحساب و ذالک مثل سن الذكور فى علامة البلوغ فانه ليس لذكر السن بالنسبة الىٰ الذكور فى كتاب الوصا من النهاية عين و لااثر فراجع و امّا اصطياد فتواه من مجرد ذكر رواية فى التهذيب او فى الاستبصار او فى التهذيب و الاستبصار او اعمال الجمع بين الاخبار التى يكون لسان بعضها مخالفاً للسان بعضها الآخر فى الكتابين فهو غيركاف عن فتواه بالنظر الىٰ المداقة فى ظرف الفقه و الفقاهة فهل ترى صحة قصر نظر المجتهد الىٰ الاخبار من دون نظر الىٰ بعض الامور الآخر الدخيلة فى الاستنباط؟

و امّا عدم تمامية الفرض الثالث اعنى فرض عدم كون الالتزام باعتبار الثلث عشرة مخالفاً للمعهود فهو لايحتاج الىٰ التوضيح و البيان و عليک الاستخبار و السؤال حتى من العوام من ان معيار التكليف فى الذكور بالنسبة الىٰ السن ماذا فهل هو عبارة عن الثلث عشرة او عبارة عن الخمس عشرة؟

و بالجملة ان لنا رواية تدل على اعتبار الخمس عشرة و رواية اخرى تدل على اعتبار الثلاث

عشرة و المعروف استقرار عمل العلماءِ على الاولىٰ دون الثانية
ففى الغنية ما هذا الفظه وحد السن فى الغلام خمس عشرة سنة و فى الجارية تسع سنين بدليل الاجماع المشار اليه و يحتج على المخالف فى الغلام بما رووه من قوله (ع) اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة «الىٰ ان قال ع» و اخذت منه الحدود «راجع» و بما رووه عن ابن عمر من قوله عرضت على رسول الله (ص) عام بدر و أنا ابن ثلث عشرة فردنى و لم يرنى بلغت و عرضت عليه عام الخندق و انا ابن خمس عشرة سنة فاجاز فى المقاتلة الخ راجع
و فى الجواهر عقيب قول المصنف فى كتاب الحجر و هو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر على المشهور بين الاصحاب فى المقام شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً كما اعترف بذالک فى المسالک بل نقلها مستفيض او متواتر كالاجماع صريحاً و ظاهراً على ما فى مفتاح الكرامة حيث قال كادت تكون اجماعات المسئلة اثنى عشرا جماعاً من صريح و ظاهر و مشعر به بل هو معلوم انتهى ما نقلنا عنه و لک ان ترجع بنفسک
و امّا اعتبار الثلاث عشرة فلم يثبت التزام احد ممن وصلت الرواياة بواسطتهم الينا به فى مقام الافتاءِ و العمل
افلا يكون مقتضى الصناعة الفقهية الالتزام باعتبار مقتضى رواية خمس عشرة و عدم تمامية الالتزام بمقتضى رواية ثلث عشرة؟

و امّا سائر الرواياة

ففى رواية اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته
و فى رواية اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له فى ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حدّمعروف و حق فهو جائز
و فى رواية اذا بلغ الغلام عشر سنين و اوصى بثلث ماله فى حق جازت وصيته و اذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير فى حق جازت وصيته ـ الىٰ غير ذالک المشاكلة لهذه الرواياة من جهة اقتضائها اعتبار عشرسنين بالنسبة الىٰ الوصية راجع الىٰ الباب ۴۴ من ابواب احكام الوصايا
اقول و ليس شيءَ من مثل هذه الرواياة مشتملاً على لفظ البلوغ
و لعل المراد كفاية الوصول الىٰ عشر سنين فى مورد الوصية مثلاً
و الانصاف انّ عدّ هذه الرواياة مصادمة لرواية اعتبار الخمس و عشرة فى البلوغ غير مناسب بالنظر الىٰ الصناعة الفقهية
كما ان الامر كذالک بالنسبة الىٰ اعتبار خمسة اشبار الموجود فى بعض هذه الرواياة ففى رواية عبدالرحمن بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا بلغ الصبى خمسة اشبار اكلت ذبيحته الحديث الشريف

و المتحصل من جميع ما ذكرناه فى مسئلة بلوغ الصبى بالسن هو ان الامتن حساب المسئلة بالنظر الىٰ الاخبار. و التعمق فى اطرافها يقتضى ان يقال بما هو المنسوب الىٰ المشهور او المشهور من اعتبار الخمس عشرة فراجع و تدبر و لانطيل فى المسئلة زائداً على هذا المقدار

بلوغ الانثى بالسن

ان المصنف رَه التزام باعتبار تسع سنين فى بلوغ الانثى فى كلا البابين اعنى باب الصوم و باب الحجر و الظاهر عدم ثبوت الالتزام من احد على خلاف ذالک

بل فى الجواهر بعد ذكر الاشتهار بين الاصحاب قال بل هو الذى استقر عليه المذهب نعم ذكر بعد ذالک ما هذا الفظه خلافاً للشيخ رَه فى صوم المبسوط و ابن‌حمزة فى خمس الوسيلة فبالعشر الّا ان الشيخ قد رجع عنه فى كتاب الحجر فوافق المشهور و كذا الثانى فى كتاب النكاح بل قدير شد ذالک منهما الىٰ ارادة توقف العلم بكمال التسع على الدخول فى العشر انتهى اقول تصديق ما ذكره رَه من الخلاف و الرجوع و ان كان محتاجاً الىٰ المراجعة الّا ان ما ذكره من الارشاد «على تقدير الرجوع» لا يخلو عن جودة هذه هى الاشارة الىٰ الاقوال

و امّا الاخبار ففى رواية و اذا بلغت الجارية تسع سنين فكذالک و ذالک انها تحيض لتسع سنين «راجع»

و فى رواية اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها و جاز امرها فى مالها و اقيمت الحدود التامة لها و عليها

و فى رواية الخصال عن ابيه عن على‌بن‌ابراهيم عن ابيه عن محمّدبن‌ابى‌عمير عن غير واحد عن ابيعدالله عليه السلام قال حدّ بلوغ المرئة تسع سنين

و هذه الرواية فى الباب ۴۵ من ابواب مقدمات النكاح و هى صريحة فى اعتبار التسع

و فى رواية ان الجارية اذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع اليها مالها و جاز امرها فى الشراءِ و البيع و اقيمت عليها الحدود التامة و اخذ لها و بها

و فى رواية الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوجت و اقيمت عليها الحدود التامة الحديث الشريف

و لک التتبع فانى لا ادعى الاستقصاءِ

و لو لم يكن فى البين شىءِ آخر وراءَ هذه الرواياة التى ينطبق عليها فتوى الجل لو لم نقل الكل لم‌تكن لنا فى المسئلة حالة انتظاريه اصلاً

الا انّ فى المقام بعض اخبار آخر مشتمل على بعض اشياءِ آخر

ففى الوسائل فى الباب ۴ من ابواب مقدمات العبادات الشيخ رَه باسناده عن محمّدبن‌على‌بن‌محبوب عن محمدبن‌الحسين عن احمدبن‌الحسن بن على عن عمروبن‌سعيد عن مصدق‌بن‌صدقة عن عمّارالساباطى عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذالک

فقد وجبت علیه الصلوة و جری علیه القلم و الجاریة مثل ذالک ان اتی لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذالک فقد وجبت علیها الصلوة و جری علیها القلم

و فی الباب ۴۵ من ابواب مقدمات النکاح کَاعن حمیدبن زیاد عن الحسن بن محمدبن سماعة عن صفوان بن یحیی عن موسی بن بکر عن زرارة عن ابیجعفر علیه السلام قال لا یدخل بالجاریة حتی یأتی تسع سنین او عشر سنین

و ایضاً فی روایة ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال لایدخل بالجاریة حتّی یأتی لها تسع سنین او عشر سنین

و فی روایة غیاث بن ابراهیم عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم السلام قال لاتوطأ جاریة لاقل من عشر سنین فان فعل فعیبت فقد ضمن

اقول ان العمدة فی هذه الروایاة هی روایة عمّارالساباطی

و امّا سائر الروایاة فهی غیر صریحة بل غیر ظاهرة فی مخالفة الروایاة الکثیرة الدالة علی اعتبار التسع

امّا روایة زرارة و ابی بصیر فهما متضمنتان لتسع سنین ایضاً نهایة الامر ذکر بعد ذکره او عشرسنین

اَفلا یحتمل ان یکون ذکر ذالک من باب الاحتیاط کی لاتعیب الجاریة بواسطة الدخول فیما قبله و هو التسع و من الواضح عدم التنا فی بین مطلوبیة الاحتیاط و الانحفاظ رعایة لعدم الابتلاءِ بوقوع العیب فی الجاریة و کون المعیار فی بلوغها بالنسبة الیٰ وجوب الصلوة و الصوم علیها تسع سنین

و من التدبر فی ذالک ربما تعترف بعدم وضوح وقوع التصادم بین روایة غیاث و روایة اعتبار التسع سنین فی الوصول الیٰ البلوغ

نعم انها مصادمة لمثل روایة الحلبی عن ابیعبدالله علیه السلام ان من دخل بأمرة قبل ان تبلغ تسع سنین فاصابها عیب فهو ضامن

الّا ان یحمل ما فی روایة غیاث علی استحباب التأخیر او علی الدخول فی اول السنة العاشرة کما ذکره فی الوسائل فح لاتصادم فی البین حتّی من هذه الجهة ایضاً

بقی الکلام فی روایة عمّارالساباطی الدالة علی اعتبار الثلاث عشرة فهذه الروایة و ان کانت معتبرة من جهة الدلالة بل و هی ان کانت معتبرة حسب ما هو المعروف او المشهور من جهة السند ایضاً الّا ان الظاهر عدم وقوعها مورد الالتزام و العمل اصلاً بل الظاهر انها مورد الاعراض

و لااعتبار بروایاة معرض عنها حسب اقتضاءِ بناءِ العقلاءِ الذی هو العمدة او الدلیل الفرید الدال علی اعتبار الاخبار الآحاد

تمرین الصبی و الصبیة

الشرایع «الثانیة یمرن الصبی و الصبیة علی الصوم قبل البلوغ و یشد علیهما لسبع مع الطاقة»

فی الوسائل فی الباب ۲۹ من ابواب من یصح منه الصوم عن کَاعن عدّة من اصحابنا عن احمدبن‌محمد عن عثمان‌بن‌عیسیٰ عن سماعة قال سألته عن الصبی متی یصوم؟ قال اذا قوی علی الصیام

اقول ان المعیار الموجود فی هذه الروایة الشریفة عبارة عن قوته

و عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن‌ابی‌عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن ابیعبدالله علیه السلام فی حدیث قال انا نأمر صبیاننا بالصیام اذا کانوا بنی سبع سنین بما اطاقوا من صیام الیوم فان کان الیٰ نصف النهار او اکثر من ذالک او اقل فاذا غلبهم العطش و الغرث افطروا حتّی یتعودوا الصوم و یطیقوه فمروا صبیانکم اذا کانو بنی تسع سنین بالصوم ما اطاقوا من صیام فاذا غلبهم العطش افطروا

اقول فی مجمع البحرین الغرث بالتحریک الجوع

و قال الصدوق و قال الصادق علیه‌السلام الصبی یؤخذ بالصیام اذا بلغ تسع سنین علی قدر ما یطیقه فان اطاق الیٰ الظهر و بعده صام الیٰ ذالک الوقت فاذا غلب علیه الجوع و العطش افطر

و عن کَاعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن القاسم‌بن‌محمّد عن سلیمان‌بن‌داود عن سفیان‌بن‌عیینة عن الزهری‌علی‌بن‌الحسین علیهماالسلام فی حدیث قال و امّا صوم التأدیب فان یؤخذ الصبی اذا راهق بالصوم تأدیباً و لیس بفرض

اقول فی المجمع راهق الغلام مراهقة فهو راهق اذا قارب الاحتلام و لم یحتلم

و فی روایة علی‌بن‌جعفر عن اخیه موسی علیه‌السلام قال سألته عن الغلام متی یجب علیه الصوم و الصلاة؟ قال اذا راهق الحلم و عرف الصلوة و الصوم

و فی روایة السکونی عن ابیعبدالله علیه‌السلام قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ایّام متتابعة فقد وجب علیه صوم شهر رمضان

اقول ان لک ان ترجع الیٰ الباب فانی لاادعی الاستقصاءِ

ثم انک رأیت انه لیس لهذه الروایاة لسان واحد

ففی بعضها اذا قوی علی الصیام

و فی بعضها اذا کانوا بنی تسع سنین بالنسبة الیٰ غیر صبایاهم صلوات الله و سلامه علیهم اجمعین و فی بعضها اذا راهق

و فی بعضها متی یجب علیه الصوم و الصلوة؟ قال اذا راهق الحلم و عرف الصلوة و الصوم

و الظاهر عدم تمامیة الالتزام بالوجوب فی حق المراهق حسب اقتضاءِ الصناعة الفقهیة کیف و ربما یدعی البداهة و الضرورة فی اعتبار البلوغ فی وجوب الصلوة و الصوم علیه فلعلّ الملحوظ فی الروایة الاخیرة غیر الوجوب المصطلح

و ربما یتخیل جواز الالتزام بان المعیار عبارة من التسع بتخیل ان الالتزام المزبور لاینافی ما فی روایة معاویة‌بن‌وهب من قول المعصوم صلوات‌الله و سلامه علیه ما بینه و بین خمس عشرة سنة و اربع عشرة سنة «راجع»

و لاینا فی ایضاً اعتبار القوة علی الصیام اذ لعلّه لم یحرز القوة قبل ذالک فی الغالب بالنظر الیٰ تشخیص الناس
و لاینافی ایضاً اعتبار المراهقیة
اَفلا یکون ابن تسع سنین مراهقاً؟
و محصل ما ارید ذکره بالنظر الیٰ الاخبار ان تنافی التسع سنین لسائر العناوین الموجودة فی الاخبار المتقدمة غیر واضح فلتیدبر ان شاءَالله تبارک و تعالیٰ
هذا و امّا الالتزام بما فی المتن المتقدم فهو محتاج الیٰ التأمل و النظر
اذا السبع غیر موجود فی شیءٍ من الاخبار المنقولة فی الوسائل فی حق غیر ابنائهم صلوات الله و سلامه علیهم اجمعین فراجع

اقسام الصوم

الشرایع «النظر الثانی فی اقسامه و هی اربعة واجب و ندب و مکروه و محظور» لم یمض فی کلامه لفظ النظر الاول
نعم قال فی اوّل الکتاب کتاب الصوم و النظر فی ارکانه و اقسامه و لو احقه و لا یبعد ان یکون مراده انّ النظر یقع اولاً فی ارکانه و ثانیاً فی اقسامه و ثالثاً فی لواحقه و علیه لا یکون توصیف النظر بالثانی فی هذه العبارة عدیم التناسب و الامر سهل

القسم الاول

الشرایع «الاول «الواجب» و الواجب ستة صوم شهر رمضان و الکفّارات و دم المتعة و النذر و ما فی معناه و الاعتکاف علی وجه و قضاءِ الواجب» الظاهر عدم الخلاف بین الاصحاب فی وجوب هذه الانواع الستة خاصة
ففی المدارک و قد اجمع الاصحاب علی وجوب هذه الانواع الستة خاصة
و الظاهران التزامهم بذالک مسبب عن استقراءِ الادلة الشرعیة

صوم شهر رمضان

الشرایع «القول فی شهر رمضان و الکلام فی علامته و شروطه و احکامه امّا الاول فلیعلم الشهر برؤیة الهلال فمن رأه وجب علیه الصوم و لو انفرد برؤیته» لم یذکر دلیلاً لاثبات وجوب هذا الصوم و الحق بجانبه فان وجوب صوم شهر رمضان من الضروریات الفقهیة بحسب فقه الطائفة الحقة الامامیة قطعاً
بل الظاهرانه کذالک بحسب فقه العامة ایضاً و الانصاف عدم المورد لتفصیل المسئلة من هذه الجهة و الظاهر عدم المورد للتفصیل التام فیها من جهة انه یعلم الشهر برؤیة الهلال فیه

كيف و هذا ممّا لم ينقل لنا خلاف عن احد من اصحاب
بل فى المدارک هذا قول علمائنا و اكثر العامة و قال بعضهم لا يصوم المنفرد برؤية الهلال و لا يفطر الا فى جماعة الناس و لا ريب فى بطلانه انتهى
و ممّا يدل على الوجوب ما فى الوسائل فى الباب ۴ من ابواب احكام شهر رمضان عن الصدوق باسناده عن على بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال فى شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم؟ قال اذا لم يشک فليفطر و الّا فليصم مع الناس
و فى الباب ۳ كَاعن على بن ابراهيم عن ابيه محمّد بن يحيىٰ عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال انه سئل عن الاهلة فقال هى اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم و اذا رأيته فافطر. و عن الشيخ رَه باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح و عن صفوان و عن ابن مكان و عن الحلبى جميعاً عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هى اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم و اذا رأيته فافطر
و لک ان ترجع لملاحظة ما مثل الروايتين المزبورتين
و كيف كان لامجال للتشكيک فى دلالة الرواياة على وجوب الصوم عليه و لو انفرد برؤالهلال و ان كانت دلالة بعضها بالصراحة و دلالة بعضها بالاطلاق
هذا مضافاً الىٰ امكان. ان يقال ان المفروض رؤيته و حصول القطع له من دون ان يكون شاكاً فى المطلب و من البين عدم المجال للاشكال فى متابعة القطع المتعارف مادام موجوداً و عليه فلقائل ان يقول ان الحكم المذكور فى المتن مصافاً الىٰ كونه مقتضى النص مقتضى القاعدة ايضاً

لو شهد وردت شهادته

الشرايع «و كذا لو شهد فردت شهادته» بعد ما فرض حصول القطع برؤيته بنحو لا يكون فيه شوب الشک و الارتياب يكون هذا هو مقتضى القاعدة اللّهم الّا ان عرض عليه الشک و الارتياب بواسطة ردّ شهادته اذالرد كما انه يمكن ان يكون لاجل فسقه عند الحاكم يمكن ان يكون لاجل احراز خطائه عند الحاكم بواسطة شىءٍ يوجب عروض التردید للشاهد ايضاً بنحو يزول قطعه اذ فى هذا الفرض لم يبق قطعه فتدبر جيداً

رويته هلال شوّال

الشرايع «و كذا يفطر لو انفرد بهلال شوال» هذه المسئلة نظير مسئلة هلال شهر رمضان من المسائل السهلة الموجودة فى هذا الباب فلا فرق بين رؤية هلال شهر رمضان و رؤية هلال شوّال لامن جهة النص و لامن جهة القاعدة

ففی الروایة فاذا رأیته فافطر
و فی روایة صم لرؤیة الهلال و افطر لرؤیته و ان شهد عندک شاهدان مرضیان بانهما رأیاه فاقضه «راجع و تأمل»
و فی روایة صم لرؤیته و افطر لرؤیته
و فی روایة صم للرؤیة و فطر للرؤیة
و لک ان ترجع الیٰ الباب ۳ من ابواب احکام شهر رمضان فانی لاادعی الاستقصاءِ

اذا مضی من شعبان ثلاثون یوماً

الشرایع «و من لم یره لایجب علیه الصوم الّا ان یمضی من شعبان ثلاثون یوماً» فی الباب ۳ عن الشیخ رَه باسناده عن الحسین بن سعید عن فضالة عن سیف‌بن‌عمیرة عن اسحاق‌بن‌عمّار عن ابیعبدالله علیه السلام انه قال فی کتاب علی علیه السلام صم لرؤیته و افطر لرؤیته و ایّاک و الشک و الظن فان خفی علیکم فاتموا الشهر الاول ثلاثین
و فی روایة ابی‌خالدالواسطی عن ابی‌جعفر علیه السلام عن ابیه عن علی علیه‌السلام فی حدیث ان رسول‌الله‌صلی‌الله علیه‌وآله لما ثقل مرضه قال ان السنة اثنی عشر شهراً الیٰ ان قال (ص) فصوموالرؤیته و افطروالرؤیته فاذا خفی الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثین یوماً الیٰ ان قال (ص) و صوموا الواحد و ثلاثین الحدیث
و فی الباب ۵ عن الشیخ رَه باسناده عن علی‌بن‌مهزیار عن محمدبن‌ابی‌عمیر عن ابی‌ایّوب عن محمدبن‌مسلم عن ابی‌جعفر علیه السلام فی حدیث قال و اذا کانت علّة فاتم شعبان ثلاثین: ولک التتبع فانه لاادعی الاستقضاءِ
و علی‌ای‌حال ان اعتبار ان یمضی من شعبان ثلاثون یوماً منصوص
و الظاهر عدم الحالة الانتظاریة للمسئلة من جهة الفتوی
بل فی المدارک ما هذالفظه امّا وجوب الصوم مع مضی الثلاثون یوماً من شعبان فمجمع علیه بین المسلمین بل الظاهرانه من ضروریات الدین
و الظاهران الملحوظ فی النص و الفتوی فرض احرازه اول شهرشعبان و علیه فهو فی الحقیقة قاطع بمضی شعبان و دخول شهر رمضان
و علیه ربما یتخیل عدم المجال لما فی شرح تبصرة المدقق العراقی رَه من المناقشة فی فرض عدم المنصوصیة من انه من صغریات مسألة الاقل و الاکثر لاستصحاب وجوبه «اقول» ان لک الرجوع الیٰ کلامه و التدبر فیه لتحصیل مرامه ان شاءَالله تبارک و تعالیٰ

الشیاع

الشرایع «اویری رؤیة شایعة» الظاهر عدم المجال للاشکال فی اعتبار الشیاع اذا کان یفید العلم اذلیس وراءِ عبادان قریة فالمسئلة بالنسبة الیٰ هذا المقدار ممّا لاکلام فیها. انما الکلام

فی صورة عدم حصول العلم بالشیاع بان یحصل الظن به فهل هو معتبر فی حقه نظیر ما اذا حصل له العلم به؟
فعن التذکره «انه قال» و لو لم یحصل العلم بل حصل ظن الغالب بالرؤیة فالاقوی التعویل علیه کالشاهدین فان الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشیاع
و ربما یشکل بان ذالک یتوقف علی کون الحکم بقبول شهادتهما معللاً بافادة شهادتهما الظن لیتعدی الیٰ ما یحصل به ذالک و لیس فی النص ما یدل علی هذا التعلیل و انما هو مستنبط فلا عبرة به نعم یمکن ان یقال بکفایة الاطمینان و ان لم یصل الیٰ القطع الدقی الفلسفی
بل لعلّ الاطمینان هو المدار فی احراز الامور عند العرف و علیک بالتدبر فی المسئلة من هذه الجهة ان شاءالله تبارک و تعالیٰ

البینة

الشرایع «فان لم یتفق ذالک و شهد شاهدان قیل لاتقبل و قیل تقبل مع العلّة و قیل تقبل مطلقاً و هو الاظهر سواءٍ کانا من البلد او خارجه» امّا القول بعدم القبول فلم ینقل قائله لنا بل فی الجواهر لم نعرف القائل قلت ربما یمکن ان یدعی الوثوق و الاطمینان بعد التتبع فی الاخبار الآتیة ان شاءالله تبارک و تعالیٰ بان الالتزام بعدم القبول بنحو الاطلاق عدیم الوجه
و بالجمله ان الانسب او المناسب تمحض البحث فی القولین الآخرین اعنی القول بالقبول مع العلة و القول بالقبول مطلقاً
امّا القول بالقبول مطلقاً فهو الذی ربما تقتضیه روایاة عدیدة او کثیرة
ففی روایة لااجیز فی الهلال الّاشهادة رجلین عدلین
و فی روایة اخری حسب اعداد الوسائل لاتجوز شهادة النساءِ فی الهلال و لایجوز الّا شهادة رجلین عدلین
و فی روایة فان شهد عندکم شاهدان مرضیان بانهما راياه فاقضه
و فی روایة او شهد علیه بینة عدل من المسلمین الحدیث
و فی روایة لاتقبل شهادة النساءِ فی رؤیة الهلال الّا شهادة رجلین عدلین
و فی روایة لااجیز فی الطلاق و لا فی الهلال الارجلین
و فی روایة لایجوز شهادة النساءِ فی الفطر الّاشهادة رجلین عدلین
و فی روایة و امّاالهلال فلا الّا بشاهدی عدل
و لک ان ترجع الیٰ الباب ۱۱ من ابواب احکام شهر رمضان فانی لاادعی الاستقصاءِ. و ربما یقال ان مقتضی هذه الروایاة فی فرض لحاظها منفردة الالتزام بالقبول بقول مطلق یعنی من دون فرق بین وجود العلة و عدم وجودها
هذا الّا انه لامورد للفرض المذکور فی مقام الاستنباط و الحکم الیٰ المقلد مع وجود بعض اخبار آخر مانع من الالتزام بالقبول بنحو الاطلاق

و الحاصل انه فرق بين مرحلة استظهار المراد عن رواية واحدة و بين مرحلة التوفيق بين الروايات المتخالفة التى تكون بعضها مغائرة لبعضها الآخر و ذالک مثل المقام. فلقد روى فى الوسائل ايضاً فى الباب عن الشيخ رَه «باسناده راجع» عن سعد عن العباس بن موسىٰ عن يونس بن عبدالرحمن عن ابى ايّوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له كم يجزى فى رؤية الهلال؟ فقال انّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلاتؤدوا بالتظنى و ليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته و يقول الآخرون لم نره اذا راه واحد راه مأة و اذا راه مأة راه الف و لايجزى فى رؤية الهلال اذا لم يكن فى السماءِ علّة اقل من شهادة خمسين و اذا كانت فى السماءِ علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر

و باسناده عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل عن يونس بن عبدالرحمن عن حبيب الخزاعى «الحثعمى ـ الجماعى» قال: قال ابو عبدالله عليه السلام لاتجوز الشهادة فى رؤية الهلان دون خمسين رجلاً عدد القسامة و انما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه و اخبرا عن قوم صاموا للرؤية و افطروا للرؤية

اقول ان صرف النظر عن الروايتين بالنسبة الىٰ الجملة المربوطة بشهادة رجلين التى هى مورد الكلام فى هذا المقام لايخلو عن غموض لو لم يدعى كونه فى غاية الغموض افليس مقتضى حسابهما تقييد المطلقات المتقدمة؟

و لقد ذكر فى الجواهر ان القائل بالقبول مع العلة خاصة الصدوق رَه و الشيخ رَه و بنوزهرة و حمزة و البراج و ابوالصلاح انتهى

و الظاهر كفاية هذا التعداد فى تحقق الانجبار لو فرض ضعف رواية من جهة السند و احتياجها الىٰ الانجبار نعم ينبغى حساب ما ربما يترائى من المعتبر

قال رَه ما هذا لفظه ان اشتراط الخمسين لم يوجد فى حكم سوى قسامة الدم ثم لايفيد اليقين بل قوة الظن و هو يحصل بشهادة العدلين و بالجملة فانه مناف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطاً انتهى اَفلا يترائى من هذه العبارة غير ما يترائى من عبارة الجواهر المتقدمة

و بالجلمة فعلينا فى المقام حسب اقتضاءِ الصناعة الفقهية بعد الفراغ عن اعتبار الروايتين الاخيرتين حساب الرواياة المتقدمة التى استدل بها للالتزام باعتبار البينة بقول مطلق و الجملة الموجودة فى تين الروايتين المانعة من الالتزام بالاعتبار بنحو الاطلاق الشامل لمورد عدم وجود العلة ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ

فنقول مستعيناً بالله تبارک و تعالىٰ لامجال للتشكيک فى ان مقتضى الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين اعتبار البينة فى الجملة فى رؤية الهلال و ايضاً لامجال للتشكيک فى وجود الاطلاق فى بعض الاخبار الشامل لمورد وجود العلة و مورد عدم وجودها

ففى رواية فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه

و فی روایة او شهد علیه بینة عدل من المسلمین الحدیث «راجع»
و ایضاً لامجال للتشکیک فی ان التقیید هو المعتبر عند المجتهدین فیما اذا ورد عن الشرع الانوار مطلق و مقید فهم یلتزمون بتقیید المطلق حسب اقتضاءِ الدلیل المقید
و ایضاً لامجال للتشکیک فی ان قول المعصوم علیه‌السلام علی فرض اعتبار روایة ابی‌ایّوب ابراهیم‌بن‌عثمان‌الخزاز «و اذا کانت فی السماءِ علة قبلت شهادة رجلین یدخلان و یخرجان من مصر بمنزلة المقید بالنسبة الیٰ الاطلاق المتقدم
و لازم ذالک الالتزام بالاختصاص و ان اعتبار البینة لایکون بنحو الاطلاق الشامل لمورد عدم العلة ایضاً
نعم اعتبارها فی مورد العلّة ایضاً لایکون واضحاً من جهة الاطلاق
و لایبعد ان یتخیل ان القدر المتیقن اعتبارها فی مورد احتمل رؤیتهما فی خارج مصر یکون المفروض وجود علة فی السماءِ
و علیه فلاعتبارها فیما اذا کان فی السماءِ علة محدودیة ایضاً
و علیه یشکل الالتزام بالاعتبار فی مورد علم استهلال البیة فی عین المصر المفروض وجود العلة فی سمائه فافهم و تدبر جیّداً

امران

الاول هل یعتبر فی ثبوت الهلال بالشاهدین العدلین حکم الحاکم ام‌لا؟
مقتضی بعض النصوص الذی لا مجال للکلام فی اعتباره من جهة السند لا
ففی الوسائل فی الباب ۱۱ من ابواب احکام شهر رمضان عن الشیخ رَه باسناده عن الحسین بن سعید عن الحسن عن صفوان‌بن‌حازم عن ابیعبدالله علیه‌السلام انه قال صم لرؤیة الهلال و افطر لرؤیته فان شهد عندکم شاهدان مرضیان بانهما رأیاه فاقضه
و فی الباب ۵ عن الشیخ باسناده عن الحسین‌بن‌سعید عن محمدبن‌الفضیل عن ابی‌الصباح و عن الصفوان عن ابن‌مسکان عن الحلبی جمیعاً عن ابیعبدالله علیه السلام فی حدیث قال قلت ارأیت ان کان الشهر تسعة و عشرین یوماً اقضی ذالک الیوم؟ فقال لا الّا ان یشهد لک بینة عدول فان شهدوا انهم رأو الهلال قبل ذالک فاقض ذالک الیوم

الامرالثانی

هل یثبت الهلال بحکم الحکام ام لا؟
ان المترائی من الجواهر نعم قال لاطلاق مادل علی نفوذه و ان الراد علیه کالراد علیهم (ع) من غیر فرق بین الموضوعات المخاصمات و غیرها الخ راجع قلت انّ غایة ما یمکن ادّعاءِ ثبوته للفقیه هو القضاوة و اقدامه فی رفع الخصومات و من الواضح ان مسئلة ثبوت الهلال غیر مربوط بباب الخصومات و ما فی روایة عمربن‌حنظلة من ان الراد علیهم کالراد علینا

مربوط بباب الخصومات و الاستدلال بالرواية المشار اليها لاثبات اطلاق نفوذ حكم الحاكم حتى فى مورد خارج عن مورد الخصومة و القضاوة فى غاية الاشكال و لعله مرّ الكلام فى ذالک فى بعض مجلدات آخر من معيار الفقاهة فراجع و لانطيل
و بالجملة فالالتزام باعتبار حكم الحاكم الشرعى الشيعى فى المقام عندى لا يخلو عن شوب اشكال و امّا مسئلة حكم المخالفين فهى مسئلة اخرى

الرؤية فى بلد آخر

الشرايع «و اذا رؤى فى البلاد المتقاربة كالكوفة و بغداد وجب الصوم على ساكنيها اجمع دون المتباعدة كالعراق و خراسان بل يلزم حيث رؤى» هذه المسئلة من مهمات المسائل الموجودة فى الباب و لذا ينبغى فيها الاهتمام و التحقيق التام ان شاءالله تبارک و تعالىٰ
فنقول مستعيناً بالله تبارک و تعالىٰ الظاهر عدم المجال للاشكال فى انه اذارای الهلال فى احد البلاد المتقاربة و هى التى لم يختلف مطالعها و لم يرى فى الباقى وجب الصوم على جميع من فى تلک البلاد
انّما الاشكال فى البلاد المتباعدة و هى ما علم اختلاف مطالعها
ان المستفاد من عبارة المتن لزوم الصوم على اهل البلد الذى راى الهلال فيه دون البلد الذى لم ير الهلال فيه
و على اى حال ان المهم فى المرحلة الاولىٰ حساب المسئلة بالنظر الىٰ الرواياة الدالة على ان الرؤية هى المدار فى الصوم و الافطار
ففى رواية فاذا رأيت الهلال فصم و اذا رايته فافطر
و فى رواية اذا رأيتم الهلال فصوموا و اذا رأيتموه فافطروا
و فى رواية فاذارأيت الهلال فصم و اذا رأيته فافطر
و فى رواية الصوم للرؤية و الفطر للرؤية
و فى رواية صيام شهر رمضان بالرؤية و ليس بالظن
و فى رواية صم لرؤية الهلال و افطر لرؤيته
و فى رواية اذا رأيتم الهلال فافطروا
و فى رواية صم لرؤيته و افطر لرؤيته
و فى رواية صم للرؤية و افطر للرؤية
و فى رواية فاذا كانت متغيمة فاصبح صائماً و ان كانت مصحية و تبصرت فلم تر شيئاً فاصبح مفطراً
و فى رواية اذا صمت لرؤية الهلال و افطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان «راجع»
و فى رواية فصومو الرؤيته و افطروالرؤيته
و فى رواية صم للرؤية و افطر للرؤية

و فی روایة اذا رأیت الهلال فصم و اذا رأیت الهلال فافطر
و لک ان ترجع الیٰ الاب ۳ من ابواب احکام شهر رمضان لملاحظة ما مثل هذه الروایاة و لو فرض عدم وجود شیءٍ آخر مربوط بالمسئلة وراءِ هذه الروایاة لم تکن للفقیه حالة انتظاریة فی مقام الالتزام بالتفصیل المستفاد من المتن مثلاً اذالمناط بحسب ما یترائی من هذه الروایاة العدیدة و ما شاکلها هی الرؤیة
و لیس المراد من الرؤیة رؤیة کل فرد من افراد المکلّفین بنحو یجب علی کل واحد منهم الاستهلال للرؤیة فی طر فی شهر رمضان کیف و ربما یدعی القطع بعدم اعتبار الرؤیة بهذا المعنی؟
اتری ان الرؤیة شرط من الشروط الشخصیة المعتبرة فی من یکون علیه الصیام؟
و الحاصل ان اعتبار الرؤیة لایکون من باب الموضوعیة بل الرؤیة طریق الیٰ دخول شهر رمضان الذی یجب الصیام فیه و شهر شوال الذی یحرم الصیام فی اوله و هو عیدالفطر
فالمسئلة بالنسبة الیٰ هذا المقدار من المسائل السهلة الموجود فی هذا الباب و الظاهر عدم کونها مورد الکلام بین الفقهاءِ
انما الکلام کلّ الکلام فی محدودة الرؤیة
فهل هو عبارة عن بلد المکلف او هو عبارة عن ظرف وحدة الافق فلافرق بین البلدة الواحدةو بین البلدان المتعددة المفروض اتحاد جمیعها فی الافق او هو عبارة عن الدنیا مثلاً؟
ربما یتخیل عدم تمامیة الالتزام بالثالث و ذالک لغرابة ارادة ذالک من اخبار الرؤیة عرفاً فالعرف الذی لاکلام بینهم فی انه هو مورد توجه الاخبار لایعرف بعض الدقائق الموجود فی اذهان بعض الفقهاءِ فی مقام الاستظهار
و ما ذکره بعض اعاظم العاصرین رَه فی منهاج الصالحین من ان الشهور القمریة انّما تبدءِعلی اساس وضع سیر القمرو اتخاذه موضعاً خاصاً من الشمس فی دورته الطبیعة و فی نهایة الدورة یدخل تحت شعاع الشمس و فی هذه الحالة (حالة المحاق) لایمکن رؤیته فی ایة بقعة من بقاع الارض و بعد خروجه عن حالة المحاق و التمکن من رؤیته ینتهی شهر قمری و یبدأ شهر قمری جدید و من الواضح ان خروج القمر من هذا الموضوع هو بدایة شهر قمری جدید لجمیع بقاع الارض علی اختلاف مشارقها و مغاربها لالبقعة دون اخری و ان کان القمر مرئیاً فی بعضها دون الآخر و ذالک لمانع خارجی کشعاع الشمس او حیلولة بقاءِ الارض او ماشا کل ذالک فانه لا یرتبط بعدم خروجه من المحاق ضرورة انه لیس لخروجه منه افراد عدیدة بل هو فرد واحد متحقق فی الکون لایعقل تعدده بتعدد البقاع الیٰ آخر ما ذکره رَه فراجع غرضام
اقول کفایة هذا البیان للالتزام بما ذکره رَه من کفایة الرؤیة فی بلد ما لثبوت الهلال فی بلد آخر متوقف علی ان یکون وظیفة المکلف الصیام بعد خروج القمر عن حالة المحاق بان یکون

تلک الحالة هی المذکورة فی الدلیل و من الواضح عدم ذکر هذه الحالة فی شیءٍ من الروایاة المربوطة بالباب انما المذکور فیها هو عنوان الرؤیة فهل تکون محدودة الرؤیة بالنظر الیٰ قول الامام صلوات الله و سلامه علیه صم للرؤیة و افطر للرؤیة بحسب ما یترائی منه عرفاً عبارة عن الدنیاءِ؟

بل هل یتصور ارادة هذه المحدودیة عرفاً؟

و الحاصل ان حکایة المحاق و خروج القمر عن المحاق لایکون من الامور المأنوسة عند العرف کی یتخیل ان الخروج عن المحاق هو المعیار المستفاد من الاخبار

و انتزاع موضوع الاحکام الشرعیة المتوجه الیٰ نوع المکلفین و قاطبتهم عن بعض الفنون التخصصیة مثل الهئیة و الهندسة التی لایکون اذهان عامة الناس مأنوسة بها بعید لو لم نقل غیر صحیح بالنظر الیٰ الصناعة الفقهیة فالظاهران المورد مثل الروایة الواردة فی تحدید الوجه فی الوضوءِ الاتری عدم اعتبار استظهار الشیخ بهاءِالدین منها الناشی من انسن ذهنه الیٰ بعض الفنون الخارجة عن ظرف اذهان العامة؟

و امّا النصوص

ربما یتخیل امکان التشبث فی الالتزام بکفایة الرؤیة فی بلد ما باطلاق بعض الاخبار

ففی الوسائل فی الباب ۳ من ابواب احکام شهر رمضان عن الشیخ رَه باسناده عن الحسین‌بن‌سعید عن القاسم عن ابان عن عبدالرحمن‌بن‌ابیعبدالله قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن هلال شهر رمضان یغمّ علینا فی تسع و عشرین من شعبان قال لاتصم الّا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه

و فی الباب ۵ عن الشیخ رَه باسناده عن سعدبن‌عبدالله‌عن احمدبن‌محمد عن الحسین بن سعید عن محمد بن ابی‌عمیر عن هشام‌بن‌الحکم عن ابیعبدالله علیه السلام انه قال فیمن صام تسعة و عشرین قال ان کانت له بینة عادلة علی اهل مصرانهم صاموا ثلاثین علی رؤیته قضی یوماً

و فی الباب ۱۲ الشیخ رَه باسناده عن الحسین‌بن‌سعید عن حمّاد عن شعیب عن ابی‌بصیر عن ابیعبدالله علیه‌السلام انه سئل عن الیوم الذی یقضی من شهر رمضان فقال لا تقضه الّا ان یثبت شاهدان عدلان من جمیع اهل الصلوة‌متی کان رأس الشهر و قال لا تصم ذالک الیوم الذی یقضی الّا ان یقضی اهل الامصار فان فعلوا فصمه. و عن الصدوق باسناده عن سماعة‌انه سأل اباعبدالله‌علیه‌السلام عن الیوم فی شهر رمضان یختلف فیه قال اذا اجتمع اهل مصر علی صیامه للرؤیة فاقضه اذا کان اهل مصر خمس مأة انسان

اقول تارة یقع الکلام فی غیر روایة ابی‌بصیر و اخری یقع فیها ان‌شاءَالله‌تبارک و تعالیٰ

امّا الاول فنقول مستعیناً بالله‌تبارک و تعالیٰ ان فی روایة عبدالرحمن فان شهد اهل بلد آخر و فی روایة هشام‌بن‌الحکم ان کانت له بینة عادلة علی اهل مصر انهم صاموا ثلاثین علی رؤیته:

و فی روایة سماعة اذا اجتمع اهل مصر علی صیامه للرؤیة فاقضه
فربما یقال ان مقتضی اطلاق البلد الموجود فی الاولیٰ و اطلاق المصر الموجود فی الثانتین عدم الفرق بین البلدان المتقاربة المتحدة فی آفاقها و البلدان المتباعدة المختلفة فی آفاقها
و یمکن ان یناقش فی هذا الاستدلال بان العرف لا یفهم من روایاة الرؤیة التی هی المدار الاصلی فی هذا المقام توسعة حدها بوسعة الدینا و لقد مرت الاشارة الیٰ ذالک بل مرّت الاشارة الیٰ ان المحدودیة بهذه التوسعة غیر متصورة عند اهل العرف
اَلیس قول المعصوم صلوات الله و سلامه علیه صم للرؤیة و افطر للرؤیة متوجه الیٰ عامة المکلفین؟
و الحاصل ان شمول الاطلاق بالنسبة الیٰ هذه التوسعة من محدودة الرؤیة لعلّه مصادم بالقطع علی خلافه
لا یقال ان جمیع ظرف الدنیا لا یکون مسکوناً کی یقع بجمیعها مورد الابتلاءِ فی المسئلة المبحوث عنها بل المعروف ان ربعه هو المسکون فلعلّ الربع المسکون هو الملحوظ فی لحاظ مدعی الاطلاق؟
فانه یقال الظاهر ان فرض انحصار السکونة بربع الدنیا او واقعیته لایکون کافیاً فی رفع الاشکال اذ منشأ الاشکال بحسب اللب عبارة عن عدم تصور العرف ان یکون محدودة الرؤیة الحد الوسیع الذی لایمکن رؤیة القمر فی جمیع النقاط و نواحیه البعیدة و القریبة
فای فرق حینئذٍ بین فرض کون المسکون جمیع الارض او نصفها او ربعها؟
فکما انه یشکل ادعاءِ الاطلاق فی الفرص الاول یشکل ادعائه فی الفرض الاخیر ایضاً
اذالمفروض عدم امکان الرؤیة فی جمیع نقاط ربع الارض ایضاً
فاذن لقائل ان یقول ان الملحوظ فی روایة عبدالرحمن‌بن‌ابیعبدالله المتقدمة مثلاً و ان کان تعدد البلدان الّاانه من المحتمل ان یکون المراد تعدد البلدان المتقاربة التی یکون بینها التساوی من جهة رؤیة القمر
و الحاصل ان دعوی الاطلاق لایکون سلیمة عن وقوع التصادم بینها و بین دعوی الانصراف هذا کلّه فی غیر روایة ابی‌بصیر

و امّا روایة ابی‌بصیر

فذکر فی المنهاج بالنسبة الیها ما هذالفظه: الشاهد فی هذه الصحیحة جملتان الاولیٰ قوله (ع) و لا تقضه الّا ان یثبت شاهدان عادلان من جیمع اهل الصلاة الخ فانه یدل بوضوح علی ان رأس الشهر القمری واحد بالاضافة الیٰ جمیع اهل الصلاة علی اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها و لا یتعدد بتعددها. الثانیة قوله (ع) لاتصم ذالک الیوم الّا ان یقضی اهل الامصار فانه کسابقه «المراد من سابقة روایة هشام بن الحکم» واضح الدلالة علی ان الشهر القمری لایختلف باختلاف الامصار فی آفاقها فیکون واحداً بالاضافة الیٰ جمیع البقاع و الامصار

الخ راجع
قلت لعلّه یمکن ان یقال بعدم وضوح المراد عن قوله (ع) من جمیع اهل الصلاة
فهل المراد جمیع اهل الصلاة بالنسبة الیٰ جمیع البلدان کما ذکره رَه
او المراد جمیع اهل صلوة الجماعة المعهودة عند السائل؟
هذا مع انه ربما یتخیل المجال لاحتمال وقوع الاشتباه فی سماع الروایة بان یحتمل ان یکون الصادر جمیع اهل الصلاح فیتخیل السامع ان المتکلم ذکر الصلاة
مع ان عدم تعدد رأس الشهر القمری بتعدد البلدان شیءٍ
و تعدد رؤیة الرأس بتعدد البلدان شیءٍ آخر
و من ذالک تعرف الجواب عن الاستشهاد بالجملة الثانیة. فان عدم اختلاف الشهر القمری باختلاف الامصار شیءٍ و تعدد الرؤیة بالاضافة الیٰ دخول الشهر شیءٍ آخر
و با لجملة فمقتضی اعتبار الرؤیة التی هی المدار الاصلی فی هذا الباب من دون فرق بین المتفرد و غیره شییءٍ و مقتضی وحدة رأس الشهر القمری شیءٍ آخر و اعتبار الاول بحسب الظاهر لایکون منوطاً و متوفقاً علی عدم وقوع الاختلاف فی الثانی
فلو لم یکن فی البین شیءٍ آخر کان الرجحان للذهاب الیٰ المشهور لاالذهاب الیٰ کفایة الرؤیة فی بلد ما بنحو الاطلاق الشامل للبلدان المتباعدة جداً ایضاً
و عمدة شیءٍ ربما یصیر موجباً للدغدغة و الاضطراب فی مقام الافتاءِ بما نسب الیٰ المشور عبارة عن الآیة المبارکة الظاهرة فی ان لیلة القدر لیلة واحدة شخصیة لجمیع اهل الارض علی اختلاف بلد انهم فی افاقهم: قال الله تبارک و تعالیٰ انّا انزلناه فی لیلة القدر السورة المبارکه. و ما ربما یدعی القطع بوحدانیة عیدالفطر و کذا وحدانیة عید الاضحی و انّ المراد بعید الفطر مثلاً لایکون عبارة عن یوم ینطبق انه یوم فطر علی اختلاف الامصار فی رؤیة الهلال باختلاف آفاقها
نعم هذا مع قطع النظر عمّا فی بعض الروایاة
ففی الوسائل فی الباب ۹ من ابواب صلوة العید عن کَاعن محمدبن یحییٰ عن محمدبن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صیاماً و لم یروا الهلال و جاءَ قوم عدول یشهدون علی الرؤیة فلیفطروا و لیخرجوا من الغد اول النهار الیٰ عیدهم
اقول اَفلایکون التعبیر الیٰ عیدهم ملائماً لعدم الوحدانیة؟
فما هو المراد من لفظ عید المضاف الیٰ ضمیر «هم»؟
و فی روایة محمدبن قیس المنقولة فی الوسائل قبل هذه الروایة امر الامام بافطار ذالک الیوم و اخر الصلاة الیٰ الغد فصلّی بهم
و فی المستدرک دعائم الاسلام عن علی علیه السلام فی القوم لا یرون الهلال فیصبحون صیاماً حتی یمضی وقت صلوة العید من اوّل النهار فیشهد شهود عدول انهم راوه من لیلتهم الماضیة قال یفطرون و یخرجون من غد فیصلون صلوة العید فی اول النهار

اقول ربما يستفاد من هذه الرواياة و لو بعد فرض عدم ثبوت القضاءِ لصلوة العيدين ان المعيار فى جعل العيد و حسابه بالاضافة الىٰ الاحكام و الاداب الشرعية المربوطة به مغاير لخروج القمر عن المحاق

و بعبارة اخرى ربما يتخيل ان المستفاد من هذه الرواياة و لو بالعناية الىٰ الفرض المذكور ما لا ينا فى الالتزام بمغائرة عيد الفطر مثلاً فى صقع من الصقاع الارض بالنسبة الىٰ صقع آخر اجنبى عن الصقع الاول بمعنى بعده جداً و اختلافه فى الافق مع الافق الاول و لک ان تقول ان الامر فى هذه المسئلة يدور بين الامرين

الاول ان يكون المعيار عبارة عن خروج القمر عن حالة المحاق بالمعنى الملحوظ فى عبارة المنهاج المتقدمة و بين ان يكون المعيار عبارة عمّا هو الذى ينسبق الىٰ الاذهان من قول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه صم للرؤية و افطر للرؤية و ربما يقال ان الترجيح للثانى و لو بالعناية الىٰ ربما يستفاد من هذه الرواياة الاخيرة

المسئلة بتقرير آخر

و يمكن ان تقرر المسئلة بوجه آخر و هو ان يقال الظاهر عدم المجال للاشكال فى ان مقتضى ما ذكره فى المنهاج ان العيد يوم واحد لجميع البقاع و الامصار بل لجميع المسلمين

بل هذا مقتضى صراحة بعض كلماته حيث انه ذكر بعد ذكر رواية عبدالرحمن بن ابيعبدالله ما هذا عينه و يشهد على ذالک ما ورد فى عدة رواياة كيفية صلوة عيدى الاضحى و الفطر و ما يقال فيها من التكبير من قوله (ع) فى جملة تلک التكبيرات «أسألک فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً فانّ الظاهر انّ المشار اليه فى قوله (ع) فى هذا اليوم هو يوم معين خاص الذى جعله الله تبارک و تعالىٰ عيداً اللمسلمين لانه كل يوم ينطبق عليه انه يوم فطر او اضحى على اختلاف الامصار فى رؤية الهلال باختلاف آفاقها هذا من ناحية و من ناحية اخرى انه تعالىٰ جعل هذا اليوم عيداً للمسليمن كلّهم لالخصوص اهل بلد تقام فيه صلاة العيد

و يمكن ان يقال بانه كيف يمكن الالتزام بهذا اللازم مع عدم امكان احراز سائر الامصار البعيدة فى فرض رؤية الهلال فى بلدة منها بالنسبة الىٰ الازمنة السابقة الفاقدة للوسائل المستحدثة مثل التليفون و الراديو مثلاً؟

افلا يمكن الالتزام باختصاص الرواياة الوردة فى اداب العيد ببلدة الرؤية او بها و بسائر البلدان المتقاربة و عدم ارتباطها بالبلدان البعيد اصلاً؟

هذا مع انه اى معاملة نعامل مع الاخبار الثلاثة المتقدمة فى فرض عدم الالتزام بثبوت القضاءِ لصلوة العيد

لا يقال لعل المنهاج ملتزم بالثبوت فانه يقال لا لانه ذكر ان الاظهر سقوط قضائها لو فاتت. هذا مع انه اى معاملة نعامل بالنسبة الىٰ العيد فى حق من يكون متفرداً بالرؤية

ففی روایة اذا لم یشک فلیفطر و الّا فلیصم مع الناس
افلا یکون الصیام علی الشخص المفروض محرماً علیه؟
و اَفلا یکون حرمته علیه من جهة انه عیدله؟
لا یقال ای معاملة نعامل مع وضوح عدم تصور التعدد لا فی اخر شهر قمری و لا فی اوّله بالاخرة؟
فانه یقال ادری ادری الّا انه لیس لاحراز هذا العنوان ظرف واحد ففرق بین مرحلة الواقع و بین مرحلة الاحراز افلیس وجوب الصوم و الافطار مثلاً بالنظر الیٰ الدلیل التعبدی مربوطاً بمرحلة الاحراز فافهم و تدبرجیّداً

عبارة المصنف

الشرایع «و اذا رؤی فی البلاد المتقاربة کالکوفة و البغداد وجب الصوم علی ساکنیهما اجمع دون المتباعدة کالعراق و الخراسان بل یلزم حیث رؤی» الظاهر عدم وقوع عنوانی التباعد و التقارب فی شیءٍ من الاخبار التی وصلت الینا بواسطة الجوامع المدونة فی الحدیث
و لعلّ ذکر العنوانین المذکورین لایکون شایعاً فی الفتاوی
نعم لامجال للتشکیک فی ان التقارب فی مورد عدم المانع یوجب تحقق الرؤیة فی جمیع البلدان المتقاربة بخلاف التباعد
کما انه لامجال للتشکیک ایضاً فی ان لکل واحد من التقارب و التباعد مراتب متعددة او متکثرة و لایبعدان یقال ان ملاکه عبارة عن الاشتراک فی الافاق و عدم الاشتراک
ففی الاول یکفی رؤیة الهلال فی واحد من البلاد لثبوته فی غیره ولقد نسبت الکفایة المزبورة الیٰ اتفاق علماءِ الامامیة و السران فی هذا الفرض یکون عدم الرؤیة فی بعض هذه البلاد لامحالة مستنداً الیٰ مانع یمنع من الرؤیة کالجبال و الغیوم او غیر ذالک
و هذابخلاف صورة عدم الاشتراک فی الآفاق ثم انک بعد التذبر التام فی اطراف ما ذکرناه ربما تعترف بعدم تمامیة ما ذکره فی المنهاج فراجع و تدبر و لانطیل الکلام بالتکرار

عدم کفایة شهادة الواحد

الشرایع «و لایثبت بشهادة الواحد علی الاصح» لعلّ محور الکلام عدم الکفایة من باب التعبد و الّا فالالتزام بعدم الکفایة فی فرض حصول القطع بها عدیم الوجه بحسب الظاهر فتدبر
و علی ای حال ان عدم الکفایة هو الذی لم ینقل خلاف عن احد فیه الّا عن سلّار
ففی المدارک بعد ذکر عبارة المتن ما هذالفظه خالف فی ذالک سلّاررحمه‌الله تعالیٰ فاجتزءَ فی هلال شهر رمضان بشهادة الواحد
ثم ان الالتزام بالکفایة فی مورد التزم بها سلارفیه عدیم النص
ففی المراسم ما هذا الفظه فالواجب معرفة ما یعرف به دخول شهر رمضان «الیٰ ان‌قال» او شهد بها فی اوله واحد عدل و فی آخره اثنان عدلان

و النص الذی استدل به له غیر وارد فی مدعاه عبارة عن روایة محمدبن‌قیس
ففی الوسائل فی الباب ۸ من ابواب احکام شهر رمضان الشیخ رَه باسناده عن الحسین بن سعید عن یوسف‌بن‌عقیل عن محمّدبن‌قیس عن ابی‌جعفر علیه‌السلام قال قال امیرالمؤمنین علیه‌السلام اذا رأیتم الهلال فافطروا او شهد علیه عدل «و اشهدوا علیه عدولاً» من المسلمین و ان لم تروا الهلال الّا من وسط النهار او آخره فاتموا الصیام الیٰ اللیل و ان غم علیکم فعدوا ثلاثین لیلة (یوماً) ثم افطروا
اقول انک تری ان هلال شوال هو الملحوظ فی هذه الروایة الشریفة لاهلال شهر رمضان الذی هو الملحوظ بالنسبة الیٰ الکفایة فی عبارة سلّار المتقدمة
و بالجملة فالظاهر عدم تمامیة الالتزام بما التزم به سلار حسب اقتضاءِ الصناعة الفقهیة و الظاهر عدم الاحتیاج الیٰ التطویل فی المسئلة زائداً علی هذا المقدار

لااعتبار بشهادة النساءِ

الشرایع «و لابشهادة النساءِ» یعنی و لایثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساءِ و هذا هو الذی یقتضیه النص و الفتوی
ففی الوسائل فی الباب ۱۱ من ابواب احکام شهر رمضان عن کاعن محمدبن‌یحییٰ عن محمدبن‌الحسین عن علی بن‌الحکم عن محمدبن‌مسلم قال لاتجوز شهادة النساءِ فی الهلال
اقول ان الروایة و ان کانت مضمرة الّا ان المضمر هو محمدبن‌مسلم
و عن علی‌بن‌ابراهیم عن ابیه عن ابن‌ابن‌عمیر عن حمّاد بن عثمان عن ابیعبدالله علیه السلام قال: قال امیر المؤمنین علیه السلام لایجوز شهادة النساءِ فی الهلال الحدیث الشریف. و فی روایة عن ابیعبدالله علیه‌السلام ان علیّا علیه‌السلام کان یقول لااجیز فی رؤیة الهلال الّاشهادة رجلین عدلین
ثم ان الظاهر عدم الحالة الانتظاریة للمسئلة من جهة الفتوی ایضاً
و الظاهر عدم الفرق فی عدم الاجتزاءِ بین صورة الانفراد و صورة الانضمام

لااعتبار بالجدول

الشرایع «و لااعتبار بالجدول» المراد بالجدول حسب ما صرّح به فی المدارک و الجواهر هو حساب مخصوص مأخوذ من سیر القمر و اجتماعه بالشمس
ثم ان عدم عتبار الحساب النجومی هو المترائی من ملاحظة مجموع الروایاة المربوطة بالرؤیة و اعتبار شهادة عدلین و مضی ثلاثین یوماً من الشهر المتقدم
و لیس فن النجوم من الامور المستحدثة کی یقال ان عدم ذکره فی الاخبار لاجل عدم موضوعه فی زمن الصدور
هذا مع ما فی الوسائل فی الباب ۱۵ من ابواب احکام شهر رمضان عن الشیخ رَه باسناده عن

محمّد بن الحسن الصفّار عن محمدبن عیسیٰ قال کتب الیه ابوعمراخبرنی یا مولای انه ربما اشکل علینا هلال شهر رمضان و لا نراه و نری السماءِلیست فیها علّة و یفطر الناس و نفطر معهم و یقول قوم من الحساب قبلنا: انه یری فی تلک اللیلة بمصر و افریقیة و الا ندلس هل یجوز یا مولای ما قال الحساب فی هذا الباب حتی یختلف العرض «الفرض ظ» علی اهل الامصار فیکون صومعم خلاف صومناً و فطرهم خلاف فطرنا فوقع لاصوم من الشک افطر لرؤیته و صم لرؤیته

اقول لعلّه لم یکن مجال للاشکال فی ان المترائی من هذه المکاتبة عدم الاعتبار باخبار اهل الحساب

و ایضاً فی الباب عن المعتبر عن النبی صلّی‌الله‌علیه‌وآله قال من صدق کاهناً او منجماً فهو کافر بما انزل علی محمّد صلّی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم

لااعتبار بالعدد

الشرایع «و لابالعدد» فی المعتبر و لا بالعدد فان قوماً من الحشویة یزعمون انّ شهور السنة قسمان ثلاثون یوماً و تسعة و عشرون یوماً فرمضان لاینقص ابداً و شعبان لایتم ابداً محتجین باخبار منسوبة الیٰ اهل البیت (ع) یصادمها عمل المسلمین فی الاقطار بالرؤیة و روایاة صریحة لایتطرق الیها الاحتمال فلاضرورة الیٰ ذکرها انتهی

فی الوسائل فی الباب ۵ من ابواب احکام شهر رمضان عن الشیخ رَه باسناده عن علی‌بن‌مهزیار عن ابن‌ابی‌عمیر عن حمّادبن‌عثمان عن ابیعبدالله علیه السلام انه قال فی شهر رمضان هو شهر من الشهور یصیبه ما یصیب الشهور من النقصان

و عنه عن عثمان‌بن‌عیسیٰ عن سماعة قال صیام شهر رمضان بالرؤیة و لیس بالظن و قد یکون شهر رمضان تسعة و عشرین یوماً و یکون ثلاثین و یصیبه ما یصیب الشهور من الاتمام و النقصان

و فی روایة محمّدبن‌مسلم شهر رمضان یصیبه ما یصیب الشهور من النقصان

و فی روایة اسحق‌بن‌جریر فقلت شهر رمضان تام ابداً ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان علیاً علیه السلام صام عند کم تسعة و عشرین یوماً فأتوه فقالوا یا امیرالمؤمنین قدرأینا الهلال فقال افطروا

و فی روایة محمدبن‌الفضیل شهر رمضان شهر من الشهور یصیبه ما یصیبه الشهور من التمام و النقصان

و فی روایة الحلبی «جمیعاً» راجع عن ابیعبدالله‌علیه‌السلام فی حدیث قال قلت أرأیت ان کان الشهر تسعة و عشرین یوماً اقضی ذالک الیوم فقال لا. و فی روایة زرارة شهر رمضان یصیبه ما یصیب الشهور من الزیادة و فی النقصان

و فی روایة محمدبن‌قیس عن ابی‌جعفرعلیه‌السلام قال قال امیرالمؤمنین علیه السلام اذا

رأيتم الهلال فافطروا
و لک ان ترجع الیٰ الباب لملاحظة ما يشاكل المذكورات فانی لاادعی الاستقصاءِ. و لو لاعدة من الرواياة المقتضية لخلاف مقتضی هذه الطائفة من الروايـاة لكـنا فـارغين عـن المسئلة بل ربنا يناسب جعل المسئلة و ان شهر رمضان نظير سائر الشهور من جهة اصـابة الزيادةو النقصان فی دائرة الواضحات التی لاتحتاج الیٰ التوضيح الّا ان فی البين رواياة وراءِ هذه الرواياة
ففی رواية ان شهر رمضان لاينقص من ثلاثين يوماً ابداً
و فی رواية لا و الله ما نقص شهر رمضان قط
و فی رواية شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً
و لک ان ترجع الیٰ الباب لملاحظة ما يشاكل المذكورات
و من المحتمل عندی ان يكون هذه الرواياة من باب الجعل و الافتراءِ علی الائمة المعصومين صلوات‌اللهوسلامه عليهم اجمعين
و لقد قال سيدنا الاستاذ العلامة البروجردی رضوان الله تبارک و تعالیٰ عليه و علی جميع العلماءِ العاملين ان العامة نسبوا اردءِالاقوال امّا بنحو الاطلاق او فی بعض المورد «التردید منی» الیٰ اميرالمؤمنين صلوات الله تبارک و تعالیٰ عليه و علی اولاده المعصومين
و لعلّ احتمال الافتراءِ الذی ذكرناه هو المترائی من عبارة المعتبر المتقدمة ايضاً حيث قال مجتجين باخبار منسوبة الیٰ اهل البيت (ع) «راجع»

لااعتبار بالغيبوبة بعد الشفق

الشرايع « و لابـغيبوبة الهـلال بـعد الشـفق» يـعنی لا اعـتبار بـهذه الغـيبوبه فـی ثـبوت كون‌الهلال لليلتين
و الظاهر عدم التزام احد من الاصحاب باعتبار ذالک الّا الصدوق حسب ما نقل عن مقنعه
و الظاهرانه ناظراً الیٰ بعض الرواياة: ففی الوسائل فی الباب ٩ من ابواب احكام شهر رمضان عن الشيخ رَه باسناده عن الحسين‌بن‌سعيد عن حمّادبن‌عيسیٰ عـن اسـماعيل‌بن‌الحسـن «بحر» عن ابيعبدالله‌عليه السلام قال اذاغاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة و اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين
و الظاهر حسب اقتضاءِ الصناعة الفقهية عدم المجال للالتزام بمفاد هذه الرواية: فانه لا اعتبار بها لامن جهة السند و الصدور و لامن جهة جهة الصدور و لا من جهة وقوعها مورد العمل امّا الاول فاسماعيل المذكور لم يقع مورد التوثيق حسب شهادة كلام جـامع الرواة. و امّـا احتمال عدم تمامية الرواية من جهة جهة الصدور فهو لايكون عـديم المـجال حسب مـا يترائی من عبارة صاحب الوسائل
و امّا الثالث فلقد عرفت عدم التزام احد من اصحاب الیٰ اعتبار ذالک الا ما نقل عن مقنع

الصدوق و الظاهر عدم كفاية عمل فرد من القدماءِ فی انجبار الرواية المفروض احتياجها الی الجابر نعم فی الفقه الرضوی ما هذا الفظه و قد روی اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو من ليلة و اذا غاب بعد الشفق فهو للیلتين انتهی الّا ان عمل صاحب هذا الكتاب علی هذا الرواية غير واضح

و بالجملة ان الظاهر عدم المجال للاشكال فی عدم صلاحية هذه الرواية لان يستدل بها للالتزام باعتبار العلامة المستفادة منها من باب التعبد

رؤية الهلال يوم الثلثين قبل الزوال

الشرايع «و لا برؤية يوم الثلثين قبل الزوال «يعنی لااعتبار برؤية الهلال يوم الثلثين قبل الزوال فی ثبوت انه لليلة الماضية و الظاهر اتحاد وضع هذه المسئلة للمسئلة المتقدمة من جهة الفتوی نهاية الامر انّ القول بالاعتبار فی هذه العلامة منسوب الیٰ السيد المرتضی فی بعض مسائله بنحو الانحصار بخلاف المتقدمة و لقد عرفت ان القول بالاعتبار فی تلک العلامة منقول عن مقنع الصدوق بنحو الانحصار

فمن نسب اليه الالتزام بخلاف المنسوب الیٰ المشهور فرد واحد من القدماءِ فی كلتا المسئلتين تدبر و امّا الروایاة المربوطة بالمسئلة المبحوث عنها فبعضها يساعد المنسوب الیٰ المشهور و بعضها يساعد المنسوب الیٰ السيد

فالاوّل هو ما فی الوسائل فی الباب ۸ من ابواب احكام شهر رمضان عن الشيخ رَه باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمدبن قيس عن ابی جعفر عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا «الیٰ ان قال (ع)» و ان لم ترالهلال الّا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الیٰ الليل الحديث الشريف. و عنه عن النضربن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدايني قال قال ابوعبدالله عليه السلام من رأی هلال شوال بنهار فی شهر رمضان فليتم صيامه «صومه». و عنه «راجع» عن محمدبن جعفر عن محمدبن يحيیٰ عن محمدبن عيسی قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداک ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنری من الغد الهلال قبل الزوال و ربّما رأيناه بعد الزوال فنری ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا؟ و كيف تأمر فی ذالک فكتب عليه السلام تتم الیٰ الليل فانه ان كان تاما رؤی قبل الزوال

و من الثانی ما فی الباب عن كَاعن علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حمّاد بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا رأو الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية و اذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة

و عن الشيخ رَه باسناده عن سعد عن ابيجعفر عن ابی طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علی بن فضال عن عبيدبن زرارة و عبدالله بن بكير قالا قال ابو عبدالله عليه السلام اذا رؤی الهلال قبل الزوال فذالک اليوم من شوال و اذا رؤی بعد الزوال فذالک اليوم

من شهر رمضان
و لک ان ترجع الیٰ الباب فانی لاادعی الاستقصاءِ
ثم انّ الظاهر عدم الاشکال فی تصادم الروایتین اعنی بهما ما یقتضی عدم الافطار و ما یقتضی الافطار کما انه لاینبغی الاشکال فی اعتبار الروایتین اعنی بهما ما یقتضی عدم الافطار و ما یقتضی الافطار
انمّا الاشکال فی انه هل یصح الالتزام بوقوع الروایة المقتضیة للافطار مورد الاعراض و ان عمل المشهور استقر علی مقتضی الروایة المقتضیة لعدم الافطار ام لا؟
ربما یقال نعم حسب ما یترائی من بعض العبائر
ففی الغنیة ما هذا لفظه و اذا رأی الهلال قبل الزوال او بعده فهو للیلة المستقبلة بدلیل الاجماع المتردد لان من خالف من اصحابنا فی ذالک لم یؤثر خلافه فی دلالة الاجماع
فانظر کیف یترائی من عبارته ثبوت الاجماع فی قبال المخالف الذی لا یبعد ان یکون المنظور منه هو السید انتهی فتدبر
و ربما یستفاد دعوی عدم المخالف للاصحاب فی الالتزام بمقتضی روایة عدم الافطار ممّا حکی عن الخلاف
و ربما یقال ان دعاوی اجماعات الشیخ رَه فی الخلاف بل و ابن زهرة فی الغنیة و ان لم تکن خالیته عن الارتیاب الّا انه لا فی مثل المورد فراجع الیٰ عبارتهما و تدبر فیهما جیداً
نعم ربما یتخیل غموض احراز الاعراض عن الروایة المقتضیة للافطار
و ذالک لعدم شیوع عنوان مسئلة رؤیة الهلال قبل الزوال او بعده فی کتبهم المعدة لذکر الفتاوی المأثورة
نعم شیوع عنوان مسئلة الصیام للرؤیة و کذا الافطار لعلّه من المقطوعات التی لا مجال لایقاعه مورد الشک و الارتیاب
ففی المقنع و اعلم انّ صیام شهر رمضان بالرؤیة و الفطر بالرؤیة
و فی الهدایة باب الصوم للرؤیة و الفطر للرؤیة
و فی المقنعة روی حمّادبن عثمان عن عبیدالله بن الحلبی عن ابیعبدالله علیه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هی اهلة الشهور فاذا رأیت الهلال فصم و اذا رأیته فافطر
و لک ان ترجع الیٰ سائر الکتب فلعلک تقدر علی دعوی القطع علی شیوع عنوان صم للرؤیة و افطر للرؤیة بعد المراجعة و التبع
و بعد فرض الشیاع بالنسبة الیٰ عنوان ذالک نقول الظاهر عدم المجال للتوسوس
و الاضطراب فی کون المراد من الرؤیة التی هی المعیار الاولی فی الاخبار الکثیرة و الفتاوی حسب اقتضاءِ الظاهر هی الرؤیة اللیلیة .
فهل یتوهم اهل العرف بعد فرض عرض الروایاة الشریفات و الفتاوی الیه ان المراد منها هی الرؤیة بمعناها الاعم من الرؤیة اللیلیته و النهاریة؟

و علیه‌ای مجال لتوهم عدم اعراض المشهور عن الروایة المقضیة للافطار؟
و امّا السید الذی نسب الیه انه التزم بمقتضی هذه الروایة فهو عدیم الشریک فی القدماءِ فهل یصح لنا الالتزام بعدم سقوط الروایة عن الاعتبار باعراض المشهور لمکان عمل السید علیها علی سبیل الانفراد؟
و بالجملة فمن الغامض جداً الالتزام بما نسب الیٰ السید من باب الافتاءِ و الله تبارک و تعالی هو العالم

و امّا تطوق الهلال

الشرایع «و لا بتطوقه» فی الباب ۹ من ابواب احکام شهر رمضان عن الشیخ رَه باسناده عن سعد عن یعقوب‌بن‌یزید عن محمدبن‌مرازم عن ابیه عن ابیعبدالله علیه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو للیلیتن و اذا رأیت ظلِ رأسک فهو لثلاث
اقول مسئلة علامیة التطوق ایضاً نظیر المسئلتین المتقدمتین اذا ثبت عدم التزام احد من القدماءِ بها الّا الصدوق
ففی المدارک ما هذا لفظه هذا «مشیراً الیٰ ما ذکره المصنف» مذهب الاصحاب الااعلم فیه مخالفاً انتهی
و فی الجواهر عداما عساه یظهر من الصدوق فی الفقیه حیث روی فیه الصحیح الدال علیه علی ما ذکره فی صدره من انه لایورد فیه الّا ما یعمل علیه انتهی
نعم ذیل الحدیث موجود فی الفقه الرضوی الذی لامجال للاشکال فی صحة معاملة واحدمن کتب القدماءِ المؤلفة لتدوین الفتاوی المأثورة معه
ففیه فاذا رأیت ظل رأسک فیه لثلث لیال انتهی و لعل الصحیح فهو مکان فیه و علیه فهو عین ذیل الروایة
و علی ای حال لا یستفاد من المذکور فی هذا الکتاب انه عامل علی الذیل المذکور
هذا مع ان مورد البحث مسئلة التطوق المذکور فی صدر الروایة و صدرها غیر مذکور فی هذا الکتاب فالصدوق عدیم الشریک فیما نقل عن کتابه الفقیه
و با لجمله فالالتزام بهذه العلامة من باب التعبد غیر تمام حسب اقتضاءِ الصناعة الفقهیة

عدّ خمسة ایّام

الشرایع «و لا یعدّ خمسة ایّام من اول الهلال فی الماضیة» اعتبار هذه العلامة ایضاً لو فرض عدم الاشکال بها من جهة الصدور او من جهة جهة الصدور او من جهة تحقق الاعراض هو مقتضی بعض الاخبار التی وصلت الینا بواسطة الجوامع المدونة فی الحدیث ففی الوسائل فی الباب ۱۰ من ابواب احکام شهر رمضان عن کَاعن علی‌بن‌محمد عن بعض اصحابنا عن محمّدبن‌عیسیٰ عن ابراهیم‌بن‌محمد المزنی (مری ـ المدنی) من عمران الزعفرانی قال قلت

لابيعبدالله عليه السلام ان السماءِ تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثة فاى يوم نصوم؟ قال انظروا اليوم الذى صمت من السنة الماضية فعدّمنه خمسة ايّام و صم يوم الخامس

و عن الصدوق قال قال عليه السلام اذا صمت شهر رمضان فى العام الماضى فى يوم معلوم فعدّ فى العام المستقبل من ذالک اليوم خمسة ايّام و صم يوم الخامس و لک ان ترجع الىٰ الباب فانى لا ادعى الاستقصاءِ

ثم ان المذكور فى المسالک بعد ذكر عبارة المتن المتقدمة ما هذا لفظه بمعنى انه لو تحقق الهلال فى السنة الماضية عدّ من اوّله خسمة ايّام و صام اليوم الخامس كما لو اهل فى الماضى يوم الاحد فيكون اوّل رمضان الثانى يوم الخميس و به روايات لا تبلغ حدّ الصحة و لااعتبار بذالک شرعاً الخ راجع

قلت الظاهر عدم تمامية شيءٍ من الروايات المنقولة فى الوسائل المربوطة بهده العلامة من جهة السند

فالرواية الدالة على اعتبار العلامة محتاجة الىٰ الجابر

و ربما يتخيل انها عديمة الجابر. الّا انه ربما يدعى معروفية الرواية عند غير واحد من القدماءِ ففى الفقه الرضوى ما هذا الفظه و اذا شككت فى يوم انه من شهر رمضان او من شعبان فصم من شعبان فان كان منه لم يضرک و ان كان من شهر رمضان جاز لک فى رمضان و الا فانظر ايّ يوم صمت عام الماضى و عدمنه خمسة ايّام و صم اليوم الخامس

و فى الهداية و روى عن الصادق (ع) انه قال ان شككت فى صوم فانظر اى يوم صمت عام الماضى و عدمنه خمسة و صم يوم الخامس

و فى المدارک ما هذا الفظه و نزلهما «يعنى روايتى عمران الزعفرانى» فى التهذيب على ان السماءِ اذا كانت مغيمة فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس احتياطاً فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزأ عنه و ان كان من شعبان كتب له من النوافل قال و ليس فى الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان و اذا لم يكن هذا فى ظاهره و احتمل ما قلناه سقطت المعارضة و لم يناف ما ذكرناه من العمل على الاهلة الخ راجع

اقول انظر كيف انه يكون بصدد توجيه الروايتين و هذا كاشف عن معروفية الرواية الحاملة لهذه العلامه لديه

و عليه فالرواية لاتكون من الروايات التى احرز وقوعها مورد الاعراض

كيف و هو معروف عند صاحب الفقه الرضوى و الهداية و الشيخ من القدماءِ اليست معروفيتها عند هؤلاءِ كافية فى دعوى وقوعها مورد الانجبار؟

اضف الىٰ ذالک ما حكى عن عجائب المخلوقات للقزوينى «من انه» قدامتحنوا ذالک خمسين سنة فكان صحيحاً

ثم ان ما فى ذيل رواية السيارى على فرض كونه صادراً عن المعصوم صلوات الله سلامه عليه ربما يفيد اختصاصية هذه العلامة: قال و كتب اليه محمدبن الفرج فى سنة ثمان و ثلاثين

و مأتین هذا الحساب لایتهیأ لکل انسان ان یعمل علیه انما هذا لمن یعرف السنین و من یعلم متی کانت سنة الکبیسة ثم یصح له هلال شهر رمضان اول لیلة فاذا صح الهلال للیلته و عرف السنین صحّ له ذالک ان شاءَ الله

نعم فی الجواهر و لعلّ هذا من الکلام الکینی و ان قوله «قال» ثانیاً یراد منها بیان تاریخ الکتابة الاولیٰ التی رواها اوّلاً و حینئذٍ یکون ذالک وجها للنصوص المزبورة جمیعاً و انها خاصة فیمن عرف ذالک انتهی

و الظاهر انه لا بد مَن ان یکون مراده من جعل ذالک وجهاً للنصوص المزبورة جمیعاً جعل ذالک بنظر الکینی رَه و امّا جعل ذالک بحسب اقتضاءِ النص متوقف علی تمامیة الفرض الذی ذکرناه و هو فرض کونه صادراً عن المعصوم صلوات‌الله‌وسلامه‌علیه

و علی ای حال من المحتمل ان یقال بعدم المورد لجعل ید الرد علی الروایة الحاملة لهذه العلامة الّا انها مختصة بمن عرف ذالک و علیه فهی لیست علامة عمومیة تعبدیة بل هی مخصوصة بمن عرف و حصل له القطع بذالک و لک ان تقول من المحتمل ان یکون الملحوظ فی هذه العلامة هو من عرف اذا حصل له القطع و الظاهر عدم الاشکال فی الالتزام بذالک فان المعیار یصیر بحسب اللب هو حصول القطع و لیس و راءِ عبادان قریة

و لک التدبر فی هذا المقام من جهة انه هل لهذاالاحتمال مجال بالنسبة الیٰ هذه العلامة اوّلاً و من جهة انه هل له مجال ایضاً بالنسبة الیٰ بعض العلامات الاخر المردود فی عبارة المتن مثل التطوق و الغیبوبة بعد الشفق

اذا التدبر فی هاتین الجهتین انسب فی انحفاظ الاخبار الصادرة عن المعصومین صلوات‌الله و سلامه علیهم اجمیعین

یوم الشک من شعبان او من رمضان

الشرایع «و یستحب صوم الثلاثین من شعبان بنیة الندب فان انکشف الشهر اجزأ» انّ المسئلة بکلاجزئیها من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التی وصلت الینا بواسطة الجوامع المدونة فی الحدیث

ففی الوسائل فی الباب ۵ من ابواب وجوب الصوم و نیته کَاعن عدّة من اصحابنا عن احمدبن‌محمد عن ابن ابی الصهبان عن علی‌بن‌الحسین (الحسن)بن رباط عن سعیدالاعراج قال قلت لابیعبدالله علیه‌السلام انی صمت الیوم الذی یشک فیه فکان من شهر رمضان افاقضیه؟ قال لا هو یوم وفقت له

و بالاسناد عن محمّدبن‌ابی‌الصهبان عن محمدبن‌بکربن‌جناح عن علی‌بن‌شجرة عن بشیر النسبان عن ابیعبدالله علیه السلام قال سألته عن صوم یوم الشک قال صمه فان یک من شعبان کان تطوعاً و ان کان من شهر رمضان فیوم وفقت له

و فی روایة سماعة انما یصام یوم الشک من شعبان و لایصومه من شهر رمضان لانه قد نهی

ان ينفرد الانسان بالصيام فى يوم الشک و انما ينوى من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله و بما قد وسع على عباده و لو لاذالک لهک الناس
و فى رواية محمدبن‌حكيم قال سألت اباالحسن عليه‌السلام عن اليوم الذى يشک فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر فى شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفّق (وفّقوا) له و ان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايّام. و لک ان ترجع الىٰ الباب فانى لا ادعى الاستقصاءِ
و هذه الروايات كانها صريحة فى تماميته كلاجزئى المسئلة بالنحو المذكور فى المتن نعم فى رواية قتيبة الاعشى قال قال ابوعبدالله عليه السلام نهى رسول الله صلّى‌الله عليه و آله عن صوم ستة ايّام العيدين و ايّام التشريق و اليوم الذى يشک فيه من شهر رمضان
و فى رواية عبدالكريم ابن عمرو و لاتصم فى السفر و لاالعيدين و لاايّام التشريق و لا اليوم الذى يشک فيه
و فى رواية كرام و لااليوم الذى يشک فيه من شهر رمضان
و ربما يتخيل وقوع التنافى بين ذالک و بين مامرّ الّا ان الظاهر عدم المجال لهذا الخيال بالتوجه الىٰ ما فى بعض اخبار آخر
ففى رواية الزهرى عن على‌بن‌الحسين عليه السلام «فى حديث طويل» قال و صوم يوم الشک امرنابه و نهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان
و نهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشک فيه الناس
و لقد مرّ ما فى رواية سماعة ايضاً من قول ابيعبدالله عليه‌السلام و لا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام فى يوم الشک
ثم انّ الظاهر عدم الحالة الانتظارية للمسئلة من جهة الفتوى ايضاً

و لو صام بنية شهر رمضان بامارة

الشرايع «و لو صامه بنية رمضان بامارة قيل يجزيه و قيل لا و هو الاشبه»
لا يبعدان يكون المراد من الامارة الامارة المفيدة للظن من دون ان يكون لاعتبارها دليل
و عليه يكون الحكم بعدم الاجزاءِ هو المتعين اذا المفروض شكّه فى ان اليوم الذى صامه بنية شهر رمضان انه من شعبان او من شهر رمضان و المفروض ايضاً عدم مشروعية صوم يوم الشک كما ان المفروض عدم الدليل على امارة تقتضى جواز الاتيان بصومه بنية شهر رمضان
و لک ان تقول ان اللازم فى مقام الالتزام بصحة صومه احراز كونه من شهر رمضان الّا ان تقوم على كونه من شهر رمضان امارة ظنية تعبدية و اذ ليست فلا يصح الالتزام بالصحة
و امّا الامارة الظنينة التى لادليل على اعتبارها فوجودها كالعدم
نعم فرض حصول القطع بامارة لعلّه خارج من مصب الكلام فليتدبر ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ

لو افطر فی یوم الشک من شعبان او شهر رمضان

الشرایع «و ان افطره فاهل شوال لیلة التاسع و العشرین من هلال رمضان قضاه» مراده بحسب الظاهر انه لو افطر فی یوم شک انه من شعبان او من رمضان «کما فرضناه فی العنوان الّا انه علم فی زمان رؤیة هلال شوال بعدم وقوع افطاره فی یوم الشک بمحلّه
اذا لهلال روئی فی لیلة التاسع و العشرین بالنسبة الیٰ جعل یوم الشک من رمضان و من الواضح وجوب القضاءِ حینئذٍ لانکشاف وقوع افطاره فی شهر رمضان هذا بالنسبة الیٰ الفرض الاول

و امّا الفرض الثانی

الشرایع «و کذا الو قامت بینة برؤیة لیلة الثلاثین من شعبان» الفرق الموجود بین هذا الفرض و الفرض المتقدم بان یقال ان فی الفرض المتقدم افطر یوم الشک ثم تبین انه کان اول شهر رمضان بواسطة رؤیة هلال شوال لیلة ۲۹ من شهر رمضان و هذابخلاف الفرض الثانی فانه افطر یوم الشک ثم تبین له حسب شهادة البینة
بان یوم الشک ینطبق علی اول شهر رمضان حیث انها قامت علی کون شعبان تسعاً و عشرین یوماً الذی کان لازمه الانطباق المذکور
و لا یبعدان یکون فی الزام القضاءِ فی الفرض ناظراً الیٰ مثل روایة هشام بن الحکم ففی الوسائل فی الباب ۵ من ابواب احکام شهر رمضان عن الشیخ رَه باسناده عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن الحسین بن سعید عن محمدبن ابی عمیر عن هشام ابن الحکم عن ابیعبدالله علیه السلام انه قال فیمن صام تسعة و عشرین قال ان کانت له بینة عادلة علی اهل مصرانهم صاموا ثلاثین علی رؤیته قضی یوماً هذا مع ان هذا هو الذی یقتضیه البینة لو قلنا بانها جاریة مجری الیقین تدبر

کلّ شهر یشتبه رؤیته

الشرایع «و کلّ شهر یشتبه رؤیته یعدّ ما قبله ثلاثین» لعلّ المراد الرؤیة او ما یقوم مقامها شرعاً کالبینة العادلة و علی ای حال ان المسئلة بالنسبة الیٰ مورد هذه العبارة من المسائل المنصوصة ففی الوسائل فی الباب ۵ من ابواب احکام شهر رمضان الشیخ رَه باسناده عن علی بن مهزیار عن محمدبن ابی عمیر عن ابی ایّوب عن محمدبن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی حدیث قال و اذا کانت علة فاتم شعبان ثلاثین. و باسناده عن الحسین بن سعید عن یوسف بن عقیل عن محمدبن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال : قال امیرالمؤمنین علیه السلام اذا رأیتم الهلال فافطروا او شهد علیه عدل من المسلمین الیٰ ان قال: و ان غمّ علیکم فعدّوا ثلاثین لیلة ثم افطروا

و فی روایة ان خفی علیکم فاتموا الشهر الاول ثلاثین
و لک ان ترجع الیٰ الباب فانی لا ادعی الاستقصاءِ
ثم ان مقتضی الاستصحاب عدم الفرق بین شهر رمضان و غیره فیما اذا کان الاشتباه فی شهر مثلاً علی وجه لا تقتضی العادة بنقصانها
بل ربما یدعی القاءِ الخصوصیة بالنسبة الیٰ الروایتین الاولتین فتدبر
و لک التبتع لتحصیل تمام الروایة الثالثة فان هذه الجملة الشریفة التی نقلناها مطلقة من جهة الشمول لغیر شهر رمضان ایضاً

فیما لو غمت جمیع شهور السنة

الشرایع «و لو غمّت شهور السنة عدّ کلّ شهر منها ثلاثین و قیل ینقص منها لقضاءِ العادة «بالتفیصة و قیل یعمل فی ذالک بروایة الخمسة و الاول اشبه» انّ المسئلة لاتکون من المسائل المنصوصة لابحسب النصوص التی وصلت الینا بواسطة الجوامع المدونة فی الحدیث و لابحسب النصوص المستکشفة بل لعلّ الشیخ هو اول من تعرض للمسئلة فی المبسوط الذی صنفه للفتاوی التفریعته و امّا روایة خمسة فهی غیر مربوطة بخصوص هذا الفرض کی یقال بمنصوصیة الفرض بالنظر الیٰ هذه الروایة. هذا الّا انه ربما یتخیل ان الرجحان للعمل علی هذه الروایة
و لقد مرّ سابقاً ان روایة الخمسة لاتکون من الروایاة التی احرز وقوعها مورد الاعراض بل مرّ ایضاً ما حکی عن عجائب المخلوقات للقزوینی «من انه» قد امتحنوا ذالک خمسین سنة «راجع»
و بالجملة فعلیک و التدبر التام فی المسئلة من جهة روایة الخمسة و الله العالم

فرض عدم العلم بشهر رمضان

الشرایع «و من کان بحیث لا یعلم الشهر کالاسیر و المحبوس صام شهراً تغلیباً فان استمر الاشتباه فهو بریٌ و ان اتفق فی شهر رمضان او بعده اجزأه و ان کان قبله قضاه» هذه المسئلة من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التی وصلت الینا بواسطة الجوامع المدونة فی الحدیث
ففی الوسائل فی الباب ٧ من ابواب احکام شهر رمضان الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابیعبدالله علیه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم و لم یصح له شهر رمضان و لم یدر ای شهر هو قال یصوم شهراً یتوخی «یتوخاه» و یحسب فان کان الشهر الذی صامه قبل شهر رمضان لم یجزه و ان کان بعد شهر رمضان اجزأه
اقول الظاهر عدم المجال للاضطراب فی العمل علی هذه الروایة الشریفة لامن جهة الصدور و لا من جهة توهم الاعراض

ففی المدارک ناظراً الیٰ عبارة المتن المتقدمة و هذه الاحکام کلّها اجماعیة علی ما نقله العلّامة فی التذکرة و المنتهی. ثم ان مقتضی الروایة الشریفة الاکتفاءِ بالظن فیما اذا لایعلم الشهر وجواز الاکتفاءِبه لو ظهر کونه بعد شهر رمضان و المترائی منها عدم ابتناءِ متابعة ظنه علی ما اذا کان تحصیل العلم مستحیلاً علیه بل یکفی العمل علی المظنة حتی فی صورة حرجیة تحصیل العلم و کونه شاقاً علیه

و الظاهر ان الامر کذالک بالنسبة الیٰ الروایة المقتضیة للاجتزاءِ بالظن فی ما اذا فقد العلم بدخول الوقت بواسطة الاعذار العامة فالاجتزاءِ به فی تشخیص الوقت ایضاً لایبتنی علی استحالة تحصیل العلم له بل لعلّه یکفی اذا کان تحصیله حرجیاً شاقاً علیه

بل ربما یتخیل الاجتزاءِ حتی فی مورد عدم الحرجیة فراجع الیٰ المجلد الاول من صلوة المعیار و انظر الیٰ الروایاة المربوطة بالمسئلة الّا ان یقال ان هذا الخیال غیر مناسب لاعتبار العلم اولاً و بالذات هذا و ربما یکون الامر کذالک بالنسبة الیٰ الروایة المقتضیة للاکتفاءِ بالظن فی مورد فقدان العلم و العلمی فی القبلة فیجوز الاکتفاءِ بالظن فی مورد حرجیة تحصیل العلم نعم ان الالتزام بالاکتفاءِ فی مورد عدم الحرجیة بظاهره عدیم التناسب لاعتبار العلم اولاً و بالذات کمامر

و عی ای‌حال ان لک التدبر فی الموارد التی اکتفی الشارع المقدس بالاجتزاءِ بالظن فی انه هل یصطادمنها قاعدة کلیة منها مفیدة للاجتزاءِ به فی جمیع موارد حرجیة تحصیل العلم حتی بالنسبته الی تشخیص المستحق المربوط بالواجبات المالیة ایضاً ام لا؟

وقت الامساک

الشرایع «و وقت الامساک طلوع الفجر الثانی» هذه المسئلة من جملة الضروریات الفقهیة و الظاهر عدم الفرق من هذه الجهة بین فقهنا الطائفة الحقة الامامیة و بین فقه العامة نعم ینبغی ذکر قول الله تبارک و تعالیٰ الدال علی المطلب و لو من باب التیمن و التبرک

قال الله عزّ و جلّ فی سورة البقرة «و کلوا و اشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر»

وقت الافطار

الشرایع «و وقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق» الظاهر عدم اتحاد عبارته فی المقام مع عبارته فی باب الصلوة فراجع و علی ای حال مرّ الکلام المربوط بهذه المسئلة فی اوائل صلاة المعیار فراجع و لا نطیل البحث بالاعادة و التکرار

استحباب تأخیر الافطار حتی یصلی المغرب

الشرایع «و یستحب تأخیر الافطار حتّی یصلّی المغرب الّا ان تنازعه نفسه او یکون من

يتوقعه للافطار» فى الباب ٧ من ابواب آداب الصائم الصدوق باسناده عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه‌السلام انه سئل عن الافطار اقبل الصلوة او بعدها؟
قال فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم و ان كان غير ذالک فليصل ثم ليفطر
و عن الشيخ رَه باسناده عن علىبن‌الحسن عن عبدالرحمن‌بن‌ابى‌نجران عن حمّادبن‌عيسىٰ عن حريز عن زرارة و فضيل عن ابيجعفر عليه‌السلام فى رمضان تصلى ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم فافطر
ثم صلّ و الّا فابدأ بالصلوة قلت و لِمَ ذالک؟ قال لانه قد حضرک فرضان الافطار و الصلاة فابدأبا فضلهما ثم قال تصلّى و انت صائم فتكتب صلاتک تلک فتختم بالصوم احب الى
فراجع الىٰ الباب و انظر ما بقى من الاخبار
و الظاهر عدم المجال للاشكال فى ان تقديم الصلاة فى الجملة مستحب على الافطار
بل الظاهر عدم المجال للاشكال فى استثناءِ العنوان الثانى من العنوانين المذكورين فى العبارة من باب الاستثناءِ
اَلَم تر قول الامام عليه السلام فى الرواية الثانية الّا ان تكون مع قوم ينظرون الافطار؟
فالمسئلة الىٰ هذا المقدار ممّا لا يحتاج الىٰ البحث و الكلام
انّما الكلام فى العنوان الاول فالمذكور فى المدارک عدم واقفية على رواية تدل عليه. و يمكن ان يتخيل‌ان هذا هو المترائى من رواية عبدالله‌بن‌بكير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال يستحب للصائم ان قوى على ذالک ان يصلّى قبل ان يفطر
اَليس المراد من القوة الملحوظة فى قوله صلوات الله و سلامه عليه «ان قوى» قدرته من تحمل الجوع و العطش؟
هذا مضافاً الىٰ مرسلة المقنعة التى رواها فى الوسائل بعنوان الرواية الخامسة بل هذه المرسلة مشتملة على تنازع النفس للافطار الذى هو الموجود فى عبارة المتن فلعل المصنف رأى اعتبار هذه المرسلة بشيوعها عند القدماءِ و لذا افتى على طبقها من جهة اللفظ المذكور. فلک التبتع فى عباراة القدماءِ بترقب ظفرک الىٰ من يكون شريكاً للمفيد رَه فى نقل هذه المرسلة فلعلک تجد هذه المرسلة صالحة لان تقع من جهة هذا الاستثناءِ مورد الاستفاده فى مرحلة الافتاءِ و ان فرض تفرد الرواية المربوطة بالمسئلة هذا تمام الكلام فى شرح ما ذكره المصنف تحت عنوان امّا الاول المربوط بعلامة شهر رمضان

الكلام فى شروطه

الشرايع «الثانى فى الشروط و هى قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم و هو سبعة البلوغ و كمال العقل فلا يجب على الصبى و لاعلى المجنون» اصل اعتبار البلوغ و العقل فى وجوب الصوم من جملة الضروريات الفقهية التى لسنا فى مقام الالتزام به محتاجين الىٰ البحث و

الاستدلال و لعلّه لذا الم تقع المسئلة من جهة الاصل المذكور مورد الحساب فی مثل المدارک و الجواهر فالذی لزم حسابه فی المقام هو وجوب الصوم علیهما اذا کملاقبل طلوع الفجر و عدم الوجوب علیهما لو کملا بعد طلوع الفجر کما نسب هذا العدم الیٰ اکثر الاصحاب

عبارة المتن

«الّا ان یکملا قبل طلوع الفجر و لو کان بعد طلوعه لم یجب علی الاظهر» امّا الوجوب علیهما فی الفرض الاول اعنی ما اذا کملا قبل طلوع الفجر فلعلّه من الواضحات التی لاتحتاج الیٰ التوضیح فهل فرق بینهما و بین غیرهما من جهة توجه الخطاب الیهما؟

انمّا الکلام فی الفرض الثانی و هو فرض ان یکملا بعد طلوع الفجر

اعلم انّ الظاهر عدم کون المسئلة من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التی قد وصلت الینا بواسطة الجوامع المدونة فی الحدیث

و المقطوع عدم انعقاد الاشتهار القدمائی المانع من الالتزام بخلاف مدلوله علی الوجوب و لعلّ الشیخ اول من ابرز الوجوب فیما حکی عن خلافه

و امّا القول بعدم الوجوب فهو و ان کان اجماعیاً حسب ما نقل عن ابن ادریس من دعواه الّا ان تصدیقه محتاج الیٰ التبتع العمیق و لعلّ الداعی علی ادعائه سکوتهم عمّا لم یسکت عنه الشیخ فی المحکی عن خلافه و مبسوطه

و المصنف فیما حکی عن معتبره الذی صنفه فی آخر امره و دوران تکامله فی الفقاهه و ان قوی قول الشیخ رَه بان الصبی و الکافر اذا زال عذرهما قبل الزوال و لم یتنا و لا یجددان نیة الصوم و لا یجب علیهما القضاءِ الّا ان ما ذکره فی توجیه ما قواه لا یکون کافیاً فی رفع الشک الذی لا مجال للتشکیک فی ان مرجعه استصحاب عدم الوجوب ولک ان ترجع الیٰ کلامه لتحصیل مرامه

المغمی علیه

الشرایع «و کذا المغمی علیه و قیل ان نوی الصوم قبل الاغماءِ صحّ و الّا کان علیه القضاءِ و الاول اشبه» ان لمسئلة المغمی علیه مراحل ثلاثة

احدیها انه هل هو المکلّف نظیر سائر المکفلین ام لا؟

ثانیتها انه هل یصح صومه اذا نوی الصوم قبل الاغماءِ ام لا؟

ثالثتها انه هل یجب علیه القضاءِ ام لا؟

اما المراحلة الاولیٰ فربما یقال بعدم المجال للاشکال فی سقوط الصوم علی المغمی علیه اَفلا یخرج بذالک عن اهلیة التکلیف؟

و اَفلا یکون المفروض فی هذه المرحلة عدم وجود دلیل تعبدی دال علی عدم السقوط؟

و امّا المرحلة الثانیة فلقد مضی الکلام فیها بنحو الاختصار فی مبحث من یصح منه الصوم

و امّا المرحلة الثالثة فیأتی الکلام فیها ان شاءَالله تبارک و تعالیٰ

و من السبعة الصحة

الشرايع «و الصحة من المرض فان برء قبل الزوال و لم يتناول وجب الصوم و ان كان تناول او كان برئه بعد الزوال امسک استحباباً و لزمه القضاءِ» العبارة مشتملة علی امور. الاول اعتبار الصحة من المرض. الثانی وجوب الصوم علی المريض فی فرض برئه قبل الزوال من دون تناوله شيأً. الثالث استحباب الامساک فی مورد تناوله او برئه بعد الزوال. الرابع لزوم القضاءِ

امّا الامر الاول و هو اعتبار الصحة فهو لايحتاج الیٰ البحث و الكلام فی مثل هذا العصر و الزمان و لک ان تقول انّ المسئلة فی هذه الاعصار من جملة الضروريات الفقهية هذا مع ان الظاهر انه مضی الكلام فی عدم صحة الصوم من المريض حسب اقتضاءِ الادلة ايضاً

فاين المجال لتوهم الوجوب بعد شرطية الصحة فی الصحة؟

و امّا الامر الثانی و هو الوجوب لو برءِ قبل الزوال من دون ان يتناول شيئاً فهو عديم النص بحسب الظاهر فهو غير منصوص بالنسبة الیٰ النصوص التی وصلت الينا و لا بالنسبة الیٰ النصوص المستكشفة فاللازم حساب المسئلة بالنظر الیٰ القواعد

قال السيد فی المدارک فاستدل عليه المصنف فی المعتبر و العلّامة فی التذكرة و المنتهی بانه قبل الزوال يتمكن من الاداءِ الواجب علی وجه تؤثر النية فی ابتدائه فوجب انتهی راجع.

اقول مجرد هذا غير كاف فی الالتزام بالوجوب من باب الافتاءِ

اَفليس تمكنه من الاداءِ كذالک اوّل الكلام؟ فافهم

اَفلا يحتاج الالتزام ببقاءِ وقت النية قبل وصول الزوال محتاجاً الیٰ الدليل؟ اللّهم الّا ان يدعی امكان اصطياد المعيار من الموارد التی ثبت فيها ذالک لا من باب التشبيه و القياس الذی هو ممنوع بحسب فقه الطائفة الحقة الامامية بل من باب الوثوق و الاطمينان فتدبر فان المسئلة محتاجة الیٰ التدبر

و امّا الامر الثالث و هو استحباب الامساک لو تناول مثلاً فعلله العلّامة فی المنتهی علی ما حكاه السيد فی المدارک بما فيه من التشبيه بالصائمين و امنه من تهمة من يراه

و فيه ان الالتزام بالاستحباب من باب الفتوی بمثل هذين الاعتبارين غير تمام نعم فی رواية الزهری عن علی‌بن‌الحسين صلوات الله و سلامه عليهما

و كل من افطر لعلة فی اوّل النهار ثم قوی بعد ذالک امر بالامساک بقية يومه تأديباً و ليس بفرض

ثم ان المنقول عن ظاهر المفيد و المرتضی رَه و ان كان الوجوب الّا انّ الظاهر عدم كفاية ذالک عن صرف النظر عن الرواية الشريفة لو كانت ظاهرة فی عدم الوجوب بقرينة قوله عليه السلام و ليس بفرض

بقی الكلام فی المرحلة الرابعة و هو وجوب القضاءِ. ان وجوب القضاءِ علی المريض الذی لايجب عليه الصوم من الواضحات التی لا يحتاج الیٰ البحث و الكلام كيف و هو الذی يقتضيه الكتاب؟

و لعلّ قول المصنف و لزمه القضاءِ مربوط بمن يستحب له الامساک بل هذا هو الذی ربما

یقتضیه السیاق
و هذا ایضاً واضح اذا الامساک من باب التأدیب غیر الاتیان بالصوم الواجب الذی لو لم یقع مورد الاتیان بالمرض یحب علیه قضائه

و من السبعة الاقامة مثلاً

الشرایع «و الاقامة او حکمها» فی الجواهر بعد لفظ و حکمها ما هذا لفظه من الحضر و المتردد ثلاثین یوماً و کثیر السفر و غیر ذالک انتهی اقول علیه کان الانسب ان یقول الحضر اوحکمه و لعلّ الملحوظ فی کلامه غیر الحضر

لا یجب علی المسافر

الشرایع «فلا یجب علی المسافر و لا یصح منه بل یلزمه القضاءِ» ان عدم وجوب الصوم علی المسافر و عدم الصحة منه فی غیر مورد الجهل من الضروریات الفقهیة بالنسبة الیٰ فقه الطائفة الحقة الامامیة
نعم لابأس بذکر مافی الآیة المبارکة و بعض الاخبار من باب التیمن و التبرک
قال الله تبارک و تعالیٰ فمن کان منکم مریضاً او علی سفر فعدّة من ایّام آخر
و فی الوسائل فی الباب ۱ من ابواب من یصح منه الصوم عن کَاعن علی‌بن‌ابراهیم عن ابیه عن القاسم‌بن‌محمّد عن سلیمان‌بن‌داود عن سفیان‌بن‌عیینة عن الزهری عن علی‌بن‌الحسین علیه السلام فی حدیث قال و امّا صوم السفر و المرض فان العامة قد اختلف فی ذالک فقال قوم یصوم و قال اخرون لایصوم و قال قوم ان‌شاءَ صام و ان شاءَافطر و امّا نحن فنقول یفطر فی الحالین جمیعاً فان صام فی حال المرض فعلیه القضاءِ فانّ‌الله عزّوجل یقول فمن کان منکم مریضاً او علی سفر فعدّة من ایّام اخر فهذا تفسیر الصیام
اقول ان الروایة الشریفة مقتضیة لجمیع الامور الثلاثة التی التزام بها المنصف فی المتن اعنی عدم الوجوب و عدم الصحة و لزوم القضاءِ

و یجزیه مع الجهل

الشرایع «و لو صام لم یجزه مع العلم و یجزیه مع الجهل» لعلّ ذکر عدم الاجزاءِ مع العلم من باب التوطئة و لیس من باب الاحتیاج علی سبیل الاستقلال
اَلیس تصریحه بعدم الصحة مستلزماً لالتزامه بعد الاجزاءِ؟
وعلی‌ای ان الظاهر عدم الخلاف فی انه یجزیه مع الجهل بکون السفر موجباً للافطار حتی خرج الوقت و هذا فی الحقیقة احد الموارد التی یجزی عمل الجاهل حسب اقتضاءِ الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات‌الله و سلامه علیهم اجمعین
ففی الوسائل فی الباب ۲ من ابواب من یصح منه الصوم عن الشیخ رَه باسناده عن

الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن ابن ابى شعبة يعنى عبيدالله بن على الحلبى قال قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل صام فى السفر فقال ان كان بلغه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم نهى عن ذالک فعليه القضاءِ و ان لم يكن بلغه فلاشىءِ عليه
و عن كاعن ابى على الاشعرى عن محمدبن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابيعبدالله عليه السلام قال من صام فى السفر بجهالة لم يقضه
و فى رواية ليث المرادى عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا سافر الرجل فى شهر رمضان افطر و ان صامه بجهالة لم يقضه
ثم انّ الظاهر عدم الحالة الانتظارية للمسئلة من جهة الفتوى ايضاً
ثم ان لقوله عليه السلام و ان صامه بجهالة لم يقضه اطلاق و باطلاقه يشمل صورة تقصيره فى جهله كما ان ظاهر هذا القول الشريف صومه مسافراً و بعنوان كونه من شهر رمضان
و عليه يختص الجهل بالجهل بالحكم و لايكون مربوطاً بكونه مسافراً او كونه من شهر رمضان ثم انه نقل عن بعض المتأخرين الحاق الناسى بالجاهل و هو عديم الوجه حسب اقتضاءِ فقه الامامية الممنوع فيه القياس
و من ذالک تعرف عدم تمامية الحاق المريض لو تكلّف الصوم و صام من باب الجهل بالحكم اذ هو ايضاً عديم الوجه بعد ممنوعية القياس فى فقهنا الامامية

لو حضر بلده مثلاً

الشرايع «و لو حضر بلده او بلداً يعزم فيه الاقامة عشرة ايّام كان حكمه حكم برءِ المريض فى الوجوب و عدمه» يعنى ان نية الاقامة ان حصلت قبل الزوال و لم يتناول وجب عليه الصوم و اجزاه و الّا امسک استحباباً و لزمه القضاءِ
امّا وجوب الصوم ان قدم من سفره قبل الزوال و لم يتناول فهو مقتضى صراحة بعض الاخبار
الوجوب و عدمه» يعنى ان نية الاقامة ان حصلت قبل الزوال و لم يتناول وجب عليه الصوم و اجزاه و الّا امسک استحباباً و لزمه القضاءِ
امّا وجوب الصوم ان قدم من سفره قبل الزوال و لم يتناول فهو مقتضى صراحة بعض الاخبار ففى الوسائل فى الباب ۶ من ابواب من يصح منه الصوم كاعن عدّة من اصحابنا عن سهيل بن زياد عن احمدبن محمد قال سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر فى شهر رمضان و لم يطعم شيئاً قبل الزوال قال يصوم. و فى رواية ابى بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذالک اليوم و يعتدبه
و فى رواية يونس فى حديث قال فى المسافر يدخل اهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن اكل فعليه ان يتم صومه و لاقضاءِ عليه يعنى اذا كان جنابته من احتلام
اقول انّ المستفاد من هذه الروايات بالاستفادة القطعية ان المسافر الذى قدم اهله قبل الزوال

و لم يتناول عليه نية الصوم و يجتزءِ به
و مورد جميع هذه الرواياة و ان كان بحسب الظاهر بالنسبة الىٰ بعضها و بحسب الصراحة فى بعضها الآخر عبارة عمّا اذا قدم من سفره و دخل فى بلده
الّا انه اى فرق عند العرف بين ذالک و بين ما اذا دخل فى بلد آخر اراد فيه الاقامة عشرة ايّام اَليس عليه الصيام فى الفرض الثانى نظير الفرض الاول؟ فلعلّ المسئلة بالنسبة الىٰ هذا المقدار ممّا لا يحتاج الىٰ البحث و التردد فى الكلام
انمّا الكلام فيما اذا سافر رجل عن قم المفروض كونه وطنه الىٰ طهران بعد ان نوى الصوم حيث انه لامجال لتوهم الاشكال فى وجوبه عليه اذا المفروض انه لم يخرج الىٰ السفر بعد و لم يصل الىٰ حدّ الترخص الّا انه لم يتناول بعد وصوله الىٰ الحد المذكور فوصل الىٰ مقصده و هو طهران فرجع بعد احراز هدفه و وصل الىٰ قم قبل الزوال من دون ان يتناول فى طول سفره شيئاً
فهل نلتزم بعدم الفرق بين هذا و القرض الذى وصل الىٰ وطنه من سفر كان فيه قبل هذا اليوم؟ و لقد ذكرنا فى توضيح المسائل بانه محل تأمل
الّا انه يمكن ان يقال بعدم الفرق بين الفرضين اذ فى الفرض الاول فرضان
احدهما عبارة عن فرض من يكون مسافراً من دون ان يقصد الاقامة فى بلدة فهو لم ينو الصيام فى هذا اليوم الذى اراد الذهاب الىٰ وطنه
و ثانيهما عبارة عن فرض مسافر قصد الاقامة فى بلدة فهو ينوى الصيام حسب اقتضاءِ وظيفته ثم يذهب الى وطنه و وصل فيه قبل الزوال من دون تناوله شيئاً بعد
و الظاهر عدم المجال للتفرقة بين هذا الفرض و الفرض المبحوث عنه و هو فرض من سافر عن قم المفروض كونه وطنه الى طهران بعد ان نوى الصوم
و الظاهر عدم المجال للاشكال فى عدم الفرق فى المسئلة بين الفرضين الذين ذكرنا هما فى الفرض الاول و الفرض المبحوث عنه مثل الفرض الثانى
لا يقال فهل يصح الالتزام بعدم التفرقة من باب الافتاءِ بمجرد المماثلة؟
فانه يقال بعد الفراغ عن المماثلة ندعى القاءِ الخصوصية الذى لامجال للاشكال فى اعتباره حتى عند فقهاءِ الامامية
غاية ما فى الباب انّ الالقاءِ فى المقام انما هو بالنظر الىٰ احد الفرضين اعنى فرض قصد الاقامة فى بلد آخر و فرض صيامه فى تلک البلد. تقريبه بان يقال ان المسافر صام و سافر و ذهب الىٰ وطنه و بلده فى كلاالفرضين اعنى فرض قصد الاقامة و الفرض المبحوث عنه فتدبر و لاتكن من المستأجلين
هذا كلّه فيما اذا حضر بلده مثلاً قبل الزوال

امّا اذا حضر بعد الزوال

ففى الوسائل فى الباب ١٣ من ابواب من يصح منه الصوم عن الشيخ رَه باسناده عن

سعدبن عبدالله عن محمدبن عيسىٰ بن عبيدعن عثمان بن عيسىٰ عن حريزبن عبدالله عن محمدبن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها؟ قال: لابأس

و ربما يتخيل عدم الحالة الانتظارية للمسئلة من جهة الفتوى

نعم عن نهاية الشيخ اطلاق وجوب الصوم عليه و سقوط القضاءِ عنه اذا قدم اهله و لم يكن قد فعل ما ينقض الصوم الّا انه ربما يقال بعدم خلو كلام القدماءِ فى بعض الموارد عن الاجمال و الاندماج

هذا و امّا التزام من التزم باستحباب الامساک فلعلّه من بابِ الاعتبار و لقد مرّ فى مسئلة اعتبار الصحة ما حكاه السيدرَه عن منتهى العلامة و مرّ ايضاً من ان الالتزام بالاستحباب من باب الفتوى بمثل هاتين الاعتبارين غير تمام فراجع و لانطيل الكلام بالاعادة

كثرة السفر

الشرايع «و فى حكم الاقامة كثرة السفر كالمكارى و الملاح و شبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايّام» فى المدارک المراد بشبههما من كان السفر عمله كالتاجر و الجمال انتهى ليست التجارة مستلزمة لعملية السفر و كثرته بنحو الاطلاق نعم بعض التجاريد ورفى تجارته كما فى النص و هو ينطبق على ما يقال به فى بعض البلدان بالفارسية «پيله ور»

و لک ان ترجع لملاحظه ما ذكرناه فى مسئلة كثير السفر الىٰ المجلد الخامس من مجلدات صلاة معيار الفقاهة

الخلو من الحيض و النفاس

الشرايع «و الحيض و النفاس فلايجب عليهما و لايصح منهما و عليهما القضاءِ» الظاهر وضوح المسئلة بحسب فقه الامامية بنحو ربما يدعى عدم الاحتياج الىٰ التوضيح و البيان بل الظاهر عدم المجال لعنوان المسئلة بالنسبة الىٰ عدم الوجوب و عدم الصحة فانه مرّ عنوانها من تين الجهتين فى كلامه فراجع الىٰ الركن الرابع هذا كلّه فى القسم الاول من الشروط و هو ما باعتباره يجب الصوم

و امّا القسم الثانى

الشرايع الثانى ما باعتباره يجب القضاءِ و هو ثلاثة شروط البلوغ و كمال العقل و الاسلام فلايجب على الصبى القضاءِ الّا اليوم الذى بلغ فيه قبل طلوع فجره» قد عنون البلوغ و كمال العقل فيما باعتباه يجب الصوم فراجع

و يحتمل المجال لان يقال اى وجه لعنوانهما فى هذا المقام اعنى ما باعتباره يجب القضاءِ بعد

عنوانهما فیما باعتباه یجب الصوم؟
اَلیست مرحلة القضاءِ متفرعة علی مرحلة وجوب الاداءِ؟
اَلیس عدم وجوب القضاءِ علی الصبی متفرعاً علی عدم وجوب الاداءِ علیه قهراً؟
و بالجملة فالقضاءِ عبارة عن الاتیان بمافاته
فای شیءِ فات عن الصبی و المجنون بعد تسلم عدم توجه التکلیف الادائی الیهما؟
فلتیدبر ان شاءَالله تبارک و تعالیٰ
و علیٰای حال ان مسئلة عدم وجوب القضاءِ علی الصبی و المجنون لعلّها من قبیل الضروریات الفقهیة و ما نقل عن ابن ابی عقیل من انّ الکافر اذا اسلم و الصبی اذا بلغ و قد مضی بعض رمضان او بعض یوم منه لم یلزمهما الّا صیام ما یستقبلانه و لو قضی ما مضی و یومهما کان احب الیٰ و احوط فلا ینبغی ان یصیر موجباً للدغدغة و الاضطراب اذ لا نعلم مقدار تتبعه و اشتراکه مع جمیع من تأخر عنه فی الرموز المربوطة بالاستنباط هذا مع ان المنقول عنه لایفید الوجوب بل لایبعد ان یقال بعدم ظهوره فی الاحتیاط اللزومی ایضاً و علی فرض ارادة الاحتیاط اللزومی ایضاً فهو مردود بان الشک المفروض فی المورد من قبیل الشکوک المربوطة بالتکلیف و لا مجال للاشکال فی ان مرجعها اصالة البرائة لا الاحتیاط
هذا بالنسبة الیٰ غیر الیوم الذی بلغ فیه قبل طلوع فجره
و امّا بالنسبة الیٰ الیوم المذکور فعلیه القضاءِ لو ترک الصیام
اذ ای فرق بین هذا الشخص المفروض و سائر الاشخاص من المکلّفین فهو فی الحقیقة اصبح قبل طلوع الفجر فی دائرة التکلیف و زمرة المکلّفین فوظیفته عین وظیفتهم من دون زیادة و تقیصة
و الظاهر عدم الفرق بینه و بین السائرین فی فرض بلوغه قبل الطلوع فی زمن لا یسعه الطهارة من الجنابة مثلاً و لو للترابیة
فهل یمکن التفرقة بین هذا الشخص و بین من فی سائر المکلفین اذا فرض انتبائه من النوم قبل الطلوع فی زمن لا یسعه من شیءِ من الطهارتین من دون دلالة دلیل دال علی الفرق؟

المجنون

الشرایع «و کذا المجنون» مما ثلة المجنون للصبی من الامور التی ربما لایحتاج الیٰ البیان بل ربما یقال بعدم المجال لعنوان المصنف المماثلة الموجودة فی هذا المقام
اَفلم یذکر البلوغ و کما العقل فی القسم الاول من الشروط و هو ما باعتباره یجب الصوم قال فلا یجب علی الصبی و لاعلی المجنون الّا ان یکملاً قبل طلوع الفجر و لو کان بعد طلوعه لم یجب علی الاظهر
و لقد مرّمنا فی مورد الصبی بان القضاءِ عبارة عن الاتیان بما فاته فای شیءِ فات عن الصبی

و المجنون بعد تسلم عدم توجه التكليف الادائى اليهما راجع و تدبر
و بالجملة فكلام المصنف رَه فى المقام لايخلو عن تكرر و الامرسهل
الشرايع «و الكافر و ان وجب عليه لكن لايجب القضاءِ الّا ما ادرک فجره مسلماً» مسئلة الكافر مغائرة لمسئلة الصبى و المجنون فان المعروف بينهم ان الكافر مكلّف على الفروع و هذا بخلاف الصبى و المجنون فانه لم يتوجه اليهما تكليف فى حال الصباية و الجنون فسقوط القضاءِ عنه انّما هو بواسطة حديث الجب بناءً على عدم كون المراد منه جب خصوص العصيان و ببعض اخبار آخر
ففى الوسائل فى الباب ۲۲ من ابواب احكام شهر رمضان كَاعن ابى‌على الاشعرى عن محمّدبن‌عبدالجبّار عن صفوان‌بن‌يحيىٰ عن عيص‌بن‌القاسم قال سألت اباعبدالله‌عليه السلام عن قوم اسلموا فى شهر رمضان و قد مضى منه ايّام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذى اسلموا فيه؟ فقال ليس عليهم قضاءِ و لا يومهم الذى اسلموا فيه الّا يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر. و عن على‌بن‌ابراهيم عن ابيه عن ابن‌ابى‌عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبى عن ابيعبدالله‌عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال ليس عليه الّا ما اسلم فيه
و عنه عن هارون‌بن‌مسلم عن مسعدة‌بن‌صدقة عن ابيعبدالله «عليه السلام» عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام كان يقول فى رجل اسلم فى نصف شهر رمضان انه ليس عليه الاما يستقبل اقول هذه الروايات صريحة فى عدم الوجوب
فما فى رواية الحلبى من قول ابيعبدالله عليه السلام ليقض ما فاته غايتها الظهور و لا يكاد الالتزام بمقتضاها و صرف النظرعن مقتضى الروايات المتقدمة اذ لازم هذا الالتزام صرف النظر عن مقتضى تلك الروايات بالمرة و هذا بخلاف الالتزام بمقتضى الروايات المتقدمة اذ لايلزم منه صرف النظر عن مقتضى هذه الرواية بالمرة و ذالک لمكان الحمل على الاستحباب هذا مع عدم وضوح رواية الحلبى المتضمنة لقول الامام عليه‌السلام ليقض ما فاته و ذالک لشبهة الاعراض
لايقال انک صرحت فى بعض موارد آخر بان الاعراض المضر هو الاعراض المحرز
فانه يقال نعم الّان هذا فى غير مورد التصادم و امّا فى مورد التصادم كما فى المقام فربما يقال ان شبهة الاعراض المفروض وجودها فى احد الروايتين مانعة من وقوع التكافؤ بينهما فتدبر جيّداً
ثم ان للالتزام بوجوب يوم ادرک فجرها مسلماً مصافاً الىٰ الوجه المتقدم ذيل رواية العيص المتقدمة اعنى قوله صلوات‌الله و سلامه عليه الّا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر

لو اسلم فى اثناءِ اليوم

الشرايع و لو اسلم فى اثناءِ اليوم امسک استحباباً و يصوم ما يستقبله وجوباً و قيل يصوم اذا

اسلم قبل الزوال و ان ترک قضی و الاول اشبه» امّا الالتزام باستحباب الامساک لو اسلم فی اثناءِ اليوم فلقد مرّ فی نظيره من انه لو کان من باب الاعتبار فهو غير تمام لو کان المراد الالتزام. من باب الافتاءِ نعم فی نهاية الشيخ رَه الذی صنف لتدوين الفتاوی المأثورة ما هذا لفظه و اذا اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذالک اليوم و کان عليه ان يمسک تأديباً الیٰ اخر النهار

و لقد شاع ذکر الامساک التأديبی فی هذا الکتاب

فهو ذکر ذالک فی حق المسافر و المريض و الحائض التی طهرت فی وسط النهار ايضاً و لک المراجعة و التبتع فی کتب القدماءِ المعدة لذکر الفتاوی المأثورة بترقب انه هل للشيخ رَه شريک فی هذا المطلب بمقدار يوجب استکشاف النص المستکشف بالنسبة اليه ام لا؟

امّا وجوب الصوم علی الکافر المفروض انه اسلم فی اثناءِ اليوم بالنسبة الیٰ ما يستقبله فهو من الواضحات التی لايحتاج الیٰ التوضيح اذالمفروض انه دخل فی جملة المسلمين و يتوجه اليه التکليف بالصيام

و امّا القول بوجوب الصوم عليه فيما اذا اسلم قبل الزوال فهو منقول عن المبسوط دون النهاية و المحکی عن المعتبر و ان کان تقوية هذا القول الّا ان تتميمه بالنظر الیٰ مبانی فقه الامامية غامض الّا ان يدعی مدعی القطع بعد التفرقة بينه و بين المريض و المسافر من کفاية النية قبل الزوال و عهدة هذه الدعوی علی مدعيها

لوفات الصوم لاغمائه

الشرايع «الثالث ما يلحقه من الاحکام من فاته شهر رمضان او شیءٍ منه لصغر او جنون او کفر اصلی فلا قضاءِ عليه و کذا ان فاته لاغماءِ و قيل ما لم ينو قبل اغمائه و الاول اظهر» الظاهر عدم المورد لذکر عناوين الصغر و الجنون و الکفر الاصلی فی هذا المقام بعد مامرّ منه رَه الّا التوطئة لعنوان الاغماءِ و لقد مرّت مسئلة الاغماءِ فی بحث من يصح منه الصوم و لعلّه مضی الکلام منا فی انه هل يصح صومه اذا نواه قبل الاغماءِ ام لا فراجع الیٰ مبحث من يصح الصوم انما الکلام فی المقام فی انه اذا لم ينوقبل اغمائه فهل يجب عليه القضاءِ ام لا؟

ربما يقال انّ عدم الوجوب هو المستفاد من النص

فلقد روی فی الباب ۲۴ من ابواب من يصح منه الصوم عن الشيخ رَه باسناده عن سعدبن‌عبدالله عن ايوب بن نوح قال کتبت الیٰ ابی‌الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمی عليه يوماً او اکثر هل يقضی ما فاته ام لا؟ فکتب لا يقضی الصوم و لا يقضی الصلاة و باسناده عن محمدبن الحسن الصفّار عن علی‌بن‌محمد القا سانی قال کتبت اليه عليه السلام و انا بالمدينة اسأله عن المغمی عليه يوماً او اکثر هل يقضی ما فاته؟ فکتب عليه السلام لايقضی الصوم

اقول هذه الرواية الشريفة کما رأيتها غير مشتملة علی الصلاة

وعن الصدوق باسناده عن علی‌بن‌مهزیار انه سأله یعنی اباالحسن الثالث علیه السلام عن هذه المسئلة یعنی مسئلة المغمی علیه فقال لا یقضی الصوم و لا الصلاة و کلمّا غلب الله علیه فالله اولیٰ بالعذر

اقول مقتضی هذه الروایاة عدم الصوم الذی هو مورد البحث و الکلام فی هذا المقام علی المغمی علیه و لیس فیها ما یستشعر منها اختصاص ذالک بما اذا نوی قبل الاغماءِ

و لو لا شیءِ آخر فی البین کان لناختم الکلام فی هذه المسئلة الّا ان الامر لیس کذالک و لنا بعض اشیاءِ آخر لایصح ترک حسابه فی مقام الاستنباط

ففی الوسائل فی الباب عن الشیخ رَه باسناده عن حفص‌بن‌البختری عن ابیعبدالله علیه السلام قال یقضی المغمی علیه ما فاته

و فی روایة منصوربن‌حازم عن ابیعبدالله علیه السلام فی المغمی علیه قال یقضی کل مافاته

راجع الیٰ‌الباب ۴ ابواب قضاءِ الصلوات

و فی الجواهر بعد ذکر روایة حفص قال ما حاصله انها ضعیفة بالارسال و غیره قاصرة عن مقاومة غیره من وجوه انتهی

اقول ان روایة منصور التی لم یذکرها رَه بحسب الظاهر غیر ضعیفة السند

کما انه لایحرز وقوعها مورد الاعراض

نعم ربما یحتمل ان یکون المراد من ما الموصولة هی الصلاة من دون ارادة الصوم منها

ففی الروایة ابن‌ابی‌عمیر عن رفاعة عن ابیعبدالله علیه السلام قال سألته عن المغمی علیه شهراً ما یقضی من الصلاة؟ قال یقضیها کلها ان امر الصلاة شدید

و لک ان ترجع الیٰ اوائل بحث قضاءِ الصلوات من کتابنا المسمی بمعیار الفقاهة لملاحظة الروایاة المربوطة بمسئلة الاغماء و تدبر بعد ملاحظه الروایات فی انه هل لاحتمال ارادة الصلاة من الموصول المذکور فی روایة منصور مجال ام لا؟

هذا و سیأتی تتمیم الکلام فی هذه المسئلة فی القول الذی اشار الیه المصنف بقوله و قیل

القول المشار الیه

قال الشیخ رَه فی النهایة ما هذالفظه و المغمی علیه اذ کان مفیقاً فی اوّل الشهر و نوی الصوم ثم اغمی علیه و استمر به علیه ایّاماً ما لم یلزمه قضاءِ شیءِ فاته لانه بحکم الصائم و ان لم یکن مفیقاً فی اوّل الشهر بل کان مغمی علیه وجب علیه القضاءِ علی قول بعض اصحابنا و عندی انه لاقضاءِ علیه اصلاً انتهی

و المستفاد من الجواهر ان القول بالقضاءِ فیمالم ینو قبل اغمائه هو الذی حکی عن المفید و المرتضی و سلّار و ابن البرّاج: قلت هیؤلاءِ و ان کانوا من القدماءِ و اتحاد عبارة القدماءِ فی بعض المواردو ان کان کاشفاً عن وجود نص وصل الیهم من دون ان یصل الینا الّا ان المتدبر فی عبارة الشیخ المتقدمة ربما تعترف بعدم المجال لتخیل الاستکشاف فی هذا المورد و ان

فرض المجال لهذا التخيل مع قطع النظر عن وضع عبارة الشيخ رَه
فلعلّ مثل المفيد رَه حمل الرواية المقتضية لعدم القضاءِ على مورد نوى المغمى عليه الصوم قبل الاغماءِ الاترى قول الشيخ الذى هو من تلاميذه «لانه بحكم الصائم؟»
فهو يعنى مثل المفيد رَه راى الرواية الوردة فى نفى القضاءِ بحسب الظاهر على القاعدة اذا المؤمن الذى يهتم بوظيفته من جهة الصيام يكون ناوياً له بعد الاستهلال عازماً عليه على قول فان قلنا بكفاية هذه النية من دون الاحتياج الىٰ نية عليحدة بالنسبة الىٰ كلّ يوم يوم فهو على قول الشيخ رَه بحكم الصائم
فان كانت الرواية النافية ناظرة الىٰ الشخص المفروض فالتشبث بها لاثبات عدم وجوب القضاءِ على غيره الذى لايكون ناوياً عديم الوجه
هذا ما لعله غاية مايمكن ان يقال فى تقريب المنقول عن مثل المفيد الّا انّ الرواية النافية بحسب الظاهر مطلقة و الظاهر عدم المجال لانكار ظهورها فى الاطلاق مع قطع النظر عما ذكرناه فى مقام تقريب المحكى عن مثل المفيد رَه
فهل هذا يكون صالحاً لتقييد هذا الاطلاق؟
فهل يمكن التفرقة بين الصوم فى قول الامام المعصوم صلوات الله و سلامه عليه لايقضى الصوم و لاالصلاة فيدعى التقييد بالنسبة الىٰ الصوم و بقاءِ الاطلاق بالنسبة الىٰ الصلاة؟

وجوب القضاءِ على المرتد

الشرايع «و يجب القضاءِ على المرتد سواءِ كان عن فطرة او كفر» فى المدارک انما وجب القضاءِ على المرتد بنوعيه لعموم الادلة الدالة على وجوب قضاءِ ما فات من الصيام المتناولة للمرتد و غيره السليمة من المعارض انتهى
اقول لم اجد الىٰ الآن رواية دالة على وجوب قضاءِ مافات من الصيام على سبيل العموم الشامل للمرتد و غيره نعم اصطياد العموم من جميع الادلة المربوطة بالقضاءِ فى موراد خاصة فهو مطلب آخر فليفهم ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ
و على اى حال ربما يتوهم شمول حديث الجب و الروايات المتقدمة الواردة فى نفى القضاءِ على الكافر الاصلى للمرتد ايضاً و هذا التوهم عديم المجال من دون الالتجاءِ بفهم الاصحاب كما ربما يترائى من بعض العبائر
اَفلا يترائى الارفاق من حديث الجب الشريف؟
و اَفلا يكون الارفاق مناسباً فى حق الكافر الاصلى؟
هذا بالنسبة الىٰ الحديث المتضمن للجب و امّا بالنسبة الىٰ سائر الروايات
ففى رواية سئل عن قوم اسلموا فى شهر رمضان و قد مضى منه ايّام
و فى رواية سئل عن رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان
و فى رواية مسعدة بن صدقة عن ابيعبدالله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليّاً عليه

السلام كان يقول فى رجل اسلم فى نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل. اَفليس الكافر الاصلى هو المترائى من قوم اسلموا او رجل اسلم و بالجملة فطريق المناقشة فى الالتزام بالوجوب على المرتد من ناحية هذه الاخبار عديم المجال

الحائض و النفساءِ

الشرايع «و الحائض و النفساءِ» يعنى يجب القضاءِ ايضاً على الحائض و النفساءِ فى المدارک هذا موضع وفاق بين العلماءِ انتهى

لا يبعدان يدعى اندراج المسئلة و لو بالنسبة الىٰ الحائض فى واضحات المسائل الموجودة فى الباب

فان الفتوى تنطبق على النص. و العمل المعهود بين النساءِ منطبق على النص و الفتوى و امّا بالنسبة الىٰ النفساءِ فوجوب القضاءِ عليها ايضاً هو الذى يقتضيه النص و الفتوى

ففى الوسائل فى الباب ٢۶ من ابواب من يصح منه الصوم كَاعن ابى على‌الاشعرى عن محمدبن‌عبدالجبّار عن صفوان‌بن‌يحيىٰ عن عبدالرحمن‌بن‌الحجاج قال سألت اباالحسن عليه السلام عن المرئة تلد بعد العصر اتتم «راجع» ذالک اليوم ام تفطر؟ قال تفطر و تقضى ذالک اليوم

الكلية المترائى من المتن

الشرايع «و كل تارک له بعد وجوبه عليه اذا لم‌يقم مقامه غيره» يعنى يجب القضاءِ على كل من ترک الصوم مع وجوبه عليه اذا لم‌يكن بحسب الادله ما يقوم مقام القضاءِ نحو الشيخ و الشيخة و ذى العطاش و من استمر به المرض الىٰ شهر رمضان آخر فان الفدية تقوم مقام القضاءِ قلت الظاهر عدم تمامية هذه الكلية

اذا الظاهر عدم المجال للاشكال حسب اقتضاءِ الصناعة الفقهية فى وجوب القضاءِ على النائم و الساهى فى فرض حصول عذرهما فى مجموع النهار بنحو لايتوجه اليها الخطاب بالاداءِ و امّا البحث المربوط بالعناوين المذكورة مثل الشيخ و الشيخة فسيأتى ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ

مسئلة الموالاة و التفريق

الشرايع «و يستحب الموالاة فى القضاءِ احتياطاً للبرأته و قيل بل يستحب التفريق للفرق و قيل يتابع فى ستة و يفرق الباقى للرواية و الاول اشبه» انّ المسئلة كانها من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التى قد وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة فى الحديث و عليه ربما يتخيل عدم المجال للالتزام بالقول الاول باعتبار رعاية الاحتياط للبرائة

فهل مجرد هذا الاعتبار يكفى فى مقام الالتزام بالاستحباب من باب الفتوى. فليتدبر

و علی ایّ حال فی الوسائل فی الباب ۲۶ من ابواب احکام شهر رمضان روایاة عدیدة بل کثیرة مربوطة بالمسئلة
ففی روایة کلّ صوم یفرق الّا ثلاثة ایّام فی کفّارة یمین
و فی روایة فان قضاه متتابعاً فهو (کان) افضل و ان قضاه متفرقاً فحسن
و فی روایة اذا کان علی الرجل شیءٍ من صوم شهر رمضان فلیقضه فی ایّ شهرشاءِ ایّاماً متتابعة فان لم یستطع فلیقضه کیف شاءِ و لیحص الایّام فان فرق فحسن فان تابع فحسن الحدیث
وفی روایة ان کان علیه یومان فلیفطر بینهما یوماً و ان کان علیه خمسة ایّام فلیفطر بینها ایّاماً و لیس له ان یصوم اکثر من ستة (ثمانیة) ایّام متوالیة و ان کان علیه ثمانیة ایّام او عشرة افطر بینها یوماً
و فی روایة لابأس بتفرقة قضاءِ شهر رمضان انمّا الصیام الذی لا یفرق صوم کفّارة الظهار و کفارة الدم و کفّارة الیمین
و فی روایة تصوم ثلثة ایّام ثم تفطر
و فی روایة و الفائت من شهر رمضان ان قضی متفرقاً جازو ان قضی متتابعاً کان افضل
و فی روایة علی‌بن‌جعفر عن اخیه موسی‌بن‌جعفر علیه السلام قال سألته عمّن کان علیه یومان من شهر رمضان کیف یقضیهما؟ قال یفصل بینهما و ان کان اکثر من ذالک فلیقضها متوالیة
اقول انت بعد التدبر فی مضامین هذه الروایاة الشریفات ربما تعترف بامکان ادّعاءِ القطع بعدم وجوب التوالی الکلی الذی لازمه عدم جواز التفریق اصلاً
و لعلّه لم یذهب الیٰ ذالک احد من الاصحاب ایضاً
و بعد ذالک ان اللازم علی الفقیه حساب الاقوال الثلاثة الباقیة اعنی القول بالاستحباب علی سبیل الکلیة و القول باستحباب التفریق علی سبیل الکلّیة و القول بالتفصیل
بعبارة اخری ان اللازم علینا حساب الاقوال الموجودة فی المتن ان‌شاءَالله‌تبارک و تعالیٰ
فنقول مستعیناً بالله‌تبارک وتعالیٰ امّا القول باستحباب التفریق علی سبیل الکلیة فهو عدیم الدلیل بحسب الروایاة التی وصلت الینا بواسطة الجوامع المدونة فی الحدیث
نعم عن مقنعة المفید رَه انه قال بعد ان حکم بالتخییر بین التتابع و التفریق و قد روی عن الصادق «علیه الصلوة و السلام» اذا کان علیه یومان فصل بینهما بیوم و کذا ان کان علیه خمسة ایّام و مازاد فان کان علیه عشرة او اکثر تابع بین الثمانیة ان‌شاءَالله ثم فرق الباقی و الوجه فی ذالک انه ان تابع بین الصیام فی القضاءِ لم یکن فرق بین الشهر فی صومه و بین القضاءِ فاوجبت السنة الفصل بین الایّام لیقع التفریق بین الامرین انتهی العبارة التی نقلت عنه بعنوان الروایة بل ما رأیته فی المقنعة غیر منطبقة علی الروایة التی نقلنا نافراجع
ثم انه ذکر فی المدارک بعد نقل کلام المقنعة ما هذا الفظه و ما ذکره من ورود السنة للفصل بین

الايّام ليقع الفرق بين الاداءِ و القضاءِ لم تقف عليه فى شىءٍ من الاصول و هو اعلم بما قال انتهى و لايبعد ان يكون المراد من السنة عين الرواية التى نقلها فالوجه الذى ذكره وجه الحكم المستفاد من الرواية من التوالى و التفريق

نعم حيث ان المقنعة من الكتب المعدة لذكر الفتاوى المأثورة فهو غير مناسب لذكر الوجه المستنبط فيه و علىاى حال انّ الوجه المزبور عديم المستند بالنسبة الىٰ الجوامع المدونة فى الحديث و لعله غير صالح لان يقع مورد الاعتماد فى مقام الافتاءِ الا ان يدعى عرفيته بالنظر الىٰ اقتضاءِ الرواياة او يدعى الوثوق و الاطمينان بالنسبة اليه و فى كلتا الدعويين نظر و تأمل و امّا القول الثالث و هو القول بالمتابعة فى ستة و التفريق فى الباقى فلا يبعد ان يدعى انحصار مستنده حسب ما فى الوسائل برواية عمّاربن موسىّ الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون عليه ايّام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً و ان كان عليه خمسة فليفطر بينها ايّاماً و ليس له ان يصوم اكثر من ستة «ثمانية» ايّام متوالية و ان كان عليه ثمانية ايّام او عشر افطر بينهما يوماً

قلت فى انطباق هذا القول اعنى القول الثالث على هذه الرواية الشريفة خفاءٍ من دون فرق بين ان يكون اللزوم هو محور التفصيل او يكون محوره هو الاستحباب

و لعل ما يمكن ان يقال بعنوان الفذلكة فى هذا المقام ان التدبر فى جميع روايات الباب ربما يجوز الاعتراف بامكان دعوى القطع بعدم وجوب التوالى الكلى و لقد مرّ ذالک ايضاً

و لعل التخيير بين التوالى و التفريق هو الانسب بحساب جميع الاخبار من حيث المجموع نعم هذا فى فرض قصر النظر الىٰ اخبار الباب و صرف النظر عمّا فى مثل رواية عبدالله‌بن‌سنان ففى الباب ۲۶ من افطر شيئاً من شهر رمضان فى عذر فان قضاه متتابعاً فهو (كان) افضل و ان قضاه متفرقاً فحسن و فى الباب ۲۷ عن الشيخ رَه باسناده عن احمدبن‌محمدبن‌عيسىٰ عن محمدبن‌يحيىٰ عن غياث‌بن‌ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهماالسلام قال قال على‌عليه السلام فى قضاءِ شهر رمضان ان كان لايقدر على سرده فرقه و قال لايقضى شهررمضان فى عشر ذى الجحة

فيمكن ان يقال ان الرجحان حسب ما يترأئى من تين الروايتين التوالى والله العالم

امور

الاول هل يعتبر الفور فى قضاءِ الصوم ام لا؟ مقتضى بعض النصوص المنسوب الىٰ المعروف بين الاصحاب لا و المنسوب الىٰ ابى الصلاح نعم فانه على ما فى المدارک قال يلزم من يتعين عليه فرض القضاءِ بشىءٍ من شهر رمضان ان يبادر به فى اوّل الامكان انتهى

و هذا مخالف لما فى رواية الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذاكان على رجل شىءٍ من صوم شهر رمضان فليقضه فى ايّ شهر شاءَ ايّاماً متتابعة الحديث الشريف و لقد مرّ ما فى رواية عبدالله‌بن‌سنان و فى ذيله و ان قضاه متفرقاً فحسن افلايكون جواز التفريق منافياً للالتزام بالفورية؟

الثانی

هل یجب الترتیب فی قضاءِ الصوم؟ ان المسئلة لا تکون من المسائل المنصوصة لا بالنسبة الیٰ النصوص التی وصلت الینا بواسطة الجوامع المدونة فی الحدیث و لا بالنسبة الیٰ النصوص المستکشفة و لعلّ العلّامة هو اوّل من تعرض لها

و اللّازم حساب المسئلة حسب اقتضاءِ الاصل و القاعدة

و الظاهر عدم الاشکال فی ان الاصل یقتضی عد الوجوب

اَفلا یرجع الشک فُی الشکّ الیٰ الشک فی التکلیف؟

نعم ربما تصیر للمسئلة صورة اخری لو ثبت اعتبار الترتیب فی الاداءِ الّا ان الالتزام بوجوب الترتیب فیه من باب التشریع محتاج الیٰ الدلیل الدال علی الاعتبار

لایقال انّ الترتیب فی الجملة هو المعمول فی الاداءِ اَفلیس مقتضی معهودیة مما ثلة القضاءِ للاداءِ اعتبار رعایته فی القضاءِ ایضاً؟

فانه یقال ان المعهود فی الاذهان و ان کان مماثلة عنوان القضاءِ للاداءِ الّا ان الترتیب الذی فی الجملة معمولاً فی الاداءِ لایعلم ان یکون من باب اعتبار التعبدی الشرعی و لقد مرّ آنفا انّ الالتزام بوجوب الترتیب فی الاداءِ من باب التشریع محتاج الیٰ الدلیل فیمکن ان تکون هذه المعمولیة قهریة حسب اقتضاءِ الوقت

و بالجملة فالظاهر عدم الاشکال فی انّ عدم الترتیب فی القضاءِ هو الذی یقتضیه الاصل هذا بالنسبة الیٰ الصوم القضائی بعضها بالنسبة الیٰ بعضها الآخر

فهل یعتبر الترتیب بین القضاءِ و غیره من اقسام الصوم الواجب مثل الصوم المنذور او الکفارة؟ الظاهر ان عدم اللزوم هو الذی یقتضیه الاصل بعد فرض عدم وجود دلیل تعبدی دال علی الاعتبار

فما حکی عن ابن ابی‌عقیل من عدم جواز الصوم عن النذر او الکفّارة لمن علیه قضاءِ عن شهر رمضان حتی یقضیه محتاج الیٰ الدلیل المثبت

الثالث

هذا الامر مربوط بالصوم التطوعی: هل یجوز التطوع بالصوم لمن فی ذمته و اجب مثل القضاءِ فیه قولان علی ما فی المدارک: قال فمنعه الاکثر و اجازه المرتضی رضی‌الله تعالیٰ عنه و جماعة منهم العلّامة فی القواعد و ربما ظهر من کلام الکلینی رضی‌الله تعالیٰ عنه اختصاص المنع بما اذا کان الواجب من قضاءِ رمضان

اقول انّ المسئلة من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التی وصلت الینا

ففی الوسائل فی الباب ۲۸ من ابواب احکام شهر رمضان الشیخ رَه باسناده عن الحسین‌بن‌سعید عن النضر عن هشام‌بن‌سالم عن زرارة عن ابی‌جعفرعلیه‌السلام قال سألته عن رکعتی الفجر قال قبل الفجر (الی ان قال) اَترید ان تقائس لوکان علیک من شهررمضان

اكنت تتطوع اذا دخل عليک وقت الفريضة فابدأ بالفريضة. و عن الصدوق باسناده عن الحلبى و باسناده عن ابى‌الصباح‌الكنانى جميعاً عن ابيعبدالله‌عليه‌السلام انه لايجوز ان يتطوع الرجل بالصيام و عليه شيءٍ من الفرائض

و فى الوسائل ذكر بعد ذالک بعنوان الرواية ۳ قال (يعنى الصدوق) وقد وردت بذالک الاخبار و الآثار عن الائمة عليهم السلام

و عن المقنع قال اعلم انه لايجوز ان يتطوع و عليه شيءٍ من الفرائض كذالک وجدته فى كل الاحاديث

و عن كَاعن على‌بن‌ابراهيم عن ابيه عن ابن‌ابى‌عمير عن حمّاد عن الحلبى قال سألت اباعبدالله‌عليه السلام عن الرجل عليه من شهررمضان طائفة اَيتطوع؟ فقال لاحتّى يقضى ما عليه من شهررمضان. و عن محمدبن يحيىٰ عن احمدبن‌محمدبن‌اسماعيل عن محمدبن‌الفضيل عن ابى‌الصباح‌الكنانى قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايّام ايتطوع؟ فقال لاحتى يقضى ما عليه من شهر رمضان

ثم انّ الظاهر عدم تمامية الالتزام بماالتزم به السيد من الجواز بنحو الاطلاق. اذالامر بالنسبة الىٰ مفاد الاخبار يدور بين شيئين احدهما عدم جواز التطوع لمن فى ذمته واجب من دون فرق بين قضاءِ شهررمضان و غيره

واحدهما الآخر عدم جواز التطوع لمن فى ذمته قضاءِ شهر رمضان

و على‌اى‌حال انها «يعنى الاخبار» مانعة من الالتزام بما التزم به السيد و هذا ظاهر. و الذى لزم علينا حسابه فى المقام انّ الممنوع هل هو عبارة عن التطوع لمن فى ذمته واجب بنحو الاطلاق او هو عبارة عن التطوع لخصوص من فى ذمته قضاءِ شهررمضان؟

ان الجواهر اختار الاول حسب ما يترائى من كلامه حيث انه التزم بعدم المنافاة بين نقل الكيلنى و نقل الصدوق فراجع الىٰ كلامه لتحصيل مرامه

و يمكن ان يقال ان موجب الغموض و الاشكال فى المسئلة عدم الاطمينان بان الصادر عن المعصوم صلوات الله وسلامه عليه ماذا؟

هل هو عبارة عمّا نقله الكلينى باسناده عن الحلبى و الكنانى او هو عبارة عمّا نقله الصدوق باسناده عنهما؟

اليس المجال لاحتمال وحدة الروايتين اللتين نقل احدهما الكلينى واحدهما الاخر الصدوق؟

و لو لم يكن تأكيد الصدوق كما عن الفقيه بقوله و قد وردت بذالک الاخبار و الاثار عن الائمة عليهم السلام. و عن المقنع بقوله كذالک وجدته فى كل الاحاديث

لم‌يكن احتمال ارجحية نقل الكلينى عن نقل الصدوق سيّما بالنسبة الىٰ فقيهه حيث قال سيدنا الاستاذ العلامة البروجردى رضوان‌الله‌تبارک و تعالىٰ عليه فى بعض ابحاث فقهه الشريف جزماً او احتمالاً ان يكون كتابة بعض احاديث الفقيه عن حفظه عديم المجال الّا ان

التأکید لو لم یکن موجباً لارجحیة نقل الصدوق یمنع من الالتزام بارجحیة نقل الکلینی اللّهم الّا ان یؤید نقل الکلینی رَه بفتوی الشیخ رَه فی النهایة قال فیه ما هذا الفظه و لا یبتدی بصوم تطوع و علیه شیءٍ من صیام شهررمضان حتی یقضیه

و کیف کان ان المسئلة محتاجة الیٰ التتبع العمیق و طریق الاحتیاط غیر مسدود

لو فاته شهررمضان بمرض فمات قبل ان یبرءِ

الشرایع «و فی هذا الباب مسائل الاولیٰ من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات فی مرضه لم یقض عنه وجوباً و یستحب» ان المسئلة منصوصة بالنصوص العدیدة او الکثیرة ففی الوسائل فی الباب ۲۳ من ابواب احکام شهر رمضان کاعن محمدبن یحییٰ عن محمّدبن الحسین عن علی بن الحکم عن العلاءِبن الحکم عن العلاءِبن زرین عن محمدبن مسلم عن احدهما علیهماالسلام قال سألته عن رجل ادرکه رمضان و هو مریض فتوفی قبل ان یبرأ قال لیس علیه شیءٍولکن یقضی عن الذی یبرأ ثم یموت قبل ان یقضی

و من النصوص ما عن ابی مریم الانصاری عن ابیعبدالله علیه السلام قال اذا صام الرجل شیئاً من شهررمضان ثم لم یزل مریضاً حتّی مات فلیس علیه شیءٍ (قضاءِ) و ان صح ثم مرض ثم مات و کان له مال تصدق عنه مکان کلّ یوم بمدّ و ان لم یکن له مال صام عنه ولیّه

و منها ما عن منصوربن حازم قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن المریض فی شهر رمضان فلا یصح حتّی یموت قال لا یقضی عنه. و الحائض تموت فی شهر رمضان قال لا یقضی عنه و لک ان ترجع الیٰ الباب لملاحظة ما یشاکل المذکورات فانی لاادعی الاستقصاءِ. و الظاهر ان المسئلة بالنسبة الیٰ هذا المقدار لیست لها حالة انتظاریة من جهة الفتوی ایضاً

ثم ان الکلام یقع بعد ذالک فی الاستحباب الذی صرّح به فی ذیل المتن المتقدمة و الظاهر ان محور البحث فی هذه المسئلة بالقضاءِ نیابة عنه لامجرد اهداءِ الثواب الیه و علیه یکون الالتزام بجوازه محتاجاً الیٰ الدلیل الدال علیه

نعم ربما امکان التشبث للالتزام المزبور فی ببعض الاخبار

ففی الوسائل فی الباب ۲۳ من باسناده عن محمّدبن الحسن الصفّار عن احمدبن محمد عن علی بن الحکم عن محمدبن یحییٰ عن ابی بصیر عن ابیعبدالله علیه السلام قال سألته عن امرأة مرضت فی شهر رمضان و ماتت فی شوال فاوصتنی ان اقضی عنها قال هل برئت من مرضها؟ قلت لاماتت فیه قال لا یقضی عنها فانّ الله لم یجعله علیها قلت فانی اشتهی ان اقضی عنها و قد اوصتنی بذالک قال کیف تقضی عنها شئیاً لم یجعله الله علیها فان اشتهیت ان تصوم لنفسک فصم

قال فی الجواهر اذ الظاهر کون المراد «بقوله (ع) فان اشتهیت الخ» الصوم لنفسک عنها ای لا لوصیتها الباطلة لان المراد الصوم لنفسک ثم اهداءِ الثواب الیها انتهی و انت خبیر بعدم تمامیة هذا الاستظهار کیف و ربما یتخیل ظهوره فی اهداءِ الثواب؟

استمرار المرض الیٰ رمضان آخر

الشرایع «و ان استمر به المرض الیٰ رمضان آخر سقط عنه القضاءِ علی الاظهر و کفّر عن کلّ یوم من السلف بمدّ من الطعام» فی الوسائل فی الباب ۲۵ من ابواب احکام شهر رمضان کَاعن علی‌بن‌ابراهیم من ابیه عن ابن‌ابی‌عمیر عن حمّاد عن حریز عن محمدبن‌مسلم عن ابی‌جعفر و ابی عبدالله‌علیهماالسلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم یصم حتّی ادرکه رمضان آخر فقالا ان کان برءَ ثم توانی قبل ان یدرکه الرمضان الآخر صام الذی ادرکه و تصدّق عن کل یوم بمدّ من طعام علی مسکین و علیه قضائه و ان کان لم یزل مریضاً حتّی ادرکه رمضان آخر صام الذی ادرکه و تصدق عن الاول لکل یوم مدعلی مسکین و لیس عیله قضائه. و عنه عن ابیه و عن محمدبن‌اسماعیل عن الفضل‌بن‌شاذان جمیعاً عن ابن‌ابی‌عمیر عن جمیل عن زرارة عن ابی‌جعفر علیه‌السلام فی الرجل یمرض فیدرکه شهر رمضان و یخرج عنه و هو مریض و لایصح حتی یدرکه شهر رمضان آخر قال یتصدق عن الاول و یصوم الثانی فان کان صح فیما بینهما و لم یصم حتّی ادرکه شهررمضان آخر صامهما جمیعاً و یتصدق عن الاول

و لو لم یکن شیءِ آخر وراءِ مثل تین الروایتین لکنّافارغین عن المسئلة

فانه مضافاً الیٰ اعتباره من جهة السند فی نفسه مورد العمل بمقدار یعتنی به لو لم‌یدعی کون العمل به مورد الاشتهار

الّا ان فی البین بعض اشیاءِ آخر یوجب حدوث بعض اقوال آخر وراءِ هذا القول الذی صرح المصنف فی عبارته المتن المتقدمة باظهریته

فعن المصنف فی المعتبر و العلامة فی المنتهی نسبة وجوب القضاءِ فی الفرض المبحوث عنه دون الصدقة الیٰ ابی‌جعفربن‌بابویه

و عن الشهید فی الدروس نسبة الاحتیاط بالجمع بین القضاءِ و الصدقة الیٰ ابن‌الجنید. و علینا حساب هذین القولین فان لم یتم شیءِ منهما کان المتعین الالتزام بالقول الاول من دون الدغدغة و الاضطراب

فنقول مستعیناً بالله تبارک و تعالیٰ لایبعد ان یکون مستند القول بوجوب القضاءِ دون الصدقة عبارة عن الآیة المبارکة بتقریب ان یقال انها تشمل الفرض المبحوث عنه و مقتضاها وجوب القضاءِ و لم یکن فیها عنوان الصدقة و مثل الروایتین المتقدمتین و ان کان دالاً علی سقوط القضاءِ الّا انه روی من طریق الآحاد فهل نلتزم باعتبار الخبر الواحد المخالف للکتاب؟

و فیه ان الالتزام بعدم الاعتبار مخالف لمالعله هو المعروف بین الاصولیین من تخصیص عموم الکتاب مثلاً بالخبر الواحد فراجع البتة

هذا جمال الکلام فی القول المنسوب الیٰ الصدوق

و امّا القول المنسوب الیٰ ابن‌الجنید فهو یوافقه ما فی الوسائل فی الباب ۲۵ من عن الشیخ رَه باسناده عن الحسین‌بن‌سعید عن عثمان‌بن عیسیٰ عن سماعة قال سألته عن رجل ادرکه

رمضان و علیه رمضان قبل ذالک لم یصمه فقال یتصدق بدل کل یوم من الرمضان الذی کان علیه بمدّ من طعام و لیصم هذا الذی ادرکه فاذاافطر فلیصم رمضان الذی کان علیه فانی کنت مریضاً فمرّ علی ثلاث رمضانات لم اصح فیهن ثم ادرکت رمضاناً آخر فتصدقت بدل کل یوم ممّا مضی بمدّ من طعام ثم عافانی الله تعالیٰ و صمتهن

و انت خبیر بان الالتزام بمفاد هذه الروایة و عرضه الیٰ المقلد من باب الافتاءِ غیر تمام حسب اقتضاءِ الصناعة الفقهیة

اذ بعد فرض عدم الاشکال فیها من جهة السند و الاعتبار و من جهة الاضماران العمل علیها وصرف النظر عن مثل الروایتین المتقدمتین یوجب طرح مثل الروایتین بالمرة

و هذا بخلاف العمل علی مثلهما اذ لایلزم منه طرح هذه الروایة بالمرة. ذالک لمکان الحمل علی الاستحباب

هذامع انه ربما یقال بتناسب الحمل علی الاستحباب بالنظر الیٰ ما فی روایة عبدالله‌بن‌سنان حتیٰ مع قطع النظر عن حساب الروایة مع مثل الروایتین المتقدمتین

ففی الوسائل قبل هذه الروایة عن الشیخ رَه باسناده عن الحسین‌بن‌سعید عن فضالة عن عبدالله‌بن‌سنان عن ابیعبدالله‌علیه‌السلام قال من افطر شیئاً من رمضان فی عذرثم ادرک رمضان آخر و هو مریض فلیتصدق بمدّ لکلّ یوم فامّا انافائی صمت و تصدقت. و بالجملة فالالتزام بالقول الاول الذی لا یبعدان یکون مورد الاشتهار اعنی القول بسقوط القضاءِ و ان یکفر عن کل یوم هو الذی تقتضیه الصناعة

امور الاول

الظاهر حسب ما یقتضیه بعض العبائر اختلاف القائلین بوجوب التصدق فیما یجب التصدق به فالمنسوب الیٰ الاکثر انه مد کما هو مقتضی روایة عبدالله‌بن‌سنان المزبورة و روایة محمدبن‌مسلم المتقدمة و روایة علی‌بن‌جعفر: ففی الاولیٰ فلیتصدق بمدّ لکل یوم

و فی الثانیه و تصدق عن الاول لکل یوم مدعلی مسکین

و فی الثالثة و تیصدق عن الاول کلّ یوم بمد من طعام

بل الظاهران ذکر مدهو الشایع فی الاخبار التی وصلت الینا بواسطة الجوامع المدونة فی الحدیث

نعم فی الجواهر سوی ما عن بعض النسخ فی خبر سماعة من المدین انتهی

اقول لم یشر الیٰ النسخة المشار الیها فی الوسائل فراجع فاعتبار مدین فی هذا المقام غیر ثابت. نعم قال الشیخ رَه فی النهایة الذی صنفه لذکر الفتاوی المأثورة ما هذا الفظه فان فات المریض صوم شهر رمضان و استمر به المرض الیٰ رمضان آخر و لم یصح فیما بینهما صام الحاضر و تصدق عن الاول عن کل یوم بمدین من طعام فان لم یتمکن فبمد منه فان لم یتمکن لم یکن علیه شیٌ انتهی

فهو رَه و ان لم يكن عادم الشريک فی هذا الفتوی فی هذا الکتاب علی ما ذکره فی الجواهر الّا انه لا يستکشف من فتويهم نص وصل اليهم من دون ان يصل الينا
فلعل منشأ هذا الفتوی رواية محمدبن‌مسلم التی رواها فی الوسائل فی الباب ۱۵ من ابواب من يصح منه الصوم عن الکافی بعنوان الرواية الثانية «فراجع» الّا انها لايکون موردها المريض بل هی واردة فی الشيخ الکبير و الذی به العطاش
فهل لنا التعدی عن موردها الیٰ المريض مع ان ذکر مد هو الشايع بحسب الظاهر فی الروايات المربوطة بالمريض؟
و بالجملة فليس لنا فی الالتزام باعتبار مدين فی المريض نص محرز الثبوت لا بالنسبة الی النصوص التی قد وصلت الينا و لابالنسبة الیٰ النصوص التی يستکشف فی بعض الموارد من فتوی القدماءِ

الامر الثانی

هل يتعدی هذا الحکم اعنی سقوط القضاءِ و لزوم الکفّارة الیٰ من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر ام لا؟ ربما يقال نعم بدعوی ان هذا هو الذی تقتضيه رواية عبدالله‌بن‌سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال من افطر شيئاً من رمضان فی عذر ثم ادرک رمضان آخر و هو مريض فليتصدق بمد لکلّ يوم الحديث الشريف
بل و هو الذی تقتضيه و لو فی الجملة رواية الفضل‌بن‌شاذان عن الرضا عليه‌السلام ففيها اذا مرض الرجل او سافر فی شهر رمضان فلم يخرج من سفره
او لم يقومن مرضه حتی يدخل
عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداءِ للاول و سقط القضاءِ و اذا افاق بينهما او اقام و لم يقضه وجب عليه القضاءِ و الفداءِ قيل لان ذالک الصوم انمّا وجب عليه فی تلک السنة فی هذا الشهر فامّاالذی لم يفق فانه لمّا مرّ عليه السنة کلها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له سبيل الیٰ ادائها سقط عنه الحديث الشريف
و ربما يقال بقصور الروايتين عن تخصيص الاية المباركة و الرواية الشريفة
بان يدعی ان قول المعصوم عليه السلام فی رواية عبدالله‌بن‌سنان من افطر شيئاً من رمضان فی عذر و ان کان مطلقاً الّا ان قوله صلوات الله وسلامه عليه ثم ادرک رمضان آخر و هو مريض لعلّه مشعر بان هذا هو العذر، و عليه لايحرز صلاحية الرواية لتخصيص الآية المباركة و الرواية الشريفة هذا بالنسبة الیٰ رواية عبدالله‌بن‌سنان و امّا بالنسبة الیٰ رواية الفضل بن شاذان فبتقريب ان يقال ان عنوان السفر و ان کان نظير عنوان المرض موجوداً فی اوائل الکلام الّا انه لم يوجد فيما بقی من الرواية الشريفة فراجع انت بشخصک فانی لانطيل الکلام مهما امکن
افلا يکون ذالک باعثاً للدغدغة و الاضطراب بالنسبة الیٰ دلالة الرواية؟

و الحاصل انه لا يحرز صلاحية هذه الرواية ايضاً للتخصيص
هذا مع ان الظاهر عدم وقوع مثل رواية عبدالله‌بن‌سنان مورد العمل بمقدار يعتنى به فان فى المدارک و ان نسب التعدى الىٰ ظاهر اختيار الشيخ رَه فى الخلاف الّا انه مخالف لما ذكره فى كتاب نهايته المعد لذكر الفتاوى المأثورة ـ و لقد مرّت عبارته فى الامر الاول راجع

الامر الثالث

فى المدارک ذكر الشهيد رَه فى الدروس و من تأخر عنه ان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكاة لحاجته انتهى راجع. لقد رأيت ما فى رواية محمدبن‌مسلم المعتبرة من ذكر خصوص المساكين و فى رواية علىبن‌جعفر و يتصدق عن الاول بصدقة لكلّ يوم مد من طعام لكل مسكين
فراجع فانى لا ادّعى الاستقصاءِ

الامر الرابع

هل يعتبر فى سقوط القضاءِ اتحاد المرض المستمر مع المرض الذى صار سبباً لترک الاداءِ او يكفى استمرار المرض و ان كان بالتبادل كما اذا فرض ابتلائه اولاً بمرض القلب ثم عافاه الله تبارک و تعالىٰ من هذا المرض و ابتلى بوجع العين من دون فصل بين المرضين اصلاً؟
لا يبعدان يدعى ان الاول هو المترائى من عبارة بعضهم ففى النهاية فان فات المريض صوم شهر رمضان و استمر به المرض الىٰ رمضان آخر و لم يصح فيما بينهما صام الحاضر و تصدق عن الاول عن كل يوم بمدين من طعام انتهى
ولقد مرّت عبارة المصنف قال من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات فى مرضه لم يقض عنه وجوباً قال من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض مات فى مرضه لم يقض عنه وجوباً و يستحب و ان استمر به المرض الىٰ رمضان آخر سقط عنه قضائه على الاظهر انتهى فربما يتخيل ان المترائى من مثل هاتين العبارتين اتحاد المرض المستمر مع المرض الذى صار موجباً لترک الصوم و الظاهر عدم الفرق بين العبارتين و بين عبارة العروة حيث قال ما هذا الفظه اذا فاته شهر رمضان او بعضه لعذر استمر الىٰ رمضان آخر فان كان العذر هو المرض سقط قضائه على الاصح انتهى
يمكن ان يتخيل ان كفاية المرض التبادلى هو الذى يقتضيه الاطلاق الذى ربما يترائى من بعض الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات‌الله و سلامه عليهم اجمعين
ففى رواية رزارة عن ابيجعفر عليه السلام فى رجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض
فهل ترى امكان التشكيک فى اطلاق قوله (ع) و هو مريض و شموله للمرض المستمر و المرض التبادلى؟

و فی روایة ابی‌الصباح الکنانی فان کان مریضاً فیما بین ذالک حتی ادرکه شهر رمضان قابل فلیس علیه الصیام ان صح الحدیث الشریف «راجع»
فهل تری امکان التشکیک فی اطلاق قوله (ع) فان کان مریضاً بالنسبة الیٰ المرض المستمروبین المرض التبادلی؟ فافهم جداً
و فی روایة علی بن‌جعفر عن اخیه موسی‌بن‌جعفر علیه السلام سألته عن رجل تتابع علیه رمضانان‌لم یصح فیهما ثم صح بعد ذالک کیف یصنع؟ قال یصوم الاخیر الحدیث الشریف قلت لااظن مجالاً لتوهم عدم الاطلاق فی مثل هذه الروایة
و بالجملة فالالتزام بعدم الفرق بین المرض الوحدانی و المرض التبادلی غیر مستغرب فی‌المسئلة و ان لم تقع مورد العنوان فی صراحة کلماتهم بنحو شایع الّا انها لیست عدیمة العنوان بل عنونه المدقق العراقی رَه فی شرح التبصرة من باب الاجمال حیث قال و الظاهر نفی الاشکال فی عدم اعتبار بقاءِ شخص المرض الاول فی المسقطیة بل لو ارتفع ذالک و تبدل الیٰ مرض آخر و هکذا الیٰ رمضان الآتی متصلاً افلا شکال فی صدق استمرار عذره و لولاسباب مختلفة فیشملة اطلاق الصحیحة المتضمنة لترک القضاءِ للعذر المنزل علی مطلق المرض بقرینة ذیلها

لو برءِ بین شهر رمضان و شهر رمضان آخر

الشرایع «و ان برءِ بینهما و اخرّه عازماً علی القضاءِ قضاه و لاکفارة» عبارة المتن المتقدمة کانت مربوطة بما اذا استمر المرض الیٰ شهر رمضان آخر
و امّا ان برءِ بینهما فامّا ان یکون عازماً علی القضاءِ مع التمکن منه و امّا ان لا یکون عازماً فنسب الیٰ المشهور الاقتصاد بوجوب القضاءِ فی الصورة الاولیٰ و الیٰ الصدوقین و ابن‌ابی‌عقیل وجوب الکفّارة ایضاً
و المنسوب الیٰ المشهور هو الذی یستظهر من روایة ابی‌بصیر
ففی الوسائل فی الباب ۲۵ من ابواب احکام شهر رمضان عن الشیخ رَه باسناده عن الحسین‌بن‌سعید عن القاسم‌بن‌محمّد عن علی عن ابی‌بصیر عن ابیعبدالله‌علیه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الیٰ رمضان ثم صحّ فانّما علیه لکل یوم افطره فدیة طعام و هو مدّ لکلّ مسکین قال و کذالک ایضاً فی کفّارة الیمین و کفّارة الظهار مدّاً مدّاً و ان صح فیما بین الرمضانین فانما علیه ان یقضی الصیام فان تهاون به و قد صحّ فعلیه الصدقة و الصیام جمیعاً لکل یوم مداً اذا افرغ من ذالک الرمضان
اقول و هذه الروایة الشریفة علی تقدیر احتیاجها الیٰ الجابر لا تکون عدیمة الجابر
اذا لایبعد ان یکون الشیخ رَه فی کتاب نهایته الذی صنفّه لتدوین الفتاوی المأثورة الیٰ هذه الروایة
ففیه ما هذالفظه فان صحّ بین الرمضانین و لم یقض ما علیه و کان فی عزمه القضاءِ قبل

رمضان الثانی ثم مرض صام الثانی وقضی الاول و لیس علیه کفّارة و ان اخر قضائه بعد الصحة توانیاً وجب علیه ان یصوم الثانی و یتصدق عن الاول و یقضیه ایضاً بعد ذالک انتهی و فی الغنیة ما هذا الفظه و من دخل علیه رمضان ثان و علیه من اول شیءٍ من قضائه قدم صیام الحاضر و قضی الفائت بعده و ان کان یتمکن من القضاءِ ففرط لزمه مع القضاءِ ان یکفر عن کل یوم وقضی الفائت بعده انتهی راجع

و فی الوسیلة و بقی مریضاً الیٰ رمضان آخر «راجع الیٰ ماقبله» او تبرءِ منه و لایقدر علی قضائه حتی یدخل آخر او یبرءَ منه و لا یقضی ثم یمرض یموت او یبرءَ منه و لایقضی من غیر توان اولاً یقضی توانیاً «الیٰ ان قال» و التاسع یصوم الحاضر و یقضی الاول و یتصدق عن کلّ بما ذکرنا انتهی راجع الیٰ کلامه لملاحظة تمامه

و الغرض ان الروایة المقتضیة للتفصیل الموجود فی المتن بالصراحة و ان کانت بحسب الظاهر

منحصرة بهذه الروایة الشریفة و هی و لو بحسب النظر البدوی غیر واضحة من جهة السند محتاجة الیٰ الجابر الّا ان الظاهر انها لاتکون عدیمة الجابر فهی قابلة لان یعتمد علیها و علیه لامجال لما ذکره الشهید الثانی فی المسالک «من ان» فی استفادة هذا التفصیل من النصوص نظر و لاماذکره سید رَه فی المدارک «من ان» الاخبار لاتساعد علیه. و بالجملة فالتفصیل الموجود فی المتن الذی ذکرنا شقه الاول لایکون عدیم النص جزماً ثم ان روایة محمدبن مسلم المعتبر عن ابیجعفلر و ابیعبدالله علیهماالسلام ایضاً فی الجملة موافقةلهذا التفصیل قال سألتهما عن رجل مرض فلم یصم حتی ادرکه رمضان آخر فقالا ان کان برءِ ثم توانی قبل ان یدرکه الرمضان الآخرصام الذی ادرکه و تصدق عن کلّ یوم بمدّ من طعام علی مسکین و علیه قضائه الحدیث الشریف

و ربما یقال ان مقتضی مفهوم ثم توانی قبل ان یدرکه الرمضان الآخر ما هو یوافق مقتضی المنطوق فی الروایة المتقدمة فی الجملة تدبر

و علی ای حال لو لم یکن فی البین شیءِ آخر وراءِ روایة ابی‌بصیر المتقدمة و فرض تمامیة الالتزام بمفهوم روایة ابن‌مسلم بالنسبة الیٰ نفی الصدقة و کون النفی المذکور هو الذی یقتضیه اصالةالبرائة لکان لتخیل الفراغ عن المسئلة کمال‌المجال الّا ان الامر لیس کذالک

ففی روایة زرارة المعتبرة عن ابیجعفر علیه السلام فان صحّ فیما بینهما و لم‌یصم حتی ادرکه شهر رمضان آخر صامهما جمیعاً و یتصدق عن الاول

و لعلّه لایکون الاطلاق الموجود فی هذه الروایة عادم النظیر

و لقد مرّ ان وجوب الکفّارة فی الصورة المبحوث عنها هو المنسوب الیٰ الصدوقین و ابن‌ابی‌عقیل

و الوجوب و ان کان مقتضی هذا الاطلاق

الّا انه بم نعتذر عن مقتضی روایة ابی‌بصیر؟ اللّهم ان یقال لفظ التهاون غیر موجود فی مثل

عبارة الشيخ رَه فی النهاية المتقدمة
فلعلّ الشيخ فی فتواه فی النهاية غير ناظر الیٰ رواية ابی‌بصير بالنقل المتقدم
بان يكون ناظراً الیٰ مفهوم رواية ابن مسلم مثلاً فهل يصلح المفهوم المشار اليه لتقييد اطلاق رواية زرارة مثلاً؟
و بالجملة فلنا بالنسبة الیٰ الصورة المبحوث عنها اعنی بها صورة برئه بين شهر رمضان الاول و شهر رمضان الثانی و كونه عازماً علی القضاءِ اطلاق قوی فی ظرف لحاظه وحده و فی قبال هذا الاطلاق مقيد لعلّ تسريع التقييد به لايكون خالياً عن الدغدغة و الاضطراب فلايترک الاحتياط هذا كله فی الصورة الاولی

الصورة الثانية

الشرايع «و ان تركه تهاوناً قضاه و كفّر عن كلّ يوم من السالف بمدّ من الطعام» حلّ المسئلة بالنسبة الیٰ هذه الصورة من الامور السهلة عندنا الملتزمين باعتبار الاخبار الآحاد فان وجوب التكفير وراءِ وجوب القضاءِ هو القدر المتيقن من الاخبار المربوطة بالباب
فلقد مرّت رواية ابی‌بصير فان تهاون به و قد صحّ فعليه الصدقة و الصيام جميعاً. و مرّت ايضاً الجملة التی نقلناها عن رواية محمدبن‌مسلم «و هی» ان كان برءِ ثم توانی قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذی ادركه و تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام علی مسكين و عليه قضائه
و لقد مرّت ايضاً الجملة التی نقلناها عن رواية زرارة «و هی» فان كان صحّ فيما بينهما و لم‌يصم حتّی ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و تصدق عن الاول
ولک المراجعة و التتبع فانی لاادّعی الاستقصاءِ
هذا بالنسبة الیٰ الرواياة
و امّا بالنسبة الیٰ الفتاوی فالظاهر عدم الحالة الانتظارية للمسئلة من جهتها
نعم نقل عن ابن ادريس انه ذهب الیٰ عدم وجوب الكفّارة فی هذه الصورة ايضاً
و هو علی مذاق المشهور المنصور من جحية الاخبار الآحاد غير صحيح قطعاً نعم ان المعروف من هذا الرجل عدم الالتزام بالحجية

وجوب القضاءِ علی الولی

الشرايع «الثانية يجب علی الولی ان يقضی ما فات من الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره» فی الوسائل فی الباب ۲۳ من ابواب احكام شهر رمضان عن كَاعن محمدبن يحيیٰ عن محمد يعنی الصفّار قال كتبت الیٰ الاخير عليه‌السلام رجل مات و عليه قضاءِ من شهر رمضان عشرة ايّام و له وليّان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً خمسة ايّام احد الوليين و خمسة ايّام الآخر؟ فوقع عليه السلام يقضی عنه اكبر وليه و عشرة ايّام ولاءِ انشاءَالله

فى الوسائل و قال الصدوق: هذا التوقيع عندى مع توقيعاته الىٰ محمدبن الحسن الصفّار بخطه عليه السلام و عن علىبن ابراهيم عن ابيه و عن محمدبن اسماعين عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يموت و عليه صلوة او صيام قال يقضى عنه اولىٰ الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الّا الرجال

و عن الحسين بن محمد عن معلىبن محمّد عن الحسن بن علىالوشاءِ عن حمّاد بن عثمان عمّن ذكره عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟ قال اولىٰ الناس به قلت و ان كان اولىٰ الناس به امرأة؟ فقال لا الّا الرجال

و لک التتبع فانى لاادعى الاستقصاءِ

و الانصاف عدم الاستبعاد فى دعوى وضوح الحال فى المسئلة على سبيل الاجمال اذ المسئلة بالنسبة الىٰ هذا المقدار مقتضى النص و الفتوى

و ما عن ابن ابى عقيل من انّ المشروع الصدقة عنه عن كل يوم بمدّ دون القضاءِ فهو لا يوجب علينا الخوف و الدغدغة و الاضطراب لا لما ذكره سيدنا الاستاذ العلامة البروجردى رَه فى حق الرجل فى بعض مباحث فقهه الشريف من عدم معلومية استاذه و مركز تحصيلاته اذ لعلّه لاينبغى الاشكال فى حق الرجال من هذه الجهة بعد فرض تطابق دعاويهم مع الموازين العلمية

اَفليس الراغب الاصفهانى و لو فى خصوص تأليف المفردات مجهول الحال من هذه الجهة مع عدم وقوعه مورد الاشكال او عدم شيوع وقوعه مورد البحث و الكلام من هذه الجهة؟

بل لما ربما يدعى الوثوق و الاطمينان بعدم كون القديمين اعنى بهما ابن ابى عقيل و ابن الجنيد و اجدين لجميع الاخبار التى كان الصدوق مثلاً واجداً لها فالاشكال الذى ربما يكون له مجال فى حق الرجل عدم علمنا بمقدار تتبعه و انه هل كان عنده جميع الجوامع التى كانت موجودة عند الصدوق و الشيخ ام لا؟ هذا اجمال الكلام فى اصل المسئلة

هل عدم الفرق بين اسباب الفوت؟

الشرايع «سواءِ فات لمرض او غيره» الاطلاق الموجود فى بعض الاخبار بالنسبة الى عدم الفرق فى الاسباب فى الجملة مما لا يكاد ان يقع مورد الانكار

ففى رواية عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاءِ من اهله

و فى رواية عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يموت و عليه صلاة او صيام قال يقضى عنه اولىٰ الناس بميراثه

اقول ادعاءِ الاطلاق بالنسبة الىٰ هذه العبارة الشريفة متوقف على ان يكون قول الامام عليه

السلام غير مسبوق بسؤال و الّاكان التشبث بها من باب ترک الاستفصال لا الاطلاق فتدبرجيداً. و فی روایة حمّادبن عيسیٰ عمّن ذكره عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت و عليه دين من شهررمضان من يقضی عنه؟ قال اولیٰ الناس به الحديث الشريف

ان التشبث بهذه الرواية الشريفة ايضاً من باب ترک الاستفصال

و كذا الحال فی التوقيع المبارک المتقدم

و بالجملة فمقتضی الاطلاق الموجود فی بعض الاخبار و ترک الاستفصال الموجود فی بعضها عدم اختصاص الحكم ببعض الاعذار من دون ان يكون مربوطاً ببعضها الآخر

انمّا الكلام فی انه هل يشمل الحكم ما اذا كان الفوات من باب الترک العمدی ام لا

و ربما يقال ان الشمول هو الذی يقتضيه الاطلاق و ترک الاستفصال المشار اليها و بعبارة اخری ان عدم الفرق بين مورد العذر و غيره هو مقتضی الاطلاق و ترک الاستفصال

نعم فی المدارک ما هذا لفظه و حكی الشهيد فی الذكری عن المصنف و غيره انه قال فی مسائله البغدادية المنسوبة الیٰ سؤال جمال الدين بن حاتم المشغری رَه تعالیٰ الذی ظهرلی انَّ الولد يلزمه قضاءِ ما فات الميّت من صيام و صلاة لعذر كالمرض و السفر و الحيض لا ماتركه عمداً مع قدرته عليه ثم قال الشهيد رَه تعالیٰ و قد كان شيخنا عميدين قدس الله لطيفه ينصر هذا القول و لابأس به فان الروايات يحمل علی الغالب قلت حمل الاطلاق الموجود فی بعض الاخبار علی الغالب بمحرده غير واضح كما ان دعوی انصراف الاطلاق عن الفرد النادر لعلّه خلاف اقتضاءِ التحقيق

لو مات المريض قبل التمكن من القضاءِ

الشرايع «و لايقضی الولی الّا ما تمكن الميّت من قضائه و اهمله الّا ما يفوت بالسفر فانه يقضی و لو مات مسافراً علی رواية» المسئلة من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التی وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة فی الحديث

ففی الوسائل فی الباب ٢٣ من ابواب احكام شهررمضان كَاعن عدّة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن علی بن الحكم عن ابی حمزة عن ابی جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت فی شهررمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضی عنها؟ قال امّا الطمث و المرض فلا و امّا السفر فنعم

و فی رواية و ان امرأة حاضت فی شهررمضان فماتت لم يقض عنها و المريض فی شهررمضان لم يصح حتی مات لايقضی عنه

و روی محمدبن مسلم نحو الرواية الاولیٰ عن ابيعبدالله عليه السلام فی امرأة مرضت فی شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضی عنها فقال امّا الطمث و المرض فلا و امّا السفر فنعم

و عن الشیخ رَه باسناده عن علی‌بن‌الحسن‌بن فضّال عن محمدواحمد ابنی الحسن عن ابیهما عن عبدالله‌بن‌بکیر عن بعض اصحابنا عن ابیعبدالله علیه السلام فی رجل یموت فی شهررمضان قال لیس علی ولیه ان یقضی ما بقی من الشهر و ان مرض فلم یصم رمضان ثم لم یزل مریضاً حتّی مضی رمضان و هو مریض ثم مات فی مرضه ذالک فلیس علی ولیّه ان یقضی عنه الصیام فان مرض فلم یصم شهررمضان ثم صحّ بعد ذالک و لم یقضه ثم مرض فمات فعلی ولیّه ان یقضی عنه لانه قد صحّ فلم یقض و وجب علیه

و انت بعد التدبر فی الروایاة المزبورة تجدانها مقتضیة لما ذکره المنصف فی صدر العبارة المتکفلة لبیان محدودیة وجوب القضاءِ علی الولی بما اذا تمکن المیت من قضائه و اهمله و الظاهر عدم الحالة الانتظاریة للمسئلة بالنسبة الیٰ هذه القسمة

انمّا الکلام یقع فی القسمة الثانیة من العبارة و هی القسمة المتکفلة لاستثناءِ السفر عن مورد عدم التکمن حسب اقتضاءِ الروایة

و الروایة التی اشارت الیها لیست روایة واحدة

ففی روایة ابی‌حمزة المتقدمة و اما السفر فنعم

و فی روایة محمدبن‌مسلم المتقدمة و امّا السفر فنعم

و فی روایة منصوربن‌حازم عن ابیعبدالله علیه السلام فی الرجل یسافر فی شهر رمضان فیموت قال یقضی عنه

وامّا ما فی الایضاح «من ان» الروایة هی ما رواه منصوربن‌حازم من دون ذکر روایة ابی‌حمزة و ابن‌مسلم لعلّه من باب تخیل عدم دلالة قول الامام علیه السلام فی روایتی ابی‌حمزة و ابن‌مسلم نعم علی الوجوب

و بهذا یمکن توجیه کلام المسالک و علیه لایرد علی کلامه ما فی المدارک فراجع و لانطیل و علی ای‌حال ربما یتخیل الشک و الارتیاب علی الفقیه من جهة ان الحکم بلزوم القضاءِ فی ما هو المفروض فی الکلام اعنی المسافر الذی یفوت صومه فی السفر و لومات مسافراً

و ذالک لاجل التعلیل الموجود فی روایة عبدالله بن بکیر عن بعض اصحابنا و هو قول الامام علیه السلام لانه قد صح فلم یقض و وجب علیه و ما فی روایة ابی‌بصیر من قول کیف تقضی عنها شیئاً لم‌یجعله الله علیها

هذا مع ان قوله صلوات‌الله وسلامه علیه و اما السفر فنعم هل یکون ظاهراً فی الوجوب فتدبر و الظاهر عدم الاشکال فی ان المرجع علی فرض الشک هو اصالة البرائة

تذنیب

ان ظاهر المعظم حسب ما یترائی من عبارة الجواهر عدم الفرق فی وجوب القضاءِ علی الولی بین من ترک ما یمکن التصدق به عمّا علیه من الصیام و غیره

نعم نقل عن السید المرتضی اشتراطه: و اشتراطه هو الذی یقتضیه ما رواه فی الوسائل فی

الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان بالاسناد «راجع» عن الوشا عن ابان‌بن‌عثمان عن ابى‌مريم الانصارى عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئاً من شهررمضان ثم لم يزل مريضاً حتى‌مات فليس عليه شىءٍ «قضاءِ» و ان صح ثم مرض ثم مات و كان له مال تصدق عنه مكان كلّ يوم بمدّ و ان لم يكن له مال صام عنه وليّه

قلت هذه الرواية الشريفة كانّها صريحة فى الشرطية بالنحو المنقول عن السيد و هى صحيحة السند على ما رواها الشيخ فى التهذيب على ما صرّح به سيد المدارک

نعم ان الرواية مع وضوح دلالتها حسب النقل المزبور و اعتبارها السندى بالنحو الذى ذكره السيد فى المدارک لاتكون مستغنية عن الجابر

و ان شئت ننقل جميع ما ذكره السيد فى المدارک فى مورد هذه الرواية كى تفهم انها بالاخرة محتاجة الىٰ الجابر

قال بعد ذكر الرواية بالكيفية المذكورة المقتضية للاشتراط عن الفقيه ما هذا لفظه و قد روى هذه الرواية كذالک الكينى رضى‌الله عنه بطريق فيه ضعف ورواها الشيخ فى التهذيب بطريق صحيح الّا ان متنها مغائر لما فى الكتابين فانه قال فيها وان صحّ ثم مرض حتّى يموت و كان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه انتهى

فانظر كيف وقعت هذه الرواية مورد التصادم من جهة المتن و السند

فالالتزام بما نقل عن السيد المرتضى من الالتزام به من باب هذه الرواية محتاجة الىٰ الجابر و لم يحرز لها جابر من هذه الجهة لو لم يدعى محرزية عدم الجابر

و امّا دعوى الاجماع التى نقل عن المعتبر نسبتها الىٰ السيد فهى بالنسبة الىٰ ظرف المجتهدين بعيدة عن مرحلة الثبوت

فالاجماع غير ثابت فكيف نلتزم بانجبار الرواية المفروض احتياجها الىٰ الجابر بشىءٍ غير ثابت؟

و بالجملة انّ الافتاءِ على الاشتراط بالنظر الىٰ رواية ابى‌مريم‌الانصارى لايخلو عن الغموض و الاشكال لو لم نقل فى غاية الغموض و الاشكال

من المراد بالولى فى المقام

الشرايع «و الولى هو اكبر اولاده الذكور و لو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاءِ»

ان اعتبار الذكورية هو الذى بقتضيه النص الذى وصل الينا بواسطة الكتب المدونة فى فن الحديث ففى الوسائل فى الباب ٢٣ من ابواب احكام شهررمضان عن كَاعن على‌بن‌ابراهيم عن ابيه و عن محمدبن‌اسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان جميعاً عن‌ابن‌ابى‌عمير عن حفص‌بن البخترى عن ابيعبدالله عليه‌السلام فى الرجل يموت و عليه صلاة او صيام قال يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولىٰ الناس به امرأة؟ فقال لا الّا الرجال

و عن الحسين بن محمد عن معلى‌بن‌محمد عن الحسين بن على الوشاءِ عن حمّادبن‌عثمان

عمن ذکره ابیعبدالله علیه السلام قال سألته عن الرجل یموت و علیه دین من شهر رمضان من یقضی عنه؟ قال اولی الناس به قلت و ان کان اولی الناس به أمرأة؟ قال لا الّا الرجال
اذا رأیت تین الروایتین اللتین عبر عن الاولی منهما سیدالمدارک الذی هو فی المضیقة فی الالتزام باعتبار الاخبار الآحاد بالنسبة الینا بالصحیحة و رأیت صراحتهما فی اعتبارة الذکورة تعترف بوضوح الحال من جهة الدلیل بالنسبة الیٰ هذا الجزءِ من الموضوع اعنی به الذکوریة
نعم هذا لو لم تقع الروایة مورد الاعراض
فلقد روی فی الجواهر عن عدة من القدماءِ انهم لم یعملوا فی ظاهر کلماتهم علی الصراحة المشار الیها قال و قال الصدوق فی الرسالة من مات و علیه صوم رمضان فعلی ولیه ان یقضی عنه و ان کان للمیت و لیان فعل اکبرهما من الرجال فان لم یکن له ولی من الرجال قضی عنه ولیه من النساءِ و نحوه ولده فی المقنع و لیس فی کلامه تصریح فی المراد من الولی. و قال ابن البراج علی ولده الاکبر من الذکور ان یقضی عنه ما فاته من ذالک و من الصلاة ایضاً فان لم یکن له ذکر فالاولیٰ من النساءِ انتهی
و اعتبار النساءِ ایضاً هو المنقول عن المفید
افلا یندرج النص المتقدم المصرح بعدم الاعتبار اعنی عدم اعتبار النساءِ فی دائرة روایاة معرض عنها؟
اللّهم الآ ان یتخیل عدم احراز الاعراض عن الروایتین اذالمستفاد من کلامهم الالتزام بالاعتبار فی فقدان الذکور
فلعلهم احتملوا ان یکون نفی الاعتبار المستفاد من الروایتین مربوطاً بغیر هذا الفرض بان یکون مربوطاً بصورة وجود الذکور
و الحاصل ان الاعراض المضر هو الاعراض المحرز و لعله لا مجال لادعاءِ الاحراز بالنسبة الیٰ هاتین الروایتین و علیه فعدم الوجوب فی حق النساءِ هو الذی یقتضیه الاصل و القدر المتیقن ممن یجب علیه هو الرجال
هذا بالنسبة الی عنوان الذکوریة و امّا بالنسبة الیٰ عنوان الاکبریة
فنقول ان هذا العنوان و ان لم یکن موجوداً فی شی من الاخبار التی وصلت الینا بواسطة الجوامع المدونة فی الجدیث بنحو الاحراز
الّا انه ربما یتخیل وجوده فی النص المستکشف
ففی العبارة المنقولة عن الرسالة فعلی اکبرهما من الرجال
و فی المقنع و اذا کان للمیّت و لیان فعلی اکبرهما من الرجال ان یقضی عنه و ان لم یکن له ولی من الرجال قضی عنه ولیه من النساءِ
و فی الوسیلة و الثامن من یلزم ولیّه القضاءِ عنه وجوباً و الولی هو اکبر اولاده الذکور
اقول ان عنوان الاکبریة هو مذکور فی هذه العباراة کما تراه الّا انه هل یمکن بالنظر الیها ادّعاءِ

استكشاف النص الدال على اعتبار الاكبرية
فيدعى ان الاكبرية و ان لم تكن محرزة الوجود بالنسبة الىٰ الاخبار التى وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة فى الحديث الّا انها موجودة فى النص المستكشف؟
ربما يتخيل ذالک اذ فيها عبارة الرسالة و المقنع فهل يصح ان يقال ان الصدوقين فى هذين الكتابين غير ناظرين الىٰ الرواية الواصلة اليهما؟
هذا الّا ان خلوّ عبارة النهاية عن ذكر عنوان الاكبرية ربما يوجب الشک و الارتياب فى امكان دعوى الاستكشاف
ففى النهاية ما هذالفظه فان برءِ من مرضه ذالک و لم يقض ما فاته ثم مات وجب على وليه القضاءِ عنه الخ راجع
و الظاهر خلو عبارته عن الذكورة و الاكبرية افلايكون هذا موجباً لحصول الارتياب فى اعتبار الاكبرية التى هو مورد البحث و الكلام فى هذا المقام؟
نعم ان الذكورة و ان لم تكن موجودة فى عبارة الانتصار الّا انّ الاكبرية موجودة فيها ففيه فان لم يكن له مال صام عنه وليّه فان كان له وليان فاكبرهما وكيف كان ان طريق الفرار عن اعتبار الاكبرية غير صافية لنا عن الغبار
و انت بعد التدبر فى اطراف ماذكرناه ربما تعترف بعدم الاستبعاد فى ان يقال ان الحق غير بعيد عمّا ذكره المصنف فى عبارته المتقدمة من انّ الولىٰ فى هذا المقام هو اكبر اولاده الذكور الىٰ آخر ما ذكره

لو كان له وليان مثلاً

الشرايع «و لو كان له وليان او اولياءِ متساوون فى السن تساووا فى القضاءِ و فيه تردد» فرض المسئلة هو تساوى سن الوليين او الاولياءِ
و المسئلة لا تكون من المسائل المنصوصة بالنسبة الىٰ النصوص التى وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة فى الحديث بل و لامنها بالنسبة الىٰ النصوص المستكشفة و اللازم حسابها بالنظر الىٰ القواعد
ان الاقوال التى نقلت عن القدماءِ فى المسئلة ثلاثة احدها عبارة التوزيع واحدها عبارة عن القرعة و احدها الثالث عبارة عن سقوط القضاءِ و عدم التكليف به اصلاً
دليل القول الثالث حسب ما فى المدارک عبارة عن ان التكليف بذالک يتعلق بالولد الاكبر و ليس هنا ولد اكبر انتهى و الظاهر عدم المجال لانكار ضعف هذا الوجه اَفليس لازمه عدم التكليف فى مورد فردية ولده الذكور من دون ان يكون له اخ اصلاً؟
و امّا القول الثانى و هو القرعة فهو ايضاً فى الجملة غير سليم عن الاشكال فان القرعة لكل امر مشكل و المورد الذى يكون له قابلية التوزيع لايكون من قبيل امر مشكل
نعم ربما يدعى المجال للقرعة بالنسبة الىٰ اليوم الواحد

و کیف کان ان القول الاول و هو التوزیع بالنسبة الیٰ غیر الیوم الواحد اسلم بالنسبة الیٰ القولین الآخرین و الله العالم

تبرع البعض

الشرایع «و لو تبرع بالقضاءِ بعض سقط» لایبعدان یکون المراد بالبعض بعض الولیین او بعض الاولیاءِ المتساویین فی السن و یمکن ان یکون المرا به ما یعم تبرع الاجنبی و غیره عن الولی ایضاً

و الظاهر عم الفرق فی حکم المسئلة بالنظر الیٰ کلا التقدیرین

فان قیل بجواز الاکتفا بتبرع بعض الاولیاءِ و سقوط ذمة المیت فلقائل ان یقول بجوازه بتبرع الغیر ایضاً

کما انه لو قیل بالعدم فی الاول فالمناسب الالتزام بالعدم فی الثانی و لک ان تقول ان المعیار حسب ما ربما یدعی عدم بعده عبارة عن کون العمل قابلاً للتبرع ام لا؟

اذا عرفت ذالک فاعلم ان المسئلة و ان لم یکن بالنظر الیٰ عین عنوان موضوعها من المسائل المنصوصة الّا انها لم یکن حسابها اجنبیا عن بعض النصوص و لعل عمدة نص لایکاد نفی ارتباطه بالمسئلة روایتان احدهما عبارة عن المرسل المنقول عن رسول الله صلّی الله علیه وآله و سلّم عن طریق العامة

قال فی الجواهر بعد تصریحة «بانه کالدین» ما هذا عینه کما یؤصی الیه المرسل عن النبی «صلّی الله علیه وآله وسلّم» ان رجلاً جاءَ الیه فقال یا رسول الله انّ امی ماتت و علیها صوم شهر فاقضیه عنها فقال لو کان علی امک دین کنت تقضیه عنها قال نعم قال فدین الله احق ان یقضی

و ثانیتهما عبارة عن ما فی الوسائل فی الباب ۲۳ من ابواب احکام شهر رمضان عن الصدوق قال و روی عن الصادق علیه السلام انه قال اذا مات الرجل و علیه صوم شهر رمضان فلیقض عنه من شاءَ من اهله

و امّا التشبث بروایة ابی بصیر کما صنعه فی الجواهر فهولیس بواضح

و علی ای حال انّ التشبث بالروایة الاولیٰ للالتزام بالدینیة فهو متوقف علی تمامیة الروایة من جهة السند و الاعتبار الّا انه بای طریق نلتزم بتما میتها من هذه الجهة؟

امّا اولاً فانها مرسلة حسب ما یشهد علیه صراحة کلام صاحب الجواهر

فهی فی الحقیقة مرسلة عامیة و امّا ثانیاً فلاناو ان نعتمد فی بعض الموارد علی روایاة العامة و هو ما اذا وقعت الروایة مورد العمل عند الاصحاب کما فی روایة انما جعل الامام اماماً لیؤتم به الّا ان کون هذه الروایة من هذا القبیل غیر معلوم فلیفهم ان شاءَالله تبارک و تعالیٰ

نعم ربما یتخیل المجال لاحتمال دینیة مثل الصوم و الصلوة حسب ما یشهد علیه اذهان المتشرعة و یدعی جواز تأیید هذا الاحتمال بمثل هذه المرسلة و لعلّه یأتی الکلام فی ذالک

زائداً على هذا المقدار ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ هذا بالنسبة الىٰ المرسلة الاولىٰ العامية
و امّا بالنسبة الىٰ رواية الصدوق فنقول ان هذه الرواية ايضاً لاتكون من المسندات و ليست من قبيل مرسلاته التى نسبها الىٰ شخص المعصوم التى ذهب بعض او جمع الىٰ اعتبارها و ان كان مورد التأمل عندنا خلاف ما حققناه الم تر قوله وروى؟ فهذه الرواية ايضاً غير معتبرة السند
و بالجملة فنفى ارتباط الروايتين بالمسئلة المبحوث عنها و ان لم يكن له مجال الّا انه لم يكن لهما اعتبار من جهة السند
و عليه ربما يتخيل عدم خلوّ الالتزام بجواز التبرع و كفايته عن الولى الذى يتوجه عليه التكليف عن المناقشة و الاشكال
قال السيد رَه فى المدارک من ان الوجوب يتعلق بالولى و سقوطه بفعل غيره يحتاج الىٰ دليل و من ثم ذهب ابن ادريس و العلّامة فى المنتهى الىٰ عدم الاجتزاءِ بفعل المتبرع و ان وقع باذن من تعلق به الوجوب لاصالة عدم سقوط الفرض عن المكلف بفعل غيره و قوته ظاهرة انتهى قال فى الجواهر بعد نقل هذه العبارة بل ضعفه ظاهر انتهى
اقول و انت بعد التدبر فى ما ذكرناه بالنسبة الىٰ الرواياة التى ذكرها فى الجواهر ربما تعترف بعدم ظهور ضعف كلام السيد لو كان الملحوظ فى اثبات الجواز الىٰ خصوص هذه الروايات نعم لمدعى ان يدعى ضعفه لو ثبتت المغروسية المتقدمة
بان يكون عنوان الدينية مغروساً فى اذهان المتشرعة و فرض قابلية الديون للتبرع بنحو الاطلاق الشامل لدين الله تبارک و تعالىٰ
فالمسئلة من هذه الجهة محتاجة الىٰ الحساب و من جهة ترقب الاحاطة بنصوص اهل العصمة صلوات‌الله وسلامه عليهم اجمعين محتاجة الىٰ التتبع
و لعلّ الذهاب الىٰ ما ذهب اليه فى الجواهر ليس من الامور المستغربة و الله العالم

هل عدم الفرق بين الرجل و المرئة؟

الشرايع «و هل يقضى عن المرئة مافاتها؟ فيه تردد» فى المدارک الاصح وجوب القضاءِ عن المرئة كالرجل لانّ الغالب اشتراكهما فى الاحكام انتهى اقول اشتراكهما فى الاحكام بالنحو الذى ذكره رَه و ان لم يكن قابلاً للانكار و لاقابلاً للشک و الارتياب
بل الظاهر عدم المجال لتوهم الفرق فى هذاالمطلب بين الاحكام التكلفية و الاحكام الوضعية
الّا ان فى المقام لايتوجه حكم على الشخص المنوب عنه من باب وجوب الاتيان بالقضاءِ كى يقال بعدم الفرق فى الحكم المتوجه اليه بين النساءِ و الرجال
افلا يتوجه الحكم بوجوب القضاءِ على الولى بالكيفية المتقدمة؟
و بالجملة فالافتاءِ بعدم الفرق بين الرجل و المرئة من باب الاشتراک لا يخلو على الاشكال

نعم ربما يتشبث ببعض الرواياة مثل ما رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من ابـواب احكـام شهررمضان عن كَاعن عدة عن اصحابنا عن احمدبن محمد عن علی‌بن‌الحكم عن ابی‌حمزة عن ابی‌جعفر علیه‌السلام قال سألته عن امرأة مرضت فی شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضی عنها قال امّا الطمث و المرض فلا و امّا السفر فنعم و هذه الرواية الشريفة و ان كانت مصونة عن الاشكال السندی

الّا ان التشبث بها لم‌يكن خالياً عن البحث و الكلام اذربما يتخيل ان المستفاد منها مشروعية القضاءِ عنها و هو اعم من الوجوب و من كونه علی الولی كما فی الرجل

و بعبارة اخری ان وجه سؤال السائل فی قوله هل يقضی عنها؟ غير معلوم

اَفلا يحتمل ان يكون عبارة عن جواز الاتيان و المشروعية؟

و عليه لايستفاد من جواب الامام صلوات الله سلامه عليه الوجوب

و لعلّ ما ذكره السيدرَه فی المدارک من انه يدل عليه صريحاً «راجع» مارواه الكلينی فی الصحيح عن ابی‌حمزة تسريع فی الكلام

و انت بعد التدبر فيما ذكرناه ربما تعترف بامكان ان يقال ان الالتزام بالاختصاص غير بعيد فی مرحلة الاتخاذ بالقدر المتيقن و ليس لنا دليل صريح فی وجوب القضاءِ عن المـرئة و الظاهر و ان كان كافياً بعد تمامية الالتزام بحجية الظواهر الّا ان وجوده فی المقام مشـوب بالارتياب و مقتضی اصالة البرأته جواز الترک فتدبر جيداً

اذا لم يكن له ولی مثلاً

الشرايع الثالثة اذا لم يكن له ولی او كان الاكبر انثی سقط القضاءِ» سقوط القضاءِ فی فرض انتفاءِ الولی اصلاً فهو ظاهر و ذالک لانتفاءِ متعلق الحكم حينئذٍ كما ان سقوطه فيما اذا كان الاكبر انثی و لم‌يكن فی البين ذكور اصلاً فهو ايضاً ظاهربناءِ علی مـامرمن عـدم احـراز الاعراض عن النص الدال علی الاختصاص بالذكور و امّا اذا فرض ان له ذكراً اقل سناً من الانثی فالظاهر عدم كونه مشمولاً لعبارة المتن و الظاهر بعد الفراغ عن اعتبار الذكورية حسب اقتضاءِ النص الذی وصل الينا بواسطة الجوامع المدونة فی الحديث و الفراغ عـن الكـبرية المفروض اعتبارها حسب شهادة النص المستكشف عدم تمامية الالتـزام بـعدم الوجـوب حينئذٍ فای فرق بين هذا الفرض و ما اذا كان الذكور اسن اولاده فتأمل جداً؟

هل يجب التصدق عنه؟

الشرايع «و قيل يتصدق عنه عن كل يوم بمدّ من تركته» لعل المهم فی هذا المقام حسـاب رواية ابی‌مريم‌الانصاری فلقد روی فی الوسائل فی الباب ۲۳ عن كَا بالاسناد «راجع» علی الوشاءِ عن ابان بن عثمان عن ابی مريم الانصری عن ابيعبدالله عليه السلام قـال اذَا صـام الرجل شيئاً من شهررمضان ثم لم يزل مريضاً حتّی مات فليس عليه شیءِ «قضاءِ» و ان صح ثم مرض ثم مات و كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمدّ و ان‌لم يكن له صام عنه وليّه

وضع الرواية الشريفة

فی المدارک فی مسئلة عدم قضاءِ الولی الّا ما تمکن المیّت ما هذا لفظه و نقل عن المرتضی رضی‌الله عنه انه اعتبر وجوب القضاءِ علی الولی ان لایخلف المیّت ما یتصدق به عنه عن کلّ یوم بمدویدل علی ما ذکره صریحاً ما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن ابان‌بن‌عثمان عن ابی‌مریم‌الانصاری عن ابیعبدالله‌علیه السلام قال اذا صام الرجل شیئاً من شهررمضان «الیٰ آخر الروایة «راجع» «بل راجع اصل الفقیه ایضاً» ثم قال وقد روی الروایة کذالک الکلینی رضی‌الله‌عنه بطریق فیه ضعف و رواها الشیخ فی التهذیب بطریق صحیح الّا ان متنها مغائر لما فی الکتابین فانه قال فیها و ان صح ثم مرض حتی یموت و کان له مال تصدق عنه فان لم یکن له مال تصدق عنه ولیّه الیٰ ان قال و المسئلة قویة الاشکال لاختلاف متن الروایة و ان کان الظاهر ترجیح ما فی الکافی و من لایحضره الفقهیة کما یعلمه من یقف علی حقیقة هذه الکتب انتهی ان ما ذکره رَه من ترجیح ما فی الکافی غیر وجیه بعد التصریح بان فی طریقه ضعف کما ان ترجیح الفقیه علی التهذیب ایضاً منظور فیه اذا احرز و اواحتمل کتابة مقدار منه عن حفظ

و علی ای حال ان فی الروایة اختلاف بحسب المتن و ان لم یکن لطرحها من جهة السند مجال و ربما احتمل ان یقال ان مورد الکلام بالنسبة الیٰ المسئلة المبحوث عنها و هو التصدق عنه فیما اذا لم یکن له ولی و کان له مال صدر الجملة المبارکة اعنی قوله علیه السلام و ان صح ثم مرض ثم مات و کان له مالی تصدق عنه مکان کل یوم بمدّ لایکون مشوباً بالاختلاف فای مانع من الالتزام بمقتضاه فتدبر فان المسئلة غیر غنیة عن التدبر

لو کان علی المیت شهران متتابعان

الشرایع «و لو کان علیه شهران متتابعان صام الولی شهراً و تصدق من مال المیت عن شهر» فی الباب ٢٤ من ابواب احکام شهررمضان کَاعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زیاد عن الحسن‌بن‌علی‌الوشاءِ عن ابی‌الحسن‌الرضا علیه السلام قال سمعته یقول اذا مات رجل و علیه صیام شهرین متتابعین من علة فعلیه ان یتصدق عن الشهر الاول و یقضی الشهر الثانی اقول الظاهر انحصار الروایة الدالة علی الحکم المذکور فی المتن بهذه الروایة الشریفة و علیه لامجال للتوقف و الاضطراب لاجلها من جهة اشتمال سنده علی سهل‌بن‌زیاد و ذالک للانجبار

مع ان ضعف هذا السند لاجل هذا الرجل لیس من الامور الواضحة و ذالک لمکان نقل عدّة من اصحابنا عنه فلیفهم ان شاءَالله‌تبارک و تعالیٰ

ثم ان مقتضی الجمود علی قول الامام صلوات الله وسلامه علیه فعلیه ان یتصدق عن الشهر الاول و یقضی الشهر الثانی کون الصدقة للشهر الاول و القضاءِ للثانی

و علیه فقول المصنف من انه صام الولی شهراً و تصدق من مال المیت عن شهر لایکون منطبقاً علی القول الشریف المذکور

الافطار قبل الزوال فی القضاءِ

الشرایع «الرابعة القاضی لشهر رمضان لایحرم علیه الافطار قبل الزوال لعذر و غیره» ان المسئلة غیر خالیة عن الاختلاف و ان کان الجواز هو المنسوب الیٰ الاکثر او یدعی فیه الاشتهار

و الظاهر عدم المنشأ للخلاف الّا عدم وحدة لسان الاخبار

امّا الاخبار المقتضیة للجواز ففی الوسائل فی الباب ۴ من ابواب وجوب الصوم و نیته کَاعن عدة من اصحابنا عن احمدبن‌محمد عن الحسن‌بن‌محبوب عن الحارث‌بن‌محمد عن برید العجلی عن ابی‌جعفرعلیه السلام فی رجل اتی اهله فی یوم یقضیه من شهررمضان قال ان کان اتی اهله قبل الزوال فلاشیءِ علیه الّا یوم مکان یوم و ان کان اتی اهله بعد زوال الشمس فان علیه ان یتصدق علی عشرة مساکین فان لم یقدر صام یوماً مکان یوم و صام ثلاثة ایّام کفّارة لماصنع

و عنهم عن احمدبن‌محمد عن الحسین بن سعید فضالة بن ایّوب عن الحسین بن عثمان عن سماعة عن ابی‌بصیر قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن المرئة تقضی شهر رمضان فیکرهها زوجها علی الافطار فقال لاینبغی له ان یکرهها بعد الزوال ایضاً مع اشتمالها علی لفظ لاینبغی بتقریب ان یقال ان جواذ اکراه زوجها لایناسب وجوب ادامه

و فی روایة جمیل‌بن‌درّاج الذی فی عین الباب عن ابیعبدالله علیه‌السلام انه قال فی الذی یقضی شهررمضان انه بالخیار الیٰ زوال الشمس فان کان تطوعاً فانه الیٰ اللیل بالخبار

و فی روایة عبدالله‌بن‌سنان عن ابیعبدالله علیه السلام قال صوم النافلة لک ان تفطر ما بینک و بین اللیل متی ما شئت و صوم قضاءِ الفریضة لک ان تفطر الیٰ زوال الشمس فاذا زالت الشمس فلیس لک ان تفطر

و لک ان ترجع الیٰ الباب لملاحظة مثل المذکورات من جهة دلالتها علی الجواز و لو لم‌یکن فی البین بعض اخبار آخر مفاده مخالفاً لمفاد هذه الاخبار لکنّا فارغین عن المسئلة الّا انّ الامر لایکون کذالک ـ فایضاً فی الباب عن الشیخ رَه باسناده عن محمدبن‌علی‌بن محبوب عن محمدبن‌الحسن عن صفوان عن عبدالرحمن‌بن الحجاج قال سألت عن الرجل یقضی رمضان اله ان یفطر بعد ما یصبح قبل الزوال اذا بداله؟ فقال اذا کان نوی ذالک من اللیل و کان من قضاءِ رمضان فلا یفطر و یتم صومه الحدیث

و فی الباب ۲۹ من ابواب احکام شهررمضان عن الشیخ رَه باسناده عن علی‌بن‌الحسن‌بن‌فضّال عن محمدبن‌اسماعیل عن حمّادبن‌عیسیٰ عن حریزبن عبدالله عن زرارةقال سألت اباجعفر علیه السلام عن رجل صام قضاءِ من شهر رمضان فاتی النساءِ قال علیه من الکفّارة ما علی الذی اصاب فی شهررمضان

ثم ان الظاهر عدم المجال لتوهم امکان الالتزام بعدم الجواز و صرف النظر عن الروایات المتقدمة

فبای وجه نعتذر عن الروایاة المتقدمة التی لامجال للارتیاب فی دلالتها علی الجواز؟
فان التزامنا بعدم الجواز نظراً الیٰ روایة ابن الحجاج کان لازمه طرح الروایاة المتقدمة بالمرة
نعم لایتوجه الاشکال فی الالتزام علی الجواز نظراً اقتضاءِ هذه الروایاة
اذ لایلزم منه طرح روایة ابن‌الحجاج بالمرة و ذالک لامکان حملها علی الاستحباب هذا بالنسبة الیٰ روایة ابن الحجاج و امّا روایة زرارة فهی مطلقه و المطلقة قابلة لان تقع مورد التقیید

حرمة افطار القضاءِ بعد الزوال

الشرایع «و یحرم بعده» ان هذه المسئلة من جهة الفتوی اولیٰ من المسئلة المتقدمة. ففی المدارک امّا تحریم الافطار بعد الزوال فهو مذهب الاصحاب لااعرف فیه مخالفاً. و فی الجواهراً جماعاً محکیاً فی الانتصار و الخلاف و العنیة انتهی
قلت ان دعاوی الاجماع فی هذه الکتب و ان لم تکن خالیة عن الریبة الّا ان مقتضی انضمام العبارتین عدم المجال للشک و الارتیاب فی انطباق الفتوی علی الاخبار المربوطة بالمسئلة الدالة علی عدم الجواز
و لااظن احتیاجک الیٰ الاخبار المربوطة لو کنت محیطاً بالاخبار المذکورة فی الوسائل فی الباب ۴ من ابواب وجوب الصوم و نیته و ۲۹ من ابواب احکام شهررمضان و علیه یمکن ان یقال بعدم الاحتیاج المبرم الیٰ حساب بعض اخبار یقتضی عدم الحرمة و ذالک للاعراض الموجب لسقوط النص عن درجة الاعتبار و لعل التشبث بالاعراض‌اسهل طریق فی حل المسئلة اللهم الّا ان یکون فی البین احتمال التقیة و یدعی عدم الاحتیاج الیٰ التشبث بالاعراض مع وجود هذا الاحتمال ولقد یترائی من عبارتی الوسائل و الجواهر وجود هذا الاحتمال فی ما فی روایة عمّارالساباطی المقتضیه لعدم الحرمة من انه سئل فان نوی الصوم ثم افطر بعد مازالت الشمس قال قد اساءِ و لیس علیه شیءِ الّا قضاءِ ذالک الیوم الذی ارادان یقضیه
اقول فی الوسائل بعد نقل ذالک قال اقول حمله الشیخ رَه علی العجز عن الکفّارة و یمکن الحمل علی عدم وجوب اکثر من یوم فی قضائه و عی التقیة انتهی و لک ان ترجع الیٰ الجواهر ایضاً
و علی ای حال ان مقتضی الصناعة الفقهیة عدم صحة الالتزام بمقتضی هذه الروایة فکیف الاعتذار عن النصوص المقتضیة لعدم الجواز و کیف الاعتذار عن الاعراض المسقط للاعتبار بل و کیف عن الاعتذار عن احتمال التقیة
بقی الکلام فی روایة ابی‌بصیر قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن المرأته تقضی شهر رمضان فیکرهها زوجها علی الافطار فقال لاینبغی له ان یکرهها بعد الزوال اقول ان المترائی من بعض العبائر کون التعبیر بلفظ لاینبغی مشعر بالکراهة راجع الیٰ الجواهر و انظر کیف

یترائی ذالک من فقرات کلامه و لعلّه یمکن ان یقال ان کلمة لاینبغی مربوط فی ظاهر الکلام بالزوج لابالزوجة کی یقال باشعارها بکراهة افطار الزوجة و عدم کونها ممنوعة عنه ثم ان الروایة قابلة لان تقع مورد التأمل و الحساب فی بعض الفروض المربوط بطواف النساءِ فتفطن

کفّارة من افطر بعد الزوال

الشرایع «و یجب معه الکفّارة و هی اطعام عشرة مساکین لکل مسکین مدّ من طعام فان لم یمکنه صام ثلاثة ایّام» فی الجواهر مزجاً لعبارة المتن و مع ذالک کلّه فخبر عمّار مناف لما فی المتن و غیره من انه تجب معه‌ای الافطار بعد الزوال الکفّارة انتهی

مرّ ما یستفاد منه عدم تمامیة الالتزام بما ربما یستفاد من هذه الجملة من روایة عمّار و ذالک للاعراض و احتمال التقیة

فان ثبت اللزوم من بعض اخبار آخر الذی فرض عدم کونه مورد الاشکال من جهة الاعتبار فاللازم الالتزام باللزوم من دون الوقوع فی الوقفة و الاضطراب من ناحیة روایة عمّار

و امّا ذکر الخبر المشارالیه الذی ربما یثبت منه اللزوم فلقد روی فی الوسائل فی الباب ۲۹ من ابواب احکام شهر رمضان عن کَاعن عدّة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمّد عن برید العجلی عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل اتی اهله فی یوم یقضیه من شهر رمضان قال ان کان اتی اهله قبل زوال الشمس فلا شیءِ علیه الّا یوم مکان یوم و ان کان اتی اهله بعد زوال الشمس فان علیه‌ان یتصدق علی عشرة مساکین فان لم یقدر علیه صام یومّاً مکان یوم وصام ثلثة ایّام کفّارة لماصنع

و عن الشیخ رَه باسناده عن سعدبن عبدالله عن ابی‌جعفر یعنی احمدبن محمد عن ایّوب بن نوح عن محمدبن ابی‌عمیر عن هشام بن سالم قال قلت لابیعبدالله علیه السلام رجل وقع علی اهله و هو یقضی شهر رمضان فقال ان کان وقع علیها قبل صلوة العصر فلاشیءِ علیه یصوم یوماً بدل یوم و ان فعل بعد العصر صام ذالک الیوم و اطعم عشرة مساکین فان لم یمکنه صام ثلثة ایّام کفّارة لذالک

قال السید رَه فی المدارک و یمکن المناقشة فی الروایة الاولی من حیث السند باشتماله علی الحرث بن محمد و هو مجهول و فی الروایة الثانیة من حیث المتن بانها مخالفة لما علیه الاصحاب من ترتب الکفّارة علی فعل المفطر بعد الزوال انتهی و الظاهر عدم تمامیة المناقشة الاولیٰ فانه ربما یدعی الجزم بوقوع الروایة مورد عمل الاصحاب بمقدار یکفی فی الانجبار هذا مضافاً الیٰ ان الراوی عن هذا الرجل الذی ذکر انه مجهول الحال هو الحسن بن محبوب و هو من اصحاب الاجماع حسب ما نقل الاردبیلی عن الکشی فتدبر

ثم ان الظاهر عدم الاحتیاج فی الالتزام بما یستفاد من هذه الروایة الشریفة بعد الفراغ عن رفع المناقشة المذکورة الی الروایة الثانیة اذ حینئذٍ تکون فی المسئلة بالنسبة الیٰ ما افتی به الاکثر علی ما صرح به فی المدارک روایة معتبرة خالیة عن اضطراب المتن المخالف

لمذهب الاصحاب
افلا يصح الالتزام بمفاد الرواية التى فرض اعتباره و لو من باب الانجبار؟
و لک فى مقام الالتزام بوجوب الكفّارة اعمال تقريب آخر بان تقول اى طريق لنا به نلتزم بعدم الوجوب مع وجود هذه الرواية التى ينطبق عليها فتوى الاصحاب الّا ابن ابى عقيل الذى علمنا بعدم توجه الضرر الىٰ المسئلة بمجرد مخالفته؟
و الظاهر انه مرّ فى المعيار من باب التكرار عدم احراز واجدية هذا العالم لجميع الجوامع التى كانت عند مثل الشيخين
اللّهم الاّ ان يقال ان التزام كل من التزم بالوجوب لايكون من باب الالتزام باعتبار رواية العجلى ليس الّا
كيف وفيهم اختلاف فى مقدار الكفّارة فلقد نقل عن الصدوقين و ابن البراج انه كفّارة رمضان فلعلّ بعضهم او كثيراً منهم ناظرين الىٰ جميع الاخبار المربوطة بالمسئلة الّا رواية عمّار المقتضية لعدم الوجوب فهذه الرواية فى الروايات المربوطة بالمسئلة مورد الاعراض و ليس لنا العمل على طبق رواياة معرض عنها
و لا يبعدان يدعى ان رواية هشام‌بن‌سالم ايضاً كذالک بمعنى انها ايضاً نظير رواية عمّار مورد الاعراض
فلولم يثبت وقوع‌تين الروايتن مورد الاعراض كان احتمال عدم الوجوب و استحبابية الحكم فى محله
و لم يكن مجال او مجال واسع لما ذكره فى الجواهر من ان نحو هذا الاختلاف الغالب وجود نظيره فى النصوص امارة الاستحباب
هذا الّا ان اللازم حساب ما بقى من الرواياة وراءِ روايتى عمّار و هشام‌بن‌سالم. من الباقى‌رواية بريد العجلى المتقدمة
و منه رواية زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءِ من شهر رمضان فاتى النساءِ قال عليه من الكفّارة ما على الذى اصاب فى شهر رمضان لان ذالک اليوم عندالله من ايّام رمضان
و نظير هذه الرواية بالنسبة الىٰ بعد الزوال مرسلة الصدوق
و مقتضى التدبر فى اطراف هذه الروايات الثلاثة الالتزام بالوجوب
و مقتضى الاصل جواز الاكتفاءِ بما فى رواية بريد العجلى

اذا نسى غسل الجنابة

الشرايع «الخامسة اذا نسى غسل الجنابة ومّر عليه ايّام او الشهر كلّه قيل يقضى الصلاة و الصوم و قيل يقضى الصلاة حسب و هو الاشبه»
فى الوسائل فى الباب ۳۰ من ابواب من يصح منه الصوم الصدوق باسناده عن على‌بن‌رئاب

عن ابراهیم بن میمون قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یجنب باللیل فی شهررمضان ثم ینسی ان یغتسل حتی یمضی بذالک جمعة او یخرج شهررمضان قال علیه قضاءِ الصلاة و الصوم

و ایضاً عن الصدوق و روی فی خبر آخر ان من جامع فی اول شهررمضان ثم نسی الغسل حتّی خرج شهررمضان ان علیه ان یغتسل و یقضی صلامة و صومه الّا ان یکون قد اغتسل للجمعة فانه یقضی صلاته و صیامه الیٰ ذالک الیوم و لایقضی ما بعد ذالک

و عن الشیخ رَه باسناده عن محمّدبن الحسن بن الولید عن محمدبن الحسن الصفّار عن احمدبن محمد عن محمدبن ابی عمیر عن حمّاد عن الحلبی قال سئل ابوعبدالله علیه السلام عن رجل اجنب فی شهررمضان فنسی ان یغتسل حتّی خرج شهررمضان قال علیه ان یقضی الصلاة و الصیام

اقول لو لم یکن فی البین شیءِ آخر وراءَ الروایاة الصریحة فی عدم الفرق بین الصوم و الصلاة من جهة لزوم القضاءِ المفروض انطباق فتوی الاکثر علیها لکان لنا درج المسئلة فی المسائل الواضحة التی لم یکن فیها مجال التطویل الّا ان الامر لایکون کذالک ففی البین بعض اشیاءِ ربما یتخیل احتیاج الفقیه فی مقام حساب المسئلة فی مرحلة الاستنباط الیٰ حسابه

و الظاهر ان الشیءِ الذی ربما یکون موجباً للتخیل المزبور اثنان. احدهما عبارة من کلام ابن ادریس ففی المدارک و قال ابن ادریس لایجب قضاءِ الصوم لان الاصل برأته الذمة و لان الصوم لیس من شرطه الطهارة فی الرجال الّا اذا ترکها الانسان متعمداً من غیر اضطرار و هذا لم یتعمد ترکها انتهی

و لهذا الکلام و ان کان مجال بناءِ مذاق ابن ادریس الذی لایکون قائلاً بحجیة الاخبار الاحاد الّا انه عدیم المجال عندنا القائلین بالحجیة فهل یصح الاجتهاد فی مقابل النص؟

هذابیان احد الشیئین و الجواب عنه

و احدهما الآخر عبارة عن الشیءِ الذی ذکره الشهد الثانی رَه فی المسالک

ففیه ما هذا لفظه و بقی فی المسئلة اشکال و هو انه قد تقدم انّ من نام جنباً اوّل مرّة فاصبح لایحب علیه القضاءِ و لاالمبادرة الیٰ الغسل ذالک الیوم لاجل الصوم فلوترک الغسل مجموع النهار صحّ الصوم فکیف یتم الحکم بصحة الصوم ذالک الیوم مع تعمد ترک الغسل و وجوب قضائه مع نسیانه ذالک الیوم مع فرض ذکره لیلاً ثم نسیانه الیٰ انقضاءِ النهار حتی لو فرض انه نام النومة الاولیٰ و اصبح ناسیاً للجنابة فمقتضی ما هنا وجوب قضاءِ ذالک الیوم و هو مناف للاول انتهی تقریب الاشکال حسب ما فی المسالک

و امتن الجواب عن هذا الاشکال ان یقال بکفایة احتمال ثبوت وجه التفرقة بین مسئلة من نام جنبا و ما نحن فیه عند المروی عنهم صلوات الله و سلامه علیهم اجمعین و ان لم نکن عالمین و محیطین وُ بشخص تلک الوجه و الحاصل انه لااعتبار بالارتیاب بل الظن و التخمین فی حساب الاخبار الصادرة عن المعصوم صلوات الله و سلامه علیه من جهة حکم

العقل بل المعيار فى حساب الاخبار من هذه الجهة حصول العلم و القطع العادى المتعارف الموجب
لحصول القطع بعدم الصدور و المورد لايكون من هذا القبيل
أفلانحتمل فى المقام وجود التفرقة عند الشرع الانور و ان لم تصل مهية وجه التفرقة الينا؟
و امّا التوجيهات التى ذكرت فى هذا المقام فان كان جميعها او بعض منها صحيحاً فهو و الّا لايرد الاشكال فى المسئلة لفرض عدم تمامية شيءٍ منها
فالاعتبار بوجود الملاک و الوجه فى الواقع و ان فرض عدم احاطتنا بتلک الوجه اصلاً
ثم ان البحث الموجود بين العلماءِ فى المسئلة انما هو بالنسبة الىٰ الصوم
دون الصلاة بل ربما يدعى ان وجوب القضاءِ بالنسبة الىٰ الصلاة من جملة الضروريات الفقهية ثم انى اترک التطويل فى المقام زائداً على هذا المقدار

لو صام يوم الثلاثين و ثبتت الرؤية

الشرايع «السادسة اذا اصبح يوم الثلاثين من شهررمضان صائماً و ثبتت الرؤية فى الماضية افطر و صلى العيد و ان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة» الافطار و الاتيان بصلاة العيد فيما اذا ثبتت الرؤية قبل الزوال من الامور التى لاينبغى فيها تطويل البحث و الكلام اذا المفروض ثبوت العيد و بقاءِ وقت الصلوة
و امّا اذا ثبتت الرؤية بعد الزوال فعليه الافطار دون الصلوة و لقد مرّ حساب وقت صلوة العيدين اولاً و اخراً فى بعض مجلدات المعيار

صوم الكفّارة

الشرايع «القول فى صوم الكفّارات و هو اثناعشر و ينقسم على اربعة اقسام
الاول مايحب فيه الصوم مع غيره و هو كفّارة القتل العمد فان خصالها الثلاث تحب جميعاً»
فى المدارک الكفّارة اسم للتكفير و اصلها الستر لانها تستر الذنب و منه الكافر لانه يستر الحق و عرفها بعضهم فى الشرع بانها طاعة مخصوصة مسقط للذنب او مخففة غالباً و قيد بالاغلبية ليدخل كفّارة قتل الخطاءِ فانه لايعد ذنباً قلت لو قيل مثل كفّارة قتل الخطاءِ كان احسن لعدم انحصار مورد ما لايعد ذنباً. و يكون فيه كفّارة بالقتل المذكور
و كيف كان يدل على ذالک ما فى المدارک و الجواهر من المستفيضة «راجع». و من المستفيضة ما عبرعنها حتّى سيّد المدارک بالصحيحة من رواية ابن‌سنان و بكير عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمداً اله توبة؟ فقال ان كان قتله لا يمانه فلا توبة له و ان كان قتله لغضب او سبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه و ان لم‌يكن علم به انطلق الىٰ اولياءِ المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية و اعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و اطعم ستين مسكيناً

من افطر علی محرم فی شهر رمضان

الشرایع «و الحق بذالک من افطر علی محرم فی شهررمضان عامداً علی روایة» الظاهرانه مرّ حساب هذه المسئلة فراجع و لانطیل

القسم الثانی

الشرایع «الثانی ما یجب الصوم فیه بعد العجز عن غیره و هو ستة قتل الخطاءِ»
قال الله تبارک و تعالیٰ فی سورة النساءِ و ما کان لمؤمن ان یقتل مؤمناً الاخطاً و من قتل مؤمناً خطاً فتحریر رقبة مؤمنة و دیة مسلّمة الیٰ اهله الّا ان یصّدّقوا فان کان من قوم عدولکم و هو مؤمن فتحریر رقبة مؤمنة و ان کان من قوم بینکم و بینهم میثاق فدیة مسلّمة الیٰ اهله و تحریر رقبة مؤمنة فمن لم یجد فصیام شهرین متتابعین توبة من الله و کان الله علیماً حکیما
هذا هو قول الله تبارک و تعالیٰ الذی تمسک به بعضهم
و امّا الاخبار فهی علی ما اشار الیه بعضهم کثیرة ـ منها ما رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من ابواب الکفّارات عن الشیخ رَه باسناده عن یونس‌بن‌عبدالرحمن عن عبدالله‌بن‌سنان قال قال ابوعبدالله علیه السلام کفّارة الدم اذا قتل الرجل مؤمناً «الیٰ ان قال» و اذا قتل خطاً ادی دیته الیٰ اولیائه ثم اعتق رقبة فان لم یجد صام شهرین متتابعین فان لم یستطع اطعم ستین مسکیناً مدّاً مدّاً و کذالک اذا وهبت له دیة المقتول فالکفّارة علیه فیما بینه و بین ربّه لازمة
اقول فی المدارک ما هذا الفظه و نقل عن ظاهر المفید و سلّار انّ هذه الکفّارة مخیرة و هو ضعیف انتهی و التخییرو ان کان مستفاداً من ظاهر بعض الاخبار و هو ما رواه فی الوسائل عن کاعن عن عدّة من اصحابناعن سهل‌بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن علی بن‌رئاب عن زرارة عن ابیجعفر علیه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلاً خطأًفی الشهر الرام قال تغلظ علیه الدیة و علیه عتق رقبة او صیام شهرین متتابعین من اشهرالحرم الحدیث الشریف لعله یمکن ان یتخیل قابلیة کلام المفید و سلاّر الذی هو من تلامیذه و کان اکبر سناً من الشیخ حسب ما صرّح به سیدنا الاستاذ العلامة البروجردی رَه فی درسه عن التوجیه بان یحتمل ان یکون الاستظهار عن الآیات المربوطة بالاحکام او عن بعضها غامض مع قطع النظر عن بعض الشواهد الخارجیة و لیس لجمیع الاخبار المربوطة بالمسئلة لسان واحد مثلاً ان مقتضی الروایة الاولیٰ من الروایتین الترتیب و هذا مخالف لمقتضی الروایة الثانیة المشتملة علی لفظة او فی وسط الصیام و العتق
افلا یحتمل ان یکون التزم المفید مثلاً بالتخییر من باب الاخذ بواحدة من الروایتین من باب التخییر؟
و لعلّ هذا غایة ما یمکن ان یقال فی المقال المنقول عن هذین الشخصین من الرجال الّا انه مخالف لمقتضی الصناعة الفقهیة

الثانی من القسم الثانی

الشرایع «و الظهار» قال الله تبارک و تعالیٰ فی سورة المجالة و الذین یظاهرون من نسائهم ثم یعدون لما قالوا فتحریر رقبة من قبل ان یتماسّا ذالکم توعظون به والله بما تعملون خبیر. فمن لم یجد فصیام شهرین متتابعین من قبل ان یتماسا فمن لم یستطع فاطعام ستین مسکیناً الآیة المبارکة و الظاهر عدم المجال للتوقف فی صراحة الکلام المبارک

الثالث من قسم الثانی

الشرایع « و الافطار فی قضاءِ شهررمضان بعد الزوال» مرّ الکلام فی هذه الکفّارة فراجع و لا نطیل بالاعادة

الرابع من القسم الثانی

الشرایع «و کفّارة الیمین» قال الله تبارک و تعالیٰ فی سورة المائدة لایؤاخذکم الله باللغو فی ایمانکم و لکن یؤاخذکم بماعقدتم الایمان فکفّارته اطعام عشرة مساکین من اوسط ما تطعمون اهلیکم او کسوتهم او تحریر رقبة فمن لم یجد فصیام ثلاثة ایّام ذالک کفّارة ایمانکم اذا حلفتم و احفظوا ایمانکم کذالک یبین الله لکم آیاته لعلکم تشکرون هذا ذکر الآیة المبارکة

و امّا ذکر بعض الاخبار التی رواها فی الوسائل فی الباب ۱۲ من ابواب الکفّارات فعن کاعن ابی علی الاشعری عن محمدبن عبدالجبّار و عن محمدبن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن صفوان عن ابن مسکان عن الحلبی عن ابیعبدالله علیه السلام فی کفّارة الیمین یطعم «عنه خ» عشرة مساکین لکلّ مسکین مدّ من حنطة او مدّ من دقیق و حفنة او کسوتهم لکل انسان ثوبان او عتق رقبة و هو فی ذالک بالخیار ای ذالک «الثلاثة» شاءَ صنع فان لم یقدر علی واحدة من الثلاث فالصیام علیه ثلاثة ایّام

الخامس من القسم الثانی

الشرایع «و الافاضة من عرفات عامداً قبل الغروب» فی الوسائل فی الباب ۲۳ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة کاعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد و احمدبن محمد جمیعاً عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ضریس الکناسی عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغیب الشمس قال علیه بدنة ینحرها یوم النحر فان لم یقدر صام ثمانیة عشریوماً بمکة او فی الطریق او فی اهله

و عن الشیخ رَه باسناده عن الحسن بن محبوب عن رجل عن ابیعبدالله علیه السلام فی رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال علیه بدنة فان لم یقدر علی بدنة صام ثمانیة عشریوماً

السادس من القسم الثانی

الشرایع «و فی کفّارة جزاءِ الصید تردد و تنزیلها علی الترتیب اظهر» الظاهر ان منشأ تردده اشتمال الآیة المبارکة علی لفظة او و دلالة الاخبار علی الترتیب قال الله تبارک و تعالیٰ فی سورة المائدة یاایها الذین آمنوا لاتقتلوا الصید و انتم حرم و من قتله منکم متعمّداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم یحکم به ذوا عدل منکم هدیاً بالغ الکعبة او کفّارة طعام مسکین او عدل ذالک صیاماً لیذوق و بال امره عفا الله عمّا سلف و من عاد فینتقم الله منه و الله عزیز دو انتقام و امّا الاخبار المقتضیة للترتیب فهی متعددة او متکثرة راجع الیٰ الباب ۲ من ابواب کفّارارت الصید و توابعها

منها ما رواه عن کاعن محمدبن یحییٰ عن احمدبن محمد و عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعاً عن الحسن بن محبوب عن علی رئاب عن ابی عبیدة عن ابیعبدالله علیه السلام قال اذا اصاب المحرم الصید و لم یجد ما یکفر من موضعه الذی اصاب فیه الصید قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً ثم جعل لکل مسکین نصف صاع فان لم یقدر علی الطعام صام لکل نصف صاع یوماً ـ و لک ان ترجع الیٰ الباب لملاحظة جمیع الاخبار

بم نلتزم فی المقام؟

قال الشهید الثانی فی المسالک منشأ الخلاف من دلالة الآیة صریحاً علی التخییر و یعضدها الروایة الصحیحة انّ او فی القرآن للتخییر حیث وقع. و من دلالة الروایة عن الصادق علیه السلام علی الترتیب و لاریب انّ القول بالترتیب احوط و ان کان القول بالتخییر اقوی انتهی من المحتمل ان یقال ان ظواهر القرآن و ان کانت حجة الّا ان الاستفادة عنها مخصوصة بمورد لایکون لسان الاخبار المعتبرة مثلاً غیر متحد معها و امّا فی مورد عدم الاتحاد کما فی المقام فمقتضی الاخبار هو المقدم

اَلیس العمل علی خصوص بعض الظواهر الموجودة فی القرآن المربوطة بالاحکام غامضاً؟ و بالجملة فالمسئلة من هذه الجهة غیر غنیة عن التأمل و الحساب و الله تبارک و تعالیٰ هو العالم

ما یلحق بهذه الکفّارة المرتبة

الشرایع «و الحق بهذه کفّارة شق الرجل ثوبه علی زوجته او ولده و کفّارة خدش المرئة وجهها و نتفها شعر رأسها» فی الوسائل فی الباب ۳۱ من ابواب الکفّارات الشیخ رَه باسناده عن احمدبن محمدبن داوود القمّی فی نوادره عن محمدبن عیسیٰ عن اخیه جعفربن عیسیٰ عن خالد بن سدیر اخی حنّان بن سدیر قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل شق ثوبه علی ابیه او علی امه او علی اخیه او علی قریب له فقال لابأس بشق الجیوب قد شق

موسی‌بن‌عمران علی اخیه هرون و لایشق الوالد عن ولده و لازوج علی امرأته و تشق المرئة علی زوجها و اذا شق زوج علی امرأته او والد علی ولده فکفّارته حنث یمین و لاصلاة لهما حتی یکفّرا اویتوبا من ذالک فاذا خدشت المرئة وجهها او جرّت شعرها او نتفته ففی جز الشعر عتق رقبة او صیام شهرین متتابعین او اطعام ستین مسکیناً و فی الخدش اذأدمیت و فی النتف کفّارة حنث یمین و لاشیءِ فی اللطم علی الخدود سوی الاستغفار و التوبة و لقد شققن الجیوب و لطمن الخدود الفاطمیات علی الحسین بن علی علیهما السلام و علی مثله تلطم الخدود و تشق الجیوب

اقول فی المدارک و هذه الروایة ضعیفة جداً فان راویها و هو خالدبن سدیر غیر موثق و قال الصدوق ان کتابه موضوع و من ثم جعل المصنف هاتین الکفّارتین الحاقاً و قال ابن ادریس انهما مستحبتان و لابأس به انتهی و بمثل ذالک ایضاً فی الجملة ذکره فی الجواهر

الانه انه ربما یقال انه ما الفرق بحسب النتیجة بین الالحاق و غیره فربما یشکل الالحاق ایضاً فی فرض ضعف الروایة اللّهم الّا ان یراد من الالحاق الاحتیاط فتدبر و امّا الالتزام بالاستحباب من مسیر الفتوی فهو بحسب الظاهر عدیم الوجه

اذالمفروض ضعف الروایة و عدم صلاحیة الاستفادة منها فی مرحلة الافتاءِ

ثم ان اللازم حساب الروایة من جهة انها هل هی منجبرة بفتوی الاصحاب ام لا؟

کفارة تعمد الافطار فی شهررمضان

الشرایع «الثالث ما یکون الصائم مخیراً فیه و بین غیره و هو خمسة صوم کفّارة من افطر فی یوم من شهررمضان عامداً» مراده من الثالث الثالث من الاقسام الاربعة

و لقد مضی الکلام فی کفّارة تعمد الافطار فی شهررمضان فراجع و لانطیل الکلام بالتکرار

القسم الثانی من اقسام ما یکون الصائم مخیراً

الشرایع «و کفّارة خلف النذر و العهد» حساب مسئلة کفّارة خلف النذر و العهد الیٰ محلّه وقفنا الله‌تبارک و تعالیٰ لاتمام الکتاب بحق محمدوآله الاطهار صلوات الله و سلامه علیهم اجمعین

القسم الثالث من اقسام ما یکون الصائم مخیراً

الشرایع «و الاعتکاف الواجب» لیست للمسئلة روایة واحدة یکون لها لسان واحد بل هذا الذی یستفاد من عبارة المتن مقتضی روایة سماعة ففی الوسائل فی الباب ۶ من ابواب کتاب الاعتکاف عن الصدوق باسناده عبدالله‌بن‌المغیره عن سماعة‌قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن معتکف واقع اهله فقال «قال» هو بمنزلة من افطر یوماً من شهررمضان. و عن الشیخ رَه باسناده عن علی‌بن‌الحسن عن عبدالرحمن‌بن‌ابی‌نجران عن صفوان‌بن‌یحیی عن

سماعةبن‌مهران عن ابيعبدالله‌عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذى افطر يوماً من شهررمضان متعمداً عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً

اقول من المتحمل لو لم يدعى الظهور اتحاد الروايتين

و لقد نسب الالتزام بما يستفاد من هذه الرواية الشريفة الىٰ الاكثر

و فى الباب رواية اخرى دالة على ان كفارته كفّارة الظهار

فعن الصدوق باسناده عن الحسن بن‌محبوب عن على‌بن‌رئاب عن زرارة قال سألت اباجعفرعليه السلام عن المعتكف يجامع «اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر و لک ان ترجع الىٰ رواية ابى ولاد الحناط ايضاً ففى ذيلها فان عليها ما على المظاهر

ثم ان مقتضى مما ثلة المورد للظهار مرتبية الكفارة لاالمخيرية و لقد نسب الالتزام بالترتيب الىٰ ابن‌بابويه

و لعلّه يمكن ان يقال بعدم وقوع التصادم بين روايتى زرارة مثلاً و سماعة افلايحتمل يكون الملحوظ فى رواية زرارة التشبيه بوجوب اصل الكفّارة؟

القسم الرابع من اقسام ما يكون الصائم مخيراً

الشرايع «و كفارة حلق الرأس فى حال الاحرام» هذه الكفّارة مذكورة فى القرآن الكريم قال الله تبارک و تعالىٰ فى سورة البقرة «و لا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محلّه فمن كان منكم مريضاً او به اذىً من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسک

فانظر كيف اشتملت الجملة المباركة على لفظة او؟

هذا مع وجود رواية مبينة لاقتضاءِ لفظة او فى القرآن و لقد اشرنا اليها فى بعض المباحث المتقدمة راجع

القسم الخامس كفّارة جزّ المرئة رأسها فى المصاب

الشرايع «و الحق بذالک كفّارة جزّ المرئة شعر رأسها فى المصاب» ما ذكرناه من ان هذا القسم الخامس مبنى على ان يكون هو مراد المتن دون ما اذا لم يكن هذا مراده بان يكون العهد واحداً من الاقسام

و على اى حال ان الالتزام بالتخيير فى الجز المذكور مقتضى رواية خالدبن‌سدير المتقدمة عن ابيعبدالله عليه السلام

قال فى المدارک و قد عرفت انها ضعيفة السند و قال ابن ادريس انها مرتبة و اسنده الىٰ مارواه بعض الاصحاب

و من العجيب استناد ابن‌ادريس فى الالتزام بانها مرتبة بما رواه بعض الاصحاب مع انّ المعروف انه ملتزم بعدم حجته الاخبار الاحاد فليفهم ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ

ثم ان سيدالمدارک ذکر فی ذیل الکلام ما هذا الفظه و الاصح انها تأثم و لا کفّارة استضعافاً للروایة و تمسکاً بالاصل انتهی
ان اللازم التتبع فی الفتاوی بترقب انه هل یستفاد منها الجابریة لضعف هذه الروایة الشریفة ام لا و علی تقدیر الاستفادة لاوجه لنا من الالتزام بعدم الکفّارة فای اصل مع فرض وقوعه مورد تصادم الروایة المعتبرة؟

الرابع من الاقسام الاربعة کفارة الواطی المحرمة باذنه

الشرایع الرابع «ما یجب مرتباً علی غیره مخیراًبینه و بین غیره و هو کفارة الواطی امته المحرمة باذنه» لایبعدان یکون مراده انّ کفارة الواطی امته المحرمة باذنه عبارة عن بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاولین فشاة او صیام ثلاثة ایّام فالصیام فیها مرتب علی غیره و هو البدنة و البقرة مخیراً بینه و بین غیره و هو الشاة و لتوضیح المسئلة من مسیر الاستنباط محل آخر

مسئلة التتابع

الشرایع «و کلّ صوم یلزم فیه التتابع الّا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع و ما فی معناه من یمین او عهد و صوم القضاءِ و صوم جزاءِ الصید و السبعة فی بدل الهدی» تارة یقع الکلام فی الکلیة المذکورة فی صدر العبارة و اخری یقع فی الاستثناءِ العناوین الاربعة
امّا الکلیّة فهی غیر منصوصة بحسب النصوص التی وصلت الینا بواسطة الجوامع المدونة فی فن الحدیث
نعم ذکر فی الجواهر بعد ذکر عبارة استثناءِ الاربعة ما هذا الفظه لان ما عداها فالتتابع فیه امّا لازم لتعیین الزمان کشهر رمضان او منصوص علیه فی الکتاب و السنة او فی السنة خاصة انتهی و ربما یترائی من العبارة عدم المجال للحالة الانتظاریة و ان اعتبار التتابع فی الکلیة امّا منصوص علیه فی الکتاب و السنة او منصوص علیه فی السنة خاصة او هو لازم لتعیین الزمان و هذا غیر واضح حتی عند شخص صاحب الجواهر الاتری انه کیف ورد فی مقام الجواب عن سیّد المدارک رَه. قال السید رَه ما هذالفظه و یمکن المناقشة فی وجوب المتابعة فی صیام قضاءِ شهر رمضان و حلق الرأس و صوم الثمانیة عشر فی الموضعین لاطلاق الامر بالصوم فی جمیع هذه المورد فیحصل الامتثال مع التتابع و بدونه. و قال فی الجواهر قلت یمکن دعوی انصراف التتابع من الاطلاق المزبور و لو بقرینة الفتوی به و کونه کفّارة و الغالب فیها التتابع خصوصاً بملاحظة ماورد من تعلیل التتابع فی الشهرین منها بانه کی لایهون علیه الاداءِ فیستخف به «الیٰ ان قال و امّا الحلق ففی ظاهر الغنیة او صریحها الاجماع علی وجوب التتابع فی صومه و امّا صوم الثمانیة عشر بدل الشهرین فالظاهر ان المراد الاقتصار علی هذا القدر منهما ارفاقا بالمکلّف فتکون حینئذٍ متابعة مصافاً الیٰ ما ارسله المفید فی

المقنعه بعد تصریحه بالتتابع و غیره الیٰ مجییءِ الآثار عنهم علیهم السلام، بذالک الیٰ آخره راجع فانظر کیف انه تشبث بالانصراف فی قبال السید المتشبث بالاطلاق؟
و انظر انه کیف جعل الفتوی قرینة علی الانصراف؟
و انظر ایضاً انه کیف تشبث بان الغالب فی الکفارة التتابع؟
و انظر ایضاً انه کیف یتشبث بالنسبة الیٰ الحلق بالاجماع الذی ادعی فی ظاهر الغنیة؟
و الذی یمکن ان یقال من باب الاجمال فی هذا المقام انه لیس لنا الالتزام بعدم التتابع فی مورد یقتضیه الدلیل الشرعی من الکتاب العزیز و الاخبار الصادرة عن المعصوم صلوات‌الله‌علیه او فتوی القدماءِ بالنسبة الی مورد استکشف فیه النص. و الحاصل انا و الدلیل فی الالتزام بالاعتبار و عدم الاعتبار و علی فرض عدم وجود دلیل دال علی التتابع فی مورد بخصوصه بل و عدم کونه مقتضی تعیین الزمان یکون علینا حساب الاطلاق من جهة انه هل یکون الحق بالنسبة الیه بجانب السید او بجانب الجواهر. و من التدبر فی جمیع ما ذکره فی الجواهر بضمیمة ما ذکرناه ربما تعترف بان ما ذکره «من ان» الکلیة المزبورة تامة فی الجمیع او المعظم لایخلو عن التسریع فی الکلام
هذا اجمال الکلام فی صدر العبارة. و امّا الامور المذکورة فی الذیل بعنوان الاستثناءِ فربما یتخیل ان ظهور الحال فی المسئلة و عدم اعتبار التتابع فیها من الامور الصافیة عن الغبار الّا انه لیس الامر کذالک بل الفقیة فی جمیع هذه الامور ایضاً محتاج الیٰ التتبع و الحساب
و اجمال الکلام فی هذا المقام عین اجماله فیما مر من انا و الدلیل بالنحو المتقدم ثم علی فرض عدم وجود دلیل مخصوص دال علی الاعتبار و عدم الاعتبار حساب الاطلاق من جهة الانصراف و عدم الانصراف و لعل الامتن حساب المسئلة فی کل مورد من الموارد علیحدة

اذا افطر فی اثناءِ المشروط بالتتابع

الشرایع «و کلّ ما یشترط فیه التتابع اذا افطر فی اثنائه لعذر بنی عند زواله» فی الوسائل فی الباب ۳ من ابواب بقیة الصوم الواجب عن الشیخ رَه باسناده عن الحسین‌بن‌سعیدعن محمدبن‌ابی‌عمیر و فضالة عن رفاعة قال سألت اباعبدالله علیه‌السلام عن رجل علیه صیام شهرین متتابعین فصام شهراً و مرض قال یبنی علیه الله جبسه قلت امرأة کان علیها صیام شهرین متتابعین فصامت و افطرت ایّام حیضها قال تقضیها قلت فانها قضتها ثم یئست من الحیض قال لایعیدها اجزأها ذالک
و عنه عن النضربن‌سوید عن عاصم‌بن‌حمید عن محمدبن‌مسلم عن ابی‌جعفر علیه السلام مثل ذالک
و باسناده عن سعدبن‌عبدالله عن ابراهیم‌بن هاشم عن اسماعیل‌بن‌مرّار و عبدالجبّاربن‌المبارک جمیعاً عن یونس‌بن‌عبدالرحمن عن هشام‌بن‌سالم عن

سليمان‌بن‌خالد قال سألت اباعبدالله‌عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و عشرين يوماً ثم مرض فاذا برأيبنى على صومه ام يعيدصومه كلّه قال بل يبنى على ما كان ثم قال هذا ممّا غلب الله عليه و ليس على ما غلب الله عزّوجل عليه شيءٍ

اقول لولم يكن فى المسئلة الّا هذه الرواياة التى لامجال للشک و الارتياب فيها من جهة الاعتبار كنا فارغين عن المسئلة فى الجملة بل كان لنا ادراجها فى دائرة المسائل الواضحة الموجودة فى هذا الباب

الّا انّ الامر لايكون كذالک اذلنا بعض اخبار آخر لايكون متحداللسان مع لسان هذه الرواياة فايضاً فى الباب عن كاعن على‌بن‌ابراهيم عن ابيه و عن محمدبن‌اسماعين عن فضل بن‌شاذان جميعاً عن ابن ابى‌عمير عن جميل و محمدبن‌حمران عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهراً ثم يعرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوماً او يومين بنى على ما بقى. و عن عدة من اصحابنا عن احمدبن‌محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم‌بن‌محمد عن على‌بن‌ابى‌حمزة عن ابى‌بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفّارة الظهار و كفّارة القتل «الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض فى الشهر الاول فان عليه ان يعيدالصيام و ان صام الشهر الاول و صام من الشهر الثانى شيئاً ثم عرض له ماله فيه عذر فان عليه ان يقضى اقول لايبعد ان يكون المراد بالقضاءِ البناءِ و ذالک بقرينة ما فى الصدر ثم ان الظاهر عدم الاحتياج الى‌تقريب تخالف اللسان الموجود فى‌تين الروايتين بالنسبة الىٰ الرواياة المتقدمة

و الظاهر ايضاً عدم المجال لتقديم مقتضى الروايتين على مقتضى الرواياة المتقدمة كيف يدعى المجال لهذا التقديم مع ان الظاهر تحقق الاشتهار على ما يترائى من بعض العبائر على العمل على مقتضى الرواياة المتقدمة فعليه يشكل الالتزام باعتبار الروايتين لاجل عدم وقوعها مورد العمل؟

هذا مع ان المذكور فى السؤال فى رواية رفاعة التى مثلها رواية ابن‌مسلم حسب ما ذكره الوسائل فى عبارة‌ته المتقدمة فصام شهراً او مرض و المذكور فى رواية سليمان‌بن‌خالد فصام خمسة و عشرين يوماً و بعد عدم المجال للاشكال فى القاءِ الجواب من ناحية الامام المعصوم صلوات الله وسلامه عليه على سؤال السائل تصير الروايتان صريحتين او كالصريحتين فى جواز البناءِ حتى فيما اذا لم يصم من الشهر الثانى شيئاً كما فى رواية ابى‌بصير او لم‌يزد على الشهر الآخر يوماً او يومين كما فى رواية جميل و محمدبن حمران و عليه لقائل يقول ان البناءِ حسب اقتضاءِ رواية سليمان‌بن‌خالد كانه من قبيل الصراحات و امّا رواية ابى‌بصير فعايتها الظهور فى لزوم الاعادة

فهل يمكن الالتزام بهذا الظهور و صرف النظر عمّا فرض صراحته بالمرّة؟

و الحاصل انه يمكن ان يدعى ان العمل على رواية سليمان‌بن‌خالد لايوجب طرح رواية

ابی‌بصیر مثلاً المقابلة بالمرة اذ یمکن حمل هذه الروایة علی الاستحباب و هذا بخلاف العکس کما لایخفی علی الفطن

و الظاهران هذا امتن وجه ربما یقال فی مثل روایة ابی‌بصیر علی فرض عدم وقوعها مورد الاعراض و اما ما ذکره فی الجواهر من الحمل علی التقیة حیث قال او علی التقیة من المحکی عن الشافعی فی احد قولیه من الفرق بین المرض و الحیض فهو بحسب الظاهر عدیم المجال فکیف المجال لهذا الاحتمال بالنسبة الیٰ روایة صادرة عن ابیعبدالله الصادق صلوات الله و سلامه علیه؟

تتبیه

فی المدارک ما هذا الفظه بل الاجود اختصاص بناءِ مع الاخلال بالتتابع للعذر بصیام الشهرین المتتابعین و الاستیناف فی غیره امّا الاستیناف فیما عدا صیام الشهرین فلان الاخلال بالمتابعة یقتضی عدم الاتیان بالمأموربه علی وجهه فیبقی المکلّف تحت العهدة الیٰ ان یتحقق الامتثال انتهی مورد الاحتیاج من کلامه ورد ذالک فی الجواهر بقولة فی غیر محلّه ضرورة ان ذالک لا یصلح معارضاً للمستفاد من النصوص المزبورة من القاعدة المذکورة الخ راجع و لایبعد ان یکون مراده من القاعدة العلّة الموجودة فی مثل روایة سلیمان‌بن‌خالد المتقدمة

و قال بعض المدققین فی شرح التبصرة ما هذالفظه لایخفی انّ ظاهر کلماتهم فی موارد وجوب التتابع کون التتابع قیداً للواجب لاواجباً مستقلاً فی واجب و الّا فلا معنی لالتزامهم بوجوب الاستیناف مع عدم العذر فی الافطار و ترک التتابع و حینئذٍ فالواجب المقید بالتتابع بعد ما کان بنفسه موسعاً فلازمه عند انتفاءِ القید و لو عن اضطرار استینافه رأساً کما هو الشأن فی کلّ واجب کذالک و حینئذٍ فلو کانت العلّة فی مثل المقام بعمومها معمولاً بها کان لازمها التعدی من المورد الیٰ کلّ واجب موسع اضطر الیٰ فوت قیده فی زمان بعد الشروع فیه و لیس کذالک جزماً فیکشف ذالک عن عدم بنائهم علی التعدی من مورد العلة الیٰ سائر الموارد الخ راجع

و من المحتمل ان یقال انّ العمل علی عموم العلة بهذه المرتبة من الوسعة و ان لم‌یکن ممّا یتوهم جوازه الّا ان العلة وقعت فی مورد صیام الشهرین المتتابعین و الظاهر عدم المجال للاشکال فی جواز البناءِ فی خصوص هذا المورد نظراً الیٰ الروایة المتضمنة لهذه العلة و بعد ذالک نقول ای فرق عرفاً بین هذا المورد و بین سائر الموارد التی اختل بالتتابع بواسطة الاضطرار و لک ان تقول ای فرق بین المورد و بین النص الوارد فی الحمام حیث انّ الظاهر عدم المجال للاشکال عندهم فی القاءِ الاختصاص بالحمامیة؟ فای دخالة عرفاً للحمامیة فی الحکم بعدم الانفعال؟

ثم ان الظاهر عدم المجال للاشکال و اضطراب الحال فی ان المترائی من قوله علیه صلوة و

السلام هذا ممّا غلب الله عليه عدم الفرق بين ان يكون العذر مرضاً او حيضاً او اغماءِ مثلاً هذا كلّه فيما اذا افطر لعذر

و ان افطر لغير عذر

الشرايع «و ان افطر لغير عذر استأنف الّا ثلاثة مواضع» سيأتى الكلام فى المواضع الثلاثة ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ

انماالكلام يقع فى هذا المقام فى مسئلة الافطار و الاستيناف

فنقول مستعيناً بالله تبارک وتعالىٰ تارة يقع الكلام فى حساب مقتضى القاعدة و اخرى فى حساب المسئلة بالنظر الىٰ الدليل

قال فى الجواهر نعم ذكر غير واحد الاستدلال عليه بانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى فى عهدة التكليف و هو جيد بناءِ على انّ الجميع عبادة واحدة و عمل واحد ضرورة فسادها بالاخلال بالتتابع اذ هى كالصلاة المركبة من الركعات المعتبر فيها صحة السابق منها بصحة اللاحق الّا انه لا يخفى عليک صعوبة التزام ذالک بعد حصر مفسدات الصوم الشامل لصوم الكفّارة و غيره «الىٰ ان قال» فلا يبعد القول بكون كلّ الايّام عبادات مستقلة لاربط لصحة بعضها بالآخر و اوجب الشاع تتابعها فى الكفّارة حينئذٍ فالمتجه حينئذٍ بناءِ على ذالک كون المتابعة واجباً تعبدياً لاشرطياً فيأثم بتركها انتهى مورد الحاجة من كلامه رَه

و فى شرح تبصرة المدقق العراقى ما هذالفظه امّا اصل الاستيناف فكونه بمقتضى القاعدة فرع ثبوت وحدة المطلوب لاتعدده و ذالک ايضاً فرع استفادة شرطية التتابع من عموم العلّة الجارى على ما قيل فى كل صوم الّا ما خرج و استفادة هذا المعنى من العلة المزبورة فى غاية الاشكال فلولافهم الاصحاب الشرطية بشهادة اطباقهم على وجوب الاستيناف كان للتشكيک فى المسئلة مجال «الىٰ ان قال» لكنّ الانصاف تمامية الاطباق على الشرطية فيما كان التتابع واجباً انتهى

اقول مورد الكلام هو حساب اقتضاءِ القاعدة ليس الّا و ليس تشبث هذا المدقق باطباق العلماءِ على الشرطية اذاكان ناظراً الىٰ بيان مقتضى القاعدة فى محله و حينئذٍ لقائل ان يقول ان الامر يدور فى نفسه بين امرين

احدهما عبارة عن كون التتابع واجباً تعبديا واحدهما الآخر عبارة عن كونه شرطاً و بعد فرض عدم وضوح الحال بالنسبة الىٰ شيءٍ من هذين الامرين يمكن ان يقال ان رعاية التتابع لازمة على اى حال يعنى سواءٍ كان واجباً تعبدياً او شرطاً و الحاصل انه ليس للمكلف تركه و جعله كان لم يكن شيئاً مذكوراً

فعليه الاتيان و رعاية التتابع الّا انه يشک فى انه هل هو شرط الصوم و يوجب تركه بطلان الصوم ام لا؟

اَفلا يصح اجراءِ اصالة البرأته بالنسبة الىٰ عنوان الشرطية؟

و بالجملة فلايبعد ان يقال ان كلام الجواهر بعد فرض عدم وحدة المطلوب لايكون بالنظر الىٰ الاصول و القواعد عديم الوجه فتدبر والله تبارک و تعالىٰ هو العالم. هذا بالنظر الىٰ القاعدة و امّا حساب المسئلة بالنظر الىٰ الدليل فنقول ان الظاهر حسب ما يترائى من بعض العبائر عدم الدليل على لزوم الاستيناف او عدم لزومه فى الرواياة بالنسبة الىٰ كلّ الموارد و ان كان عندى فى هذا كلام تلاحظه ان شاءَالله تبارک وتعالىٰ. نعم اجماعية المسئلة هى التى وقعت مورد الاستقبال فى تعداد من الكتب الموجودة عندى الآن و هو عبارة عن المدارک و الجواهر و شرح تبصرة المدقق العراقى و فراجع و لاتقتصر بما ذكرناه ثم ان تصديق تمامية دعوى الاجماع متوقف على التتبع فى كتب القدماءِ المعدة لتدوين لفتاوى المأثورة و الّا فهو غير خال عن الدغدغة و الاضطراب هذا مضافاً الىٰ ما نقل عن شرح ارشاد الفخر من ان الصوم امّا ان يجب فيه التتابع او لا فان لم يحب فلا بحث و ان وجب فامّا ان يكون شرطاً فى صحته اولاً و الثانى لايبطل بترک التتابع و لايجب الاستئناف و الاول يحب الاستئناف الّا ما اشتنى انتهى و ربما يترائى من هذه العبارة عدم وجود الاجماع المعتبر عندنا الدال على الاشتراط نعم ربما يتخيل غموض الالتزام بغيرما التزم به العلماءِ و انّ عليه رعاية الاحتياط بل ربما يتخيل ان الاشتراط هو المتناسب لما فى بعض الاخبار الآتية. ففى رواية سماعةبن مهران فان كان اقل من شهر او شهراً فعليه ان يعيد الصيام اَفلايكون الاعادة مناسباً للشرطية؟
و عليه ربما يقال ان ما فى الجواهر من انه لم اقف له فى السنة على ما يدل عليه فى غير الشهرين و الشهر لايخلو عن تسريع فليتدبران شاءَالله تعالىٰ
هذا كله بالنسبة الىٰ كلية المسئلةانما الكلام فى المواضع الثلاثة التى وقعت مورد الاستثناءِ

الموضع الاول

الشرايع «الاول من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و من الثانى شيئاً و لو يوماً بنى و لو كان قبل ذالک استأنف» الكلّية المفروض اشتهاره بين القوم وقعت مورد الاستثناءِ فى مواضع الموضع الاول حسب ما فى المتن عبارة عمّا اذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و شيئاً و لويوماً فلقد روى فى الوسائل فى الباب ۳ من ابواب بقية الصوم الواجب عن كاعن عن محمدبن يحيىٰ عن احمد عن عثمان‌بن عيسىٰ عن سماعةبن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايّام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلابأس فان كان اقل من شهر او شهراً فعليه ان يعيد الصيام. و فى الباب ۴ من ابواب بقية الصوم الواجب كاعن محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان‌بن يحيىٰ عن منصوربن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم ادركه شهررمضان قال يصوم شهر رمضان و يستأنف الصوم فان هو صام فى الظهار فزاد فى النصف يوماً قضى بقيته
اقول علينا التدبر فى انه هل يستفاد الشرطية من قول الامام صلوات‌الله‌وسلامه عليه و

ستأنف الصوم على سبيل الكية ام لا؟
و لقد ذكرنا انّ الاشتراط هو المتناسب لقول الامام عليه الصلوة و السلام فى رواية سماعة بن مهران فان كان اقل من شهر او شهراً فعليه ان يعيد الصيام
و فى الباب ٣ عن الشيخ رَه باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفّارة اليمين و كفّارة الظهار و كفّارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين و التتابع ان يصوم شهراً و يصوم من الآخر شيئاً و اياماً منه فان عرض له شيءَ يفطر منه ثم يقضى ما بقى عليه و ان صام شهراً ثم عرض له شيءِ فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصوم كله الحديث
اقول فى هذه الرواية الشريفة مطلب غير موجود فى الروايتين المتقدمتين و هو عبارة عن قول المعصوم صلوات الله و سلامه عليه التتابع ان يصوم شهراً و يصوم من الآخر شيئاً او ايّاماً منه و ربما يقال انّ مقتضى هذا الكلام الشريف عدم لزوم رعاية التتابع فيما بقى من الشهر الثانى افليست العبارة الشريفة معينة لموضوع التتابع؟
و فى المدارك نسب جواز التفريق الىٰ الاكثر حيث قال و لاريب فى الاولوية و ان كان الظاهر ما اختاره الاكثر من جواز التفريق لتحقق التتابع الشرعى بصيام اليوم مع الشهر انتهى ان الالتزام بالاولوية او اولوية الاحتياط كما فى الجواهر بالنظر الىٰ الصناعة الفقهية ممّا لاينبغى اذ المفروض بحسب الظاهر اعتبار الرواية من جهة الصدور و من جهة جهة الصدور و من جهة عدم وقوعها مورد الاعراض فاى دغدغة و اضطراب لغير مثل ابن ادريس فى الالتزام بمقتضاها؟
و امّا القاءِ الاحتياط الىٰ المقلد فى مورد يكون الاحتياط فيه موجباً لوقوعه فى الحرج و المشقة فلعلّه مخالف للاحتياط تدبر

الموضع الثانى من المواضع الثلاثة

الشرايع «الثانى و من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثم افطر لم يبطل صومه و بنى عليه و لو كان قبل ذالک استئنانف» فى الجواهر على المشهور بين اصحابنا بل فى السرائر الاجماع عليه انتهى
فى الوسائل فى الباب ٥ من ابواب الصوم الواجب كاعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابيعبدالله عليه السلام فى رخل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضى ما بقى و ان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاما
ثم ان الرواية نقلت عن الشيخ بسندين ففى الوسائل بعد ذكر الرواية عن الكافى قال ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

الّا انه ترک ذکر الفضیل. و باسناده عن سعد عن ابی جعفر عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایّوب عن موسی بن بکر عن الفضیل ابن یسار عن ابی جعفر نحوه انتهی ما فی الوسائل و لعلّ احتمال وحدة الروایتین لایکون عدیم المجال و ان کان المترائی من بعض العبائر تعددها

فلقد قال السید رَه فی المدارک ما هذالفظه و ضعف الروایتین من حیث السند یمنع من العمل بهما انتهی ان ضعف روایة من جهة السند فی نفسه و ان کان مانعاً عن العمل بها الّا انه یمکن الانجبار بواسطة العمل ففی الجواهر بعد ادعاءِ الاشتهار بین الاصحاب و دعوی الاجماع عن السرائر قال لخبری موسی بن بکر و الفضیل بن یسار المتقدمین سابقاً المنجبرین سنداً و دلالة بذالک انتهی الّا ان المترائی من بعض کلماته فی بعض المباحث السابقة عدم الانجبار و بالجملة فالمسئلة من جهة هذه الروایة و انها هل هی صالحة لان تقع مورد الافتاءِ لعلّها غیر خالیة عن دائرة المسائل المشکلة فلیتدبر ان شاءَالله تبارک و تعالیٰ

الموضع الثالث من المواضع الثلاثة

الشرایع الثالث «و فی صوم ثلاثة ایّام عن الهدی ان صام یوم التروية و عرفة ثم افطر یوم انحر جازان یبنی بعد انقضاءِ ایّام التشریق و لوکان اقل من ذالک استئناف و کذا لو فصل بین الیومین و الثالث بافطار غیر العید استئناف ایضاً» ان المستفاد من العبارة امور

الاول یجب التتابع فی هذه الایّام الثلاثة فی المرحلة الاولی

الثانی من صام یوم التروية و یوم عرفة ثم افطر یوم النحر له ان یبنی علی ما مرّ بعد انقضاءِ ایّام التشریق

الثالث لیس له البناءِ و التفریق فیما اذاصام اقل من ذالک بان صام یوماً فعلیه فی هذه الصورة الاستیناف

الرابع لیس مجال للبناءِ و التفریق لو فصل بین الیومین و الثالث بافطار غیرالعید

هذا و لعلّه یتضح الحال فی جمیع هذه الامور او بعضها من المراجعة الیٰ حجّ المعیار فراجع و لانطیل الکلام فی هذا المقام

فیما الحق به

الشرایع «و الحق به من وجب علیه صوم شهر و فی کفّارة قتل الخطاءِ او الظهار لکونه مملوکاً و فیه تردد» فی المدارک الضمیر المجرور فی به یعود الیٰ ما ذکره سابقاً و هو من وجب علیه صوم شهر متتابع بالنذر و الملحق هو الشیخ رَه فی المبسوط و الجمل انتهی بعد فرض الفراغ عن مسئلة النذر المتقدمة لایصح الالتزام باللحوق الّا باحدمن الطرق المعمولة عند فقهاءِ الامامیة مثل القاءِ الخصوصیة و تنقیح المناط القطعی و الاولویة القطعیة و لعلّه لاوجه لنا بالالحاق فی هذا المقام ببعض هذه الطرق

رعاية تحقق التتابع فى صوم متتابع

الشرايع «و كل من وجب عليه صوم متتابع لايجوز ان يبتدأ زمانا لايسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لايصوم شعبان الّا ان يصوم قبله و لويوماً و لاشوالاً مع يوم من ذى القعدة ويقتصر و كذا الحكم في ذى الحجة مع يوم آخر» مراده بيان اعتبار رعاية التتاع الشرعى فليس له ان يبتدأ زماناً لايسلم التتابع فيه بتخلل عيد لا يجوز صومه او شهررمضان او غير ذالک مما لايجوز ان يصوم فيه و السر توقف امتثال الامر بالتتابع على اجتناب ذالک هذا بيان اصل المراد بالنسبة الىٰ غير الامثلة و امّا بيان الامثلة فاعلم انّ المثال الاول غير اجنبى عن رواية منصوربن حازم

ففى الوسائل فى الباب ۴ من ابواب بقية الصوم الواجب كاعن محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصوربن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم ادركه شهررمضان قال يصوم شهررمضان و يستأنف الصوم فان هو صام فى الظهار فزاد فى النصف يوماً قضى بقيته

اقول المثال لاينطبق بالنسبة الىٰ بعض خصوصياته على هذه الرواية الشريفة اذا المثال كلّى و مورد الرواية الشريفة هو الظهار هذا اولاً و ثانياً لافرق بالنظر الىٰ المثال فى اليوم الزائد على الشهربين سبقه و لحوقه به مع انّ اللحوقية هى التى ربما يترائى بالنظر الىٰ قوله عليه السلام فزاد فى النصف المذكور فى الرواية الشريفة و يمكن ان يدعى عدم الاستبعاد او عدم الاستبعاد الكلى فى القاءِ الخصوصية بالنسبة الىٰ الثانى بدعوى انه اى فرق عرفاً بين السبق و اللحوق؟ افليس مجال لتخيل كون المورد نظير ماءِ الحمام الذى لايكون بحسب الظاهر مجال للاشكال فى عدم التفرقة عرفاً بين الحمامية و غير الحمامية

هذا اجمال الكلام فى الخصوصية الثانية الموجودة فى عبارة المتن المتقدمة و امّا الخصوصية الاولىٰ فربما يتخيل انها ليست نظير الخصوصية الثانية من جهة التخيل او احتمال التشبث فيها بالقاءِالخصوصية فباى طريق التزم فى المتن بالكليّة مع ان الرواية كانت واردة فى مورد الظهار؟

و لعلّ العمدة بالنسبة الىٰ هذه الخصوصية هى ما فى رواية الحلبى المعتبرة من قول الامام صلوات الله و سلامه عليه و التتابع ان يصوم شهراً و يصوم من الآخر شيئاً او ايّاماً منه و فى ذيل الرواية و ان صام شهراً ثم عرض له شىءِ فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصوم كلّه الحديث فتدبر جداً

هذا كلّه فى المثال الاول و اما المثال الثانى و هو مثال شوال و المثال الثالث و هو مثال ذى الحجة فليس شىءِ منهما مع قطع النظر عن البحث الآتى ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ محتاجاً الىٰ البحث و الحساب و ذالک لنقصان الشهر فتدبر

ذیل کلام المتن

الشرایع «و قیل القاتل فی اشهر الحرام یصوم شهرین منها و لو دخل فیهما العید و ایّا التشریق و الاول اشبه» فی الجواهر و القائل الشیخ رَه و الصدوق فی المحکی عن مقنعه و ابن حمزه انتهی

انّ هذا القول ینطبق تقریباً علی بعض الاخبار ففی الوسائل فی الباب ۸ من ابواب بقیة الصوم الواجب کاعن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة عن ابیجعفر علیه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلاً خطأً فی الشهرالحرام قال تغلظ علیه الدیة و علیه عتق رقبة او صیام شهرین متتابعین من اشهرالحرام قلت فانه یدخل فی هذا شیءٍ قال ما هو؟

قلت یوم العید و ایّام التشریق قال یصومه فانه حق یلزمه

و عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابیجعفر علیه السلام رجل قتل رجلاً فی الحرام قال علیه دیة و ثلث و تصوم شهرین متتابعین من اشهرالحرام یعتق رقبة و یطعم ستین مسکیناً قال قلت یدخل فی هذا شیءٍ قال و ما یدخل قلت العیدان و ایّام التشریق قال یصوم فانه حق لزمه

اقول احتمال الوحدة بمعنی صدور الروایة الشریفة عن المعصوم علیه الصلوة و السلام مرّة واحدة لایکون عدیم المجال. و علی ای حال عن المعتبر و هی نادرة مخالفة لعموم الاحادیث المجمع علیها و مخصصة لها و لایقوی الخبر الشاذ علی تخصیص العموم علی انه لیس فیه تصریح فی صوم یوم عیدها انتهی مورد الاحتیاج. اقول ما ذکره فی الذیل من عدم التصریح فی صوم یوم عیدها فهو حسب اعتبار جحیة الظواهر غیر وارد و امّا ترک المخصص من باب الشذوذ فهو متوقف علی ان یکون عدم تخصیص العموم و عدم قابلیته ایضاً مجمعاً علیه لاان یکون مجرد العموم مجمعاً علیه من دون ان یکون اجماعهم مربوطاً بعدم قابلیة التخصیص

فلعلّ المهم فی المسئلة التتبع فی کلمات القدماءِ لتحصیل ان الروایة هل وقعت مورد اعراض المشهور ام لا فان وقعت مورد الاعراض فهی تسقط عن الاعتبار و ان فرض انها بنفسها معتبرة السند و هذا بخلاف ما اذا لم یثبت ذالک بان فرض عمل الصدوق فی المقنع و الشیخ رَه و ابن حمزة علیها اذ حینئذٍ ربما یتخیل غموض صرف النظر عنها وجعلها کان لم یکن شیئاً مذکوراً

الندب من الصوم

الشرایع «و الندب من الصوم قد لایختص وقت الصیام ایّام السنة فانه جنة من النار» ان المقطوع استثناءِ الصوم المحرم مثل صوم یوم العیدن کما ان الصوم الواجب ایضاً غیر مربوط بایّام السنة ضرورة ان الواجب یجب ان یؤتی فی وقته المخصوص به

ثم ان الماتن تشبث للالتزام بعدم الاختصاص بحديث ان الصوم جنة من النار. قال فی المسالک هذا لفظ الحديث النبوی و الجنة بالضم ماسترت به من سلاح و الجنة السترة قاله الجوهری انتهی

قلت ان هذا اللفظ المبارک موجود فی بعض الاخبار الولوية ايضاً ففی الوسائل فی الباب ۱ من ابواب الصوم المندوب عن کاعن بن يحيیٰ عن احمدبن عيسیٰ عن ابن فضّال عن ثعلبة عن علی بن عبدالعزيز ان اباعبدالله عليه السلام قال له فی حديث الااخبرک بابواب الخير انّ الصوم جنة من النار

و عن الشيخ رَه باسناده عن علی بن الحسن فضّال عن الحسن بن علی بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابی الحسن عن عمرو بن جميع عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلّی الله عليه وآله و سلّم «فی حديث طويل» الصيام جنة من النار فتأمل. ثم انه ذکر معنی هذا اللفظ المبارک فی بعض الاخبار ايضاً فعن معانی الاخبار عن علی بن عبدالله بن احمد بن بابويه عن علی بن احمدالطبری عن الحسن بن علی العدوی عن خراش عن انس قال قال رسول الله صلّی الله عليه وآله الصوم جنة. يعنی حجاب من النار فتأمل.

صوم ثلاثة ايّام من کلّ شهر

الشرايع «و قد يختص وقتاً و المؤکد منه اربعة عشر قسماً صوم ثلاثة ايّام من کلّ شهر اوّل خميس منه و آخر خميس منه و اول اربعاءِ من العشر الثانی»

فی الباب ۷ من ابواب الصوم المندوب الصدوق رَه باسناده عن حمّاد بن عثمان عن ابیعبدالله عليه السلام قال صام رسول الله صلّی الله عليه وآله حتی قيل ما يفطر ثم افطر حتّی قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً يوماً لا ثم قبض عليه السلام علی صيام ثلثة ايّام و قال يعدلن صوم الدهر (الشهر) و يذهبن بوجر الصدر و قال حمّاد الوجر الوسوسة قال حمّاد فقلت و ایّ الايّام هی؟ قال اول خميس فی شهر و اول اربع بعد العشر منه و آخر خميس فيه فقلت و کيف صارت هذه الايّام التی تصام؟ فقال لان من قبلنا من الامم کانواذا نزل الیٰ احدهم العذاب نزل فی هذه الايّام فصام رسول الله صلی الله عليه و آله هذه الايّام لانها الايّام المخوفة

ثم انی يعجبنی ذکر عدة من الاخبار الکثيرة الموجودة فی الباب. ففی رواية عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله عليه السلام قال انّ رسول الله صلّی الله عليه و آله سئل عن صوم خمسين بينهما اربعا: فقال امّا الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال و امّا الاربعاءِ فيوم خلقت فيه النار و امّا الصوم فجنة

وفی رواية مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام انّ النبی صلّی الله عليه وآله وسلّم قال دخلت الجنة فوجدت اکثر اهله البله يعنی بالبله المتغافل عن

الشر العاقل من الخير الذين يصومون ثلاثة ايّام من كلّ شهر
و عن المقنعة عن النبى صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم انه قال عرضت على اعمال امتى فوجودتها فى اكثرها خللاً و نقصاً فجعلت مع كلّ فريضة مثليها نافلة ليكون من اتى بذالک قد حصلت له الفريضة لانّ الله تعالىٰ يستحيى ان يعمل له العبد عملاً فلا يقبل منه الثلث ففرض الله الصلاة فى كلّ يوم و ليلة سبع عشرة ركعة و سنّ رسول‌الله‌صلّى‌الله عليه و آله و سلّم اربعا و ثلاثين ركعة و فرض الله صيام شهررمضان فى كلّ سنة و سنّ رسول الله‌صلّى‌الله‌عليه وآله وسلّم صيام ستين يوماً فى السنة ليمكل فرض الصوم فجعل فى كلّ شهر ثلاثة ايّام خميساً فى العشر الاول منه و هو اوّل خميس فى العشر و اربعاءَ فى العشر الاوسط منه و هو اقرب الىٰ النصف من الشهر و ربما كان النصف بعينه و آخر خميس فى الشهر
ثم ان الاخبار المربوطة بكيفية صوم ثلاثة ايّام غير متحدة من جهة اللسان ففى الباب ٨ من ابواب الصوم المندوب الشيخ رَه باسناده عن محمدبن‌احمدبن‌يحيىٰ عن موسى‌بن‌جعفرالمدايني عن ابراهيم‌بن‌اسماعيل‌بن‌داوود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة ايّام فى الشهر الاربعاءِ و الخميس و الجمعة فقلت اصحابنا يصومون اربعاً بين خميسين فقال لابأس بذالک و لابأس بخميس بين اربعمائين. و عنه عن الحسين بن‌محمدبن‌عمران الاشعرى عن زرعة عن سماعة عن ابى‌بصير قال سألته عن صوم ثلاثة ايّام فى الشهر فقال فى كلّ عشرة ايّام يوم خميس و اربعاءِ و خميس و الشهر الذى يليه اربعماءِ و خميس و اربعاءِ
اقول و لک ان ترجع لملاحظة جميع الاخبار المربوطة بالكيفية و الظاهر بناءِ على عدم اجراءِ تقييد المطلقات فى المستحباب عدم المورد للدغدغة و الاضطراب بالنسبة الىٰ مثل الرواية الاولىٰ و ما هو مشتمل على الامر بنحو الاطلاق على ما ادعى فى الجواهر كما انه لامجال للتوقف و الاضطراب بتوهم التصادم بين الرواية الاولى و بين الروايتين الاخيرتين
فهل فى الاولىٰ قرينة دالة على عدم الاعتبار بكيفية اخرى؟ و الحاصل ان الاولىٰ منها غير مشتملة على اللاغيرية كى يدعى انّ ذكر اللاغيرية غير متناسب لذكر كيفية اخرى

قضاءِ هذه الثلاثة

الشرايع «و من اخرّها استحب له القضاءِ» نقل فى المدارک عن كاعن عدة من اصحابنا عن سهل‌بن‌زياد عن الحسن‌بن‌محبوب عن عبدالله‌بن‌سنان عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال و لايقضى شيئاً من صوم التطوع الّا الثلاثة الايّام التى كان يصومها من كلّ شهر
اقول لو لم‌يكن فى المسئلة الّا هذه الرواية التى لايبعدان يدعى اعتبارها و لو من باب دعوى وقوعها مورد العمل بمقدار يكفى فى الانجبار لكنّا فارغين عن المسئلة الّا ان مقتضى بعض الاخبار عدم القضاءِ لها فى حق المسافر
ففى رواية سعدبن‌سعد الاشعرى عن‌ابى‌الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة

ايّام فى الشهر هل فيه قضاءِ على المسافر قال لا
فمقتضى هذه الرواية الشريفة نفى القضاءِ فى حق المسافر
و فى مقابل هذه الرواية الشريفة رواية اخرى ضعيفة السند لامجال لصرف النظر عن هذه الرواية بواسطة هذه الرواية الضعيفة الّا ان يتخيل وقوعها مورد العمل بمقدار يوجب الانجبار و لعلّه لا مجال لهذا الخيال نعم يمكن ان يقال بان اللازم المراجعة الىٰ كتب القدماءِ بترقب انه هل الشايع مثلاً بينهم المطلب المذكور فى المتن من استحباب القضاءِ بقول مطلق ام لا فعلى الاول يصير الرواية الاولى اعنى رواية سعد مورد الاعراض
و الحاصل ان المسئلة من جهة التتبع محتاجة الى الحساب
و على فرض يكون الحق بجانب صاحب المدارک دون الفرض الآخر و امّا الالتزام بالتصرف فى رواية سعدبواسطة رواية ضعيفة المقتضيه لعدم السقوط الندبى فى السفر و المرض بدعوى ان ضعف سندها غير قادح هنا كما فى الجواهر ففيه ان المورد و ان كان امراً استحبابياً الّا ان الافتاءِ بالاستحباب ايضاً يحتاج الىٰ دليل صالح كاف و من الغامض جواز الافتاءِ بالاستحباب نظراً الىٰ مجرد اخبار من بلغ

تأخير القضاءِ من الصيف الىٰ الشتاءِ

الشرايع «و يجوز تأخيرها اختياراً من الصيف الى الشتاءِ» ان لفظ القضاءِ و ان لم يكن مذكوراً فى العبارة الّا انه هو الملحوظ فيها ادلا يتصور الاتيان بالاداءِ بالنسبة الىٰ شهر فى شهر آخر فالمسئلة مربوطة بالقضاءِ كما ذكرناه فى العنوان
و علىٰاى حال فى الوسائل فى الباب ۹ من ابواب الصوم المندوب الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابى حمزة قال قلت لابيجعفر او لابيعبدالله عليه السلام صوم ثلاثة ايّام فى الشهر اؤخره فى الصيف الىٰ الشتاءِ فانى اجده اهون على؟ فقال نعم فاحفظها
و فى رواية ابى حمزة قلت لابيجعفر عليه السلام صوم ثلاثة ايّام من كلّ شهر اؤخره الىٰ الشتاءِ ثم اصومها قال لابأس بذالک. و لک ان ترجع الىٰ الباب لملاحظة ما بقى من الاخبار

استحباب التصدق للعاجز

الشرايع «و ان عجز استحب له ان يتصدق عن كلّ يوم بدرهم او مدمن طعام» فى الوسائل فى الباب ۱۱ من ابواب الصوم المندوب كاعن ابى على الاشعرى عن محمدبن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايّام من كلّ شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداءِ؟ قال مدّمن طعام فى كلّ يوم
و بالاسناد عن صفوان بن يحيىٰ عن يزيدبن خليفة قال شكوت الىٰ ابيعبدالله عليه السلام فقلت انى اصدع اذا صمت هذه الثلاثة الايّام و يشق على قال فاصنع كما اصنع فانى اذا سافرت صدقت عن كلّ يوم بمدّ من قوت اهلى الذى اقوتهم. ثم ان جلّ الاخبار لو لم يتوهم

الکل خال عن ذکر القضاءِ و لعلّه لذا نقل عن الدروس انه خیر بینه و بین القضاءِ
نعم عن احمدبن محمدبن عیسیٰ فی «نوادره» عن فضالة عن داودبن فرقد عن اخیه قال کتب الیٰ حفص الاعورسل اباعبدالله علیه السلام عن ثلث مسائل فقال ابوعبدالله علیه السلام ماهی؟ فقال عن بدل الصیام ثلاثة ایّام من کل شهر؟ فقال ابوعبدالله علیه السلام من مرض او کبر او عطش؟ فقال ما سمی شیئاً فقال ان کان من مرض فاذا قوی فلیصمه و ان کان من کبر او عطش فبدل کل یوم مد
فلعلّ المستفادمن هذه الروایة الشریفة تقدم القضاء علی البدل
نعم مسئلة اعتبار الروایة فی نفسها و عدمه مسئلة اخری

صوم ایّام البیض

الشرایع «صوم ایّام البیض و هی الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر» فی المدارک استحباب صوم هذه الایّام مذهب العلماءِ کافة قال فی المنتهی انتهی. فی الباب ۱۲ من ابواب الصوم المندوب الصدوق رَه فی العلل عن علی بن عبدالله الاسوادی الفقیه عن مکی بن احمد بن سعدویه «الیٰ ان ذکر» عن ابن مسعود عن النبی صلّی الله علیه وآله فی (حدیث) انّ الله اهبط آدم الیٰ الارض مسوداً فلما رأته الملئکة ضجت و بکت و اتتحبت (الیٰ ان قال) فنادی مناد من السماءِ ان صم لربک الیوم فصام فواقع یوم ثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودی یوم الرابع عشر ان صم لربک الیوم فصام فذهب ثلث السواد ثم نودی یوم خمسة عشر بالصیام فصام و قد ذهب السواد کلّه فسمیت ایّام البیض للذی ردّ الله عزّوجل علی آدم من بیاضه ثم نادی مناد من السماءِ یاآدم هذه الثلاثة ایّام جعلتها لک و لولدک من صامها فی کلّ شهر فکانما صام الدهر
اقول قال فی المدارک بعدما نقل الروایة عن العلل «راجع» ما هذا الفظه قال الصدوق رحمه الله تعالی بعد ان اورد هذه الروایة قال مصنف هذا الکتاب هذا الخبر صحیح و لکنّ الله تبارک و تعالی فوض الیٰ نبیه محمد امر دینه وقال عزّوجل ما اتیکم الرسول فخذوه و ما نهاکم عنه فانتهوا فسن رسول الله ص مکان ایّام البیض خمیساً فی اول الشهر و اربعاً فی وسط الشهر و خمیساً فی آخر الشهر و ذالک صوم السنة من صامها کان کمن صام الدهر لقول الله عزوجل «من جاءِبالحسنة فله عشر امثالها» و انما ذکرت الحدیث لمافیه من ذکر العلّة و لتعلم السبب فی ذالک لان الناس اکثرهم یقولون انّ ایّام البیض انمّا سمیت بیضاً لان لیالیها مقمرة من اولها الیٰ آخرها انتهی کلامه و مقتضاه انّ صوم هذه الایّام منسوخ بصوم الخمیس و الاربعاءِ انتهی ان الالتزام بمقتضی المنسوخیة متوقف علی ان یکون ناظراً الیٰ نص حاک عنها و هذا غیر واضح فان الصدوق و ان کان فی الغالب او فی جلّ الموارد ناظراً الیٰ النصوص و الاخبار الّا ان ما ذکره فی بعض الموارد یکون مشوباً بالاجتهاد فلعلّ هذا المورد من هذا القبیل افلا یحتمل ان یکون ناظراً الیٰ قوله صلی الله علیه و آله وسلم فی روایة ابن

مسعود من صامها فی کل شهر فکانما صام الدهر – و نظیر ذالک هو المذکور فی عدة من روایاة صوم ثلاثة ایّام من کل شهر – و بالجملة فلا یعلم انه کان فی قوله فسن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلّم مکان ایّام البیض خمیساً فی اول الشهر و اربعاءِ فی وسط الشهر و خمیساً فی آخر الشهر ناظراً الیٰ روایة و من المحتمل ان یکون هذا هو مقتضی جتهاده ثم ان الروایة المربوطة بالمسئلة غیر منحصرة بروایة ابن مسعود

ففی الباب ایضاً عن قرب الاسناد عن الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان عن جعفر عن ابیه ان علیا علیه السلام کان ینعت صیام رسول الله صلی الله علیه وآله صام رسول الله صلّی الله علیه و آله الدهر کلّه ما شاءَالله ثم ترک ذالک و صام صیام داود علیه السلام یوماً لله و یوماً له ما شاءَالله ثم ترک ذالک فصام الاثنین و الخمیس ما شاءَالله ثم ترک ذالک و صام البیض ثلاثة ایّام من کلّ شهر فلم یزل ذالک صیامه حتی قبضه الله الیه

و عن علی بن موسی بن طاوس فی «الدروع الواقیة» نقلاً من کتاب تحفة المؤمن تألیف عبدالرحمن بن محمد بن علی الحلوانی عن علی بن ابیطالب علیه السلام قال قال رسول الله صلّی الله علیه وآله آتانی جبرئیل فقال قل لعلی صم من کل شهر ثلاثة ایّام یکتب لک باول یوم تصومه عشرة آلاف سنة و بالثانی ثلاثون الف سنة و بالثالث مأة الف سنة قلت یارسول الله الیّ ذالک خاصة ام للناس عامة؟ فقال یعطیک الله ذالک و لمن عمل مثل ذالک فقلت ما هی یا رسول الله؟ قال الایّام البیض من کل شهر وهی الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر

قال وجدت فی تاریخ نیسابور فی ترجمة الحسن بن محمد بن جعفر باسناده الیٰ الحسن بن علی بن ابیطالب علیه السلام قال سئل رسول الله صلّی الله علیه وآله وسلم عن صوم ایّام البیض فقال صیام مقبول غیر مردود

قلت فلیس الخبر المربوط بمسئلة صوم ایّام البیض منحصراً بخبر ابن مسعود. ففی المدارک ما هذا لفظه استحباب صوم هذه الایّام مذهب العلماءِ کافة قال فی المنتهی و لم اقف فیه علی روایة من طرق الاصحاب سوی ما رواه ابن بابویه فی کتاب علل الشرایع و الاحکام باسناده الیٰ ابن مسعود

هذا و لک ان ترجع الیٰ روایة الزهری ایضاً

مسئلة صوم الغدیر

الشرایع «و صوم یوم الغدیر» فی المدارک المشهور بین الاصحاب و قدروی الحسن بن راشد عن ابیعبدالله علیه السلام ان صومه یعدل صوم ستین شهراً و فی الطریق ضعف انتهی لعله لم یوفق لملاحظة جمیع الروایاة المربوطة بالمسئلة. ففی الوسائل فی الباب ۱۴ من ابواب الصوم المندوب کاعن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن عبدالرحمن ابن سالم عن ابیه قال سألت اباعبدالله علیه السلام هل للمسلمین عید غیر یوم الجمعة و الاضحی و الفطر قال

نعم اعظمها حرمة قلت و ای عید هو جعلت فداک قال الیوم الذی نسب فیه رسول الله صلّی الله علیه وآله امیرالمؤمنین علیه السلام و قال من کنت مولاه فعلی مولاه قلت و ایّ بوم هو؟ قال و ما تصنع بالیوم انّ السنة تدور لکنه یوم ثمانیة عشر من ذی الحجة فقلت فما ینبغی لنا ان نفعل فی ذالک الیوم؟ قال تذکرون الله عزّ ذکره فیه بالصیام و العبادة و الذکر لمحمد و آل محمّد فان رسول الله اوصی امیرالمؤمنین ان یتخذ ذالک الیوم عیداً و کذالک کانت الانبیاءِ تفعل کانوا یوصون اوصیائهم بذالک فیتخذونه عیداً

و عن الشیخ رَه باسناده ابیعبدالله بن عیاش عن احمدبن زیادالهمدانی و علی بن محمد التستری جمیعاً عن محمدبن اللیث المکّی عن ابی اسحاق بن عبدالله العلوی العریضی قال وحک فی صدری ما الایام التی تصام فقصدت مولانا اباالحسن علی بن محمد علیه السلام و هو بصریا و لم ابد ذالک لاحد من خلق الله قد خلت علیه فلما بصرنی قال یا اباسحق جئت تسألنی عن الایّام التی یصام فیهن و هی اربعة «الیٰ ان قال» و یوم الغدیر فیه اقام النبی صلّی الله علیه وآله اخاه علیّاً علیه السلام علماللناس و اماماً من بعده قلت صدقت جعلت فداک لذالک قصدت اشهد انک حجةالله علی خلقه

و باسناده عن الحسین بن الحسن الحسینی عن محمدبن موسی الهمدانی عن علی بن حسّان الواسطی عن علی بن الحسین العبدی قال سمعت اباعبدالله الصادق علیه السلام یقول صیام یوم غدیر خم یعدل صیام عمر الدنیا لوعاش انسان ثم صام ما عمرت الدنیا لکان له ثواب ذالک و صیامه یعدل عندالله عزّوجل فی کلّ عام مأةحجة و مأة عمرة مبرورات متقبلات و هو عید الله الاکبر الحدیث اقول. انّ لک ان ترجع الیٰ الباب لملاحظة ما یکون شکل هذه الروایاة من جهة افادتها مطلوبیة الصوم فی هذا الیوم الشریف و لیست الروایة المفیدة لذالک منحصرة بروایة الحسن بن راشد

ثم ان روایة الحسن بن راشد و ان کانت عدیدة حسب اعداد الوسائل الّاانه من المحتمل وحدتها و عدم تعددها فراجع و لانطیل الکلام مهما امکن

صوم مولد النبی صلّی الله علیه وآله وسلّم

الشرایع «و صوم یوم مولد النبی علیه السلام» فی روایة انّ الایّام التی تصام فیهن اربع منها یوم مولد النبی صلّی الله علیه وآله وسلّم یوم السابع عشر من شهر ربیع الاول

و فی روایة من صام یوم سابع عشر من شهر ربیع الاول کتب الله له صیام سنة

اقول لیس عنوان مولد النبی صلّی الله علیه وآله وسلّم مذکوراً فی هذه الروایة نعم ذکر قبل هذه الجملة و روی عنهم علیهم السلام و لعله یمکن ان یقال ان المترائی منها بالنظر الیٰ قول وروی عنهم علیهم السلام هو المولد الشریف تدبر

و فی روایة اسحاق بن عبدالله العلوی العریضی قال رکب ابی و عمومتی الیٰ ابی الحسن علیه السلام وقد اختلفوا فی الایام التی تصام فی السنة و هو مقیم بقریة قبل سیره الیٰ سرّ من رأی

فقال لهم جئتم تسألونى عن الايام التى تصام فى السنة فقالوا ما جئناک الّا لهذا فقال اليوم السابع عشر من ربيع الاول و هو اليوم الذى ولد فيه رسول الله عليه وآله الحديث الشريف ولک ان ترجع الىٰ الباب ۱۹ من ابواب الصوم المندوب من الوسائل لملاحظه ما يشاكل المذكورات

تنبيه

قال السيد رَه فى المدارک المشهور بين الاصحاب ان يوم المولد السابع عشر من ربيع الاول و قال الكلينى رضى‌الله تعالىٰ عنه انه يوم الثانى عشر منه و هو الذى صحح الجمهور و مال اليه جدى قدس‌سره فى حواشى القواعد و ليس فى الباب رواية تصلح لاثبات احد القولين انتهى اقول ان جميع الروايات الموجودة فى الباب الّا واحدة منها التى قلناان مولد النبى لم يذكر فيها مشتملة على القول المشهور بين الاصحاب هذا و لقد قلنا بامكان ان يقال من باب الاحتمال ان هذا هو المترائى من الفاقدة بالنظر الىٰ ذكر روى عنهم عليه السلام الواقع قبل الجملة الشريفة راجع. فمقتضى الصناعة الفقهية اعتبار هذا العدد الذى نسبه الىٰ المشهور فكيف نصرف النظر عمّا فى الروايات العديدة او الكثيرة التى تكون مورد الاشتهار؟

صوم المبعث

الشرايع «و يوم مبعثه» فى رواية و لاتدع صيام يوم سبعة و عشرين من رجب فانه هو اليوم الذى انزلت فيه النبوة على محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم و ثوابه مثل ستين شهراً لكم

و فى رواية الحسن بن بكّار الصيقل عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمداً صلّى‌الله‌عليه‌وآله لثلاث ليال مضين من رجب وصوم ذالک اليوم كصوم سبعين عاماً

اقول فى الوسائل بعد ذكر الرواية الشريفة مستندة ما هذالفظه قال سعد كان مشايخنا يقولون ان ذالک غلط من الكاتب و انه لثلاث بقين من رجب. و فى رواية من صام يوم سبعة و عشرين من رجب كتب الله‌له‌صيام سبعين سنة

وفى رواية و فى اليوم السابع و العشرين منه يعنى من رجب نزلت النبوة على رسول‌الله صلّى‌عليه‌وآله‌وسلم من صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستين شهراً

و فى رواية بعث الله عزّوجل محمداً صلى‌الله‌عليه و آله رحمة للعالمين فى سبع و عشرين من رجب فمن صام ذالک اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً الحديث. و فى رواية الايّام التى يصام فيهن اربعة اولهن يوم السابع و العشرين من رجب يوم بعث محمداً صلى‌الله‌عليه‌وآله الىٰ خلقه رحمةللعالمين الحديث

و عن المصباح عن الريّان‌بن‌الصلت قال صام ابوجعفر الثانى عليه السلام لما كان ببغداد صام يوم النصف من رجب و يوم السابع و العشرين منه و صام معه جميع حشمه الحديث

و فى رواية و هى رواية اسحاق‌بن‌عبدالله‌العلوى العريضى و اليوم السابع و العشرون من رجب و هو اليوم الذى بعث فيه رسول‌صلى‌الله‌عليه‌وآله

هذه هل الروايات المربوطة بصوم المبعث و هى كما رأيتها عديدة او كثيرة
فليست رواية صوم يوم السابع و العشرين من رجب منحصرة برواية اسحاق بن عبدالله العلوى العريضى كما هو المترائى من عبارة المدارک رَه و لک بشخصک ان ترجع الىٰ كلامه و لانطيل البحث فى هذا المقام

صوم دحو الارض

الشرايع «و يوم دحوا الارض» فى المدارک هو يوم الخامس و العشرين من ذى القعدة و معنى دحوا الارض بسطها و المراد هنا بسطها من تحت الكعبة انتهى
ان رواياة صوم هذا اليوم ايضاً عديدة او كثيرة فراجع الىٰ الباب ۱۶ من ابواب الصوم المندوب
و لعل الاولىٰ من جهة السند عبارة عن الرواية الاولىٰ
فعن الصدوق باسناده عن الحسن بن على الوشّاءِ قال كنت مع ابى و انا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس و عشرين من ذى القعدة فقال له ليلة خمس و عشرين من ذى القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسىٰ بن مريم و فيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذالک اليوم كان كمن صام ستين شهراً
ولک ان ترجع الىٰ الباب لملاحظة ما بقى من الاخبار
و الظاهر عدم الغموض فى المسئلة حسب اقتضاءِ الصناعة الفقهية مع قطع النظر عما نقل من حاشية القواعد لثانى الشهيدين من ان دحوالارض. بسطها و المراد هنا بسطها من تحت الكعبة و هو يقتضى خلق الكعبة قبل بسط الارض و الموجود فى رواية انه فى اليوم الخامس و العشرين من ذى القعدة و فى بعض الرواياة دحوا لكعبة لاالارض و كلّها ضعيفة جداً و الحكم بها مشكل لما علم من انّ الله تعالىٰ خلق السماوات و الارض و ما بينهما فى ستة ايّام و ان المراد من اليوم دوران الشمس فى فلكها دورة واحدة فهو يقتضى خلق السماوات قبل ذالک فلايتم عدالاشهر فى تلک المدة مع ان ابن بابويه روى انّ الكعبة انزلت يوم التاسع و العشرين من ذالک الشهر و اثبات مثل هذه الاحكام المتناقضة بالاخبار الضعيفة بعيدو ان اشتهرت فربما مشهور لااصل له انتهى ما فى الجواهر فى بيان ما حكى من استشكال
و لعلّ الامتن فى تقريب السؤال و الاستفهام الموجود فى المقام ان يقال كيف يتصور وجود الشهور وعدها فى ظرف قبل الدهر؟ و لعلّ الاخصر فى مقام الجواب عن هذا السؤال ان يقال هذا السؤال منوط على عدم تحقق الخلق قبل الدحور و هذا على ما ادعى بعض مخالف لما فى القرآن الكريم
قال الله تبارک و تعالىٰ فى سورة النازعات و اغطش ليلها و اخرج ضحنها و الارض بعد ذالک دحنها
ثم انّ الظاهر عدم الاحتياج الىٰ تكلّف الجواب عن بعض الاسئلة الذى له مجال بالنسبة الىٰ

ظاهر بعض الادلة الشرعية التعبدية بل علينا التبعية فى مرحلة الفقه و العمل عليها حتى فى مورد وجود الوجه عند الشرع الانور و ان لم يصل الينا عين الوجه و لم يكن عالماً به

صوم يوم عرفة

الشرايع «و صوم يوم عرفة لمن لم يضعفه من الدعاءِ و تحقق الهلال» ان المراد ان استحباب صوم يوم عرفة مشروط بشرطين

احدهما عبارة عن ان لا يضعفه عن الدعاءِ

و الثان عبارة عن تحقق الهلال بمعنى ان يرى فى اوّل الشهر رؤية لايحصل فيها التباس و احتمال كونه لليلة الماضية حذراً من صوم العيد

و الظاهر عدم الاشكال فى ان مطلوبيته هو المستفاد من عدة من الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين

ففى الوسائل فى الباب ۲۳ من ابواب الصوم المندوب كاعن محمدبن يحيىٰ عن محمدبن الحسين عن صفوان بن يحيىٰ و على بن الحكم جميعاً عن العلاءِ رزين عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم الحديث الشريف

و فى رواية سليمان الجعفرى قال سمعت اباالحسن عليه السلام يقول كان ابى يصوم يوم عرفة فى اليوم الحار فى الموقف و يأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه (من) الحر

و فى رواية عبدالرحمن بن ابيعبدالله عن ابى الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة و قال لم يصمه الحسن و صامه الحسين عليهماالسلام

و فى رواية يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت و ان شئت لم تصم

و عن الصدوق و ذكر ان رجلاً اتى الحسن و الحسين عليهماالسلام فوجد احدهما صائماً و الآخر مفطراً فسألهما فقال ان صمت فحسن و ان لم تصم فجائز

قال يعنى الصدوق وروى انّ فى تسع من ذى الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذالک اليوم كان كفّارة تسعين سنة

قال و قال الصادق عليه السلام صوم التروية كفّارة سنة و يوم عرفة كفّارة سنتين

و باسناده عن الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام فى حديث انّ من الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار ان شاءَ صام و ان شاءَ افطر صوم يوم عرفة

اقول الظاهر عدم الاشكال فى ان محبوبية الصوم فى يوم عرفة المبارک هو المستفاد من هذه الرواياة. نعم ان التخيير هو الذى تقتضيه صورة مثل رواية الزهرى الّا ان المحبوبية ايضاً هو المتناسب فى مرحلة التخيير بين الصوم فى مورد كونه من العبادات و عدمه

اَليس ترتب الثواب على العبادة من الامور الصافية عن الغبار؟

و الحاصل انّ اصل المحبوبية مع قطع النظر عن مشروطيتها ببعض الشروط غير قابل للانكار بل غير قابل لان يقع مورد الارتياب بعد الوضوح و مفروغية حجية الاخبار الاحاد نعم يشترط فى هذه المحبوبية الشرطان المتقدمان

و اشتراطها بان لايضعفه عن الدعاءِ فهو الذى يقتضيه ما فى الوسائل فى الباب عن الشيخ رَه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال من قوى عليه فحسن ان لم يمنعک من الدعاءِ فانه يوم دعاءِ و مسئلة فصمه و ان خشيت ان تضعف عن ذالک فلاتصمه

و باسناده عن على بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن حنّان بن ابيه سرير عن عن ابيجعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداک انهم يزعمون انه يعدل صوسنة فقال كان ابى لايصومه قلت و لم ذالک جعلت فداک؟ قال انّ يوم عرفة يوم دعاءِ و مسئلة و أتخوف ان يضعفنى عن الدعاءِ و اكره ان اصومه و اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى و ليس بيوم صوم. ثم ان الاشتراط بالشرط الثانى هو المستفاد من ذيل هذه الرواية الشريفة. ثم انه ربما يقال ان المترائى من مفهوم عبارة المتن عدم الاستحباب فى مورد عدم تحقق الشرطين الّا ان استفادة ذالک من الاخبار بنحو يصح لنا الافتاءِ بعدم الاستحباب اصلاً غير واضح و لذا ترى تصريح بعضهم بالكراهة

مسئلة يوم عاشوراءِ

ـ الشرايع «و صوم عاشورا» ان عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم الذى وقعت فيه وقعة كربلا بقتل الحسين بن على صلوات الله و سلامه عليهما لاالتاسع كما عن ابن عباس فى احد النقلين عنه. يدل على استحباب صومه ما فى الوسائل فى الباب ۲۰ من ابواب الصوم المندوب عن الشيخ رَه باسناده عن على بن الحسن بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن ابى همام عن ابى الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم عاشوراءِ. و فى رواية مسعدة صدقه عن ابيعبدالله عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام قال صوموا العاشوراءِ التاسع و العاشر فانه يكفر ذنوب سنة

و فى رواية عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراءِ كفّارة سنة

و فى حديث الزهرى عن على بن الحسين عليهماالسلام ان فى الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار ان شاءَ صام و ان شاءَ افطر صوم عاشوراءِ

و لو لم يكن شيءِ آخر فى البين وراءِ هذه الرواياة للشک و الارتياب فى عدم وقوعها مورد الاعراض لكان مقتضاها الالتزام بالاستحباب بقول مطلق شامل لكون الصائم محزوناً ام يكون غافلاً عن مصائب الآقا سيد الشهداءِ صلوات الله و سلامه عليه و ماجرى على وجوده المقدس كما انّ الغافل عنها غير عزيز فى هذه الايّام الّا ان فى البين رواياة اخرى لسانها

مغائر لمقتضى الاطلاق المشارالیه ففی الباب ۲۱ من ابواب الصوم المندوب الصدوق باسناده عن زرارة بن اعین و محمدبن مسلم جمیعاً انهما سئلاً اباجعفر الباقر علیه السلام عن صوم یوم عاشوراءِ فقال کان صومه قبل رمضان فلما نزل شهر رمضان ترک

اقول ربما یترائی من هذه الروایة الشریفة وجوب صوم یوم عاشوراءِ قبل نزول الوجوب فی شهر رمضان و علی ای حال ان المستفاد منها مغائرة للمستفاد من الروایاة المتقدمة

اذا المستفاد من هذه الروایة عدم المورد لصوم یوم عاشوراءِ بعد نزول الوجوب فی شهر رمضان

و فی روایة (بن) عبدالملک قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن صوم تاسوعاءِ و عاشوراءِ من شهر المحرم فقال تاسوعاءِ یوم حوص فیه الحسین علیه السلام و اصحابه رضی الله عنهم بکربلا و اجتمع علیه خیل اهل الشام و انا خواعلیه ابن مرجانة و عمربن سعد بتوافل (بتوافر) الخیل و کثرتها و استضعفوا فیه الحسین علیه السلام و اصحابه کرم الله وجوههم و ایقنوا ان لایأتی الحسین علیه السلام ناصر و لایمده اهل العراق بابی المستضعف الغریب ثم قال و امّا یوم عاشوراءِ فیوم اصیب فیه الحسین علیه السلام صریعاً بین اصحابه و اصحابه صرعی حوله اَفصوم یکون فی ذالک الیوم؟ کلا و ربّ البیت الحرام ما هو یوم صوم و ما هو الّا یوم حزن و مصیبة دخلت علی اهل السماءِ و اهل الارض و جمیع المؤمنین و یوم فرح و سرور لابن مرجانة و آل زیاد و اهل الشام غضب الله علیهم و علی ذریاتهم و ذالک یوم بکت فیه (علیه) جمیع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صام او تبرک به حشره الله مع آل زیاد ممسوخ القلب مسخوط علیه و من ادخر الیٰ منزله فیه ذخیرة اعقبه الله تعالی نفاقافی قلبه الیٰ یوم یلقاه و انتزع البرکة عنه و عن اهل بیته و ولده و شارکه الشیطان فی جمیع ذالک

و فی روایة جعفربن عیسیٰ قال سألت الرضاعلیه السلام عن صوم یوم عاشوراءِ و مایقول الناس فیه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألنی؟ ذالک یوم صامه الادعیاءِ من آل زیاد لقتل الحسین علیه السلام و هو یوم یتشائم به آل محمدصلی الله علیه وآله وسلّم و یتشائم به اهل الاسلام و الیوم الذی یتشائم به اهل الاسلام لایصام و لایتبرک به و یوم الاثنین یوم نحس قبض الله فیه نبیه صلی الله علیه وآله وآله و ما اصیب آل محمّد الّا فی یوم الاثنین فتشائمنا به و تبرک به عدونا و یوم عاشوراءِ قتل الحسین علیه السلام و تبرک به ابن مرجانة و تشائم به آل محمدصلی الله علیه وآله وسلّم فمن صامهما او تبرک بهما لقی الله تبارک و تعالیٰ ممسوخ القلب و کان حشره مع الذین سنوا صومهما و التبرک بهما

و فی روایة زید النرسی قال سمعت عبیدبن زرارة یسأل اباعبدالله علیه السلام عن صوم یوم عاشورا فقال من صامه کان حظه من صیام ذالک الیوم حظ ابن مرجانة و آل زیاد قال قلت و ما کان حظهم من ذالک الیوم؟ قال النار اعاذنالله من النار و من عمل یقرب من النار

و فی روایة الحسن بن علی الوشاءِ قال حدثنی نجیةبن الحارث العطار قال سألت اباجعفر علیه السلام عن صوم یوم عاشوراءِ فقال ثوم متروک بنزول شهر رمضان والمتروک بدعة قال

نجیة فسألت اباعبدالله علیه السلام من بعد ابیه علیه السلام عن ذالک فاجابنی بمثل جواب ابیه ثم قال امّا انه صوم یوم ما نزل به کتاب و لاجرت به سنة الّا سنة آل زیادبقتل الحسین بن علی علیهماالسلام

و فی روایة زرارة عن ابیجعفر و ابیعبدالله علیه السلام قالا لاتصم (تصومو) فی یوم عاشوراءِ الحدیث الشریف

و فی روایة الحسین بن ابی غندر عن ابیه عن ابیعبدالله علیه السلام قال سألته عن صوم یوم عرفة فقال عید من اعیاد المسلمین و یوم دعاءٍ و مسئلة قلت فصوم یوم عاشوراءِ قال ذالک یوم قتل فیه الحسین علیه السلام فان کنت شامتا فصم ثم قال ان آل امیّه نذروا ان قتل الحسین ان یتخذوا ذالک الیوم عیداً لهم یصومون فیه شکراً و یفرحون اولادهم فصارت فی آل ابی سفیان سنة الیٰ الیوم فلذالک یصومونه و یدخلون علی اهالیهم و عیالاتهم الفرح ذالک الیوم ثم قال انّ الصوم لایکون للمصیبة و لایکون الّا شکراً للسلامة و انّ الحسین علیه السلام اصیب یوم عاشوراءِ فان کنت فیمن اصیب به فلاتصم و ان کنت شامتاً ممن سرّه سلامة بنی امیة فصم شکراً لله تعالیٰ

بم نلتزم فی هذا المقام؟

الشرایع «علی وجه الحزن» الظاهر التزامه بذالک من باب الجمع بین الطائفتین من الاخبار و هو اعنی المصنف رَه لیس اول من یلتزم بذالک من باب الجمع و لایبعدان یکون المفید رَه هو اول من التزم به ففی المدارک و جمع الشیخ رَه فی الاستبصار بینهما «راجع» بان من صام فی یوم عاشوراءِ علی طریق الحزن بمصاب آل محمد (ع) و الجزع بما حلّ بعترته فقد اصاب و من صامه علی ما یعتقد فیه مخالفونا من الفضل فی صومه و التبرک به و الاعتقا ببرکته و سعادته فقد اثم واخطأ و نقل هذا الجمع عن شیخه المفید و هو جید انتهی قلت لهم بعد ملاحظة الروایتین اللتین دلت احدهما علی المحبوبیة واحدهما الاخری علی عدمها بالکفیته الموجودة فیها مشارب عدیدة احدها عبارة عن تقیید الروایة الاولیٰ بان یکون علی وجه الحزن

و احدها الاخر عبارة عن الالتزام بالجواز علی سبیل الکراهة ذهب الیه السید الجلیل الطباطبائی رَه فی العروة

و احدها الثالث عبارة عن الالتزام بالحرمة و حمل الروایة الاولیٰ علی التقیة. فی الجواهر بل جزم بعض متأخر المتأخرین بالحرمة ترجیحاً لهذه النصوص و حملاً لتلک علی التقیة و ان صوم رسول الله صلی الله علیه و آله انما کان قبل نزول شهر رمضان انتهی ربما یحتمل ان یقال انّ الالتزام بعدم تبرعیة الجمع بالنحو الاول و بالنحو الثانی غیر واضح

فهل یکون احدهذین الجمعین من قبیل الجمع العرفی؟

بل هل یکون لاحدهما شاهداً فی الاخبار؟

نعم لفظ الحزن موجود فی بعض الاخبار المتقدمة ففی روایة (بن) عبدالملک و ما هو الا یوم حزن و مصیبة دخلت علی اهل السماءِ و اهل الارض و جمیع المؤمنین فهل یمکن الاستشها بهذه الجملة الشریفة للالتزام بالجمع المنقول عن الشیخین و هو الجمع بالنحو الاول؟
اَفلایمکن ان یقال ان المستفاد من هذه الجملة الشریفة بضمیمة ما بعدها عدم التناسب للصوم مع کون الیوم یوم الحزن و المصیبة
اَفلا یصح ان یقال بمحبوبیة اصل الصوم حسب اقتضاءِ الروایة الاولیٰ و انحفاظ عنوان الحزن و المصیبة؟
و علی فرض الصحة یصح ان یقال بعدم الاستبعاد فی الجمع بالنحو الاول الموافق لما فی المتن وامّا الالتزام بالکراهة فهو عدیم التناسب لو کان المراد الکراهیة و ان لم یکن محزوناً کما ان الالتزام بالحرمة و حمل الروایة الاولیٰ علی التقیة متوقف علی وجود احتما التقیة بالنسبة الیٰ جهة صدور هذه الروایة بالملاک الموجود فی سائر الموراد و علیک بالتدبر التام فی مرحلة الاستنباط فی هذه المسئلة و ان کان لم تکن مربوطة بالصوم الواجب

مسئلة صوم یوم المباهلة

الشرایع «و یوم المباهلة» و هو الرابع و العشرون من ذی الحجة و المراد به یوم باهل رسول‌الله صلی‌الله علیه و آله و سلّم نصاری نجران بامیرالمؤمنین (ع) و فاطمةو الحسن و الحسین صلوات الله و سلامه علیهم اجمعین
و فی الجواهر قیل و هو الذی تصدق فیه امیرالمؤمنین «علیه السلام» بخاتمه فی رکوعه فنرل قوله تعالیٰ «انمّا ولیکم الله و رسوله و الذین آمنوا الذین یقیمون الصلاة و یؤتون الزکاة و هم راکعون» و اظهرالله فیه نبیه صلی‌الله علیه وآله علی خصمه کما انه ظهر فیه قرب سیدنا علی «صلوات و سلامه علیه» من ربّه و انه نفس رسول‌الله صلی‌الله علیه و آله و سلّم فهو حینئذٍ اشرف الایام الذی ینبغی فیه الصیام شکراً لهذه النعم الجسام و المنن العظام انتهی
اقول اهمیة هذا الیوم بالاعتبار الذی ذکره رَه مما لایکاد ان یقع مورد الارتیاب الّا انه ایّ دلیل لنا نلتزم باستحباب الصوم فیه بالخصوص من باب الافتاءِ؟

صوم کلّ خمیس و کلّ جمعة

الشرایع «و صوم یوم کلّ خمیس و کل جمعة» فی الوسائل فی الباب ۵ من ابواب الصوم المندوب الصدوق رَه باسناده عن الزهری عن علی‌بن‌الحسین علیه السلام قال و امّا الصوم الذی یکون صاحبه بالخیار فصوم یوم الجمعة و الخمیس الحدیث الشریف و. فی عیون الاخبار باسایند تقدمت فی اسباغ الوضوءِ عن الرضا علیه السلام قال قال رسول الله صلّی‌الله‌علیه و آله من صام یوم الجمعة صبراً و احتساباً اعطی ثواب صیام عشرة ایّام غرّ زهر لاتشاکل ایّام الدنیا

و فی روایة هشام‌بن الحکم عن ابیعبدالله علیه السلام فی الرجل یرید ان یعمل شیئاً من الخیر مثل الصدقة و الصوم و نحو هذا قال یستحب ان یکون ذالک یوم الجمعة فان العمل یوم الجمعة یضاعف

و فی روایة ابن‌سنان یعنی عبدالله عن ابیعبدالله علیه السلام قال رأیته صائماً یوم الجمعة فقلت له جعلت فداک انّ الناس یزعمون انه یوم عید فقال کلا انه یوم خفض ودعه

و عن المقنعة عن راشدبن‌محمد عن انس قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه وآله من صام من شهر حرام الخمیس و الجمعة و السبت کتب الله له عبادة تسع مأة سنة

و فی المدارک و یشهد له روایة اسامةبن‌زید ان النبی ص کان یصوم الاثنین و الخمیس فیسئل عن ذالک فقال انّ اعمال الناس تعرض یوم الاثنین و الخمیس. قلت لعل الناظر الیٰ هذه الروایاة و المتتبع فی الفتاوی تجدعدم المجال للدغدغة و الاضطراب فی الفتوی بالاستحباب

و امّا ما فی بعض الاخبار من الشیءِ الذی یکون مخالفاً للالتزام بالاستحباب فی الجمعة فمانعیته من الالتزام بالاستحباب موقوفة علی الاعتبار من جهة السند اولاً و عدم وقوعه مورد الاعراض ثانیاً

و کذا الحال فی روایة اخری التی ایضاً منقولة عن الطریق العامة المشتملة علی «ان» لاتصوموا یوم الجمعة الّا ان تصوموا قبله او بعده

صوم اول ذیحجة

الشرایع «و اوّل ذیحجة» فی روایة سهل‌بن‌زیاد عن بعض اصحابنا عن ابی الحسن الاول «الرضا» علیه السلام «فی حدیث» قال و فی اول یوم من ذی الحجة و لد ابراهیم خلیل الرحمن فمن صام ذالک الیوم کتب الله له صیام ستین شهراً

و عن المصباح عن ابی‌الحسن موسی‌بن‌جعفر علیه السلام قال من صام اوّل یوم من العشر عشر ذی الحجة کتب الله له صوم ثمانین شهراً. و عن الصدوق رَه وروی ان فی اوّل یوم من ذی الحجة و لدابراهیم خلیل الرحمن علی نبینا و آله و علیه السلام فمن صام ذالک الیوم کان کفّارة ستین سنة. و فی تسع من ذی الحجة انزلت توبة داود علیه السلام فمن صام ذالک الیوم کان کفّارة تسعین سنة

و عن ثواب الاعمال مسنداً» الیٰ عایشه ان شابا کان صاحب سماع و کان اذا اهل هلال ذی الحجة اصبح صائماً فارتفع الحدیث الیٰ رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله فارسل الیه فدعاه فقال ما یحملک علی صیام هذه الایّام؟ فقال بابی انت و امی یا رسول الله» صلی‌الله علیه و آله وسلم» ایّام المشاعر و ایّام الحج عسی الله ان یشرکنی فی دعائهم قال فان لک بکل یوم تصومه عدل عتق مأة رقبة و مأة بدنة و مأة فرس تحمل علیها فی سبیل الله فاذا کان یوم التروية فلک عدل الفی رقبة و الفی بدنة و الفی فرس تحمل علیها فی سبیل الله فاذا کان یوم

عرفة فلک عدل الفی رقبة و الفی بدنة و الفی فرس تحمل علیها فی سبیل الله کفّارة ستین سنة قبلها و ستین بعدها اقول هذه الروایاة کلها فی الباب ۱۸ من ابواب الصوم المندوب

صوم رجب و صوم شعبان

الشرایع «و صوم رجب و صوم شعبان» فی روایة ان نوحاً رکب السفینة اول یوم من رجب فامر علیه السلام من معه ان یصوموا «بصوم» ذالک الیوم و قال من صام ذالک الیوم تباعدت عنه النار مسیرة سنة و من صام سبعة ایّام اغلقت عنه ابواب النیران السبعة و من صام ثمانیة ایّام فتحت له ابواب الجنان الثمانیة و من صام خمسة عشر یوماً اعطی مسألته و من زاد زاده الله عزّ وجل

و فی روایة رجب نهر فی الجنة اشدّ بیاضاً من اللبن و احلی من العسل فمن صام یوماً من رجب سقاه الله من ذالک النهر

و فی روایة رجب شهر عظیم یضاعف الله فیه الحسنات و یمحو فیه السیئات من صام یوماً من رجب تباعدت عنه النار مسیرة سنة و من صام ثلاثة ایام وجبت له الجنة

و فی روایة من صام من رجب یوماً واحداً من اوّله او وسطه او آخره اوجب الله له الجنة وجعله معنا فی درجتنا یوم القیامة الحدیث الشریف. و عن المجالس مسنداً عن انس قال سمعت النبی صلّی الله علیه و آله یقول من صام یوماً من رجب ایماناً و احتساباً جعل الله بینه و بین النار سبعین خندقا عرض کل خندق ما بین السماءِ و الارض

و لک ان ترجع الیٰ الباب اعنی به الباب ۲۶ من ابواب الصوم المندوب لملاحظة سائر الروایاة الکثیرة المربوطة بالمسئلة

و امّا روایاة صوم شعبان

فهی ایضاً کثیرة راجع الیٰ الباب ۲۸ بل و راجع الیٰ الباب ۲۹ ایضاً من الابواب و نحن نکتفی بذکر عدة منها ان شاءَالله تبارک و تعالیٰ

ففی روایة و صوم شعبان حسن لمن صامه

و فی روایة سلیمان المروزی عن الرضا صلوات و سلامه علیه کان رسول الله صلی الله علیه و آله یکثر الصیام فی شعبان الیٰ ان قال و کان یقول شعبان شهری و هو افضل الشهور بعد شهر رمضان فمن صام فیه یوماً کنت شفیعه یوم القیامة

و فی روایة عن ابیعبدالله علیه السلام عن آبائه عن علی علیه السلام «فی حدیث» قال من صام شعبان محبة لنبی الله صلی الله علیه و آله و تقرباً الی الله عزّ و جل احبه و قربه من کرامته یوم القیامه و اوجب له الجنة

وفی روایة ابی حمزة الثمالی عن ابیجعفر علیه السلام قال من صام شعبان کان له طهوراً «طهر» من کلّ ذلة و وصمة و بادرة قال ابوحمزة فقلت لابیجعفر علیه السلام ما الوصمة؟

قال الیمین فی المعصیة و النذر فی المعصیة قلت فما البادرة؟ قال الیمین عند الغضب و التوبة منها الندم

تذنیب

فی المدارک قال الشیخ فی التهذیب بعد ان اورد طرفاً من الاخبار المتضمنة للترغبت فی صوم شعبان فاما الاخبار التی رویت فی النهی عن صوم شعبان و انه ما صامه احد من الائمة فالمرادانه لم یصمه احد من الائمة (ع) علی انّ صومه یجری مجری شهررمضان فی الفرض و الوجوب لانّ قوماً قالوا انّ صومه فریضة و کان ابوالخطاب لعنه الله تعالی و اصحابه یذهبون الیه و یقولون ان من افطر فیه فلزمه من الکفّارة ما یلزم من افطر یوماً من شهررمضان فورد عنهم علیهم السلام الانکار لذالک و انه لم یصمه احد منهم علی هذا الوجه

استحباب الامساک تأدیباً

الشرایع «و یستحب الامساک تأدیباً و ان لم یکن صوماً فی سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلداً یعزم الاقامة عشراً فمازاد بعد الزوال او قبله و قد افطر و کذاالمریض اذا برءِ و تمسک الحائض و النفساءِ اذا طهرتا فی اثناءِ النهار و الکافر اذا اسلم و الصبی اذا بلغ و المجنون اذا افاق و کذا المغمی علیه» فی المدارک هذا القسم هو المسمی بصوم التأدیب و هو عبارة عن الامساک بالمفطرات فی بعض النهار استحباباً تشبیهاً بالصائمین و ثبوته فی هذه المواطن السبعة موضع وفاق انتهی لایبعدان یکون الاصل فی اسم هذا القسم بصوم التأدیب روایة الزهری المنقولة علی علی‌بن‌الحسین صلوات الله وسلامه علیهما و لقد ذکرت الروایة الشریفة بطولها فی الوا فی و فیها «و امّا صوم التأدیب فان یؤخذ الصبی اذا راهق بالصوم تأدیباً و لیس ذالک بفرض و کذاک من افطر لعلة من اوّل النهار ثم قوی بقیة یومه امر بالامساک عن الطعام بقیة یوم تأدیباً و لیس بفرض و کذالک المسافر اذا اکل من اوّل النهار ثم قدم اهله امربالامساک بقیة یومه و لیس بفرض و کذالک الحائض اذا طهرت امسکت بقیة یومها

ثم ان دعوی موضعیة الوفاق بالنسبة الیٰ ثبوته فی هذه المواطن السبعة متوقفة علی وجود ذالک فی کتب القدماءِ و لیس الامر کذالک قال الشیخ رَه فی النهایة و امّا الصوم التأدیب فان یؤخذ الصبی اذا راهق تأدیباً و کذالک المسافر اذا اکل من اوّل النهار ثم قدم اهله تأدیباً امسک بقیة یومه الخ راجع

و الظاهر انه لم یزد علی ما فی روایة الزهری بل لم یذکر بعض ما فی الروایة الشریفة و هو قول الامام علیه الصلوة و السلام و کذالک من افطر لعلّة

و لقد راجعت الیٰ الغنیة و الوسیلة فعبارتهما ایضاً غیر مشتملة علی العناوین السبعة و الحاصل ان دعوی وفاقیة الثبوت فی المواطن السبعة غیر سلیمة عن المناقشة و المنع و لعلّ

العمدة فی باب الروایاة من جهة الاشملیة هی هذه الروایة الشریفة نعم لامنافاة بین ذالک و بین وجود روایة مشتملة علی بعض الامور التی لم یذکر فی الروایة و لعلّه مضی الکلام فی بعضها کما انه ربما یتخیل المجال لالقاءِ الخصوصیة بالنسبة الیٰ بعض الامور المذکورة فی هذه الروایة الشریفة فتدبر و لانطیل

لایجب اتمام النافلة بالدخول فیه

الشرایع «و لایجب صوم النافلة بالدخول فیه و له الافطار ای وقت شاءِ» امّا عدم الوجوب بالشروع فلما رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من ابواب وجوب الصوم و نیته عن الشیخ رَه باسناده عن سعدبن‌عبدالله عن محمدبن‌الحسین ابن ابی الخطاب عن النضربن سوید عن جمیل‌بن‌درّاج عن ابیعبدالله علیه السلام انه قال فی الذی یقضی شهررمضان انه بالخیار الیٰ زوال الشمس فان کان تطوعاً فانه الیٰ اللیل بالخیار و باسناده عن محمدبن‌علی‌بن‌محبوب عن العباس‌بن‌معروف عن محمدبن‌سنان عن عمّاربن‌مروان عن سماعة عن ابیعبدالله علیه‌السلام فی قوله الصائم بالخیار الیٰ زوال الشمس قال ان ذالک فی الفریضة فاما النافلة فله ان یفطر ای وقت شاءِ الیٰ غروب الشمس

و باسناده عن سعد عن حمزة بن یعلی عن النوفلی (البرقی) عن عبدالله‌بن‌الحسین عن عبدالله‌بن‌سنان عن ابیعبدالله‌علیه السلام قال صوم النافلة لک ان تفطر ما بینک و بین اللیل متی ما شئت و صوم قضاءِ الفریضة لک ان تفطر الیٰ زوال الشمس فاذا زالت الشمس فلیس لک ان تفطر و لک ان ترجع الیٰ الباب لملاحظة ما یشاکل فی افادة عدم الوجوب المذکورات

کراهة الافطار بعد الزوال

الشرایع «و یکره بعد الزوال» فی الوسائل ایضاً فی الباب ۴ عن الشیخ رَه باسناده عن علی‌بن‌الحسین‌بن‌فضال عن هرون‌بن‌مسلم و سعد ان عن مسعدة ابن صدقة عن ابیعبدالله علیه السلام عن ابیه ان علیّاً علیه السلام قال الصائم تطوعاً بالخیار ما بینه و بین نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم

اقول فی المدارک بعد ذکر الروایة الشریفة ما هذا لفظه قال الشیخ رَه فی التهذیب المراد انّ الاولیٰ اذا کان بعد الزوال ان یصومه و قد یطلق علی ما الاولیٰ فعله انه واجب و قد بینا فی غیر موضع فیما تقدم کما تقول غسل الجمعة واجب و صلوة اللیل واجبة و لم یردبه الفرض الذی یستحق بترکه العقاب و انما المراد به الاولیٰ الخ

اقول مقتضی هذا البیان الالتزام بتأکد الاستحباب بالنسبة الیٰ الصوم و الالتزام بذالک شیءِ و الالتزام بکراهة الافطار کما فی المتن شیءِ آخر نعم من المحتمل ان یکون مراد المتن من کراهة الافطار استلزامه لامر راجح و هو تتمیم الصوم و علیه لامجال للاستشکال علی تعبیره فتدبر هذا کله فی الصوم المندوب

و امّا الصوم المکروه

الشرایع «و المکروه اربعة صوم عرفة لمن یضعفه عن الدعاءِ و مع الشک فی الهلال» مرّ الکلام فی مسئلة صوم عرفة و مرّ ان عدم الاستحباب هو الذی ربما یقال انه هو المترائی من عبارة المصنف الّا انه صرح فی المقام بالکراهة فلعل عبارته غیر خالیة عن التهافت و علی‌ای‌حال انک عرفت ان الالتزام بعدم الاستحباب فی مورد عدم تحقق الشرطین من باب الافتاءِ غیر واضح و لذا تری الذهاب الیٰ الکراهة

صوم النافلة فی السفر

الشرایع «و صوم النافلة فی السفر عدا ثلاثة ایّام فی المدینة للحاجة» جواز صوم النافلة و عدم جوازه فی السفر مورد الخلاف بینهم. و لعلّه مضی الکلام فی المسئلة و علی ای‌حال لا نطیل الکلام فی هذا المقام

مسئلة صوم الضیف نافلة

الشرایع «و صوم الضیف نافلة من غیر اذن مضیفه و الاظهر انه لاینعقد مع النهی» ان المسئلة لاتکون عدیمة الاختلاف بینهم فلقد نقل عنهم اقوال ثلاثة احدها هذا الذی ذکره المصنف رَه من الکراهة و عدم الانعقاد مع النهی و احدها الآخر ما عن النافع و المعتبر من عدم الصحة و احدها الثالث عبارة عن الاطلاق بالکراهة

و العمدة حساب الاخبار ففی الوسائل فی الباب ۱۰ من ابواب الصوم المحرم و المکروه عن الصدوق باسناده عن نشیط بن صالح عن هشام‌بن‌الحکم عن ابیعبدالله علیه السلام قال قال رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وآله‌وسلّم من فقه الضیف ان لایصوم تطوعاً الّا باذن صاحبه و من طاعة المرئة لزوجها ان لاتصوم تطوعاً الّا باذنه و امره و من صلاح العبد و طاعته و نصیحته (نصحه) لمولاه ان لایصوم تطوعاً الّا باذن مولاه و امره و من برّ الولد بابویه ان لایصوم تطوعاً الّا باذن ابویه و امرهما و الّا کان الضیف جاهلاً و کانت المرئة عاصیة و کان العبد فاسقاً عاصیاً و کان الولد عاقاً

و فی الباب ۹ ایضاً عن الصدوق باسناده عن الفضیل‌بن‌یسار عن ابیعبدالله (جعفر) علیه السلام قال قال رسول الله صلّی‌الله‌علیه و آله اذا دخل رجل بلدة فهو ضیف علی من بها من اهل دینه حتی یرحل عنهم و لاینبغی للضیف ان یصوم الّا باذنهم لئلا یعملوا له الشیء فیفسد علیهم و لاینبغی لهم ان یصوموا الّا باذن الضیف لئلا یحشمهم فیشتهی الطعام فیترکه لهم (لمکانهم)

و فی الباب ۱۰ ایضاً عن الصدوق باسناده عن الزهری عن علی‌بن‌الحسین علیهما السلام فی حدیث قال وامّا صوم الاذن فان المرئة لاتصوم تطوعاً الّا باذن زوجها و العبد لایصوم تطوعاً

الّا باذن سيده و الضيف لايصوم تطوعاً الّا باذن صاحبه و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً الّا باذنهم
و باسناده عن حمّاد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعاً عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصية النبى صلّى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام قال يا على لاتصوم المرئة تطوعاً الّا باذن زوجها و لايصوم العبد تطوعاً الّا باذن مولاه و لايصوم الضيف تطوعاً الّا باذن صاحبه

ما نقول بالنظر الىٰ هذه الروايات؟

ربما يقال بعدم صلاحية الرواية الاولىٰ و هى رواية هشام بن الحكم لاثبات عدم الصحة اَفلا يتحقق الجهل بفعل المكروه؟
و ربما يقال بعدم صلاحية الرواية الثانية و هى رواية الفضيل بن يسار لاثبات ذالک ايضاً اَفلايكون لفظ لاينبغى مناسباً للمكروهية؟
و الانصاف انه لو لم يكن فى البين الّا هاتين الروايتين لم يكن لنا مجال لصرف النظر عن اصالة الجواز و ما ذكر من اطلاق الامر بالصوم الذى هو جنة من النار
كما انه لو كانت الروايتان الاخرتان معتبرتين من جهة السند لم يكن لنا مجال او مجال واسع للفرار عن الالتزام بعدم الجواز و عدم الصحة الّا ان الكلام فى اعتبارهما
ففى جامع الرواة بالنسبة الىٰ طريق الصدوق الىٰ الزهرى ما هذا الفظه و الىٰ الزهرى و اسمه محمد بن مسلم بن شهاب ضعيف بقاسم بن محمد الاصفهانى و الىٰ حماد بن عمرو و انس بن محمد فى وصية النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام فيه مجاهيل
اللّهم الّا ان يتخيل الانجبار بدعوى الاشتهار قال فى الجواهر فاطلاق الشيخين و جماعة النهى عن الصوم بدون الاذن منزل على ذالک «راجع» او محجوج به كالذى فى المعتبر و السرائر و النافع و الارشاد و التلخيص و التبصرة من انه لايصح بل زاد فى الثانى يكون مأزوراً لامأجوراً بل فى الاول الاجماع عليه و هو مع معارضته باجماع الغنية «الىٰ ان قال» واضح الضعف بعد مصيره نفسه الىٰ خلافه هنا انتهى. افلا يستفاد الاشتهار بمقدار ربما يكون كافياً فى الانجبار؟
و امّا حساب تصادم دعوى اجماع الغنية و اجماع المعتبر فهو يقتضى ترجيح المعتبر اذلا يبعد ان يقال ان دعوى اجماعات الغنية كدعاوى اجماعات الخلاف التى ربما يقال بعدم خلوها فى الجملة عن الارتياب كما ان مقايسة المعتبر الذى صنفه فى اواخر امره مع الشرايع لا تخلو عن النظر و المنع هذا و المسئلة بعد محتاجة الىٰ التتبع و التدبر

صوم الولد من غير اذن والده

الشرايع «و كذايكره صوم الولد من غير اذن والده» انّ الالتزام بالكراهة هو المنسوب الىٰ

الاکثر و نسب الیٰ المصنف فی النافع انه غیر صحیح
و الظاهر عدم کونه عدیم الرفیق بالنسبة الیٰ من تأخر عنه فراجع الیٰ الجواهر
و ربما یقال ان هذا هو المترائی من روایة هشام بن الحکم المتقدمة. ففیها و من برّ الوالد بابویه ان لایصوم تطوعاً الّا باذن ابویه و امرهما و الّا کان الضیف جاهلاً «الیٰ ان قال» و کان الولد عاقاً
فعنوان البر بابویه و ان کان مذکوراً فی صدر الروایة الشریفة الّا انّ المذکور فی آخرها عنوان العاقیة فعدم الجواز هو الذی یقتضیه عنوان العاقیة لولوخظ وحده لایقال لم لو حظ هذا العنوان وحده مع وجود عنوان البریة فی صدر الجملة الشریفة؟
فانه یقال لعل و زان المراد فی الروایة الشریفة و زان المراد فی قوله تبارک و تعالیٰ فی سورة الانعام المبارکة «قل تعالوا اتل ما حرم ربکم علیکم الاتشرکوا به شیئاً و بالوالدین احسانا» فلیفهم ان شاءَ الله تبارک و تعالیٰ
ثم ان الظاهر حسب تصریح بعضهم قصور الروایة الشریفة من جهة السند الّا انه هل لیس لها جابر ینجبر به القصور؟
و الحاصل ان التسریع فی طرد هذه الروایة من جهة السند ممّا لامجال له. لایقال ان فی الجملة الشریفة المربوطة بالمسئلة لفظ ابویه لالفظ الوالد الذی لا یبعد معروفیته فی کلام الاصحاب رَه و هذا فی نفسه مضعف للعمل علی الجملة المبارکة. فانه یقال ای مجال لهذا الاشکال اذا ثبت عدم شیءٍ آخر فی مسئلة صوم الولد الّا هذه الروایة
اذ حینئذٍ یمکن ان یقال ان اعراضهم یتعلق بلفظ ابویه لابتمام الجملة المربوطة بالمسئلة و انت بعد التدبر فیما ذکرناه ربما تعترف بان ما عن النافع لعلّه اولیٰ ممّا فی المتن

و الصوم ندباً للمدعو الیٰ طعام

الشرایع «و الصوم ندباً لمن دعی الیٰ طعام» فی روایة عبدالله بن جندب قال قلت لابی الحسن الماضی علیه السلام ادخل علی القوم و هم یأکلون و قد صلیت العصر و انا صائم فیقولون افطر فقال افطر فانه افضل
و فی روایة صالح بن عبدالله الحثعمی سألت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل ینوی الصوم فیلقاه اخوه الذی هو علی امره ایفطر قال ان کان تطوعاً اجزأه و حسب له و ان کان قضاءِ فریضة قضاه و فی روایة عبدالله بن جندب عن بعض الصادقین علیهم السلام قال من دخل علی اخیه و هو صائم تطوعاً فافطر کان له اجران اجر لنیة صیامه و اجر لادخال السرور علیه. و فی روایة صالح بن عقبة عن جمیل بن درّاج قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول ایمّارجل مؤمن دخل علی اخیه و هو صائم فسأله کل فلم یخبره بصیامه فیمنّ علیه بافطاره کتب الله جل ثنائه له بذالک الیوم صیام سنة
و لک ان ترجع الیٰ الباب ۸ من ابواب آداب الصائم لملاحظة ما یشاکل المذکورات

تذنيب

ربما يقال بامكان التشبث للالتزام بما ذكره فى المتن ببعض اخبار آخر الذى هو غير مربوط بخصوص ما نحن فيه. فعن عثمان‌بن‌عيسىٰ عن سماعة‌بن‌مهران عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا دخلت منزل اخيک فليس لک معه امر

و لعله الىٰ هذه الرواية الشريفة كان ينظر بعض المقدسين من العلماءِ حسب ما نقل عنه بواسطةٍ من غموض رده الشاى فى المجلس الذى ورد فيه و ان كان يعطى اليه متكثراً فهو فى الحقيقة لم يرد اجابة المؤمن هذا كلّه فى الصوم المكروه

و الصوم المحظور

الشرايع «و المحظورات تسعة صوم العيدين» تحريم صومى العيدين من جملة الضروريات الفقهية بحسب فقه الطائفة الحقة الامامية بل لا يبعدان يكون الامركذالک بحسب فقه العامة ايضاً فعن المصنف رَه انه ادعى فى المعتبر ان حرمته من اتفاق علماءِ الاسلام نعم مرالكلام فى الاستثناءِ المنقول عن بعض بالنسبة الىٰ خصوص القاتل فى اشهر الحرم و التزامه بانه يصوم شهرين منها و ان دخل فيها العيد و ايّام التشريق فراجع و لانطيل الكلام بالاعادة

و امّا ايّام التشريق

الشرايع «و ايّام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر» انّ المراد من ايّام التشريق الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من ذى الحجة

ثم ان فى المسالک بعد ذكر على الاشهر ما هذالفظه يمكن كون الخلاف اشارة الىٰ ما تقدم من الخلاف فى انّ القاتل فى اشهر الحرم يجوز له صوم العيدين و ايّام التشريق فى كفّارته «الىٰ ان قال» و يمكن ان يعود الىٰ ما دلّ عليه اطلاق الحكم لمن كان بمنى فيكون اشارة الىٰ خلاف من شرط فى ايّام التشريق كوله ناسكاً «الىٰ ان قال» و يظهر من المصنف فى النافع انّ الخلاف اشارة الىٰ الاول الخ قلت انّ الامر لا يخلو عن سهولة. ثم ان ما يدل على الحرمة بنحو الاطلاق عبارة عن ما فى الوسائل فى الباب ۱ من ابواب الصوم المحرم و المكروه عن الصدوق باسناده عن الزهرى عن على‌بن‌الحسين عليه السلام فى حديث قال و امّا الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلاثة ايّام من ايّام التشريق «الحديث الشريف»

و فى الباب ۳ الشيخ رَه باسناده عن ابن‌ابى‌عمير عن زيادبن‌ابى‌الحلال قال قال لنا ابوعبدالله عليه السلام لاصيام بعد الاضحى ثلاثة ايّام و لابعد الفطر ثلاثة ايّام انها ايّام اكل و شرب

و فى الباب امن الابواب عن الشيخ رَه باسناده عن الحسين‌بن‌سعيد عن محمدبن‌ابى‌عمير عن جعفر الازدى عن قتيبة الاعشى قال قال ابوعبدالله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن صوم ستة ايّام العيدين و ايّام التشريق و اليوم الذى تشک فيه من شهر رمضان

وعن کاعن علی‌بن‌ابراهیم عن ابیه عن ابن‌ابی‌عمیر عن کرام قال قلت لابیعبدالله علیه السلام انی جعلت علی نفسی ان اصوم حتی یقوم القائم فقال صم و لاتصم فی السفر و لاالعیدین و لاایّام التشریق و لاالیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان

و مقتضی هذه الروایاة التی لاندعی فیها الاستقصاءِ هو الاطلاق و هی باطلاقها یقتضی عدم الفرق بین منی و بین غیره الّا انه لایصح الالتزام بذالک حسب اقتضاءِ الصناعة الفقیهة اذ التفریق بین منی و الامصار هو مقتضی بعض الاخبار المعتبرة التی لامجال للوقفة فی اعتباره من جهة السند. ففی الباب ۲ من ابواب الصوم المحرم و المکروه الشیخ رَه باسناده عن احمدبن‌محمدبن‌ابی‌عمیر عن محمدبن‌حمزة عن معویةبن‌عمّار قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن صیام ایّام التشریق فقال امّا بالامصار فلابأس به و امّا بمنی فلا

و عن الصدوق باسناده عن معویة بن عمّار قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن صیام ایّام التشریق فقال انمّا نهی رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وآله عن صیامها بمنی فامابغیرها فلابأس

و فی الباب ۳ من ابواب بقیة الصوم الواجب عن الشیخ رَه باسناده عن الحسن‌بن‌محبوب عن ابی ایوب عن ابیعبدالله علیه السلام فی رجل کان علیه صوم شهرین متتابعین فی ظهار فصادم ذاالقعدة و دخل علیه ذوالحجة کیف یصنع؟ قال یصوم ذاالحجة کلّه الّا ایّام التشریق فی منی الحدیث الشریف

اقول سرّع صاحب الجواهر رَه فی کتابة هذه الروایة حیث عدها من النصوص المطلقة و علی ای‌حال ان التقیید الذی ربما ذهب الیه اکثر الاصحاب هو المتعین فی المقام

یوم الشک من شعبان

الشرایع «و صوم یوم الثلاثین من شعبان بنیة الفرض» بنیة الفرض المعهود و هو صوم رمضان و الظاهر انه مرّ الکلام فیه فراجع و لا نطیل بالاعادة

صوم نذر المعصیة

الشرایع «و صوم نذر المعصیة» فی روایة الزهری عن علی‌بن‌الحسین علیهما السلام فی حدیث قال و صوم نذر المعصیة حرام

و فی روایة عن الصادق عن آبائه علیهم السلام فی وصیة النبی صلی‌الله‌علیه وآله لعلی علیه السلام قال و صوم نذر المعصیة حرام

و لایبعد ان یکون وجود النص هو الباعث لعنوانهم هذه المسئلةو ان لم یکن نذر صوم او صلاة لمعصیة غیر بعید ایضاً بالنسبة الیٰ فکر بعض العوام و الظاهر ان مرادهم نذره شکرا علی صدور المعصیة منه

صوم الصمت

الشرایع «و صوم الصمت» راجع الیٰ الباب ۵ من ابواب الصوم المحرم و المکروه ففیه روایاة

ففی روایة و لاصمت یوماً الیٰ اللیل
فی روایة و صوم الصمت حرام
و فی روایة عن جعفربن‌محمد عن آبائه علیهم‌السلام (فی وصیة النبی صلی‌الله علیه و آله لعلی علیه السلام) قال و لاصمت یوماً الیٰ اللیل (الیٰ ان قال) و صوم الصمت حرام
و فی روایة زیدبن‌علی عن ابیه عن علی قال قال رسول‌الله صلی‌الله علیه و آله و سلّم لیس فی امتی‌رهبانیة و لاسیاحة و لاذم یعنی السکوت
اقول فی فرهنگ عمید صمت ع بفتح صاد و سکون میم خاموش شدن خاموشی سکوت انتهی
ان مقتضی هذا المعنی لهذا اللفظ العربی عدم تمامیة الاستدلال ببعض هذه الروایاة فی هذا المقام و ذالک مثل الروایة الاولیٰ الّا ان یکون فی البین قرنیة مصححة للاستدلال فراجع الفقیه و الروایة الاخیرة اذلیس فی شیءٍ منهما ذکر لفظ الصوم
نعم لامجال للکلام بالنسبة الیٰ قوله علیه السلام و صوم الصمت حرام. نعم هذا بناءٍ علی ان یکون الحرمة مربوطة بالصوم الموصوف بوصف الصمت لاان تکون مربوطةبخصوص الصمت من دون ان تکون مربوطة بالصوم تدبر ثم انّ الظاهر حسب ما یظهر من بعض العبائر عدم الحالة المنتظرة بالنسبة الیٰ الفتاوی

صوم الوصال

الشرایع «و صوم الوصال و هو ان ینوی صوم یوم و لیلة الیٰ السحر و قیل هو ان یصوم یومین مع لیلة بینهما» فی المدارک اجمع الاصحاب علی تحریم الوصال انتهی و لایبعدان یدعی عدم الاحتیاج او عدم الاحتیاج المبرم الیٰ البحث و الکلام فی اصل الحکم فراجع الیٰ الباب ۴ من ابواب الصوم المحرم و المکروه
و و الظاهر عدم المخالف بین الاصحاب فی المسئلة بل قال فی الجواهر متصلاً علی قول المصنف رَه صوم الوصال ما هذالفظه الذی قد حکی الاجماع علی حرمته ایضاً فی محکی التذکرة و المنتهی و غیرهما
نعم ان الکلام فی حقیقة صوم الوصال فان لسان الاخبار لایکون من هذه الجهة لساناً واحداً ففی روایة الوصال الذی نهی عنه هو ان یجعل الرجل عشاه سحوره
و فی روایة الوصال فی الصیام ان یجعل عشاه سحوره
و فی روایة الواصل فی الصیام یصوم یوماً و لیلة و یفطر فی السحر و الظاهر عدم الاختلاف بین هذه الروایاة بناءٍ علی ان یکون المراد من عشاه ما یقال بالفارسیة «غذای شب» فهو یفتح العین لابالکسر هذا بالنسبة الیٰ احد اللسانین
و فی روایة محمدبن‌سلیمان عن ابیه عن الصادق علیه السلام انه قال و انما قال رسول‌الله صلی‌الله علیه و آله و سلّم لاوصال فی صیام یعنی لایصوم الرجل یومین متوالیین من غیر

افطار
اقول یمکن ان یدعی وجود الجامع بین المغیین و انه لیس بینهما تصادم و تعارض ففی فرهنگ عمید وصال ع بکسرواو پیوستن بهم رسیدن، رسیدن بهم
فمن المحتمل ان یقال ان الممنوع وصل احد الصومین علی الآخر
و الوصل کما یصدق علی ما اذا صام الرجل یومین متوالیین من غیر افطار یصدق ایضاً فی الصورة الاولیٰ فلیتدبر ان شاءالله تبارک وتعالی. و علی ایّ حال هل الحرام المستفاد من الروایاة من باب الحرمة النفسیة او هو من باب الحرمة التشریعیة فالمحرم فی الحقیقة ادخال اللیل بجمیعه او الیٰ السحر فی الصوم بقصد الصومیة او الوصل محرم و ان لم یکن من باب هذا القصد و من باب التشریع؟
ربما یقال ان مقتضی الاتخاذ بالقدر المتیقن لولوحظ مجرد هذه الاخبار اللالتزام بالحرمة التشریعیة بتقریب ان یقال هل الافطار واجب علی الصائم قبل السحر مثلاً بمعنی انه لو ترکه ترک فی الحقیقة ما کان وجباً علیه ام لا؟
ربما یقال ان غایة ما فی الباب هو الشک و الارتیاب فی ذالک و الظاهر عدم الاشکال فی ان عدم الوجوب هو الذی یقتضیه الاصل فهل یبقی بعد ذالک الاالالتزام بالحرمة التشریعة؟ هذا الّا ان مسئلة عدم وجوب الافطار لیست من الامور الصافیة عن الغبار حسب اقتضاءِ ظهور بعض اخبار آخر وراءِ هذه الاخبار فراجع و لانطیل الکلام فی هذا المقام زائداً علی هذا المقدار و الاحتیاط لایترک

صوم الزوجة ندباً

الشرایع «و ان تصوم المرئة ندباً بغیر اذن زوجها او مع نهیه لها» انّ المترائی من عدة من الروایاة المربوطة بالمسئلة اعتبار الاذن فی الالتزام بصحة صومها: ففی الباب ۸ من ابواب الصوم المحرم و المکروه کاعن عدة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالک بن عطیة عن محمدبن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال قال النبی صلّی الله علیه وآله لیس للمرئة ان تصوم تطوعاً الّا باذن زوجها
و عنهم عن احمدبن محمد عن ابن محبوب عن مالک بن عطیة عن محمدبن مسلم عن ابیجعفر علیه السلام قال جائت امرأة الیٰ النبی صلّی الله علیه وآله و سلّم فقالت یا رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلم ما حق الزوج علی المرئة فقال ان تطیعه و لاتعصیه و لاتصدق من بیته الّا باذنه و لاتصوم تطوعاً الّا باذنه و لاتمنعه نفسها و ان کانت علی ظهر قتب الحدیث
اقول ان هذه الروایة من جهة المروی عنه و من جهة الرواة المذکورین فی السند بل لعله و من جهة المراد بالعدة الذین روی الکلینی عنهم متحدة مع الروایة الاولیٰ فمن المحتمل وحدة الروایتین و ان الجملة المربوطة بالمسئلة المذکورة فی الاولیٰ مأخوذة من الثانی المشتملة علی امور عدیدة التی منها مسئلة الصوم التطوعی. و ایضاً عن کاعن محمدبن یحیی عن

احمدبن‌خالد عن القاسم‌بن‌عروة عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله عليه السلام قال لايصلح للمرئة ان تصوم تطوعاً الّا باذن زوجها
و فى رواية عمروبن‌جبير العزرمى عن ابيعبدالله عليه السلام قال جائت امرأة الىٰ النبى صلى‌الله عليه وآله و سلم فقالت يارسول‌الله ص ما حق الزوج على المرئة فقال هو اكثر من ذالک فقالت اخبرنى بشيءٍ من ذالک فقال ليس لها ان تصوم الّا باذنه
و فى الباب ۱۰: الصدوق باسناده عن الزهرى عن على‌بن‌الحسين عليهماالسلام فى حديث قال و امّا صوم الاذن فان المرئة لاتصوم تطوعاً الّا باذن زوجها الحديث الشريف
اقول لا مجال للاشكال فى انّ عدم الجواز هو الذى يكون مقتضى ظاهر اكثر هذه الرواياة نعم ان رواية القاسم‌بن‌عروة المرسلة مشتملة على لفظ لايصلح فربما يتخيل امكان الالتزام بالكراهة نظراً الىٰ هذه الرواية و لو بضميمة رواية على‌بن‌جعفر التى رواها فى الوسائل عن كتابه عن اخيه قال سألته «ع» من المرئة تصوم تطوعاً بغير اذن زوجها؟ قال لابأس
و ربما يقال بعدم المجال للاعتماد على رواية القاسم: امّا اولاً فلعدم وقوع القاسم مورد التوثيق فى جامع الرواة و امّا ثانياً فلارسال الرواية و امّاثالثاً فلانه ربما يتحير الفقيه فى ان مجرد لفظ لايصلح يكون صالحاً لصرف النظر بواسطته عن ظاهر الاخبار المتعددة و امّا الاعتماد على خصوص رواية على‌بن‌جعفر فلعله من الغوامض بعد عدم وجودها فى شيءٍ من الكتب الاربعة حسب ما ربما يستشهد له من عبارة الوسائل
فهل كتاب على‌بن‌جعفر من المتواترات بالنسبة الىٰ جميع ما فيه فى عهد صاحب الوسائل؟
و بالجملة فالظاهر ان الالتزام بالكراهة مخالف لمايقتضيه الصناعة الفقهية و الترک هو الذى يقتضيه الاحتياط هذا فى صورة عدم كون صومها مزاحماً لحق الزوج بمعنى صيرورته موجباً لزوال حقه و الآ فلايبعدان يدعى ممنوعيته فتدبر جيّداً

تذنيب

هل يكون عبارة المصنف المتقدمة بغير اذن زوجها اومع نهيه لها من باب ترديده فى موضوع الحكم بالحرمة و انه لايعلم انّ موضوعه هل هو مجرد عدم الاذن او هو عبارة عن نهيه لها او منظوره فى الحقيقة بيان عدم الفرق فى الحكم بين عدم الاذن و بين نهيه لها؟ لعل الثانى هو الذى يترائى من العبارة بعد التدبر فى دليل المسئلة و يؤيده عدم اشارة المسالک و المدارک و الجواهر الى وضع العبارة من هذه الجهة فاذن ربما يقال ان حق العبارة تقديم عنوان النهى على عنوان عدم الاذن فتدبر تفهم ان‌شاءالله تبارک و تعالىٰ

المسئلة بالنسبة الىٰ المملوک

الشرايع «و كذالک المملوک» مسئلة المملوک سيما بالنسبة الىٰ صقعنا لا تكون مورد الابتلاءِ و لذا لم نتعرض لحالها

الصوم الواجب سفراً

الشرايع «و صوم الواجب سفراً عداما استثنى» يعنى ان التاسع من الصوم المحظور عبارة عن الصوم الواجب فى السفر فهو ايضاً حرام و الظاهر ان مراده رَه من الحرمة المستفادة من عنوان المحظور الموجود فى عبارته الحرمة النفسية اعنى حرمة نفس العمل لانفى المشروعية التى ربما يتخيل انه هو مقتضى التدبر فى الادلة: هذا و ربما يقال ان الحرمة هى التى ربما يدعى انها المترائى من بعض الاخبار: ففى رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سمّى رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله قوماً صاموا حين افطر و قصر عصاة و قال هم العصاة الىٰ يوم القيامة و انا لنعرف ابنائهم و ابناءِ ابنائهم الى يومنا هذا. و فى رواية يحيى بن ابى العلاءِ عن ابيعبدالله عليه السلام قال الصائم فى السفر فى شهر رمضان كالمفطر فيه فى الحضر الحديث الشريف

و فى رواية العيص بن القاسم عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا خرج الرجل فى شهر رمضان مسافراً افطر و قال انّ رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلّم خرج من المدينة الىٰ مكّة فى شهر رمضان و معه الناس و فيهم المشاة فلمّا انتهى الىٰ كراع الغميم دعا بقدح من ماءِ فيما بين الظهر و العصر فشربه و افطر ثم افطر الناس معه و تم ناس على صومهم فسماهم العصاة الحديث الشريف

و فى رواية محمد بن حكيم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لو ان رجلاً مات صائماً فى السفر ما صليت عليه

و فى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله انّ الله عزّ وجل اهدى الىّ و الىٰ امّتى هدية لم يهدها الىٰ احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا و ما ذالک يا رسول‌الله؟ قال الافطار فى السفر و التقصير فى الصلاة فمن لم يفعل ذالک فقد ردّ على الله عزّ وجل هديته. و فى رواية اذا سافر فليفطر لانه لايحل له الصوم فى السفر فريضة كان او غيره و الصوم فى السفر معصية

و ربما يتخيل ان حرمة نفس العمل هو المترائى من هذه الرواياة اللّهم الّا ان يقال بعدم المنافاة بين هذه الروایاة و بين الحرمة التشريعية افلا يحتمل حمل المترائى المفروض ثبوته على مقارنته للتشريع الذى لامجال للاشكال فى مبغوصية؟

و لک السؤال و الاستفهام بنحو آخر بان تقول افلايكون المرجع فى دور ان الامر بين حرمة نفس العمل و بين الحرمة التشريعية اصالة البرائة؟

فهل لتوهم عدم كون الشک فى حرمة نفس العمل من قبيل الشک فى اصل التكليف مجال تامل؟

الكلام فيما استثنى

الشرايع «عداما الستثنى» قال فى المدارک المستثنى ثلاثة المنذور سفراً و حضراً و الثلاثة فى

بدل الهدی و الثمانیة عشر فی بدل البدنة: اقول امّا بالنسبة الیٰ الاول ففی الوسائل فی الباب ۱۰ من ابواب من یصح منه الصوم الشیخ رَه باسناده عن محمدبن‌الحسن الصفار عن احمدبن‌محمد و عبدالله‌بن محمدجمیعاً عن علی‌بن‌مهزیار قال کتب بندار مولی ادریس یا سیدی نذرت ان اصوم کلّ یوم سبت فان لم‌اصمه ما یلزمنی من الکفّارة فکتب علیه السلام و قرأته لاتترکه الّا من علّة و لیس علیک صومه فی سفر و لامن مرض الّا ان تکون نوبت ذالک و ان کنت افطرت منه من غیر علّة فتصدق بقدر کلّ یوم علی سبعة مساکین نسأل الله التوفیق لما یحب و یرضی

و مقتضی هذه الروایة الشریفة عدم الجواز بالنسبة الیٰ النذر المطلق المصادف للسفر و الجواز بالنسبة الیٰ النذر المقیدبه

ثم ان لصورة نیته فرضان الاول ما اذا نذر الصوم فی الحضر و السفر کما ذکره السید فی المدارک فی عبارته المتقدمة: الثانی ما اذا نذر الصوم فی السفر و لا یبعدان یدعی الاطلاق فی قوله «علیه الصلوة و السلام» الّا ان تکون نویت ذالک فتدبر جیّداً هذا فی المستثنی الاول

المستثنی الثانی

المستثنی الثانی عبارة عن بدل الهدی: فلقد روی فی الوسائل فی الباب ۱۱ من ابواب من یصح منه الصوم عن الشیخ رَه باسناده عن علی‌بن‌الحسن‌بن‌فضّال عن محمدبن‌الولید عن یونس عن ابیعبدالله علیه السلام فی رجل متمتع لم یکن معه هدی قال یصوم ثلاثة ایّام قبل التروية بیوم و یوم التروية و یوم عرفة قال فقلت له اذا دخل التروية و هو لاینبغی ان یصوم بمنی ایّام التشریق فقال اذا رجع الیٰ مکة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه و ابوا ان یقیموا بمکة قال فلیصم فی الطریق قال قلت یصوم فی السفر؟

قال هو ذا هویصوم فی یوم عرفة و اهل عرفة هم فی السفر

اقول لو لم‌یکن فی البین شیءٍ آخر وراءِ هذه الروایة الشریفة المفروض وقوعها مورد العمل لم یکن للفقیه حالة انتظاریة فی الافتاءِ علی طبقها بالنسبة الیٰ المسئلة الآن فی البین روایة اخری ربما یتحیر الفقیه و لو فی بدو الامر فی الافتاءِ المشار الیه: ففی الوسائل فی الباب ۴۶ من ابواب الذبح عن الشیخ رَه باسناده عن الحسین‌بن‌سعید عن فضالة‌بن‌ایّوب عن العلاءِ عن محمدبن‌مسلم عن احدهما علیهماالسلام قال الصوم الثلاثة ایّام ان صامهافاخرها عرفة و ان لم یقدر علی ذالک فلیؤخرها حتی یصومها فی اهله و لاتصومها فی السفر

اقول فی الوسائل حمله الشیخ علی عدم لزوم صومها فی السفر انتهی و ربما یتخیل امکان الاستشهاد للحمل المذکور بما عن المقنعة ففی الباب ۴۷ من ابواب الذبح عن المقنعة قال سئل علیه السلام عمن لم یجدهدیاً و جهل ان یصوم الثلاثة الایّام کیف یصنع؟ فقال علیه السلام امّا انّی لم آمره بالرجوع الیٰ مکّة و لااشق علیه و لاآمره بالصیام فی السفر و لکن یصوم اذا رجع الیٰ اهله فتدبر

المستثنى الثالث

فى الوسائل فى الباب ۲۳ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة كَاعن عدة من اصحابنا عن سهل‌بن‌زياد و احمدبن‌محمد جميعاً عن الحسن‌بن‌محبوب عن على‌بن‌رئاب عن ضريس الكناسى عن ابى‌جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحر يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او فى الطريق او فى اهله

المعيار فى المرض المجوز للافطار او وجوبه

الشرايع «النظر الثالث فى اللوحق و فيه مسائل الاولىٰ المرض الذى يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم و يبنى فى ذالک على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف» عباراتهم فى ان عدم المرض شرط صحة الصوم او هو شرط وجوبه لاتخلو عن اختلاف بل ربما يوجد الاختلاف من هذه الجهة فى كتاب شخص واحد: ففى النجاة فى الفصل السادس الذى يكون مربوطاً بشروط الصحة ما هذا لفظه بل الاقوى الاكتفاءِ بالخوف المعتد به من الضرر فضلاً عن الظن بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كذالک لم يصح منه: و قال فى الفصل الثالث «فراجع» و لا على المريض المتضرر بالصوم و ان وجب عليه القضاءِ: فمقتضى هذه العبارة ان تكون الصحة من المرض المتضرر من شروط الوجوب: و مقتضى العبارة الاولىٰ ان يكون شرطاً للصحة

و لعل عدم وضوح حال المسئلة من جهة ان عدم المرض شرط للصحة او شرط للوجوب و اختلاف الكلمات من هذه الجهة غير منحصرة بهذه العبارة اعنى عبارة النجاة كيف و الاختلاف موجود فى المتن اعنى كتاب الشرايع ايضاً

قال فى فصل من يصح منه الصوم «و يصح من المريض ما لم يستضر به و قال فى الشروط «راجع» و هى قسمان الاول ما باعتباره يحب الصوم و هو سبعة «الىٰ ان قال» و الصحة من المرض الىٰ ان قال و الاقامة او حكمها فلايجب على المسافر و لايصح منه انتهى

و المتدبر فى الكلام الاول و هذا الكلام ربما يعترف بعدم كون مسئلة عدم المرض خالياً عن التسامح اذا المترائى من الثانى امكان الالتزام بالصحة

فان عدم الوجوب لاينا فى جواز الاتيان و الالتزام بالصحة على فرض الاتيان بالصوم و هذا مخالف لما يترائى من الاول

و الحاصل ان القاءِ العبارة الاولىٰ اعنى قوله و يصح من المريض ما لم يستضر به الىٰ المقلد لا يوجب له الحالة الانتظارية فان المفهوم منها عدم الصحة لو صام المريض الكذائى

و هذا بخلاف القاءِ العبارة الثانية اليه اذ ربما يفهم منها الترخيص بالنسبة الىٰ الترک و جواز الاتيان به:

و على اى حال ان عباراة بعض المتون الذى رأيناه مثل المتن اعنى الشرايع و النجاة و العروة

لاتخلو عن الشک من جهة اعداد عدم المرض تارة فی شروط الصحة و تارةفی شروط الوجوب و ان کان فی الشرایع ما یمنع من الریبة کما رأیته
و امّا عبارات القدماءِ التی رأینا عدة منها اوضح لساناً من بیان المراد و مقتضاها یمنع من حصول الشک و الریبة للمقلد
ففی النهایة ما هذا لفظه المریض الذی لا یقدر علی الصیام او یضربه یجب علیه الافطار و لایجزی عنه ان صامه و کان علیه القضاءِ اذا برءِ منه. و فی المراسم المریض اذا کان صومه یزید فی مرضه زیادة بلیة افطر و علیه القضاءِ
و فی الغنیة و شروطه علی ضربین احدهما یشترک فیه الوجوب و صحة الاداءِ و الثانی یختص صحة الاداءِ فالاول البلوغ و کمال العقل و السلامة من المرض و الکبر الخ
و فی الوسیلة المریض عشرة اضرب اما ان یکون زائل العقل و یقدر علی الصوم من غیر ضرر یعود الیه او یقدر و یخاف الزیادة فی مرضه «الیٰ ان قال» فالاول یسقط عنه الصوم و لایلزمه القضاءِ بحال «الیٰ ان قال» و الثالث یلزمه الافطار فان لم یفطر و صام اثم و لزمه القضاءِ

لوصام متکلفاً

الشرایع «و لو صام مع تحقق الضرر متکلفا قضاه» هذه العبارة هی العبارة التی قلنا انها موجبة لرفع الارتیاب و کیف کان ان المترائی منها عدم المورد و عدم المجال لتکلف الصوم فی مورد وجود ملاک الافطار بالنسبة الی المرض
فصومه مع وجود هذا الملاک فاسد و یجب علیه القضاءِ نعم هذا اذا کان المراد من تحقق الضرر خوف الضرر بالملاک الذی تقدم منه فیما قبل هذه العبارة
دون ما اذا کان مراده من تحقق الضرر فعلیة الضرر و الظاهر عدم تمامیة الالتزام بذالک اذلازمه عدم الاشکال فی الصوم الذی یأتی به المکلّف حتی مع العلم بضرریته اذا احرز بعد الفراغ عنه بعدم تصادف العلم للواقع و هذا خلاف ما یقتضیه الادلة
ففی الباب ۱۹ من ابواب من یصح منه الصوم الصدوق باسناده عن حریز عن ابیعبدالله علیه السلام قال الصائم اذا خاف علی عینیه من الرمد افطر
و فی الباب ۲۰ من ابواب الصدوق و قال علیه السلام کلما اضرّ به الصوم فالافطار له واجب و عن علی‌بن‌جعفر فی کتابه عن اخیه موسی‌بن‌جعفر علیه السلام قال سألته عن حدّ ما یجب علی المریض ترک الصوم قال کلّ شیءِ من المرض اضربه الصوم فهو یسعه ترک الصوم
و عن الصدوق باسناده عن بکربن‌محمد الأزدی عن ابیعبدالله علیه السلام قال سألته ابی و انا اسمع عن حدّ المرض الذی یترک الانسان فیه الصوم قال اذا لم یستطع ان یتسحر. و فی الباب ۱ من ابواب من یصح منه الصوم کَاعن علی‌بن‌ابراهیم عن ابیه عن القاسم‌بن‌محمد عن سلیمان‌بن داود عن سفیان‌بن‌عیینة عزالزهری عن علی‌بن‌الحسین علیه السلام فی حدیث قال و امّا صوم السفر و المرض فان العامة قد اختلفت فی ذالک فقال قوم یصوم و قال آخرون

لايصوم و قال قوم انشاءَ صام و انشاءَ افطر و امّا نحن فتقول يفطر فى الحالين جميعاً فان صام فى حال السفر او فى حال المرض فعليه القضاءِ فان الله عزّ و جلّ يقول فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايّام اخر فهذا تفسير الصيام. و فى المستدرک «دعائم الاسلام» روينا عن جعفربن محمد عليهما السلام انه قال حدّالمرض الذى يجب على صاحبه عدّة من ايّام اخر ان يكون العليل لايستطع ان يصوم او يكون ان استطاع الصوم زاد فى علته و خاف على نفسه و هو مؤتمن على ذالک مفوض اليه فيه فان احس ضعفاً فليفطر و ان وجد قوة على الصوم فليصم كان المريض على ما كان

«و عن» فقه الرضا عليه السلام لايجوز للمريض و المسافر الصيام فان صاما كاناعاصين و عليهما القضاءِ قال ع وروى ان من صام فى مرضه او سفره او اتم الصلاة فعليه القضاءِ و قال فى موضع آخر فان صام فى السفر و فى الحال المرض فعليه فى ذالک القضاءِ فان الله يقول فمن كان منكم مريضاً او على سفرفعدة من ايّام اخر. ثم انه مرّ الكلام منا مراراً فى عدم ثبوت صدور الفقه الرضوى عن الامام عليه السلام فذكر عليه السلام صريحاً او اشارة يكون لمؤلف المستدرک لالى. و على اى حال لا يبعد ان يقال ان المتدبر فى هذه الرواياة التى لا يبعد ان يدعى انطباق كلمات القدماءِ حسب صراحة بعض العباراة المتقدمة عليها لزوم الافطار فى مورد خوف الضرر و ان المترائى منها عدم المجال للصوم فى مورد هذا الاحتمال بل لا يبعد ان يقال بعدم المجال لانكار احتمال اقتضاءِ عدم الموردية و لزوم الاتيان من ايّام اخر بالنسبة الىٰ الآية المباركة

افلا يستفاد منها عدم المجال للصيام فى مورد المرض و السفر و ان عليهما الاتيان به فى ايّام اخر؟

لا يقال سلمنا ان المستفاد من الادلة و لو بالنظر الىٰ مجموعها من حيث المجموع عدم جواز الصوم فى مورد احراز الاضرار الّا انه باى وجه نلتزم بكفاية الاحراز الاحتمالى؟ فانه يقال ان الخوف هو الموجود فى رواية الصدوق عن حريز المتقدمة و مورد الرواية و ان كانت العين من جهة الرمد الّا انه اى اشكال فى الالتزام بعدم الفرق و ذالک من باب القاءِ الخصوصية؟ و الظاهر مرور الكلام من القاصر فى جواز الاكتفاءِ بالاحتمال فى بعض المباحث السابقة و قلنا ان الالتزام باعتباره هو مقتضى العادة ايضاً فراجع و لانطيل الكلام. لا يقال افلا يشكل الالتزام بلزوم الافطار مع ما فى ذيل رواية علىبن جعفر المتقدمة من قوله عليه السلام فهو يسعه ترک الصوم؟

افلا يناسب هذا التعبير للترخيص لا الالزام؟

فانه يقال ان هذا التعبير فى هذه الرواية على فرض تناسبه للترخيص لايكون مناسباً لما لعله هو المعهود فى ذهن علىبن جعفر من وجوب ترک الصوم الم ترسؤاله و هو سألته (ع) عن حد ما يجب على المريض ترک الصوم؟ هذا مع ما مرّ من ان الالتزام برواية روى صاحب الوسائل عن كتاب علىبن جعفر مع عدم نقلها فى شىءٍ من الكتب الاربعة لايخلو

عن بحث و كلام
و بالجملة فالالتزام بعدم وجوب الترک فی مورد الخوف الحاصل عند العقلاءِ مشکل لو لم یدعی کونه فی غایة الاشکال نعم لااعتبار بالخیالات الوسواسیة الخارجة عن العادة

مسئلة مربوطة بالمسافر

الشرایع «الثانیة المسافر اذا اجتمعت فیه شرائط القصر وجب و لو صام عالماً بوجوبه قضاه و ان کان جاهلاً لم یقض» سیأتی بیان صدر المسئلة فی آخر المسئلة الثالثة ان شاءَالله تبارک و تعالیٰ کما ان ذیلها مضی فی بعض الابحاث المتقدمة

مسئلة تبییت النیة

الشرایع «الثالثة الشرائط المعتبرة فی قصر الصلاة معتبرة فی قصر الصوم و یزید علی ذالک تبییت النیة و قیل لایعتبر بل یکفی خروجه قبل الزوال و قیل لا یعتبر ایضاً بل یجب القصر و لو خرج قبل الغروب و الاول اشبه» هذا المطلب اعنی اعتبار التبییت من المطالب المهمة الموجودة فی بحث الصیام و الاولیٰ ذکر اقوال القدماءِ حسب ما ذکره السید فی المدارک ثم حساب الروایاة ان شاءَالله تبارک و تعالیٰ
قال رَه اختلف الاصحاب فی هذه المسئلة فذهب السید المرتضی رضی‌الله تعالیٰ عنه و علی بن بابویه والحسن بن ابی عقیل و ابن ادریس الیٰ شرائط قصر الصلاة و الصوم واحدة فمن سافر فی جزءِ من اجزاءِ النهار افطر الیٰ ان قال و قال المفید المسافر ان خرج من منزله قبل الزوال وجب علیه الافطار و القصر فی الصلاة و ان خرج بعد الزوال وجب علیه الافطار الصیام و القصر فی الصلاة و ان خرج بعد الزوال وجب علیه التمام فی الصیام و القصر فی الصلاة و هو اختیار ابن‌الجنید و ابی الصلاح الّا انّ ابا الصلاح اوجب الامساک مع الخروج بعد الزوال و القضاءِ
و قاالشیخ فی النهایة و اذا خرج الرجل الیٰ السفربعد طلوع الفجر ای وقت کان من النهار و کان قد بیت نیته من اللیل للسفروجب علیه الافطار و ان لم یکن قد بیت نیة للسفر من اللیل «راجع النهایة» ثم خرج بعد طلوع الفجر کان علیه اتمام ذالک الیوم و لیس علیه قضائه ثم قال و متی بیت نیته للسفر من اللیل و لم یتفق له الخروج بعد الزوال کان علیه ان یمسک بقیة النهار و علیه القضاءِ انتهی ما فی المدارک تقریباً و الظاهر عدم انحصار القائل بالقول الثانی بهئولاءِ و الثالثة بل الصدوق فی المقنع ایضاً قائل بهذا القول قال و کذالک الصائم فی شهر رمضان ان خرج بعد الزوال اتم الصیام و ان خرج قبل الزوال افطر انتهی. و علی‌ای‌حال ان العمدة بعد بنائهم علی جواز تخصیص الکتاب بروایة معتبرة السند هو حساب الاخبار المربوطة بالمسئلة: ففی الوسائل فی الباب ۵ من ابواب من یصح منه الصوم کاعن محمدبن یحیی عن محمدبن‌الحسین عن صفوان عن العلاءِبن رزین و هو بمفهومه یقتضی ما

عن المفید رَه بالنسبة الیٰ ما اذا خرج قبل الزوال" عن محمدبن مسلم عن ابیعبدالله علیه السلام قال اذا سافر الرجل فی شهررمضان فخرج بعد نصف النهار فعلیه صیام ذالک الیوم و یعتد به من شهررمضان الحدیث و هو بمفهومه یقتضی ما عن المفید بالنسبة الیٰ ما اذا خرج قبل الزوال

و عن علیبن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابیعمیر عن حمّاد عن الحلبی عن ابیعبدالله علیه السلام انه سئل عن الرجل یخرج من بیته و هو یرید السفر و هو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ینتصف النهار فلیفطر و لیقض ذالک الیوم و ان خرج بعد الزوال فلیتم یومه

و بالاسناد عن حمّاد عن عبیدبن زرارة عن ابیعبدالله علیه السلام فی الرجل یسافر فی شهررمضان یصوم او یفطر؟ قال ان خرج قبل الزوال فلیفطر و ان خرج بعدالزوال فلیصم فقال: یعرف ذالک بقول علی علیه السلام اصوم و افطر حتی اذا زالت الشمس عزم علی یعنی الصیام

اقول لو لم یکن فی الباب الّا هذه الروایاة التی لامجال للاشکال فی اعتبارها من جهة السند کما انه لم یحرز وقوعها مورد الاعراض الموجب لسقوطها عن درجة الاعتبار فان بعضاً ممن یقول بالقول الاول لایکون ملتزماً بحجیة الاخبار الاحاد

و بعضاً منهم ربما لم یلتزم بجواز تخصیص الکتاب بالاخبار الآحاد

فهو فی الحقیقة رای اطلاق الآیة المبارکة و رأی عدم المورد لتخصیص الاطلاق الذی رأه بالخبر الواحد و امّا القائل بالقول الثالث فهو التزم بهذا القول نظراً الیٰ الاخبار الآتیة فلعله من باب الجمع بینها و بین هذه الاخبار

و با لجملة فلولم یکن فی المسئلة الّا هذه الاخبار التی ذکرناها لکان لنا ادراج المسئلة بالنسبة الیٰ قول المفید رَه فی المسائل الواضحة اذا المفروض عدم الاشکال من ناحیة الآیة المبارکة و عدم الاشکال فی اعتبار هذه الروایاة کما ان الظاهر عدم المجال للمناقشة الدلالیة فیها: الّا انّ الامر لایکون کذالک و تبییت النیة هو الموجود فی عدة من الاخبار

فایضاً فی الباب ۵ عن الشیخ باسناده عن احمدبن محمدبن عیسیٰ عن علیبن احمدبن اشیم سلیمان بن جعفر الجعفری قال سألت اباالحسن الرضا علیه السلام عن الرجل ینوی السفر فی شهر رمضان فیخرج من اهله بعد ما یصبح فقال اذا اصبح فی اهله فقد وجب علیه صیام ذالک الیوم الّا ان یدلج دلجة. فی مجمع البحرین فی الحدیث علیکم بالدلجة و هر سیر اللیل یقال ادلج بالتخفیف اذا سار من اول اللیل و بالتشدید اذا سار من آخر و الاسم منهما الدجلة بالضم و الفتح

و باسناده عن علیبن الحسنبن فضّال عن ایّوببن نوح عن محمدبن ابیحمزة عن علیبن یقطین عن ابیالحسن موسیٰ علیه السلام فی الرجل یسافر فی شهر رمضان ایفطر فی منزله؟ قال اذا احدث نفسه فی الیل بالسفر افطر اذا خرج من منزله و ان لم یحدث نفسه من اللیلة ثم بداله السفر من یومه اتم صومه

و باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم‌بن‌هاشم عن رجل صفوان عن الرضا عليه السلام فى حديث قال لوانه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائباً لكان عليه ان ينوى من الليل سفراً و الافطار فان هو اصبح و لم ينوالسفر فبداله من بعد ان اصبح فى السفر قصر و لم يفطر يومه ذالک

و فى رواية سماعة و ابن مسكان عن رجل عن ابى‌بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا اردت السفر فى شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر و بعده فانت مفطر و عليک قضاءِ ذالک اليوم

و لک ان ترجع الىٰ الباب فانى لاادعى الاستقصاءِ

و الظاهر عدم المجال لانكار صدور رواية دالة على اعتبار التبييت فهل يحتمل عدم صدور شىءٍ من هذا الصنف من الاخبار اصلاً؟

و لعلّ امتن شىءٍ ربما يتوجه على القائل بمقتضى هذه الرواية عدم تماميتها من جهة جهة الصدور

اذ ربما يستفاد من بعض عبائر العامة شائبة التقية فى هذه الروايا‌ة

قال ابن رشد فى البداية

و امّا النظر فلما كان المسافر لايجوز له الّا ان بيت الصوم ليلة سفره لم يجز له ان يبطل صومه و قد بيته لقوله تعالىٰ «و لاتبطوا اعمالكم» انتهى و ربما يترائى من هذه العبارة عدم جواز الافطار عندهم بعد ما نوى الصوم و. عليه يمكن ان يكون فى هذه الروايا‌ة شائبة التقية اَفليس المستفاد منهانية السفر و ابطاله؟ افليس المترائى من هذا المفاد تزلزل الصوم؟ اَفليس هذا موافقاً لعدم الجواز بعدالنية و الانعقاد؟

و عليه فالروايا‌ة غير تمامة من جهة جهة الصدور

و لقد يترائى عدم التمامية من هذه الجهة ممّا فى الجواهر ايضاً حيث قال و موافقتها كما فى الحدائق للمحكى عن الشافعى و ابى حينفه و الاوزاعى و ابى‌ثور و النخعى و المكحول و الزهرى انتهى

و انت بعد التدبر فى جميع ما ذكرناه تجدان روايا‌ة المسئلة على قسمين

احدهما الذى يكون اولىٰ من الآخر من جهة السند و اولى من الآخر من جهة عدم شوبهابالتقية عبارة عن الروايا‌ة التى ليس فيها من عنوان التبييت عين و لااثر بل ربما يتخيل ان هذا القسم اولىٰ من الآخر من جهة وقوعه مورد العمل اذلم ينقل لنا عامل على مقتضى القسم الثانى من القدماءِ قبل الشيخ. واحدها الآخر عبارة عن روايا‌ة التبييت التى ليست مثل القسم الاول فى شىءٍ من هذه الجهات: فلنا فى الحقيقة حجة و لانعلم بوقوع حجة اخرى وقعت فى قبال تلک الحجة فتدبر فى هذا المقام فان المسئلة مورد الابتلاء من دون فرق بين الخواص و العوام

الملازمة بين قصر الصلاة و قصر الصوم

الشرايع «و كلّ سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم و بالعكس الّا لصيد التجارة»
فى الوسائل فى الباب ۴ من ابواب من يصح منه الصوم الصدوق باسناده عن معاو بن وهب عن ابيعبدالله عليه السلام فى حديث قال هذا واحد اذا قصرت افطرت و اذا افطرت قصرت
و عن الشيخ رَه باسناده عن محمدبن‌علی‌بن‌محبوب عن علی‌بن‌السندی و عثمان‌بن‌عیسیٰ عن سماعة قال قال ابوعبدالله عليه السلام فى حديث: و ليس يفترق التقصير و الافطار فمن قصر فليفطر
و فى الباب ۱ عن كَاعن عدّة من اصحابنا عن احمد عن صالح‌بن‌سعيد عن ابان‌بن‌تغلب عن ابى‌جعفر عليه السلام قال‌قال رسول الله صلى الله‌عليه‌وآله خيار امتى الذين اذا سافروا افطروا و قصروا وٌ الحديث الشريف هذه الروايات مقتضية للملازمة و لک المراجعة فانى لاادعى الاستقصاءِ و الظاهر حسب ما فى الجواهر عن الانتصار و الغنية عدم الحالةالانتظارية للمسئلة بالنسبة الیٰ قبل زمان الشيخ رَه
و الاولیٰ ذكر عين عبارة الجواهر قال قال المرتضى «رحمه‌الله» فى الانتصار و لاخلاف بين الامة فى ان كلّ سفر اسقط فرض الصيام و رخص فى الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلاة و نحوه فى العنية انتهى
فلو لم يكن شیءِ آخر فى البين كان لنا درج المسئلة فى المسائل الواضحة الّا ان فى البين شیءِ آخر و هو يوجب الاضطراب فى المسئلة
قال الشيخ رَه فى كتاب النهاية الذى صنفه لتدوين الفتاوى المأثورة ما هذا لفظه و ان كان صيده للتجارة وجب عليه الاتمام فى الصلاة و التقصير فى الصوم انتهى و هذا القول هو الذى اشار اليه المصنف رَه فى عبارته المتقدمة بماذكره من «الّا لصيد التجارة» و هذا الاستثناءِ و ان كان منقولا عن مبسوطه ايضاً الّا ان ذكره فى النهاية مغائر لذكره فى المبسوط حيث ان النهاية كما ذكرناه مؤلف لتدوين الفتاوى المأثورة بخلاف المبسوط المعدّ لذكر الفتاوى التفريعية و على اى حال نحن نطالب عن الشيخ دليل هذا التفصيل
فما الدليل لهذا التفصيل بعد كون الملازمة بين القصر و الافطار مقتضى النص و الفتوى؟
و الظاهر عدم دلالة نص عليه فى الاخبار نعم ربما يستفاد من بعض الاخبار التفصيل بين الخروج لقوته وقوت عياله و بين الخروج لطلب الفضول: ففى الباب ۹ من ابواب صلوة المسافر عن الشيخ رَه باسناده عن احمدبن‌محمد عن عمران‌بن‌محمدابن‌عمران القمى عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الیٰ الصيد مسيرة يوم او يومين او «ثلاثة» يقصر او يتم؟ فقال ان خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصّر و ان خرج لطلب الفضول فلا و لاكرامة
فربما يستفاد من هذه الرواية الشريفة التفصيل بين الخروج للقوت و بين الخروج للتجارة الّا انه ليس لذكر التفصيل الموجود فى النهاية و المنقول عن مبسوطه عين و لااثر بل انها موافقة

للملازمة الاترى قوله ع فليفطر و ليقصر؟ غاية ما يترائى منها التفصيل بين الخروج للقوت و الخروج للفضول من دون الفرق بين القصر و الافطار
و كيف كان ان تفصيل النهاية غير موجود فى هذه الرواية فهو عديم الدليل بحسب النصوص التى وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة فى الحديث التى وصلت الينا كما انّ توهم استكشاف النص بمجرد وجود هذه الفتوى فى النهاية عديم المجال

هل عدم حصول الاقامة شرط لغير المكارى ايضاً؟

الشرايع «الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلاة سفراً يلزمهم الصوم و هم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحد اقامة عشرة ايّام فى بلده او غيره و قيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكارى» الظاهر عدم خلوّ عنوان المطلب بهذه الكفية عن التكرار و الاضطراب فان قوله رَه الذين يلزمهم اتمام الصلاة سفراً يلزمهم الصوم مربوط بالملازمة التى عنونها قبل ذالک بقوله و كل سفر يجب قصر الصلاة يجب فصر الصوم الخ
و قوله رَه هم الذين سفرهم اكثر من حضر هم لا ينطبق على العنوان بالانطباق التام فان عنوان كثرة السفر مثلاً من افراد العنوان الكلّى الذى ذكره فى صدر العبارة
و الاولىٰ فى مقام طرح المسئلة ان يقال ان اكثرية السفر بالنحو الذى يكون موجبة لاتمام الصلاة تكون مانعة للافطار ايضاً
و كيف كان ان اصل الملازمة بين الصوم و الصلاة بالنسبة القصر و الافطار و الاتمام و الصيام ممّا مضى الكلام فيه فهى من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التى وصلت الينا بواسطة الكتب المدونة فى الحديث
انمّا الكلام فى ان لزوم الاتمام و لزوم الصوم فى مورد كثرة السفر هل ينقطع فى مورد حصول اقامة عشرة ايّام فى بلده او غيره ام يكون هذا الانقطاع مخصوصاً بالمكارى؟
و لعلّه مضى الكلام فى هذه المسئلة فى المجلد الخامس من مجلدات معيار الفقاهة نعم لابأس بذكر الروايات المربوطة بالمكارى و حسابها بالنسبة الىٰ خصوص هذا العنوان ثم حساب التعدى عنه الىٰ سائر الاصناف ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ
ففى رواية يونس بن عبدالرحمن عن بعض رجاله عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن حدّ المكارى الذى يصوم و يتم قال ايمّا مكار اقام فى منزله او فى البلد الذى يدخله اقل من مقام عشرة ايّام وجب عليه الصيام و التمام ابداً و ان كان مقامه فى منزله او فى البلد الذى يدخله اكثر من عشرة ايّام فعليه التقصير و الافطار
و عن الفقيه باسناده عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال المكارى اذا لم يستقر فى منزله الّا خمسة ايّام اواقل قصّر فى سفره بالنهار و اتم صلاة الليل و عليه صيام شهر رمضان فان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايّام او اكثر و ينصرف الىٰ منزله و يكون له مقام عشرة او اكثر قصر فى سفره و افطر

فی الوسائل و وراه الشیخ باسناده عن سعدبن‌ابراهیم‌بن‌هاشم عن اسماعیل‌بن‌مرار عن یونس بن عبدالرحمن عن عبدالله‌بن‌سنان مثله الّا انه اسقط قوله و ینصرف الیٰ منزله و یکون له مقام عشرة ایّام او اکثر انتهی. و علیه ربما یقال بعدم معلومیة تعدد الروایتین اعنی هذه و الروایة الاولی. و فی روایة هشام بن الحکم عن ابیعبدالله علیه السلام قال المکاری و الجمال الذی یختلف و لیس له مقام یتم الصلاة و یصوم شهررمضان. و فی روایة السندی‌بن‌الربیع قال فی المکاری و الجمّال الذی یختلف و لیس له مقام یتم الصلاة و یصوم شهررمضان

اقول ربما اتحاد هذه الروایة مع روایة هشام‌بن‌الحکم فلیفهم ان شاءَ الله تبارک و تعالیٰ

و علی ای حال ان الاستدلال بهذه الروایة او تین الروایتین مبنی علی ان یکون المراد بالمقام الاقامة عشراً و هذا غیر بعید

و لعلّ هذه الروایة هی العمدة فی المسئلة بالنظر الیٰ الروایاة و امّا مرسلة یونس و ان لم تکن مورد الکلام من جهة الدلالة الّا ان الاتکاءِ علیها متوقف علی عدم احتمال وحدتها مع روایته عن عبدالله‌بن‌سنان التی هی من جهة المتن مورد الکلام مع عدم وضوح حالها من جهة السند و امّا الفتوی فالمظنون انّ الشیخ رَه هو اول من تعرض لهذه المسئلة اعنی قاطعیة الاقامة فیمن کثر سفره

قال فی النهایة و لایجوز التقصیر للمکاری و الملاح «الیٰ ان قال» و من کان سفره اکثر من حضره فهؤلاءِ کلهم لایجوز لهم التقصیر ما لم‌یکن لهم فی بلدهم مقام عشرة ایام فان کان لهم فی بلدهم مقام عشرة ایّام وجب علیهم التقصیر و ان کان مقامهم فی بلدهم خمسة ایّام قصروا بالنهار و تمموا الصلاة باللیل انتهی

و لقد راجعت الیٰ المقنع و الهدایة و الانتصار فلم اجد عنوان هذا المطلب فیها

و علی ای‌حال‌ان وضع المسئلة بالنسبة الیٰ المکاری وضع لیس لنا المخالفة و الالتزام بشیءِ آخر و راءِ قاطعیة الاقامة و ربما یتخیل امکان تأیید القاطعیة بان الاقامة موجبة لسلب الاتصال و استمرار سفر المکاری بالنسبة الیٰ المعهود من مثله

بل ربما یتخیل ان القصریة بعد تحقق الاقامة هو الذی یقتضیه الاستصحاب فتدبر جیداً

ثم انّ الظاهر عدم تصور الفرق عرفاً بین المکاری و بین صنف آخر من کثیر السفر

اعتبار تواری الجدران او خفاءِ الاذان

الشرایع الخامسة «لایفطر المسافر حتی یتواری عنه جدران بلده او یخفی علیه اذان مصره فلو افطر قبل ذالک کان علیه مع القضاءِ الکفّارة» لک ان تنظر الیٰ المجلد الخامس من مجلدات معیار الفقاهة لتعلم ان تواری الجدران و خفاءِ الاذان هو المعیار لحدا لترخص الذی من المعلوم عدم الفرق بالنسبة الیه بین الباب الصلاة و باب الصوم هذا. و لقد مرّ فی بعض المباحث السابقة فی هذا المجلد و هو مجلد الصوم لزوم القضاءِ و الکفّارة فی مورد تعمد الافطار

الشيخ مثلاً و ذو العطاش

الشرايع «السادسة الهم و الكبيرة و ذو العطاش يفطرون فى رمضان و يتصدقون عن كلّ يوم بمدّ من طعام» الظاهر عدم الاشكال بينهم فى ان الشيخ بنحو الاطلاق لايكون مورد تجويز الافطار بل له وصف الّا انه اختلف كلمات القدماءِ فى انه ماتلك الوصف فهل عبارة عن الكبيرية كمافى فى المقنعة و النهاية او عبارة عن الهرمية كما فى الانتصار و المراسم او عبارة التم كما فى الوسيلة و الظاهر اختلاف الالفاظ بحسب المعنى فمعنى الكبير عرفاً عبارة عمّا يقال بالفارسية «بزرک» و معنى الهرم بحسب ما فى المنجد عبارة عن من بلغ اقصى الكبر كما ان معنى الهم حسب ما فيه عبارة عن الشيخ الفانى و ربما يقال ان المعيار كما فى الاخبار عبارة عن الكبيرية و من عبر الىٰ الهرمية ربما يكون ناظراً الى معنى الكبيرية بمعنى ان الهرمية تكون المراد من الكبيرية الموجودة فى النص كما انه ربما يكون من عبر بالهمية يكون ناظراً الىٰ الكبيرية ايضاً

و عليهذا لايكون بين القدماءِ اختلاف من هذه الجنة و يؤذالک ما ذكره المصنف رَه من الهم و الكبيرة و كيف كان فى الباب ۱۵ من ابواب من يصح منه الصوم كَاعن محمدبن يحيىٰ عن احمدبن محمد عن الحسين بن محبوب عن العلاءِبن رزين عن محمدبن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير و الذى به العطاش لاحرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان و يتصدق كلّ واحد منهما فى كلّ يوم بمدّ من طعام و لاقضاءِ عليهما و ان لم يقدرا افلا شيءِ عليهما. و رواه ايضاً باسناده عن سعدعن محمدبن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفربن بشير و محمدبن عبدالله بن هلال جميعاً عن العلاءِبن رزين عن محمدبن مسلم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول و ذكر مثله الّا انه قال و يتصدق كلّ و احد منهما فى كل يوم بمدين من طعام

و عن محمدبن يحيىٰ عن محمدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاءِبن رزين عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين «الكبير و الذى يأخذه العطاش و عن قوله عزّوجل «فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً» قال من مرض او عطاش

اقول جميع هذه الروايات لمحمدبن مسلم و الظاهران احتمال عدم تعددها بهذا التعداد لايكون عديم المجال

و عن عدة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن على بن الحكم عن عبدالملک بن عتبة الهاشمى قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان قال تصدق فى كل يوم بمدّ حنطة

و الذى يقتضيه هذه الرواياة و ما هو نظيرها جواز الافطار للشيخ الكبير كما ان مقتضى بعضها لحوق العجوز بالشيخ الكبير فى هذا الحكم: و الظاهر عدم الحالة الانتظارية للمسئلة من جهة الفتوى ايضاً كما ان اذالعطاش ايضاً مذكور فى بعض هذه الاخبار الّا انه سيأتى مسئلته

عليحدة ان شاءَ الله تبارک و تعالىٰ فالكلام فعلاً ممحض فى الشيخ الكبير و العجوز: ثم انّ الكلام يقع بعد تسلم الاصل المذكور الذى ذكرناه فى الشيخ الكبير و العجوز فى امور
الاول وجوب الكفارة عليهما فى مورد يكون الصوم حرجياً لهما و الظاهر عدم المجال لتطويل الكلام فى هذا الامر فانه هو الذى يقتضيه النص و الفتوى

الامر الثانى فى مقدار الكفّارة

فهل هو عبارة عن مد او عبارة عن مدين؟ لعل الاول هو المشهور بين الاصحاب ففى الجواهر بعد ذكر عبارة المصنف و هو قوله و يتصدقون عن كلّ يوم بمد من الطعام ما هذالفظه وفاقاً للصدوقين و بنى ابى عقيل والجنيد و البراج و سعيد و الشيخ و الفاضل و غيرهم على ما حكى عن بعضهم انتهى ما نحتاج الىٰ ذكره
قلت قال الشيخ رَه فى النهاية و الشيخ الكبير و المرئة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا و تصدقا عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يقدرا عليه فبمد منه و كذالک الحكم فيمن يلحقه العطاش و لايقدر معه على الصوم و ليس على واحد منهم القضاءِ انتهى مانحتاج الىٰ صدره الآن و نصير محتاجاً الىٰ ذيله فى بعض الامور الآتية ان شاءَالله تبارک و تعالى
و على اى حال ليس فى مسئلة مقدار الكفّارة و انه مداومدان قول واحد و لو لاواحدة من رواياة ابن مسلم المتقدمة كان لنا الالتزام بسهولة المسئلة و كفاية مد واحد حسب جميع الاخبار المربوطة بالمسئلة الّا ان هذا مجرد فرض اذ فى رواية محمدبن مسلم عن ابيعبدالله عليه الصلوة و السلام المتقدمة و يتصدق كلّ واحد منهما «راجع» فى كلّ يوم بمدين من طعام و لعلّ الشيخ رَه جمع بين الرواياة فى عبارة النهاية المتقدمة
فمقتضى كلامه اعتبار مدين فى مورد القدرة و كفاية مد واحد فى مورد عدم القدرة
و انت خبير بان هذا الجمع لايكون من قبيل الجمع العرفى و ليس لنا فى اخبار الوسائل الموجود فى الباب ۱۵ شاهد يشهد على الجمع المزبور نعم فى المستدرک رواية عن دعائم الاسلام الّا انها لاتصلح شاهدة لهذا
ففيها اذهب فكل و اطعم عن كل يوم نصف صاع: نعم ان الرواية من جهة انطباق نصف صاع على مدين تقريباً تصير نظير رواية ابن مسلم المشتملة على مدين الّا ان الكلام فى انه هل يوجد فى الاخبار شاهد على الجمع بين رواية مدين و رواية مد ام لا؟ غايةما فى الباب ان رواية الدعائم موافقة لرواية مدين من رواياة ابن مسلم
و كيف كان ان الالتزام بلزوم التصدق بمدين و عدم كفاية مدّ واحد خلاف ما يقتضيه الاصل افليس مجال للشک فى ان ذكر مدين من باب الاستحباب؟
هذا مع امكان ان يدعى احتمال الاشتباه فى السماع
افلا يتصور اشتباه لفظ مد بلفظ مدين؟

الامر الثالث فى مسئلة القضاءِ

الشرايع «ثم ان امكن القضاءِ وجب و الآسقط» هذا التفصيل غير موجود فى الاخبار الواردة فى الباب بل مقتضى بعض الرواياة الذى لامجال للكلام فيه من جهة السند بل و لامجال للكلام فيه من جهه الدلالة عدم القضاءِ

و الاولىٰ ذكره باسناده فى المقام و ان ذكرناه قبلاً ايضاً

فى الوسائل فى الباب ١٥ كاعن محمدبن يحيىٰ عن احمدبن محمد عن الحسن بن محبوب عن علاءِبن رزين عن محمدبن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير و الذى به العطاش لاحرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان و يتصدق كلّ واحد منهما فى كل يوم بمدّ من طعام و لاقضاءِ عليهما و ان لم يقدر افلاشىءِ عليهما

فهل لانكار دلالة هذه الرواية الشريفة على عدم القضاءِ مجال؟

بل هل يكون فى التشكيک فى دلالتها على ذالک مجال؟

و لعلّ مثل هذه الرواية هو مستند القدماءِ حيث ان عدم القضاءِ هو الموجود فى كتبهم التى رأيناها

ففى الفقه الرضوى ما هذا الفظه و اذا لم يتهيّا للشيخ او الشاب المعلول او المرئة الحامل ان يصوم من العطش و الجوع او خاف ان تضر لولدها فعليهم جميعاً الافطار و يتصدق عن كل واحد لكل يوم بمدين طعام و ليس عليه القضاءِ

و قال المفيد رَه المقنعة ما هذا لفظه و الشيخ الكبير و المرئة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام و عجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه و وسعهما الافطار و لاكفّارة عليهما و اذا طاقاه بمشقة عظيمة و كان يمرضهما اذا فعلاه او يضرهما ضرراً بينا وسعهما الافطار و عليهما ان يكفر عن كل يوم بمد من طعام و الشاب اذا كان به العطاش و كان الصيام يمرضه افطر و كفر عن كل يوم بمد من طعام اللهم الاان يكون ذالک لعارض يتوقع زواله فيفطر و لاكفّارة عليه فاذا زال عنه العارض وصح و براوجب عليه القضاءِ

اقول فانظر انه كيف اوجب القضاءِ على من ابتلى بالفرض الاخير من دون ان يوجبه فى العناوين المتقدمة الى منها الشيخ الكبير. و قال الشيخ رَه فى النهاية و الشيخ الكبير و المرئة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطر او تصدقا عن كل يوم بمدين من تمام فان لم يقدرا عليه فبمد منه و كذالک الحكم فيمن يلحقه العطاش و لايقدر معه على الصوم و ليس على واحد منهم القضاءِ

و قال ابن زهرة فى الغنية و اعلم انّ الشاب الذى به عطاش لايرجى زواله يفطر و يكفر عن كل يوم باطعام مدين او مد من طعام و هذا حكم الشيخ الكبير اذا اطاق الصوم بمشقة تدخل الضرر العظيم فاما اذا لم يطقه اصلاً فلاخلاف فى انه لا صوم و لاكفّارة عليه و الحامل و المرضع اذا خافا على ولديهما افطرتا و كفرتا عن كل يوم بما ذكرنا و عليهما القضاءِ

فانظر كيف لايكون لعنوان القضاءِ فى العبارة الاولىٰ المربوطة بالعطاش و الشيخ الكبير

عين و لااثر
و قال سلّار فى المراسم و امّا العمد فعلى ضربين باضطرار او بغير اضطرار فالمضطر على ثلاثة اضرب احدها يجب عليه من كلّ يوم مد من الطعام و هو الشيخ الهرم الذى يطيق الصوم بمشقة عظيمة و الحامل و المرضع اللتان يخافان على ولدهما و الشاب ذو العطاش و الآخر يفطر من غير كفّارة و هو الشيخ الهرم الذى لايطيق الصوم و ذو العطاش الذى لايرجى برؤه
و قال ابن‌حمزة فى الوسيلة و العاجز عن الصيام اربعة نفر الحامل المقرب و المرضعة و الشيخ الهم و من به العطاش فالاول و الثانى ان خافتا على انفسهما او على الولد افطرتا و قضتا و تصدقتا بما ذكرنا و الثالث يسقط عنه الصوم و القضاءِ و فى الصدقة روايتان انتهى. اقول ان المقطوع عدم وقوع الرواية المتقدمة المقتضية لعدم وجوب القضاءِ بنحو الاطلاق مورد الاعراض
بل الظاهر انها مورد العمل و من الواضح عدم المجال لصرف النظر عن رواية معتبرة من باب الجزاف
و لعلّ المتدبر فى عبارة الجواهر يعترف بعدم تمامية ما ذكره للاعتذار عن هذه الرواية
و لعلّه يضطرب شخص صاحب الجواهر ايضاً فى المسئلة
و ربما يستشهد على ذالک بتعدد امره به بالتأمل فراجع و انظر ماذا ترى؟
و الظاهر عدم خلوما ذكره الآغاضياءِ الدين العراقى فى شرح التبصرة عن المناقشة و الاشكال: قال و ينزل ما فى ذيله ايضاً على صورة بقاءِ مقتضى الافطار فيهما غالباً و الّا فمع البرءِ عن مثل هذا المرض بين رمضانين لااشكال فى انه يجب قضائه للعمومات انتهى
غالبية بقاءِ مقتضى الافطار ممنوعة و ذالک للفرق بين فصل البارد و فصل الحار و قصر الايام فى الاول وطولها فى الثانى و عليه لاوجه لطرح الاطلاق الموجود فى الرواية الشريفة التى هى معتبرة اعنى من جهة السند و من جهة عدم وقوعها مورد الاعراض بل وقوعها مورد العمل: و ما ذكره من انه مع البرءِ عن مثل هذا المرض بين رمضانين لااشكال فى انه يجب قضائه للعمومات لايخلو عن المناقشة و الاشكال فما المراد من المرض فى قوله هذا المرض
مع ان الشيخوخية لاتكون عند العرف من الامراض كما ان موضوع جواز الافطار المستفاد من الدليل ليس عنوان المرض بما انه مرض كى يقال بعدم الاشكال فى وجوب القضاءِ للعمومات مع انه كيف نتشبث بالعمومات مع وجود المخصص؟: افلا يكون التشبث بالعموم و طرح المخصص المفروض عدم قصورة فى التخصيص خلاف اقتضاءِ الصناعة الفقهية؟
و بالجملة انى لم اكن ملتزماً بوجوب القضاءِ مع هذه الصراحة الموجودة فى رواية محمدبن‌مسلم التى لايكون مورد الشک و الارتياب من جهة اعتبارها
هذاكله بناءِ على الالتزام باطلاق الرواية الشريفة و ان عدم القضاءِ من باب اقتضاءِ الاطلاق و يمكن ان يقال ان مقتضى طبع القضاءِ ان يكون مورده حصول القدرة و عدم العسر و الحرج

فى الاتيان افليس المراد من قول الامام عليه الصلوة و السلام و لاقضاءِ عليهما نفى القضاءِ فى مورد عدم عسره وحرجه؟ و عليه لايكون التشبث بالرواية الشريفة من باب الاطلاق بل هو من باب الصراحة او اشبه شيءٍ بالصراحة فتدبر جيداً

الامر الرابع فى مسئلة السقوط

الشرايع «و قيل ان عجز الشيخ و الشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم و ان اطاقا بمشقة كفر و الاول اظهر» ان العاجز عن الصوم على قسمين قسم منها لايقدر على الصيام اصلاً و قسم منهما لايكون قادراً عليه الّا مع المشقة و الحرج و الظاهر عدم المجال للاشكال فى عدم وجوب القضاءِ على الاول بعدما عرفت من ان الالتزام بالوجوب على القسم الثانى مخالف لاقتضاءِ رواية محمدبن‌مسلم

اذ كيف يتوهم الوجوب فى القسم الاول مع عدم الوجوب فى الثانى؟

افلايمكن دعوى الوثوق و الاطمينان بعدم الوجوب بعد الفراغ عن الالتزام بعدم الوجوب فى القسم الثانى؟

و بالجملة فالمتدبر فى وضع النص و الفتوى ربما يعترف بعدم المجال حتى لتوهم وجوب القضاءِ على غير القادر بعد الفراغ عن الالتزام بعدم الوجوب فيمن يكون قادراً من باب المشقة و الحرج. هذا اجمال المطلب بالنسبة الىٰ القضاءِ و الكلام يقع بعد ذالک فى الكفّارة فهل هى غير واجبة على من لم يكن قادراً عليه اصلاً؟

فنقول مستعيناً بالله‌تبارک وتعالىٰ فى المدارک ما هذا الفظه و استدل العلامة فى المختلف على هذا التفصيل بقوله تعالىٰ «و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال فانه يدل بمفهومه على سقوط الفدية على الذين لايطيقونه و باصالة البرائة من وجوب التكفير مع العجز و منع دلالة الروايات على الوجوب امّا رواية ابن‌مسلم فلا قتضائها نفى الحرج عنهما على الافطار و نفى الحرج يفهم منه ثبوت التكليف و انمّا يتم مع القدرة و امّا رواية الحلبى و عبدالملک الهاشمى فلان موردهما من ضعف عن الصوم و الضعف لا يستلزم العجز و يتوجه عليه انّ الآية الشريفة غير محمولة على ظاهرها «الىٰ ان قال» و امّا الروايات فهى باطلاقها متناولة للحالين فان الضعف عن الصوم يتحقق بالعجز و بالمشقة اللازمة منه و كذا نفى الحرج يتحقق مع الوصفين و بالجملة فالاحاديث مطلقة فيجب حملها على اطلاقها انتهى و يمكن ان يقال ان عدم القدرة على الاتيان شيءٍ و الاتيان به مع المشقة و الحرج شيءٍ آخر

و لعلّه يمكن يقال بمثل ذالک بالنسبة الىٰ الضعف فيدعى ان عدم القدرة على الاتيان اصلاً شيءٍ و الاتيان به مع صيرورته ضعيفاً بواسطة الاتيان به شيءٍآخر: افلايكون فرق بين من لايكون قادراً فعلاً و بين من يكون قادراً الّا انه يصير بالصيام غير قادر؟

فلعلک بعد التدبر فى وضع الرواياة من جهة هذه المسئلة تعترف بعدم الاستبعاد فى التشبث بمقتضى اصالة البرائة فى حق من لايكون قادراً على الاتيان اصلاً فليتدبر ان شاءَالله‌تبارک وتعالىٰ

الامر الخامس من المراد بالشیخ و الشیخة؟

فی الجواهر و التحقیق انّ المراد بالشیخ و الشیخة من توقف بقاءِ صحة مزاجهما علی تعدد الاکل و الشرب فی ازمته متقاربة للاستبانة لالمزید الهضم و لاریب فی منافاته للصوم بل هما حینئذٍ کذی العطاش بعد عدم تمکنهما من الاکل دفعة و لو لضعف الهاضمة و لامن عدم الاکل مطلقاً و لیس المراد من الشیخ الذی ذکره فی القاموس من استبانت فیه السن او من خمیس او احدی و خمیس الخ «راجع» الظاهر عدم اتحاد عبارات اهل اللغة فی بیان معنی الشیخ ففی المصباح ما هذا لفظه الشیخ فوق الکهل «و قال فی الکهل» الکهل هو من جاوز الثلاثین و وخطه ای خالطه سواد شعره «الشیب و قیل من بلغ اربعین

و فی المنجد الشیخ من استبانت فیه السن و ظهر علیه الشیب

و قال فی لغة «شاب» شاب یشب شیباً و شیبة و مشیبا ابیض شعره

و الجواهر لم یذکر معنی لهذا اللفظ فی ظاهر کلامه و لعلّه حول المطلب الیٰ العرف و الظاهر و لو بالنظر الیٰ عدم اتحاد عباراة اهل اللغة عدم وضوح معناه العرفی المحدود بحدوسن مخصوص لانحتاج الیٰ الاتخاذ بالقدر المتقین فالشیخوخیة و ان لم تکن من المفاهیم المجهولة لدی العرف الّا ان حدودها فی مرحلة الابهام و ربما یتخیل امکان دعوی عدم الاستبعاد فی صدقها علی من مضی عن عمره ستون سنة و عدم صدقه علی من مضی من عمره خمسون و ربما یتخیل صدقها علی من مضی من عمره سبع و خمسون مثلاً: هذا و ربما یتخیل اختلافها من جهة سرعة الوصول و التحقق فی بعض الافراد دون بعضهم الآخر

و علی ای حال ان المراجعة الیٰ العرف فی فرض عدم استفادة المعیار من الاخبار لعلّه امتن من المراجعة الیٰ اللغة اذا المفروض عدم اتحاد عباراة اهل اللغة

و امّا ما ذکره صاحب الجواهر من ان المراد بالشیخ و الشیخة من توقف بقاءِ صحة مزاجهما علی تعدد الاکل و الشرب الخ فهو و ان کان من لوازم الشیخوخة الّا انه لیس نفسها و هو لیس مع انحفاظ عنوانه موضوع اخبار جواز الافطار کیف یمکن الالتزام بان ما ذکره هو المراد مع امکان تحققه فی بعض الکهول مثلاً اذا ابتلی بذالک؟ فتدبر فی المقام فان المطلب لم یقع بحسب الظاهر مورد التنقیح التام فی ظاهر کلمات الاعلام

و کیف کان ان عنوان الشیخ لم یقع بنحو الاطلاق موضوع جواز الافطار فی الاخبار بل هو مقید بالکبیریة بل و کذا الحال فی العجوز

و معیار الکبیریة فی الجملة مستفاد من بعض الاخبار

ففی الوسائل فی الباب ۳۳ من ابواب ما یمسک عنه الصائم عن کَاعن عدة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن علی بن الحکم عن داودبن النعمان عن منصوربن حازم قال قلت لابیعبدالله علیه السلام ما تقول فی الصائم یقبل الجاریة و المرئة؟ فقال امّا الشیخ الکبیر مثلی و مثلک فلابأس و امّا الشاب الشبق فلا لانه لایؤمن و القبلة احدی الشهوتین قلت فما تری فی مثلی یکون له الجاریة فیلاعبها فقال لی انک لشبق یا باحازم الحدیث

اقول كان عمر الامام الصادق صلوات الله و سلامه عليه حسب ما صرّح الطبرسى رَه فى اعلام الورى خمساً و ستين سنة و الظاهر عدم المجال للاشكال فى الرواية من جهة السند
و مقتضى هذه الرواية المفروض اعتبارها عدم المجال للوسوسة التي ربما يبتلى بها بعض المشايخ الذى يكون المفروض حرجية الصوم عليه اذا كان سنه خمساً و ستين سنة فهوعلى الفرض يكون شيخاً كبيراً و عليه يجوز له الاستفادة و العمل على رواية محمدبن مسلم المعتبرة المشتملة على قول ابى جعفرصلوات الله و سلامه عليه الشيخ الكبير و الذى به العطاش لاحرج عليهما ان يفطرا فى شهررمضان الحديث الشريف و لو من باب الاتخاذ بالقدر المتيقن
بقى فى المقام شيءٍ و هو ان عباراتهم من جهة ذكر وصف الشيخ الذى يجوز له الافطار لاتكون متحدة
ففى المقنعة فى و الشيخ الكبير و المرئة الكبيرة: و كذا الحال فى النهاية و الغنية و هذا مخالف لعبارة بعضهم الآخر ففى الانتصار ممّا انفردت به الامامية القول بان من بلغ من الهرم الىٰ حدّ يتعذر معه الصوم الخ
«راجع»: و فى المراسم و الآخر يفطر من غير كفّارة و هو الشيخ الهرم الذى لايطيق الصوم و معنى الهرم بحسب اللغة حسب ما ذكره فى بعض كتب اللغة الذى رأيناه غير منطبق على الكبير سيّما بالنظر الىٰ الرواية الشريفة المتقدمة اعنى رواية منصوربن حازم: ففى المنحد الهرم من بلغ اقصى الكبر
هذا و فى الوسيلة لفظ آخر وراءِ لفظى الكبير و الهرم: قال و الشيخ الهم و الهم حسب ما فى المنجد عبارة عن الشيخ الفانى: و هذا ايضاً لاينطبق على الكبير سيما بالنظر الىٰ الرواية المشار اليها
و يمكن ان يقال ان هذا الاختلاف و ان كان موجوداً فى عباراة القدماءِ الّا انه لا يوجب حصول الدغدغة و الاضطراب علينا فلعلهم ناظرون الىٰ التعبير الموجود فى النص و هو الكبيرية لاالىٰ شيءٍ آخر فمن عبربا لهم فمراده الكبير لاشيءٍ آخر و ربما يترائى ذالک من عبارة المصنف المتقدمة حيث قال الهم و الكبيرة فهو فى الحقيقة اراد الكبير من الهم لاامراً آخراً غير منطبق على الكبير: هذا كلّه فى الشيخ الكبير

انّ الكلام يقع بعد ذالک فى ذى العطاش

اعلم ان مقتضى رواية ابن مسلم المتقدمة التى لامجال للكلام فيها من جهة السند اتحاد حكم ذى العطاش و الشيخ الكبير من جهة جواز الافطار و لزوم الصدقة و عدم القضاءِ فراجع و انظر جميع الجملات الموجودة فيها و الظاهر انطباق فتوى القدماءِ و لو فى الجملة على هذه الرواية. ففى المقنع اذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب او المرئة الحامل ان يصوم من العطش و الجوع او تخاف المرئة «راجع» ان يضربولدها فعليهم جميعاً الافطار و يتصدق كل واحد عن

کلّ یوم بمد من طعام انتهی افلا یترائی من العبارة اتحاد حکم العطاش و الشیخ فی الافطار و الصدقة؟

و فی المقنعة ما هذالفظه و الشیخ الکبیر و المرئة الکبیرة اذا لم یطیقا الصیام و عجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه و وسعهما الافطار و لاکفّارة علیهما و اذا طاقاه بمشقة عظیمة و کان یمرضهما اذا فعلاه او یضرهما ضرراً بینا و سعهما الافطار و علیهما ان یکفرا عن کلّ یوم بمدمن طعام و الشاب اذاکان به العطاش و کان الصیام یمرضه افطر و کفر عن کل یوم بمد من طعام انتهی

فانظر کیف عامل مع ذی العطاش معاملة الشیخ الکبیر و المرئة الکبیرة نعم لم یذکر عدم الصوم فی العبارة اصلاً لا بالنسبة الیٰ الشیخ الکبیر مثلاً ولا بالنسبة الیٰ ذی العطاش افلا یترائی من سکونة عدم الوجوب؟

و فی النهایة و الشیخ الکبیر و المرئة الکبیرة اذا عجزا عن الصیام افطرا و تصدقا عن کل یوم بمدین من طعام فان لم یقدرا علیه فبمد منه و کذالک الحکم فیمن یلحقه العطاش و لا یقدرمعه علی الصوم و لیس علی واحد منهم القضاءِ. و فی الغنیة و اعلم انّ الشاب الذی به عطاش لایرجی زواله یفطر و یکفر عن کل یوم باطعام مدین او مدّ من طعام و هذا حکم الشیخ الکبیر اذا اطاق الصوم بمشقة تدخل علیه الضرر العظیم

و فی المراسم و امّا العمد فعلی فربین باضطرار او بغیر اضطرار فالمضطر علی ثلثة اضرب احدها یجب علیه من کل یوم مد من الطعام و هو الشیخ الهرم الذی یطیق الصوم بمشقة عظیمة «الیٰ ان قال» و الشاب ذو العطاش

و فی الوسیلة و الشیخ الهم او من به العطاش

و انت بعد التدبر فی هذه العبارات ربما تجدانّ المستفاد منها بالنسبة الیٰ الافطار الافطار الکلی لا الافطار الجزئی الذی یتصور ترخصه فی الصوم و فرض بقاءِ المکلف صائماً: بعبارة اخری ربما تجد عدم الفرق بین العطاش و بین الشیخ الکبیر مثلاً من هذه الجهة

و علیه ربما یقال بوقوع بعض الاخبار المنافی لروایة ابن‌مسلم مورد الاعراض: ففی الوسائل فی الباب ۱۶ من ابواب من یصح منه الصوم کَاعن احمدبن‌ادریس و غیره عن محمدبن‌احمد عن محمدبن‌الحسن «الحسین» عن عمروبن‌سعید عن مصدق‌بن‌صدقة عن عمّار عن ابیعبدالله‌علیه السلام فی الرجل یصیبه العطاش حتی یخاف علی نفسه قال یشرب بقدر ما یمسک رمقه و لایشرب حتی یروی

هذا اذا فرض اشتمال الروایة الشریفة علی لفظ العطاش و هذا غیر معلوم

فلعل الموجود فیها العطش کما فی المدارک: و ربما یدعی تأیید هذا الاحتمال بما فی روایة المفضل‌بن‌عمر قال قلت لابیعبدالله علیه السلام ان لنا فتیات و شبانا «فتیانا و بنات» لا یقدرون علی الصیام من شدة ما یصیبهم من العطش قال فلیشربوا بقدر ما تروی به نفوسهم و ما یحذرون

افلا يكون فرق بين العطش و العطاش؟
ففى المنجد العطاش داءٍ يصيب الانسان فيشرب الماءِ و لايروى و بالجملة فالظاهر عدم وجود حجة لنا فى قبال رواية محمدبن‌مسلم المقتضية
لاتحاد الحكم بين العطاش و بين الشيخ الكبير مثلاً

تذنيب

فى الجواهر و امّا القضاءِ فانه و ان نفى فى صحيحى ابن‌مسلم الّا انه محمول على ما اذا لم يمكن رأساً فلا ينافى مادل على وجوبه من عموم من فاتته و «فمن كان منكم مريضاً» و نحوه بناءٍ على ان العطاش منه انتهى اقول الظاهر عدم المجال للاشكال فى دعوى وجود الاطلاق فى قوله عليه السلام و لاقضاءِ عليهما و لعلّ حمله على ما اذا لم يتمكن رأساً عديم المجال: اذ ليس لهذا الحمل مجال الّا اذا كان الغالب عدم التمكن بين رمضانين و هذا غير واضح
الم يكن فرق فى المرض المفروض بين الشتاءِ و الصيف؟

الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن

الشرايع «السابعة الحامل المقرب و المرض القليلة اللبن يجوز لهما الافطار فى رمضان و تقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمدّ من طعام» فى الباب ١٧ من ابواب من يصح منه الصوم كَاعن محمدبن‌يحيىٰ عن احمدبن‌محمد عن ابن محبوب عن العلاءِ بن رزين عن محمدبن‌مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لاحرج عليهما ان تفطرا فى شهررمضان لانهما لا تطيقان الصوم و عليهما ان تتصدق كل واحد منهما فى كل يوم تفطر فيه بمد من طعام و عليهما قضاءِ كلّ يوم افطر تافيه تقضيان بعد اقول ينطبق ما ذكره المصنف بالنسبة الىٰ جميع الاحكام المذكورة فيه اعنى جواز الافطار و الصدقة و القضاءِ على هذه الرواية الشريفة
ثم ان للرواية الشريفة اطلاق و باطلاقها تشمل ما اذا كان المرضع الام و غيرها و ما اذا كانت متبرعة و مستأجرة: هذا مع ان عدم التفرقة
بين الامرين اعنى ما اذا كان المرضع الام و ما اذا كان غيرها يستفاد من رواية علىبن‌مهزيار ايضاً
فعن آخر السرائر نقلاً من كتاب مسائل الرجال رواية احمدبن‌محمد الجوهرى و عبدالله‌بن‌جعفر الخميرى عن علىبن‌مهزيار قال كتبت اليه يعنى علىبن‌محمد عليه السلام اسأله عن امرأة ترضع ولدها و غير ولدها فى شهررمضان فيشتد عليها الصوم و هى ترضع حتى يغشى عليها و لا تقدر على الصيام اترضع و تفطر و تقضى صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع و تصوم فان كان ممن لايمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب ان كانت

ممن یمکنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها و اتمت صیامهاو ان کان ذالک لایمکنها افطرت و ارضعت ولدها وقضت صیامها متی ما امکنها

اقول انّ الروایة حسب ما رأیت عدة من کتب القدماءِ لم تقع مورد العمل بمعنی انّ مفاد الجملة المخصوصة بها اعنی ما کتبه صلوات الله و سلامه علیه من انه ان کانت ممن یمکنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها و اتمت صیامها لم تقع مورد الافتاءِ فی عباراتهم فراجع. و علیه ربما یشکل الافتاءِ بالجملة المشار الیها المربوطة باتخاذ ظئر فی فرض الامکان لو لم یکن فی البین شیءِ آخر. وجه الاشکال مضافاً لامامر عدم العلم بتواتر هذا الکتاب اعنی کتاب مسائل الرجال فی زمن ابن‌ادریس: نعم ربما یتخیل جواز الالتزام بعدم جواز الافطار فی فرض الامکان بدعوی انتفاءِ الضرورة المسوغة للافطار و لعلّ الفقیه لم یر نفسه بعد ذالک فی مرحلة الانتظار

مسئلة لعلّه مضی الکلام فیها

الشرایع « الثامنةمن نام فی رمضان و استمر نومه فان کان نوی الصوم فلا قضاءِ علیه و ان لم ینو فعلیه القضاءِ و المجنون و المغمی علیه لایجب علی احدهما القضاءِ سواءِ عرض ذالک ایّاماً او بعض یوم و سواءِ سبقت منهما النیة او لم تسبق و سواءِ عولج بما یفطر او لم‌یعالج علی الاشبه»

مسئلة کراهة التملی

الشرایع «التاسعة من یسوغ له الافطار فی شهررمضان یکره له التملی من الطعام و الشراب» ان المراد من من یسوغ له الافطار حسب شمول العبارة المریض و المسافر و الحائض و الشیخ و الشیخة و غیرهم

و فی المدارک و قد قطع الاصحاب بکراهة التملی من الطعام و الشراب للجمیع و استدلوا علیه بان فیه تشبیها للصائمین و امتناعاً من الملاذ طاعة لله تعالیٰ انتهی لعل المراد من الاصحاب لایکون جمیع الاصحاب الشاملین لجمیع القدماءِاذ لایعلم شیوع المسئلة فی کتبهم کما ان استدلالهم بالوجه الذی ذکره بعید عمّا علم من عادة بعضهم بذکر الفتاوی المأثورة مثل علی‌بن‌بابویه فی رسالته و ابنه الصدوق فی المقنع

نعم ان المسئلة لاتکون عدیمة العنوان فی کتب بعضهم رَه ففی مقنعة المفید ما هذا لفظه و کل من وصفناه بالعجز عن الصیام و بیّنا انه یسوغ له الافطار فلیس ینبغی له ان یمتلی من الطعام و الشراب و انما یجوز له من ذالک ما یمسک رمقه و یرفع الضرر عنه و کذالک المسافر ایضاً اقول ان لفظ یجوز و ان کان بمفهومه یقتضی عدم جواز التملی الّا ان وقوعه بعد قوله فلیس ینبغی له الخ مانع من الالتزام بظهور لفظ یجوز و اقتضائه المفهومی

و فی نهایة الشیخ رَه هذا لفظه و کل هؤلاءِ الذین ذکرنا انه یجوز لهم الافطار فلیس لهم یأکلوا شبعاً من الطعام و لا ان یشربوا ریا من الشراب انتهی ان العبارة و ان لم تکن صریحة فی

الكراهة الّا ان عباراة القدماءِ لاتكون فى بعض الموارد خالية عن الاجمال و الاندماج. و كيف كان ان الالتزام بالكراهة من باب الافتاءِ نظرا الىٰ الاعتبار الذى ذكره المدارک فى عبارته المتقدمة غير سليمة عن البحث و الكلام اذا المفروض انّ الكراهة من الاحكام الشرعية فكيف نلتزم بها من باب الافتاءِ بمحرد هذا الاعتبار؟

لايقال ربما يتخيل امكان الالتزام بالكراهة من باب اخبار من بلغ. فانه يقال ان كفاية الالتزام بالاستحباب الشرعى من باب اخبار من بلغ غير خال عن البحث و الكلام فكيف الحال بالالتزام بالكراهة الشرعية من هذا الباب؟

و لايبعد ان يقال ان عمدة شىءٍ ينبغى ان يقع مورد الدقة و الحساب عبارة عن معتبرة عبدالله‌بن‌سنان: ففى الوسائل فى الباب ١٣ من ابواب من يصح منه الصوم عن كاعن محمدبن‌يحيى عن احمدبن‌محمد عن الحسن‌بن‌محبوب عن ابن‌سنان يعنى عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يسافر فى شهررمضان و معه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار؟ فقال سبحان الله امايعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له فى الليل سبحاً طويلاً قلت اليس له ان يأكل و يشرب و يقصر؟ قال انّ الله تبارک وتعالىٰ قد رخص للمسافر فى الافطار و التقصير رحمة و تخفيفاً لموضع التعب و النصب و وعث السفر و لم‌يرخص له فى مجامعة النساءِ فى السفر بالنهار فى شهررمضان و اوجب عليه قضاءِ الصيام و لم يوجب عليه قضاءِ تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال و السنة لاتقاس و انى اذا سافرت فى شهررمضان ما آكل الّا القوت و ما اشرب كلّ الرى اقول ربما يستدل بذيل هذه الرواية الشريفة التى لاكلام فى اعتبارها من جهة السند بكراهة اكل مازاد عن القوت مثلاً فى السفر بان يقال انّ الواضح الذى ربما لايحتاج الىٰ التوضيح حرمة الاكل فى شهررمضان اذا كان المكلف ممن يجب عليه الصيام

افليس المناسب للحرمة الكراهة بالنسبة الىٰ مازاد عن القوت فى مورد السفر الموجب للافطار؟

هذا بالنسبة الىٰ السفر نعم ربما يحتاج الفقيه الىٰ التأمل فى انه هل يمكن القاءِ الخصوصية السفرية و الالتزام بالكراهة فى سائر الاعذار ام لا؟

و ربما يتخيل انّ المترائى من الرواية الشريفة ان عدم اكل الامام عليه الصلوة و السلام مثلاً من باب حرمة شهررمضان و عليه يكون عدم الفرق بين السفر و بين سائر الاعذار من باب الملاک تأمل هذا كله بالنسبة الىٰ الطعام و الشراب

و امّا بالنسبة الىٰ الجماع

الشرايع «و كذا الجماع و قيل يحرم و الاول اشبه» هل يكون و زان الجماع فيمن يجوز له الافطار و زان التملى من جهة الاكل و الشرب و انه مكروه عليه بالنحو الذى رأيت حسابه او هو حرام فيه قولان

قال الشيخ رَه فى النهاية ما هذا الفظه و لايجوز لهم «راجع» ان يواقعوا النساءِ انتهى

الظاهر عدم تفرد الشيخ بهذه المقالة فان عدم الجواز فى الجملة هو الذى يترائى من عبارة المفيد

رَه فی المقنعة و لا یجامع احد ممن عددناه الّا ان تدعوه الیٰ ذالک حاجة شدیدة فامّا ان یستغنی عنه فلا و ذالک انّ لشهر رمضان حرمة یجب ان ترعی و تعظم بما ذکرناه

و علی ای حال انّ العمدة حساب الاخبار المربوطة بالمسئلة فانها لیس لها لسان واحد

ففی الوسائل فی الباب ۱۳ عن الشیخ رَه باسناده عن احمدبن یحییٰ عن محمدبن الحسین عن محمدعن ابن العلاء عن محمدبن مسلم عن ابیعبدالله علیه السلام قال اذا سافر الرجل فی شهر رمضان فلایقرب النساءِ فی النهار فی شهر رمضان فان ذالک محرم علیه

و فی روایة عبدالله بن سنان المتقدمة عن الصادق صلوات الله و سلامه علیه قال (ع) انّ الله تبارک وتعالیٰ قد رخص للمسافر فی الافطار و التقصیر رحمة و تخفیفاً لموضع التعب «الیٰ ان قال ع و لم یرخص له فی مجامعة النساءِ فی السفر بالنهار فی شهر رمضان

هذا ذکر احدی الروایتین

و ایضاً فی الباب عن کاعن عدّة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن ابن ابی عمیر عن حمّادبن عثمان عن عمربن یزید قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یسافر فی شهر رمضان اله ان یصیب من النساءِ؟ قال نعم

و عنهم عن احمدبن محمد عن علی بن الحکم عن عبدالملک بن عتبة الهاشی قال سألت اباالحسن علیه السلام یعنی موسیٰ علیه السلام عن الرجل یجامع اهله فی السفر و هو فی شهر رمضان قال لابأس به و لک ان ترجع الیٰ الباب فانی لاادعی الاستقصاءِ بالنسبة الیٰ هذا القسم

ما نصنع فی هذه الاخبار؟

و قد نقل سید المدارک عن الشیخ بانه اجاب فی کتاب الاخبار عن هاتین الروایتین «یعنی روایتی عمربن یزید و عبدالملک بن عتبة الهاشمی بالحمل علی من غلبته الشهوة او علی کون الجماع لیلاً لانهاراً و فیه ان هذا الحمل لا ینطبق علی شیءٍ من الجمعین المعتبرین اعنی بهما الجمع العرفی و الجمع الذی له قرینة و شاهد فی الاخبار

و لعله عدم الاستبعاد فی حمل الروایة الاولیٰ علی الکراهة حسب اقتضاءِ الصناعة الفقهیة بل نقل هذا الجمع عن الکلینی و الصدوق و غیرهما ایضاً

ففی الوسائل بعد روایة ابن مسلم قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل یقدم من سفر بعد العصر فی شهر رمضان مصیب امرأته حین طهرت من الحیض ایواقعها؟ قال لابأس به «قال» ما هذا لفظه اقول حمل الکلینی المنع علی الکراهة دون التحریم و کذا الصدوق و غیرهما انتهی قلت وجود هذا الحمل قبل زمان الشیخ رَه کاشف عن عدم وقوع شیءٍ من روایتی التحریم و الجواز مورد اعراض من سبق زمانه عن زمان الشیخ و الّا وقعت فی المسئلة مورد الاشکال بمثل الاشکال الذی له مجال بالنسبة الیٰ روایاة جواز صلاة الجمعة فی عهد الغیبة و لعلّه کتبت الاشکال فی بحث صلاة الجمعة فراجع

قد فرغ من تسوید کتاب الصوم مصنفه محمدتقی الصدیقین الاصفهانی غفرالله تبارک و تعالیٰ له و لوالدیه فی العشر الآخر من الشهر العاشر من شهور سنة ۱۴۱۹ و الحمدلله ربّ العالمین

كتاب الاعتكاف

بلدية البلد

معنى الاعتكاف

الشرايع «كتاب الاعتكاف و الكلام فيه و فى اقسامه و احكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة» عنوان الاعتكاف فى المساجد فى الجملة موجود فى الكتاب الكريم قال‌الله تبارک و تعالىٰ «و لا تباشر و هن و انتم عاكفون فى المساجد» و لقد استظهر بعضهم ارادة معنى نفس العنوان و فى دعوى ظهور بعض الآيات المباركات المربوطة بالاحكام من دون بعض القرائن و الشواهد الخارجية تأمل

ثم ان عبارة الكتاب غيرآبية عن احتمال ارادة كون الاعتكاف مقدمة لعبادة اخرى و لعله لذا غير صاحب الجواهر رَه فى النجاة لفظ العبادة بلفظ اخر

قال رَه ما هذا لفظه و هو اللبث فى المسجد بقصد التعبدية. و كيف كان هل المعتبر ضميمة قصد عبادة اخرى بقصد التعبد بنفس اللبث ام لا؟ ربما يترائى الثانى من وضع الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار الله و سلامه عليهم اجمعين

اليس هذا مترائى من مثل مارواه فى الوسائل فى الباب ۵ من كتاب الاعتكاف عن كَاعن على‌بن‌ابراهيم عن ابيه عن ابن‌ابى‌عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال كان رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم اذا كان العشر الاواخر اعتكف فى المسجد و ضربت له قبة من شعر الحديث الشريف؟

لا يصح الّا من مكلف مثلاً

الشرايع «و لا يصح الّا مكلف مسلم» الظاهر عدم الفرق بين هذه العبادة و بين سائر العبادات من جهة الامور التى تكون صحتها مشروطة بها من العقل و البلوغ كما ان الظاهر عدم الفرق بينها و بين سائر العبادات من جهة انها هل هى بالنسبة الىٰ الصبى مشروعة او تمرينية و الظاهر انه مضى الكلام فى هذه المسئلة فى بعض الابحاث المتقدمة التى وقعت فى كتاب الصوم مورد العنوان و امّا اعتبار الاسلام فهو من الواضحات التى لايحتاج الىٰ البحث او الىٰ التطويل فى البحث و الكلام

و امّا كفاية الاسلام و عدم توقف صحته على الايمان فهو و ان كان مقتضى بعض العبائر بالنسبة الىٰ بعض مقامات آخر الّا انّ الظاهرانه مضى الكلام منا فى حساب المسئلة ايضاً و بالجملة الاعتكاف من العبادات فيعتبر فيه ما يعتبر فى سائر العبادات و لذا لانحتاج الىٰ حساب كل واحد من العناوين التى وقع بعضها مورد الاشارة فى العبارة عليحدة

اعتبار النية

الشرايع «و شرائطه ستة الاول النية» بعد وضوح كون الاعتكاف من العناوين العبادية لايحتاج اعتبار النية فيه الىٰ البحث و الكلام فهو اجمالاً مثل سائر العبادات من جهة اصل

الاعتبار و امّا حقیقة النیة فهی کما ذکرناه فی المجلد الثانی من مجلدات صلاة معیار الفقاهة عبارة عن قصد عنوان العبادة. قلنا فی المجلد المزبور ما هذا الفطنا ان النیة عبارة عن قصد عنوان الصلاة فان الصلاة من العناوین القصدیة و بیان ذالک بان یقال ان الافعال المتحققة فی الخارج علی قسمین قسم منهما لا یتوقف عنوان الفعل علی کونه مقروناً بقصد ذالک العنوان کالاکل و الشرب مثلاً و قسم منهما یکون تحقق عنوان الفعل متوقفاً علی قصد ذالک العنوان کالتعظیم للقادم فان مجرد القیام عند قدومه لا یتصف بعنوان التعظیم و انما یکون متوقفاً علی کونه هو الداعی الیٰ القیام و الّا فهو قد یکون لغرض آخر ماعدا التعظیم بل قد یتصور کونه للاستهزاءِ. و هذا القسم هو المسمی بالعناوین القصدیة و عنوان الصلاة من هذا القبیل فهو من العناوین القصدیة و لایکفی فی حصولها مجرد الاتیان بصورتها مع الغفلة عن عنوانها و عدم کون عنوانها مقصوداً له

و علی ای حال لا مجال للکلام فی اعتبار النیة فی الاعتکاف کاعتبارها فی سائر العبادات

اعتبار قصد القربة

الشرایع «و یجب فیه نیة القربة» الاعتکاف من العبادات فیجب ان یؤتی به بقصد القربة کما فی سائر العبادات و امّا قصد الوجه فربما یدعی امکان التفصیل بین بعض الموارد و بین بعضها الآخر و لقد ذکرنا فی المجلد الثانی من مجلدات الصلاة ما هذا الفظه و بالجملة فالمعیار اختلاف صلاتین فی بعض الآثار و کما ان مقتضی هذا المعیار لزوم قصد عنوان الفرضیة و النفلیة فی الجملة الخ راجع و ان شئت ان یتضح لک الحال فی هذا المقام فنقول مستعیناً بالله تبارک و تعالیٰ تارة یکون وزان. کل واحد من الواجب و المندوب من جهة الکیفیة و الشروط و الوقت و امکان ارادة المکلف الاتیان بهما من دون ان یکون ذهن المکلف اجنبیاً عن الاتیان بالمندوب وزانا واحداً و اخری لایکون و زان المندوب من هذه الجهات و زان الواجب. فالاول مثل نافلة الصبح افلا تکون المماثلة بینهما من جهة الکیفیة و الشروط و الوقت فای مفر من الالتزام بلزوم نیة الوجوب بالنسبة الیٰ الفریضة و نیة الندب بالنسبة الیٰ النافلة فی مورد یکون المکلف مریداً للاتیان بکلتاهما؟ نعم لو لم یکن مریداً للاتیان بالنافلة بان یکون مریداً للاتیان بالفریضة لیس الّا بان لایکون عالماً باصل نافلة الصبح اصلاً اولا یکون عالماً بالمماثلة من باب الکیفیة و الشروط و وحدة الوقت اولایکون مریداً للاتیان بالنافلة اصلاً فای دلیل یدل علی وجوب نیة الفریضة حتی فی مورد عدم ارادته الاتیان بالنافلة فهل یصح الالتزام بوجوب نیة الوجوب فی الفریضة من باب الجزاف؟ و نظیر ذالک من باب الانعکاس عبارة عن عنوان الاعتکاف و لو فی الجملة فان لم یکن المکلّف عالماً بامکان وقوعه مورد الوجوب من باب النذر مثلاً و لایکون مریداً للاتیان به الا من باب الاستحباب لاوجه لنا من الالتزام بوجوب قصد الاستحباب علیه الّا ان یدل علی اعتباره دلیل من الخارج ومن التدبر فی ذالک تعرف ملاک التفرقة بین القسمین اعنی قسم

المماثلة و قسم عدم المماثلة من جهة الكيفية و الوقت فهو عبارة عن الامكان و الارادة فى القسم الاول و عدم الامكان و عدم الارادة فى القسم الثانى و عليك بالتدبر التام فيما ذكرناه جيّداً

بقى شيءٍ و هو ان عدم وجوب قصد الوجه فى غير مثل صلوة نافلة الصبح و فريضته هو الذى يقتضيه الاصل اليس الشك المفروض تعلقه بالوجوب و عدمه من قبيل الشك فى التكليف؟ ثم ان لک التتبع و الحساب من جهة انه هل لايحتمل ان يكون اصل مسئلة قصد الوجه نظير مسئلة الاتيان بالعبادة بقصد الدخول فى الجنة و عدم الوقوع فى النار بالنحو المذكورة فى محلّه من المسائل المعنونة فى الكلام غير المربوطة فى الفقه من جهة العنوان ام لا؟

النذر و الندب

الشرايع «ثم ان كان منذوراً نواه واجباً و ان كان مندوباً نوى الندب»

ربما يقال ان المعتبر فى مرحلة النية اللازمة فى العبادات التى منها الاعتكاف عبارة عن قصد امور اربعة الاول عبارة عن قصد العمل الثانى عبارة عن قصد عنوان جنس العمل و الثالث عبارة عن قصد عنوان نوع العمل و الرابع عبارة عن قصد القربة و لک ان ترجع الىٰ ما ذكرناه فى باب نية الصلاة الىٰ المجلد الثانى من مجلدات المعيار و لقد مرّ حساب قصد الوجه فى هذا المقام مضافاً الىٰ حسابه فى المجلد المذكور اذا عرفت ذالک فنقول مستعيناً بالله تبارک و تعالىٰ هل اللازم فى مسئلة النذر التى عنونها المصنف رَه فى العبارة نية الوجوب او يكفى الاتيان بالاعتكاف المنذور من دون لزوم قصد الوجوب؟ ربما يتخيل المجال لاحتمال عدم الوجوب افليس الاعتكاف المنذور نوع من الاعتكاف؟

ان قصد العنوان او قصد التعيين و ان كان لازماً الّا ان المفروض تحققه فى المقام فاىوجه للالتزام باعتبار قصد الوجوب بما انه قصد الوجوب مع عدم دليل خارجى دال عليه؟

لايقال ان مقتضى ذالک عدم لزوم قصد عنوان الفريضة و الندبية حتى فى صلوة الصبح و نافلته افلاتكون الندبية من جهة المسئلة المبحوث عنها مثل النذرية فكما ان المفروض تحقق العنوان النوعى او التعيين بقصد النذرية فكذالک الحال بالنسبة الىٰ الندبية فقصد الندبية و ان كان لازماً من جهة اعتبار القصد النوعى الذى ذكرناه فى باب نية الصلاة او من باب قصد التعيين الذى لعلّه المعهود ذكره الّا ان لزومه من هذه الجهة لامن باب اعتبار قصد الوجه. فانه يقال نعم و عليه يشكل الالتزام بما ذكرناه نقلاً عن المجلد الثانى من ان مقتضى هذا المعيار لزوم قصد عنوان الفريضة و النفيلة فى الجملة و مرجع الاشكال هوان قصد الفرضية والندبية و ان كان لازماً حسب اعتبار قصد النوع الاّ انه غير لازم من باب اعتبار قصدالوجه المفروض عدم دليل دال عليه و انت بعد التدبر التام فيما ذكرناه ربما تعترف بعدم وضوح الالتزام بما ذكره المصنف رَه من قصد الوجوب و الندب فيما ذكره المصنف فى عبارته المتقدمة فتدبر جيّداً فان المسئلة محتاجة الىٰ التدبر

حساب الیوم الثالث

الشرایع «و اذا مضی له یومان وجب الثالث علی الاظهر وجددنیة الوجوب»
لا یبعد ان یکون الامر بتجد یدنیة الوجوب من باب الالتزام بقصد الوجه و امّا اذا لم نقل بلزوم رعایة قصد الوجه فالظاهر عدم المجال له هذا و ربما یدعی عدم لزوم نیة الوجوب و ان قلنا بوجوب قصد الوجه و لعلّه یأتی حسابه فی اصل مسئلة وجوب الثالث ان شاءَالله تبارک وتعالیٰ هذا کله فی الشرط الاول اعنی به النیة

الشرط الثانی

الشرایع«الثانی الصوم فلایصح الّا فی زمان یصح فیه الصوم ممن یصح منه» الظاهر عدم الخلاف بیننا فی عدم صحة الاعتکاف من دون صوم و هذا هو الذی یقتضیه النص ففی روایة
و صوم الاعتکاف واجب
و فی روایة لاعتکاف الّا بصوم
و فی روایة عن الرضا عن آبائه علیهم السلام قال قال علی بن ابیطالب علیه السلام الاعتکاف الّا بصوم
وفی روایة اعتکاف الّا بصوم
و ایضاً فی روایة لااعتکاف الّا بصوم
و فی روایة من اعتکف صام
وفی روایة اذا اعتکف العبد فلیصم الحدیث
و فی روایة لایکون الاعتکاف الّا بصوم
و ایضاً فی روایة لااعتکاف الّا بصوم
و المستفاد من هذه الاخبار اعتبار الصوم فی صحة الاعتکاف و اعتباره. فیه یتصور علی نحوین الاول ان یصوم لاجل الاعتکاف
و الثانی ان یکون صائماً و ان لم یکن للاعتکاف و لعلّ الثانی هو المعهود عند کل من تعرض للمسئلة
و ربما یستفاد الاطلاق و عدم لزوم ان یکون للاعتکاف من عدة من الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه علیهم اجمعین
الم تر ان ذکر لفظ صوم بنحو الاطلاق هو الموجود فی عدة او کثیر من الاخبار المتقدمة هذا.
و ربما یستفاد ذالک من الروایة المربوطة بعمل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم. ففی روایة الصدوق. و قال ابوعبدالله علیه السلام کانت بدر فی شهر رمضان و لم یعتکف رسول الله صلی الله علیه و آله فلما ان کان من قابل اعتکف عشرین عشراً لعامه عشراً قضاءِ لما فاته و لک ان ترجع الیٰ الوسائل فی الباب ۱ من کتاب الاعتکاف لملاحظة ما بقی من الاخبار الموجودة فیه. ثم ان المترائی من بعض العبائر جواز الاتکاءِ علی الاصل فی المقام قال

بلااحتياج الىٰ قصد كونه للاعتكاف و لو للاصل و فيه تأمل ثم انه هل عدم الفرق بين ان يكون الصوم لاجل شخصه او استيجارياً ام لا؟
ان هذا اعنى عدم الفرق هو المستفاد من عبارة العروة قال لايعتبر فى صوم الاعتكاف ان يكون لاجله بل يعتبر فيه ان يكون صائماً اى صوم كان فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجارياً انتهى اقول لو لم يكن الدليل منصرفاً الىٰ الاول
ثم ان المذكور فى المسالک ما هذا الفظه نعم لايصح جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوباً للتنا فى بين وجوب المضى على الاعتكاف الواجب و جواز قطع الصوم المندوب انتهى و فيه تأمل

عدم صحة الاعتكاف فى العيدين

الشرايع «فان اعتكف فى العيدين لم يصح» تفريع هذه المسئلة على عدم صحة الاعتكاف الّا فى زمان يصح فيه الصوم من الواضحات التى لا يحتاج الىٰ التوضيح لوضوح عدم مشروعية صوم العيدين

عد صحة اعتكاف الحائض مثلاً

الشرايع «و كذا لو اعتكفت الحائض و النفساءِ» عدم صحة اعتكاف الحائض و النفساءِ ايضاً من الفروع الواضحة الموجودة فى الباب
فان من شروط صحة الاعتكاف الصوم و ليس له مجال بالنسبة الىٰ الحائض و النفساءِ نعم ممنوعيتهما عن الاتيان بنفس الاعتكاف من جهة عدم جوازاللبث فى المساجد عليهما فهو منع آخر. ثم انّ الظاهر عدم المجال للالتزام بجواز الاعتكاف للمسافربناءِ على عدم مشروعية الصوم منه. نعم عن المختلف عن ابن بابويه و الشيخ و ابن ادريس استجاب الاعتكاف فى السفر محتجين عليه بانه عبادة مطلوبة للشارع لايشترط فيها الحضر فجاز صومها فى السفر انتهى
قلت ذهاب هئولاءِ الثلاثة من القدماءِ و لو بالنظر الىٰ تخيل الاطلاق الذى لايبعد ان يترائى من هذه العبارة غير صالح لان يدعى منه استكشاف النص
فالعمدة هو الاطلاق الّا انه يمكن ان يقال بعدم وضوح التشبث بهذاالاطلاق افلا يكون اشتراط الصوم فيه المفروض عدم مشروعية فى السفر مانعاً عن هذا التشبث؟
نعم يمكن ان يقال بان التشبث بالاطلاق و ان لم يكن سليماً عن المناقشة و الاشكال فى فرض عدم مشروعية الصوم فى السفر بنحو الاطلاق الشامل لفرض الوجوب و الاستحباب الّا انهاى مانع من الالتزام بالشبث فى فرض مشروعية الاستحباب و لک ان ترجع الىٰ ما مر فى مسئلة صيام المسافر لملاحظة ما فيها و انه هل يمكن الالتزام بالجواز فى الموضع الذى يجوز الصوم للمسافر ام لا

شرطية العدد

الشرايع «الثالث العدد لايصح الاعتكاف الّا ثلاثة ايّام» فى الوسائل فى الباب ۴ من كتاب الاعتكاف و بالاسناد «راجع» عن ابى‌ايّوب عن ابى بصير عن ابيعبدالله‌عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايّام الحديث

و بالاسناد عن ابى‌ايّوب عن ابى عبيدة عن ابيجعفر عليه السلام «فى حديث» قال من اعتكف ثلاثة ايّام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاءَ زاد ثلثة ايام اخر و ان شاءَخرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايّام اخر

و عن الشيخ رَه عن على‌بن‌الحسن عن محمدبن‌على عن الحسن‌بن‌محبوب عن عمربن‌يزيد عن ابيعبدالله عليه السلام قال لايكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايّام الحديث

و لک ان ترجع الىٰ الباب فانى لاادعى الاستقصاءِ

و الظاهر عدم الحالة الانتظارية للمسئلة من جهة الفتوى ايضاً

ثم ان التحديد حسب شهادة النص مربوط بالاقل لا با لاقل و الاكثر

فلقد رأيت رواية ابى‌عبيدة عن ابيجعفرعليه السلام «فى حديث» قال (ع) من اعتكف ثلاثة ايّام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاءَ زاد ثلاثة ايّام اخر و ان شاءَ خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلايخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايّام اخر

فهذه الرواية الشريفة التى لامجال للكلام فى اعتبارها تدل على جواز الخروج من المسجد بعد الفراغ عن اليوم الرابع و عدم جواز الخروج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر اذا اقام يومين بعد الثلاثة الاولىٰ

اذا نذر اعتكافاً مطلقا

الشرايع «فمن نذر اعتكافاً مطلقاً وجب ان يأتى عليه بثلاثة» هذا فى الحقيقة تفريع على عدم صحة الاعتكاف باقل من الثلاثة فوجوب الاتيان بالثلاثة فى فرض النذر المذكور لاجل انها اقل ما يتحقق به المطلق المزبور نعم له ان يأتى بالازيد بالنحو المتقدم ذكره و لامجال لتوهم عدم جواز الاتيان بالازيد فان حدّ الاعتكاف من باب الاقل ثلاثة ايّام و عُدِمَ المحدودية من باب الازيد و لعلک لاتحتاج الىٰ التوضيح زائداً على ذالک

اذا وجب عليه قضاءِ يوم

الشرايع «و كذا وجب قضاءِ يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح ذالک اليوم» هذا ايضاً بحسب الظاهر متفرع على عدم صحة الاعتكاف باقل من الثلاثة و لعلّ الملحوظ فى ذهنه ما اذا نذر اربعة فاعتكف منها ثلثة متتالية و اخر عنها الرابع

و ان عليه ان يضم اليه يومين ليتحقق معه اقل زمان الاعتكاف

و سيأتى حساب المسئلة من باب الاستنباط ان شاءَ الله تبارک و تعالىٰ

من يعتكف بقصد الندب

الشرايع «و من ابتداءِ اعتكافاً مندوباً كان بالخيار فى‌المضى فيه و فى الرجوع» فى الباب ۴ كَاعن عدة من اصحابنا عن احمدبن‌محمد عن ابن محبوب عن ابى‌ايّوب عن محمدبن‌مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله‌ان يخرج و يفسخ الاعتكاف و ان اقام يومين و لم‌يكن اشترط فليس له ان يفسخ (و يخرج) اعتكافه حتى تقضى ثلاثة ايّام

و هذه الرواية المباركة كانها صريحة فى جواز الفسخ و الرجوع فيما اذا لم يقم يومين و الظاهر عدم الحالة الانتظارية للمسئلة من جهة الفتوى ايضاً

ان اعتكف يومين

الشرايع «فان اعتكف يومين وجب الثالث» العبارة تنطبق على ما فى رواية ابن مسلم المتقدمة من قوله صلوات‌الله وسلامه عليه و ان اقام يومين و لم‌يكن اشترط فليس ان يفسخ الخ راجع. و الظاهر ايضاً عدم الحالة الانتظارية للمسئلة من جهة الفتوى اللهم الّا ان يكون فيهم من لم يلتزم بوجوب الثالث

لو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف يومين بعدها

الشرايع «وكذا لو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس» فى رواية ابى عبيدة المتقدمة فان اقام يومين بعد الثلاثة فلايخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايّام اخر

و الظاهر عدم الحالة الانتظارية للمسئلة اذا لم يكن وجوب الثالث مورد الكلام بينهم

و على اى حال ان المستفاد من عبارة المسالک وجوب الثالث اذا قلنا بالوجوب فى كل ثلثة بعده امّا السادس فهو منصوص فى خبر ابيعبيدة عن الباقر(ع) امّا ما بعده فلعدم القائل بالفرق انتهى

اقول فى تمامية الاستدلال بمجرد عدم القائل بالفرق تأمل

و الظاهر عدم طريق الىٰ الالتزام بعدم الفرق بين مورد الرواية و الموارد البعديةالّا دعوى القاءِ الخصوصية او تنقيح المناط و فى قطعية الثانى منع كما ان فى تمامية دعوى الاولىٰ تأمل و بالجملة فالالتزام بوجوب التاسع فيما اذا اعتكف ثمانية ايّام و هكذا من باب الافتاءِ ليس بواضح هذا و ربما يدعى ظهور النص فى افادة الكلية ففى شرح تبصرة المدقق العراقى ما هذالفظه و ظاهر الخبرين افادة الكلية من وجوب الثلاثة بعد الاثنين ايّما كان انتهى الاعتماد على هذا الظهور بما انه ظهور متوقف على عرفيته فليفهم ان‌شاءَالله تبارک‌وتعالىٰ

الاعتكاف قبل العيد

الشرايع «و لو دخل فى الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح» ان المسئلةبعد الفراغ من

اعتبار استدامة اللبث فی حدالاقل الذی عبارة عن ثلثة ایّام و شرطیة الصوم من المسائل الواضحة الموجودة فی الباب اذا الصوم محرم فی العید

لو نذر اعتکاف ثلاثة من دون لیالیها

الشرایع «و لو نذر اعتکاف ثلاثة من دون لیالیها قیل یصح و قیل لالانه بخروجه عن قید الاعتکاف یبطل اعتکاف ذالک الیوم» القول بالصحة منسوب الیٰ الشیخ رَه لا بالنسبة الیٰ کتاب نهایته الذی صنفه لتدوین الفتاوی المأثورة بل بالنسبة الیٰ الخلاف و المبسوط

و یمکن ان یقال ان تحدیدات الازمنة و الایام بالنسبة الیٰ الامور و الاعمال متخالفة

فان فرض مأمورية عبد بالجلوس فی قبال شعاع الشمس ثلاثة ایّام لم یکن لتوهم دخول اللیالی فیه مجال اصلاً کما انه کذالک لو اصبح مأموراً باتیان عمل یکون المعمول و المعتاد الاتیان به فی الایام دون اللیالی و ان کان بین المثالین تخالف من جهة الصراحة و الظهور و الظاهر عدم المماثلة بین المثالین و بین ماذاصبح مأموراً بتوقفه فی دار مخصوص ثلاثة ایّام بان لایخرج عنه اصلاً

و الظاهر ان ما نحن فیه من هذا القبیل لامن قبیل المثال الاول و الثانی و علیه ربما یقال بدخول اللیلتین المتوسطتین حسب اقتضاءِ الدلیل الفظی من دون الاحتیاج الیٰ الاعتبار

مسئلة التوالی فیما نذره من الزیادة علی الثلاثة

الشرایع «و لایجب التوالی فیما نذره من الزیادة علی الثلاثة بل لابدان یعتکف ثلاثة ثلاثة فما زاد الّا ان یشترط التتابع لفظاً او معنی» تارة یکون نذره غیر مشروط بالتتابع اصلاً اعنی لا لفظاً و لا معنی فله الاتیان بالمنذور بالافتراق بالکفیة اللازمة فی الاعتکاف من جهة التوالی بالنسبة الیٰ الایام الثلاثة فیأتی بالثلاثة الاولیٰ من دون الافتراق بین الایام ثم یأتی بثلاثة اخری و لو متفرقاً یعنی غیر متصلة بالاولیٰ اذعلیه الاتیان بما نذره افلایحصل الامتثال بعد فرض عدم الشرطیة لالفظاً و لامعنی؟ نعم مسئلة عدم التفکیک بین افراد الایام الثلاثة فهی کما اشرنا الیه آنفاً مسئلة اخری غیر مربوطة بعنوان النذریة هذا اجمال الکلام فیما اذا لم یکن التتابع مورد الاشتراط لالفظاً و لا معنی و امّا اذاکان مورد الاشتراط فهو علی قسمین قتارة یکون الاشتراط من باب اللفظ و المعنی معاً و اخری یکون من باب المعنی لا من باب اللفظ فالاول نظیر ما اذا نذر اعتکاف شهر رجب متتابعاً و هذا القسم کما صرح به الشهید الثانی رَه فی المسالک یسمی التتابع لفظاً و معنی امّا اللفظ فظاهر لتصریحه بکونه متتابعاً و امّا المعنی فلان اعتکاف رجب لایتقق الامع متابعته لانه اسم مرکب من الایام المذکورة

و الثانی نظیر ما اذاعین الزمان و لایشترط فیه التتابع و هو التتابع معنی فقط

و الحکم فی تین الصورتین مغائر للصورة الاولیٰ اعنی صورة عدم الاشتراط لالفظاً و لامعنی. و سیأتی حسابه ان شاءالله تبارک و تعالیٰ

شرطية المسجد

الشرايع «الرابع المكان فلا يصح الّا فى مسجد جامع و قيل لايصح الّا فى المساجد الاربعة مسجد مكة و مسجدالنبى (ع) و مسجد الجامع بالكوفة و مسجد البصرة و قائل جعل موضعه مسجد المدائن» اعتبار خصوص المسجد فى الاعتكاف لعلّه فى الجملة من الامور الوضحة الموجودة فى العبارات نعم ان المستفاد من الادلة عدم كفاية عنوان المسجدية بنحو الاطلاق بل له قيد الّا انه ما تلک القيد فهو يكون مورد الخلاف بينهم فهل المسجد الذى يكون من شروط الاعتكاف عبارة عن مسجد جامع او عبارة عن مسجد مكة و مسجد النبى صلّى‌الله‌عليه و آله و سلم و مسجد الجامع بالكوفة و مسجد البصرة او هو عبارة عن مسجد مكة و مسجدالنبى صلّى‌الله‌عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة و مسجد المدائن تبدبلاً لمسجد البصرة كما نسب الىٰ على‌بن‌بابويه او هو عبارة عن خمسة مساجد بضميمة مسجد المدائن الىٰ المساجد الاربعة كما نسب الىٰ المقنع او هو عبارة عمّا نسب الىٰ المفيد (من انه) لايكون الاعتكاف الّا فى المسجد الاعظم فيه اقوال و الظاهر عدم امكان حلّ المسئلة الّا بذكر الاخبار المربوطة بها فنقول مستعيناً بالله‌تبارک و تعالىٰ فى الوسائل فى الباب ۳ من كتاب الاعتكاف الصدوق باسناده عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام لااعتكاف الّا بصوم فى المسجد الجامع الحديث

و عن المقنع قال وروى لااعتكاف الّا فى مسجد تصلى فيه الجمعة بامام و خطبة. و عن الشيخ باسناده عن على‌بن‌الحسن عن عبدالرحمن‌بن‌ابى نجران عن عبدالله‌بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام «فى حديث» قال لايصلح العكوف فى غيرها يعنى غير مكة الّا ان يكون فى مسجد رسول الله‌صلى‌الله عليه و آله او فى مسجد من مساجد الجماعة. و عنه عن احمدبن‌صبيح عن على‌بن‌غراب عن ابيعبدالله‌عليه السلام عن ابيه قال المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع

و عنه عن محمدبن‌على عن على‌بن‌النعمان عن ابى الصباح الكنانى عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر الاواخر قال ان علياً عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الّا فى المسجد الحرام او فى مسجد الرسول صلّى‌الله‌عليه و آله و سلم او فى مسجد جامع (جماعة)

و عنه عن محمدبن‌وليد عن ابان‌بن‌عثمان عن يحيى‌بن‌العلاءِ الرازى عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الّا فى مسجد جماعة

و عن كاعن على‌بن‌ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى‌عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف قال لايصلح الاعتكاف الّا فى المسجد الحرام او مسجد الرسول صلّى‌الله عليه و آله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة و تصوم مادمت معتكفاً

و عن عدة من اصحابنا عن سهل‌بن‌زياد عن الحسن بن محبوب عن عمربن يزيد قال قلت لايبعبدالله عليه‌السلام ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها؟ فقال لا اعتكاف

الّا فی مسجد جماعة قد صلّی فیه امام عدل صلاة جماعة و لاباس ان یعتکف فی مسجد الکوفة و البصرة و مسجد المدینة و مسجد مکة

«و عن الصدوق انه» قال و روی فی مسجد المدائن و رواه الشیخ باسناده عن محمدبن یعقوب الّا انه ترک قوله و البصرة. و رواه ایضاً باسناده عن علی‌بن‌الحسن بن فضال عن محمدبن‌علی عن الحسن بن محبوب مثله و زاد فیه و مسجد البصرة

و «ایضاً عن کا» عن عدة من اصحابنا عن سهل‌بن‌زیاد عن احمدبن محمد عن داودبن سرحان عن ابیعبدالله علیه‌السلام قال ان علیاً علیه‌السلام کان یقول لاادری الاعتکاف الّا فی‌المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّی‌الله‌علیه‌و آله و سلم او مسجد جامع و لا ینبغی للمعتکف ان یخرج من‌المسجد الّا لحاجة لابد منها ثم لایجلس حتی یرجع و المرئة مثل ذالک

و عن العلامة فی‌المنتهی نقلاً من جامع احمدبن‌محمدبن‌ابی‌نصرعن داود بن‌الحصین عن ابیعبدالله علیه‌السلام قال لا اعتکاف الّا بصوم و فی‌المصر الذی انت فیه و رواه المحقق فی (المعتبر) نقلاً من کتاب الجامع

و عن المفید فی (المقنعة) قال و روی انه لایکون الاعتکاف الّا فی مسجد جمع فیه نبی او وصی نبی قال و هی اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فیه رسول‌الله‌صلی‌لله علیه و آله و مسجد المدینة جمع فیه رسول‌الله صلّی‌الله علیه و آله و امیرالمؤمنین علیه‌السلام و مسجد الکوفة و مسجد البصرة جمع فیهما امیرالمؤمنین

و عن‌العلامة فی‌المختلف عن ابن ابی عقیل انه قال الاعتکاف عند آل الرسول صلّی‌الله علیه و آله لایکون الّا فی المساجد و افضل الاعتکاف فی‌المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّی‌الله‌علیه و آله و سلّم و مسجد الکوفة و سائرالامصار مساجدالجماعات

و نقل عن ابن الجنید انه قال روی ابن سعید یعنی الحسین عن ابیعبدالله علیه‌السلام جواز الاعتکاف فی کلّ مسجد صلی فیه امام عدل صلاة الجمعة جماعة و فی‌المسجد الذی تصلّی فیه الجمعة بامام و خطبة

اقول ینبغی قبل الورود فی حساب مقتضی هذه الاخبار ذکر شئی و هو انه لیس الفقیه بحسب الظاهر فی‌المضیقه و الاضطراب من جهة احتمال التقیة فراجع الی بدایة المجتهدو نهایة المقتصد و انظر ما نقله عن العامة

و علی ای ان للاخبار المزبورة کما تریها لا یکون لسان واحد

ففی روایة عمربن‌یزید لااعتکاف الّا فی مسجد جماعة قد صلّی فیه امام عدل صلوة جماعة و لا باس ان یعتکف فی مسجد الکوفة و البصرة و مسجد المدینة و مسجد مکة. فمقتضی هذه الروایة الشریفة بناء علی ان یکون المراد من امام عدل الامام المعصوم صلوات الله و سلامه علیه مخالف لما فی روایة یحیی‌بن العلاءِ الرازی عن ابیعبدالله علیه‌السلام «من انه» قال لا یکون اعتکاف الّا فی مسجد جماعة

و فی روایة المقنقه قال روی انه لا یکون الاعتکاف الّا فی مسجد جمع فیه نبی او وصی نبی قال و هی اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فیه رسول‌الله صلی‌الله علیه و آله و مسجد المدینة جمع فیه رسول‌الله صلّی‌الله علیه و آله و امیرالمؤمنین علیه‌السلام و مسجدالکوفة و مسجد البصرة جمع فیهما امیرالمؤمنین علیه‌السلام. و عن المقنع ایضاً مرسلاً نحوه

ما نصنع فی‌المقام؟

ان الانحصارِ المستفاد من تین الروایتین علی ای حال لایکون بحسب اقتضاءِ الالفاظ مناسباً لروایاة کثیرة التی ربما یستفاد منها عدم‌الانحصار بالمساجد المذکورة فیهما
ففی روایة لااعتکاف الّا بصوم فی مسجد الجامع و فی روایة الاعتکاف الّا فی مسجد تصلّی فیه الجمعة بامام و خطبة
و فی روایة او فی مسجد من مساجد الجماعة
و فی روایة المعتکف یعتکف فی‌المسجد الجامع
و فی روایة او فی مسجد جامع (جماعة)
و فی روایة لایکون اعتکاف الّا فی مسجد جماعة
و فی روایة او مسجد جماعة
و فی روایة او مسجد جامع
و فی روایة لا اعتکاف الّا بصوم و فی المصر الذی انت فیه و هذه الروایة الشریفة و ان لم تکن متحدة المضمون مع الروایاة المربوطة بمسجد الجامع الّا انها مختلفة المضمون مع روایة الانحصار ایضاً فالانحصار مصادم بروایة مسجد الجامع و هذه الروایة
و ربما یمکن ان یقال بحمل الانحصار علی الافضلیة و جواز الالتزام بعدم الانحصاره حسب اقتضاء هذه الاخبار
بتقریب ان یقال انّ الالتزام بالانحصار یوجب صرف النظر عن روایة مسجد الجماعة مثلاً بالمرة و هذا بخلاف العکس فانه لا یوجب طرح روایة الانحصار بالمرة لامکان حملها علی الافضلیة
لا یقال هل یمکن حمل الانحصار علی الافضلیة مع ما یستفاد من بعض العبائر من دعوی السید والشیخ اجماع الطائفة علی اختصاص الحکم بالمساجد الاربعة؟
فانه یقال ان کانت دعوی اجماع الطائفة فی الانتصار والخلاف فهی غیر خالیة عن الارتیاب اذ ربما یعلم عدم ارادة دعوی الاجماع المصطلح فی مثل الانتصار والخلاف فلیفهم ان شاءالله تبارک و تعالی
هذا مع ما عن المعتبر (من انه) کیف یکون اجماعاً و الاخبار علی خلافه و الاعیان من فضلاء الاصحاب قائلون بضده. و کیف کان ان اعراض القدماء عن الروایاة الواردة فی مسجد الجماعة عیر محرز ولایبعدان یدعی عدم الاستغراب فی‌التوفیق الذی ذکرناه نعم یمکن ان یقال ان اداء حق المسئلة متوقف علی ذکر عبارات القدماء اولاً ثم حساب الروایاة من جهة

انه هل لا تكون رواياة مسجد الجماعة مورد العمل ام لا به فنقول مستعيناً بالله تبارک و تعالى فى الانتصار و ممّا انفردت به الا ما مية القول بانّ الاعتكاف لا ينعقد الّا فى مسجد صلّى فيه امام عدل بالناس الجمعة و هى هول اربعة مساجد المسجد الحرام و مسجد المدينة و مسجد الكوفة و مسجدالبصرة و باقى الفقهاءِ يخالفون فى ذالک لان ابا حنيفة و اصحابه يقولون يجوز الاعتكاف فى كل مسجد جماعة الخ راجع و فى المقنع اعلم انه لا يجوز الاعتكاف الا فى خمسة مساجد فى المسجد الحرام و مسجد الرسول ص و مسجد الكوفة و مسجد مداين و مسجد البصرة الخ راجع و فى النهاية و المواضع التى يجوز فيها الاعتكاف كل مسجد جمع الامام العادل فيه با لناس صلوة جمعة يوم الجمعة و هى اربعة مساجد المسجد الحرام و مسجد الكوفة و مسجد المدينة و مسجد البصرة «الىٰ ان قال» و لايجوز الاعتكاف فيما عدا هذه المساجد التى قد منا ذكرها. و الغنية و من شرط انعقاده ان يكون فى مسجد صلى فيه النبى ص او امام عدل بعده الجمعة و اربعة المسجد الحرام و مسجد المدينة و مسجد الكوفة و مسجد البصرة الخ راجع و فى المراسم و اما المواضع المخصوص فهواحد اربع مواضع لايجوز الاعتكاف الافيها المسجد الحرام و مسجد النبى ص و مسجد الكوفة و مسجد البصرة

و فى الوسيلة و الرابع كلّ مسجد قد صلّى فيه النبى صلّى الله عليه و آله او الامام عليه السلام صلوة الجمعة بالناس و هى اربعة مساجد المسجد الحرام و مسجد النبى عليه السلام و مسجد الكوفة و روى مسجد المدائن ايضاً

و لک التتبع زائداً على هذاالمقدار فانى لا ادعى الاستقصاء و الذى لا يبعدان يدعى فى هذا المقام ان الانحصار هوالذى يقتضيه صراحة كلام القدماءِ بتعداد لوفرض اعراضهم عن رواياة مسجد الجماعة لسقطت عن الاعتبار بل ربما يقال انّ رواياة مسجد الجامع بظاهرها مورد اعراض مشهور القدماء والتوفيق الذى ذكرناها فى حمل الانحصار على الافضليه لا يكون موافقاً لهذه العباراة التى ذكرناها بل و لعلّه لغيرها فاذن ربما يقال ان رواياة مسجد الجامع لم تقع مورد عمل مشهور القدماءِ جزماً و عدم عملهم عليها فى هذه المسئلة التى كان مورد الابتلاء يكون كاشفاً عن الاعراض و الاعراض يوجب سقوط الرواية عن درجة الاعتبار و ان فرض تعدده و كونه فى اعلى درجات الصحة هذا مع ما رأيت فى عبارة الانتصار من ان اباحنيفة و اصحابه يقولون بجواز الاعتكاف فى كل مسجد جماعة و جميع الرواياة الواردة فى مسجد الجماعة صادرة عن ابيعبدالله الصادق صلوات الله و سلامه عليه فراجع البتة

و عليه فهذه الرواياة مضافاً الى عدم و قوعها مورد العمل غير تمامة من جهة جهة الصدور ايضاً و عليه يشكل الافتاء بعدم الفرق بين المسجد الحرام مثلاً و مسجدالجامع الواقع فى بلدة اصفهان مثلاً و عليک بالتدبر التام فى المقام ان شاءالله تبارک و تعالى.

الضابط الذى ذكر فى المتن

الشرايع « و ضابطه كل مسجد جمع فيه نبى او وصى جماعة و منهم من قال جمعة» هذا الضابط لا يكون

بحسب الظاهر مربوطاً بصدر العبارة الذى يكون بحسب الظاهر متكفلاً لبيان ماالتزم به نفسه بل هو ضابط لما بعده و لقد اجاد فى الجواهد حيث ذكز بعد ذكر ضابطه عندهم راجع

استواءِ الرجل و المرئة

الشرايع « ويستوى فى ذالک الرجل و المرئة» فى الباب ٧ من كتاب الاعتكاف الصدوق باسناده عن البزنطى عن داودبن‌سرحان عن ابيعبدالله عليه السلام (فى حديث) قال و لاينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الّا لحاجة لابد منها ثم لايجلس حتى يرجع و المرئة مثل ذالک. و باسناده عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال لاينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الّا لحاجة لابد منها ثم لايجلس حتى يرجع و لايخرج فى شىءِ الّا لجنازة او يعود مريضاً و لايجلس حتى يرجع قال و اعتكاف المرئة مثل ذالک. اقول فى تمامية التشبث تبين الروايتين لاثبات ما نحن فيه تأمل افلا يحتمل ان يكون المراد المماثلة من جهة عدم الخروج بالنحو المذكور؟
فيهما فتدبر. فلعلّ العمدة فى المسئلة هي اصالة الاشتراک ولا يبعدان يكون منشأ تعرض التسوية ردما عن بعض العامة من جواز اعتكاف المرئة فى بيتها

اذن من له ولاية

الشرايع «الخامس اذن من له الولاية كالمولى لعبده و الزوج لزوجته و اذا اذن له من‌له ولاية كان له المنع قبل الشروع و بعده ما لم يمض يومان او يكون واجباً بنذر و شبهه» الظاهر حسب ما يترائى من عبارة الجواهر عدم كون المسئلة من المسائل المنصوصة فهى من المسائل التفريعية التى لزم حسابها مع الاصول و القواعد
ثم ان مسئلة المولىٰ و العبد لاتكون مورد الابتلاءِ فى ناحيتنا اصلاً و ذالک لانتفاءِ الموضوع و لذا نشرع فى حساب مسئلة الزوج و الزوجة
فنقول مستعيناً بالله تبارک و تعالىٰ الظاهر عدم الاشكال فى جواز الاعتكاف للزوجة فيما اذا اذن لها الزوج اذا المفروض استحبابه مع قطع النظر عن وقوعه مورد الوجوب
انمّا الكلام فى انه هل يجوز للزوج المنع عنه قبل الشروع و بعده؟ الظاهر عدم الاشكال فى جوازه اذا المفروض عدم وجود دليل دال على عدم جوازه فجوازه هو الذى يقتضيه الاصل نعم لو قلنا بوجوب اتمامه بالشروع فيه يصير للمسئلة وجهة وصورة اخرى: فكيف يجوز للزوجة على الفرض المزبور ابطال العمل لاجل منع الزوج اليس عدم جواز ابطال الواجب بواسطة منع الزوج من جملة الواضحات الفقهية؟ افليس عدم جواز اطاعة المخلوق بمعصية الخالق من الامور الصافية عن الاشكال عندهم؟ هذا و من التدبر فى ذالک تعلم تمامية ما هو مذكور فى عبارة المصنف المتقدمة اعنى قوله رَه ما لم يمض يومان او يكون واجباً بنذر و شبهه و عليک بالتدبر التام فيما ذكرناه جيداً

فرعان مربوطان بالمملوک

الشرايع «فرعان الاول المملوک اذا هاياه مولاه جازله الاعتکاف فی ايامه و ان لم يأذن له مولاه. الثانی اذا اعتق فی اثناءِ الاعتکاف لم يلزمه المضی فيه الّا ان يکون شرع فيه باذن مولاه» ليس الفروع المربوطة بالمملوک مورد الابتلاءِ فی ناحيتنا لا فی هذا المقام و لا فی غير هذا المقام و ذالک لانتفاءِ الموضوع

استدامة اللبث

الشرايع « السادس استدامة اللبث فی المسجد» جعل استدامة اللبث شرطاً للاعتکاف الذی صرح بانه هو اللبث المتطاول للعبادة لايخلو عن تسريع و لعل ذکر عدم الخروج عن المسجد بعنوان الشرطية غير مشوب بالتسريع و الامر سهل

عدم الخروج لغير الاسباب المبيحة

الشرايع «فلوخرج لغير الاسباب المبيحة بطل الاعتکاف طوعاً خرج او کرهاً» تارة يقع الکلام فی بطلان الاعتکاف بالخروج المذکور و اخری يقع الکلام فی عدم الفرق بين الطوع و الکره. امّا الاول فنقول انه هو الذی يقتضيه النهی الموجود فی بعض الاخبار و ما لايبعد اتحاده من جهة المفاد مع النهی فی بعضها الآخر ففی الباب ۷ من کتاب الاعتکاف عن الصدوق باسناده عن داود بن سرحان قال کنت بالمدينة فی شهررمضان فقلت لابيعبدالله عليه السلام انی اريد ان اعتکف فماذا اقول؟ و ماذا افرض علی نفسی فقال لا تخرج من المسجد الّالحاجة لابد منها و لاتقعد تحت ظلال حتی تعود الیٰ مجلسک

و باسناده عن ميمون‌بن‌مهران قال کنت جالساً عند الحسن‌بن‌علی عليهما السلام فاتاه رجل فقال له يابن‌رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وآله ان فلاناً له علی مال و يريد ان يحبسنی فقال والله ما عندی مال فاقضی عنک قال فکلّمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت له يابن رسول‌الله‌صلی‌الله‌عليه وآله انسيت اعتکافک؟ فقال له لم انس و لکنی سمعت ابی يحدث عن جدی رسول‌الله صلی‌الله‌عليه وآله انه قال من سعی فی حاجة اخيه المسلم فکانما عبدالله‌عزّوجل تسعة الاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله

و عن الشيخ رَه باسناده عن علی‌بن‌الحسن عن عبدالرحمن بن ابی نجران عن عبدالله‌بن‌سنان عن ابيعبدالله عليه السلام (فی حديث) قال و لايخرج المعتکف من المسجد الّا فی حاجة

و عن کاعن عدّة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن الحسين‌بن‌سعيد عن فضالة بن ايّوب عن عبدالله‌بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال ليس للمعتکف ان يخرج من المسجد الّا الیٰ الجمعة او جنازة او غائط

اقول لو لم يکن فی البين الّا هذه الروايات لکنا فارغين عن المسئلة حيث ان المستفاد منها

عدم الجواز كما ان الظاهر عدم بقاءِ الحالة الانتظارية من جهة الفتوى الّا ان المذكور فى بعض الرواياة لفظ لاينبغى ففى رواية داودبن سرحان عن ابيعبدالله عليه السلام (فى حديث) قال و لاينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الّا لحاجة لابد منها ثم لايجلس حتى يرجع و المرئة مثل ذالک. و فى رواية الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الّا لحاجة لابد منها ثم لايجلس حتى يرجع و لايخرج فى شىءِ الّالجنازة او يعود مريضاً و لايجلس حتى يرجع قال و اعتكاف المرئة مثل ذالک. و لعلّه لمكان هذا اللفظ ذكر السبزوارى رَه ما هذالفظه و دلالة هذه الاخبار على التحريم غير واضحة الّا انه يمكن ان يستعان فى ذالک بعمل الاصحاب و الشهرة و الاجماع المنقول انتهى

يمكن ان يقال ان لفظ لاينبغى فى هذا المقام لايكون صالحاً لرفع اليد به عن المستفاد من الاخبار المتقدمة. توضيح ذالک بان يقال ان شبهة التصادم بين مفاد الاخبار المتقدمة و هذا اللفظ و ان كان موجودة لوفرض ان المراد بلفظ ما لا ينبغى عين ما هو المراد فى لسان المتأخرين من الفقها و هو ما يقال بالفارسية «سزاوار نيست» الّا انه ربما يستشهد بما فى روايد الحلبى من قوله (ع) و لايخرج فى شىءِ عدم ارادة هذا المعنى من هذا اللفظ

و بالجملة فالنهى و ان كان ظاهراً فى عدم الجواز و لفظ لاينبغى ايضاً و ان كان قابلاً لان يدعى ظهوره فى غير عدم الجواز الآان بقاءِ الظهور المشار اليه لهذا اللفظ فى المقام غير معلوم و عليه لايصلح اللفظ للمصادمة مع مفاد النهى فافهم و تدبر جيداً

ثم انه لايبعدان يقال ان عدم الخروج هو الذى يقتضيه طبع الاعتكاف فان معناه عبارة عن الحبس و اللبث و لعله لاتغاير بين معناه اللغوى و معناه عند الفقهاءِ. ثم ان المراد بالاسباب المبيحة للخروج على ما صرح به فى النجاة و العروة الامور الضرورية شرعاً او عقلاً او عادة و سيأتى حساب المسئلة من هذه الجهة ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ هذا كلّه فيما خرج طوعاً

و امّا اذا اخرج كرها

ان عدم الفرق بينهما اعنى الخروج الطوعى و الخروج الكرهى هو الذى يقتضيه المتن الّا انّ الظاهر عدم المماثلة بين الامرين من جهة الدليل و مرحلة الاستنباط اذربما يقال ان الروايات المتقدمة لا تكون مربوطة بمورد الاكراه افليس موردها الخروج من باب الطوع؟

و لعلّه لذا ذكر العلامة فى التذكرة حسب ما نقل عنه بانه اذا خرج كرهاً فلا يبطل الّا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً و لعلّ الالتزام بذالک غير بعيد عن اقتضاء الاصل و حديث رفع القلم فتدبر جيداً

تفصيل الحال فى البطلان

الشرايع «فان لم يمض ثلاثة ايّام بطل الاعتكاف فان مضت فهى صحيحة الى حين خروجه» مراده رَه انه اذا تحقق عنه خروجه المبطل قبل ان يمضى ثلثة ايّام التى هى اقل زمان

الاعتکاف فاعتکافه یصیر باطلاً بقول مطلق و امّا اذا تحقق منه بعد مضی الثلاثة فقال رَه فهی صحیحة الیٰ حین خروجه فلعل المراد بطلان مایفوته بعد ان یزید علی الثلاثة ایّام و ان کانت العبارة غیر خالیة عن التسامح و لعلّه لذا غیر المسئلة فی النجاة بعبارة اخری قال ما هذا لفظه و لو کان ذالک منه بعد ثلاثة صحت و بطل الزائدان کان بخلاف ما لو کان قبلها فانه بیطل اعتکافه من اصله و انت لست ممنوعاً من التدبر فی العبارتین

لو نذر اعتکاف العشر الآخر من شهر رمضان مثلاً

الشرایع «و لو نذر ایّام معینة ثم خرج قبل اکمالها بطل الجمیع ان شرط التتابع و یستأنف» الظاهران المسئلة لاتکون من المسائل المنصوصة لابالنسبة الیٰ النصوص التی وصلت الینا بواسطة الجوامع المدونة فی الحدیث و لابالنسبة الیٰ النصوص المستکشفة. ثم ان المذکور فی المتن ما اذا نذر اعتکاف ایّام معینة فالناذر فی الحقیقة نذر اعتکاف العشر الآخر من شهر رمضان مثلاً بشرط التتابع فالتتابع و ان کان شرطاً فی هذا المثال معنی الّا انه مشروط باللفظ ایضاً فهو رَه فی فرض الخروج حکم بان علیه القضاءِ نظراً الیٰ عدم رعایة الاشتراط الذی یجب علیه رعایته حسب اقتضاءِ النذر و مقتضی ذالک عدم البطلان فی مورد عدم الاشتراط مع ان التتابع ایضاً مشروطاً فی مورد عدم الاشتراط معنی افلا یکون مقتضی هذا الاشتراط البطلان ایضاً اللّهم الا ان یقال ان التتابع المعنوی فی المثال من قبیل التتابع فی صوم شهر رمضان الذی لعله من الواضح عندهم عدم فساد ما سبق و لاینا فی مایأتی و امّا التزامه بالبطلان فی الاشتراط اللفظی فلاجل عدم الاتیان بالمأمور به حسب اقتضاءِ نذره نعم نقل عن المختلف کلام لزم علینا حسب اقتضاءِ التحقیق الدقة فی اطرافه ان شاءَالله تبارک و تعالیٰ

ما یجوز له الخروج

الشرایع «و یجوز الخروج للامور الضروریة کقضاءِ الحاجة و الاغتسال و شهادة الجنازة و عیادة المریض و تشییع المؤمن و اقامة الشهادة» لفظ الضرورة و ان کان موجوداً فی کلماتهم بنحو شایع و هو وان کان مناسباً للفظ الحاجة الموجود فی بعض الاخبار الصادرة عن المعصومین صلوات الله وسلامه علیهم اجمعین

ففی روایة عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله علیه السلام (فی حدیث) قال و لایخرج المعتکف من المسجد الّا فی حاجة. و فی روایة داود بن سرحان لاتخرج من المسجد الّا لحاجة لابدمنها. الا انه لا مجال لتخیل الفراغ عن المسئلة و الاکتفاء بهذا المقدار من الکلام توضیح ذالک بان یقال لو لم یکن شیءِ آخر فی البین الّا هذا التعبیر الموجود فی تین الروایتین لکان اللازم الالتزام بموارد اللابدیة التی ربما ینطبق علیها عنوان الضرورة الموجود فی عباراة العلماءِ بنحو شایع مع قطع النظر عن حساب الامثلة

الاّان ذکر الامثلة الکثیرة التی ذکرت فی عباراتهم یقتضی شرب المسئلة لامن مجرد اللابدیة

قال الشيخ رَه المبسوط ما هذا الفظه و يمنع من الخروج من المسجد الذى اعتكف فيه الّا الضرورة كالبول و الغائط و غسل الجنابة ان احتلم او قربة او عبادة او اداءِ فريضة كالجمعة و العيدين و يجوز له ان يشهد الجنازة و يعود المريض غير انه لا يجلس تحت الظلال الىٰ ان يعود الخ راجع

و قال صاحب الجواهر فى النجاة و المراد بالاسباب المبيحة للخروج الامور الضرورية عقلاً او شرعاً او عادة كقضاءِ الحاجة من بول او غائط و الاغتسال من الجنابة و الاستحاضة الوسطى او الكبرى حتى لو امكن الغسل فى المسجد على وجه لايتعدى النجاسته على الاقوى و شهادة الجنائز للحمل و الصلوة و دفنها و تشييعها و ان لم يتعين عليه شيءٍ من ذالک على الاقوى و عيادة المريض و تشييع المؤمن و اقامة الشهادة و غير ذالک من الامور التى يلزم الخروج اليها عقلاً او شرعاً او عادة سواءِ كانت متعلقة بنفسه او بغيره رجع مصالحها للاخرة او الدنيا يحصل ضرر بترک الخروج اليها اولا انتهى

فانظر انه كيف يتعدى بالنظر الىٰ الا مثلة فى اعداد الموارد عن مقتضى ظاهر عنوان الحاجة و اللابدية بل كيف يتعدى عن مقتضى ظاهر الضرورة الموجودة فى عبارة الفقهاءِ و لو فى الجملة. و يمكن ان يقال ان مقتضى بعض الاخبار او سعية الموضوع من مرحلة الحاجة و اللابدية الموجودة فى بعض الاخبار بل و اوسعية الموضوع من مرحلة الضرورة الموجودة فى الفتاوى و لو فى الجملة

ففى رواية الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الّا لحاجة لابد منها ثم لايجلس حتى يرجع و لايخرج فى شيءٍ الا الجنازة او يعود مريضاً

افلا تكون عيادة المريض مثلاً خارجاً عن مرحلة الحاجة و الضرورة؟

و فى رواية عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الّا الىٰ الجمعد او جنازة او غائط

افلا يكون ذكر او جنازة موجبة لاوسعية الموضوع؟

و الحاصل ان المتدبر فى رواياة الباب ربما يجد عدم اتحاد اللسان بالنسبة الىٰ جميعها بنحو لانحتاج الىٰ الجمع و التوفيق

بم نلتزم فى مقام التوفيق؟

من المحتمل ان يقال ان المعيار كون الامر الذى يجوز الخروج له عبارة عن الشيءِ الذى يكون مورد الاهتمام امّا شرعاً و امّا عقلاً و اما عرفاً

بعبارة اخرى يكون المعيار الحاجة و اللابدية و لوعرفاً من دون يكون الاختصاص بمورد اللابدية الشرعية او العقلية

لايقال افلا يحتمل ان يحمل التشييع و عيادة المريض الجأنرين بحسب بعض الاخبار من باب حرجية تركهما على المكلّف؟ فانه يقال ان هذا الاحتمال مستلزم لان يحمل الاطلاق على الفرد النادر فهل يصح حمل الاطلاق على الافراد النادرة؟ لااقل من بعد الحمل المذكور

كما صرح به المدقق العراقى فى شرح التبصرة فلعل الاحتمال الاول هو الاوفق بالنظر الىٰ المتفاهم العرفى

الجلوس و المشى تحت الظلال

الشرايع «و اذا خرج لشيى من ذالک لم يجزله الجلوس و لاالمشى تحت الظلال» ففى رواية داود بن سرحان التى نقلها الوسائل فى الباب ٧ بعنوان ١ ثم لا يجلس حتى يرجع
و فى رواية الحلبى و لايجلس حتى يرجع
و فى رواية داودبن سرحان الثانية و لاتقعد تحت الظلال حتى تعود الىٰ مجلسک
مقتضى ظاهر العبارة عدم جواز مطلق الجلوس لا الجلوس تحت الظلال الّا ان وضع الاخبار قابل لان يتخيل التقييد و الالتزام بتخصيص عدم الجواز بالجلوس تحت الظلال و لقد التزم بذالک بعض المحققين حسب ما فى شرح تبصرة المدقق العراقى رَه قال و فى تكملة استادنا العلامة ايضاً تخصيص الحرمة بالجلوس تحت الظلال و عمدة الوجه فيه التقييد به فى بعض النصوص و فى قبالها النهى عن المطلق الجلوس و حيث انه لم يحرز فى المقام و حدة المطلوب فالتقييد فرع مفهوم القيد و الّا فالاطلاق محكم انتهى. ان تقييد اطلاق الجلوس تحت الظلالية لعلّه هو المشهور حسب ما يترائى من عبارة الجواهر ففيه ما هذا الفظه لكن فى الحدائق انهما مقيدان بالخبر الاخير لداود و من هنا خص الشيخان و الفاضلان و المرتضى و سلار و ابو الصلاح و ابن ادريس و غيرهم تحريمه بذالک و امّا ما ذكره المدقق العراقى رَه من قوله فالتقييد فرع مفهوم القيد فلا يبعد ان يكون المراد ما ذكره فى الجواهر (من انه) قد يناقش بان التقييد مبنى على جحية مفهوم المكان و يمكن منعها و انها كمفهوم اللقب
و على اى حال لقائل ان يقول ان الجواز فى مورد غير القيد على فرض التشكيک فى صلاحيته للتقييد هو الذى يقتضيه البرائه. اليس الشک فى جوازه فى المورد المذكور من قبيل الشک فى التكليف؟ فتدبر

محل صلاة المعتكف

الشرايع «و لا الصلاة خارج المسجد الّا بمكة فانه يصلّى بها اين شاءِ» فى الوسائل فى الباب ٨ من ابواب الاعتكاف الصدوق باسناده عن عبدالله‌بن‌سنان عن ابيعبدالله‌عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلّى فى اى بيوتها شاءِ سواءٌ عليه صلّى فى المسجد او فى بيوتها
و باسناده عن منصوربن‌حازم عن ابيعبدالله‌عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلى فى اى بيوتها شاءَو المعتكف بغيرها لا يصلّى الّا فى المسجد الذى سمّاه. و عن الشيخ رَه باسناده عن على‌بن‌الحسن‌بن‌فضال عن عبدالرحمن بن ابى‌نجران عن عبدالله‌بن‌سنان عن ابيعبدالله‌عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلى فى اى بيوتها شاءِ سواءِ عليه صلى فى المسجد او فى بيوتها «الى ان قال» و لا يصلى المعتكف فى بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه الّا

بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاءٌ لانها كلّها حرم الله «و فى الوسائل بعد ذكر الرواية الشريفة ما هذا لفظه قال الشيخ قوله يعتكف بمكة حيث شاءَ انما يريد به يصلى صلوة الاعتكاف و استشهد بسياق الكلام و بالاحاديث السابقة انتهى

الخروج النسيانى

الشرايع «و لو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه» الظاهر عدم كون المسئلةمن المسائل المنصوصة بحسب النصوص التى وصلت الينا بواسطة الكتب المؤلفة فى الحديث و المراد بالنص النص المخصوص المربوط بنفس المسئلة و الّا فحديث الرفع الشريف لايكون غير مربوط بها. و على كلّ حال ربما يقال بعد فرض عدم اطلاق مادل على الشرطية بالنسبة الىٰ الناسى فلنا فى الحقيقة شک فى المبطلية فكما ان الشک فى مبطلية شىءٍ فى باب الصلاة مثلاً لايكون مصححاً للالتزام بالبطلان فكذالک الحال فى الاعتكاف بل لا يبعدان يدعى عدم المبطلية بالنسبة الىٰ جميع العبادات لامن جهة الاصل و حديث الرفع بل لعل عدم الاعتناءِ هو الذى يقتضيه السيرة المستمرة فى جميع العبادات نعم مسئلة لزوم احراز عدم تحقق المبطل المعلوم مبطليته فهى مسئلة اخرى فافهم و تدبر جيّداً

تنبيه

من وجب عليه الخروج لجنابة او نحوها على وجه يحرم لبثه بالمسجد لو ترک الخروج بطل اعتكافه حسب ما يصرح به فى النجاة قال ما هذا لفظه كما انه لو ترک الخروج حيث يجب عليه الجنابة و نحوها بطل اذا كان اللبث محرماً عليه فى نفسه انتهى

اقول ان الالتزام بالبطلان على فرض تماميته فى مورد لم يبق زمان الاعتكاف فى اخر اليوم الثالث الّا بمقدار زمان الخروج اذالظاهر عدم المجال للشبهة فى خروج هذا المقدار من اللبث عن تحت احتياره. و لعله الىٰ هذا الفرض نظر السيد المحقق الميرزاالشيرازى رَه فى الحاشية. قال معلقاً على قول النجاة بطل ما هذا الفظه اطلاق البطلان محل نظر ومنع انتهى و علق على هذه العبارة المحقق الخراسانى رَه قوله اذالبطلان انما يكون فى خصوص ما كان الاخلال باللبث اللازم فى الاعتكاف مع اللبث المحرم ازيد ممّا كان مع تركه انتهى ثم ان الظاهر عدم كون مسئلة البطلان بواسطة ترک الخروج فيما يجب عليه للجنابة مثلاً من المسائل المنصوصة بل الظاهر التزامهم بذالک من جهة اعتبار اللبث الذى لا مجال للارتياب فى اعتباره فى الاعتكاف الذى صرخ المصنف رَه فيما مضى بشرطيته و علقنا على كلامه بان جعل اللبث شرطاً للاعتكاف الذى صرح بانهاللبث المتطاول لايخلو عن تسريع

و كيف كان لزم علينا فى مقام تحقيق حال المسئلة حساب انه هل يبطل اصل الاعتكاف بالترک المبحوث عنه او لايكون االمكث الحرام جزءٍ من الاعتكاف؟ تأمل

اذا نذر اعتکاف شهر معین

الشرایع «فروع الاول اذا نذر اعتکاف شهر معین و لم یشترط التتابع و اعتکف بعضاً و اخل بالباقی صح ما فعل و قضی ما اهمل و لو تلفظ فیه بالتتابع استأنف» لااظن احتیاجک الیٰ الشرح و التوضیح لو کنت محیطاً بالابحاث الماضیة نعم ربما یکون التفصیل المستفاد من العبارة بین الاشتراط اللفظی و الاشتراط المعنوی الطبعی محتاجاً الیٰ الکلام زائداً علی المقدار المتقدم

قلنا فیما تقدم اللّهم الّا ان یقال ان التتابع المعنوی فی المثال (راجع) من قبیل التتابع فی صوم شهررمضان الذی لعلّه من الواضح عندهم عدم فساد ما سبق و لاینافی ما یأتی فلک الاشکال فی هذا المقال بانه بای وجه نتشبث بان التتابع المعنوی فی المثال من قبیل التتابع فی شهر رمضان من جهة عدم التضرر بترکه؟

افلا یحتمل ان یکون وضوح عدم التضرر تبرک التتابع فی صوم شهررمضان باقتضاءِ دلیل مخصوص بهذا الصوم؟ و الحاصل ان مجرد کون هذا مثل هذا من جهة عدم المفسدیة غیر سلیم عن الاشکال و المناقشة حسب اقتضاءِ الصناعة الفقهیة المعتبرة عند الامامیة فالمسئلة من هذه الجهة محتاجة الیٰ التأمل و الحساب

اذا نذر اعتکاف شهر معین و لم یعلم به

الشرایع «الثانی اذا نذر اعتکاف شهر معین و لم یعلم حتی خرج کالمحبوس و الناسی قضاه» المسئلة لاتکون من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التی وصلت الینا بواسطة الکتب المألفة فی الحدیث بل الظاهر عدم کونها من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التی ربما یستکشف من فتاوی القدماءِ ایضاً فاللازم حسابها بالنظر الیٰ القواعد. و الظاهر بعد الفراغ عن وضوح الحال عندهم من جهة احتیاج القضاءِالیٰ امر جدید عدم خلو الافتاءِ بالوجوب عن المناقشة و الاشکال

و امّا الالتزام بالاحتیاط فهو مطلب آخر فلیفعم ان شاءَالله تبارک و تعالیٰ

اذا نذر اعتکاف اربعة ایّام فاخل بیوم

الثالث «اذا نذر اعتکاف اربعة ایّام فاخل بیوم قضاه لکن یفتقر ان یضم الیه آخرین لیصح الاتیان به» بمثل هذا صرح فی النجاة قال و لو نذر اعتکاف اربعة ایّام فاخل بالرابع اتی به لکن لابد ان یضم الیه آخرین لیصح الاتیان به انتهی و لقد علّق علی قوله رَه اتی به المحقق المیرزاالشیرازی رَه ما هذا لفظه ما تقدم فی اشتراط التتابع یجری فیه ایضاً انتهی و هو جید ثم انه قوی التخییر بین جعل الیوم الواجب اولاً او وسطاً او آخراً و هذا ایضاً هو الذی استظهره فی الجواهر الّا ان رعایة الاحتیاط یقتضی جعل الیوم الواجب اوّلاً

لو نذر اعتكاف يوم لاازيد

الشرايع «اذا نذر اعتكاف يوم لاازيدلم ينعقد» و لقد عرفت ان اقل الاعتكاف ثلاثة و عليه لايكون اعتكاف يوم لاازيد بمشروع و الظاهر ان هذا هو وجه التزامهم بعدم الانعقاد و يمكن ان يقال بان الالتزام بعدم الانعقاد فيما اذا كان مقصوده الاعتكاف المعهود غير مشوب بالغبار دون ماذا لم يكن هذا مقصوده افلايكون الالتزام بالبطلان فى الفرض المزبور محتاجاً الىٰ البحث و الكلام؟

قال المحقق الخوئى رَه فى حاشية العروة بالصحة حيث علق على قول السيد ببطلان النذر ما هذا لفظه هذا اذا اقصد الاعتكاف المعهود و الّا فالظاهر صحته انتهى و فيه نظر افليس الاعتكاف المشروع عبارة عن خصوص الاعتكاف المعهود؟

لو نذر اعتكاف ثانى قدوم زيد

الشرايع «و لو نذر اعتكاف ثانى قدون زيد صح و يضيف اليه آخرين» و لايبعدان يكون الفرق بين هذا الفرض و الفرض الاول ان عنوان لا از يدية كان قيداً للمنذور و هذا بخلاف الفرض الثانى قال المنذور غير مقيد بقيد لا از يدية فتدبر و لاتكن من المستعجلين هذا كله فى حقيقة الاعتكاف و شروطه

اقسامه

الشرايع «و امّا اقسامه فانه ينقسم الىٰ واجب و ندب فالواجب ما وجب بنذرو شبهه و المندوب ما تبرع به» المظنون عدم احتياجک الىٰ البيان بالنسبة الىٰ هذه العبارة

هل يجب الواجب بالشروع؟

الشرايع «فالاول يجب بالشروع» و الظاهر عدم المجال للكلام فيما اذا كان معيناًو المترائى من الجواهر عدم وجود المخالف بالنسبة الىٰ هذا الفرض انما الكلام فى مورد عدم التعين فهل يجب الاتمام بالشروع فيه ام لا ربما يقال بعدم وضوح الحال فى الالتزام بالوجوب اذا الظاهر عدم كون المسئلة من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التى قد وصلت الينا بواسطة الكتب المؤلفة فى الحديث بل الظاهر عدم كونها من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التى ربما يستكشف من فتوى القدماءِ و بالجملة فالظاهر عدم وجود نص يقتضى الوجوب مطلقاً لابالنسبة الىٰ الىٰ الاحاديث التى وصلت الينا و لا بالنسبة الىٰ الاحاديث المستكشفة و المراد بالحديث الحديث المفروض وروده فى خصوص الفرض المبحوث عنه اعنى ما اذا نذر من باب التوسع لامن باب التعين. و امّا الاستناد بما تراه من الحديث الذى ربما يتخيل ان المترائى منه الوجوب بالشروع فى المندوب فسيأتى حسابه ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ

و امّا التشبث بالنهی عن ابطال الاعمال حسب ما هو فی القرآن الکریم للالتزام بوجوب الاتمام بمجرد الشروع فهو مسدود الطریق حسب اقتضاءِ الصناعة الفقهیة نعم مسئلة عدم جواز الابطال بالنسبة الیٰ الیوم الثالث فهی مسئلة اخری هذا بالنسبة الیٰ الواجب المتعین و الواجب الموسع

و امّا الندب

الشرایع «و الثانی لایجب المضی فیه حتی یمضی یومان فیجب الثالث و قیل لایجب و الاول اظهر» فی الباب ۴ من کتاب الاعتکاف کاعن عدة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن ابن محبوب عن ابی ایّوب عن محمدبن مسلم عن ابیجعفر علیه السلام قال اذا اعتکف یوماً و لم یکن اشترط فله ان یخرج و یفسخ الاعتکاف و ان اقام یومین و لم یکن اشترط فلیس له ان یفسخ «و یخرج» ٥ اعتکافه حتی تمضی ثلثة ایّام

و بالاسناد عن ابی ایّوب عن ابیعبدالله عن ابیجعفر علیه السلام «فی حدیث» قال من اعتکف ثلاثة ایّام فهو یوم الرابع بالخیار ان شاءَزاد ثلثة ایّام اخر و ان شاءَ خرج من المسجد فان اقام یومین بعد الثلاثة فلایخرج من المسجد حتی یتم ثلاثة ایّام اخر

و ربما یدعی ان المترائی من هاتین الروایتین قاعدة کلیة من وجوب الثلاثة بعد الاثنین من دون فرق بین المندوب و المنذور من باب التوسع دون الواجب منه من باب التعین الذی هو خارج عن حیطة الکلام و علیه یکون مقتضی الروایتین وجوب الثلاثة و عدم وجوب الاتمام بالشروع حتی فی الفرض الثانی من الفرضین المتقدمین اعنی به فرض وجوب الاعتکاف بالنذر مثلاً من باب التوسع دون باب التعین و سیأتی مزید الکلام فی کلا شقی المسئلة آنفا ان شاءَالله تبارک و تعالیٰ

یبقی الکلام فی القول بعدم وجوب الاتمام الذی اشارالیه المصنف رَه بقوله قیل. القائل بهذا القول حسب ما صرّح به فی الجواهر المرتضی و ابن ادریس و الفاضلین فی المعتبر و المنتهی و المختلف و التذکرة و القواعد

و لقدر ده فی الجواهر بقوله واضح الضعف و اضاف بعد. ما هذالفظه بل القول بالوجوب بمجرد الشروع لما عن المبسوط و ابی الصلاح اقرب منه لامکان الاستدلال له مضافاً الیٰ النهی عن ابطال العمل و الیٰ انه کتعین الکلی بالفرد بالنصوص الدالة علی وجوب الکفّارة علی المعتکف اذا ابطل اعتکافه بالجماع و بخبر محمدبن مسلم و ابی بصیر المتقدمین سابقاً الدالین علی وجوب اعادة المریض و الحائض الاعتکاف بعد البرءِ و الطهارة انتهی اقول لعل العمدة هما الروایتان ففی الباب ۱۱ الصدوق باسناده عن صفوان بن یحییٰ عن بعدالرحمن بن الحجاج عن ابیعبدالله علیه السلام قال اذا مرض المعتکف او طمثت المرئة المعتکفة فانه یأتی بیته ثم یعید اذا برئ َو یصوم

و باسناده عن ابن محبوب عن ابی ایّوب عن ابی بصیر عن ابیعبدالله علیه السلام فی المعتکفة

اذا طمثت قال ترجع الیٰ بیتها فاذا طهرت رجعت فقضیت ما علیها. فان الاستدلال بالنهی عن الابطال قد وقع مورد الرد حتی عند شخصه فیما مر فراجع. و امّا الاستدلال بالنصوص الدالة علی وجوب الکفّارة علی المعتکف اذا ابطل اعتکافه بالجماع فلعلّه لایکون لابطال الاعتکاف افلا یحتمل ان یکون علی نفس الجماع المحرم علیه و لو من باب التکلیف؟

و امّا الاستدلال بالروایتین فتقریبه بان یقال ان المترائی منهما و لو من باب الاطلاق وجوب الاعادة فی مورد الاعتکاف الاستحبابی الم ترقول الامام علیه السلام فی روایة عبدالرحمن بن الحجاج ثم یعید اذا برئ و یصوم. و قوله صلوات الله وسلامه علیه فی روایة ابی بصیر فاذا طهرت رجعت فقضت ما علیها فبعد فرض دلالة الروایتین علی الوجوب بالشروع فی المندوب هل یصح الالتزام بعدم الوجوب فی الواجب؟ حتی فی فرض اختصاصهما بالاعتکاف الاستجابی؟

هذا و ربما یخدش فی التشبث بالامر بالاعادة و القضاءِ للالتزام بالوجوب بالشروع من افلا یحتمل ان یکون الامر المذکور من باب ادراک ثواب الاعتکاف الاستحبابی علی الاحتمال الثانی المترائی من فرض الاختصاص لامن باب وجوب الاتمام بالشروع و علیک بالتدبر التام فی المقام جدّاً و انت بعد التدبر فی اطراف ما ذکرناه ربما تعترف بعدم تمامیة الافتاءِ بوجوب الاتمام بعد الشروع فی غیر النذر المتعین لابالنسبة الیٰ الواجب النذری الموسع و لابالنسبة الیٰ الاعتکاف الاستجبابی نعم مسئلة الاحتیاط مسئلة اخری کما ان مسئلة وجوب الثالث ایضاً مسئلة اخری

مسئلة شرط الرجوع فی حال النذر

الشرایع «و لو شرط فی حال نذره الرجوع اذا شاءَ کان له ذالک ای وقت شاءَ و لاقضاءِ» فی الوسائل فی الباب ۹ من کتاب الاعتکاف کاعن عدة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن ابن محبوب عن ابی بصیر عن ابیعبدالله علیه السلام «فی حدیث» قال و ینبغی للمعتکف اذا اعتکف ان یشترط کما یشترط الذی یحرم

و عن الشیخ رَه باسناده عن علی بن الحسن عن محمدبن علی عن الحسن بن محبوب عن عمربن یزید عن ابیعبدالله علیه السلام «فی حدیث» قال و اشترط علی ربک فی اعتکافک کما تشترط فی احرامک ان یحلک من اعتکافک عند عارض ان عرض لک من علّة تنزل بک من امرالله تعالیٰ

و فی الباب ۴ کاعن عدة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن ابن محبوب عن ابی ایّوب عن محمدبن مسلم عن ابیجعفر علیه السلام قال اذا اعتکف یوماً و لم یکن اشترط فله ان یخرج و یفسخ الاعتکاف و ان اقام یومین و لم یکن اشترط فلیس له ان یفسخ و یخرج اعتکافه حتی تمضی ثلاثة ایّام

و فی الباب ۶ کاعن عدة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن ابن محبوب عن ابی ولاد الحناط

قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن امرأة کان زوجها غائباً فقدم و هی معتکفة باذن زوجها فخرجت حین بلغها قدومه من المسجد الیٰ بیتها فتهیئات لزوجها حتی واقعها فقال ان کانت خرجت من المسجد قبل ان تقضی ثلاثة ایّام و لم تکن اشترطت فی اعتکافها فان علیها ما علی المظاهر اقول دلالة هذه الروایاة علی جواز الشرط فی الجملة غیر قابلة للانکار کما ان الظاهر عدم المجال للاشکال فی المسئلة من جهة الفتوی ایضاً فعن المنتهی ما هذا لفظه و یستحب للمعتکف ان یشترط علی ربه فی الاعتکاف انه اذ عرض له عارض ان یخرج من الاعتکاف و لانعرف فیه مخالفاً الّا ما حکی عن مالک انه لایصح الاشتراط و اذ قد عرفت وضع الاخبار فی اصل المسئلة فاعلم ان فی المقام بعض الفروع الذی ینبغی حسابه ان شاءَالله تبارک و تعالیٰ

الاول

مقتضی بعض الاخبار المتقدمة عدم البأس بالابطال عند الاشتراط و لو فی الیوم الثالث ففی روایة محمدبن مسلم و ان اقام یومین و لم یکن اشترط فلیس له ان یفسخ و یخرج اعتکافه حتی تمضی ثلاثة ایّام

و لیس فی شیءٍ من الاخبار الباقیة التی ذکرناها ما یصادم الاقتضاءِ المذکور. راجع

الثانی

ان الروایاة المتقدمة لاتکون من جهة اعتبار قید العارضیة و عدم اعتباره علی لسان واحد ففی روایة عمربن یزید عن ابیعبدالله علیه السلام «فی حدیث» قال و اشترط علی ربک فی اعتکافک کما تشترط فی احرامک ان یحلک من اعتکافک عند عارض ان عرض لک من علّة تنزل بک من امرالله تعالیٰ. و لیس لفظ العارض موجوداً فی شیءٍ من الاخبار الباقیة فهل نلتزم بجواز الاشتراط من غیر تقیید بالعارض او نلتزم باعتبار قید العارض؟

قال بعض المدققین فی شرح التبصرة ما هذا لفظه و حیث انه لایکون للخصوصیة الثانیة» یعنی اشتراط وجود العارض» جهة معهودیة و مناسبة مع هذا الحکم فدخلها فی الحکم فی غایة البعد علی وجه یمکن دعوی منع اهمال الخطاب من تلک الجهة فاطلاقه یقتضی نفوذ الشرط بای نحو اشترط مطلقاً ام مقیداً بوجود عارض او غیره الخ راجع

قلت لعل منظوره بیان ما ذکره فی الجواهر قال ما هذالفظه کما انه لیس فی الموثق و القوی ذالک ایضاً ضرورة عدم ظهورهما فی حصر الجواز بذالک فلاینافی المطلق الدال علی الجواز حینئذٍ مما عرفت انتهی راجع البتة

ولعلّ هذه العبارة او فی فی مقام ارائة المطلب من عبارة الآغاضیاءِ الدین المتقدمة التی نقلناها عن شرح تبصرته

و لا یبعد اتحاد مرادهما و هو انه لاظهور فی الروایة فی ذکر العارضیة من باب حصر الجواز

افلا يحتمل ان يكون من باب التقريب و المثال؟ و عليه لاينافى الاطلاق المقتضى للجواز فتدبر

تذنيب

فى شرح تبصرة المدقق العراقى ما هذالفظه ثم انه ليس له شرط ابطاله بما هو حرام كالجماع مثلاً لانه فى الرتبة السابقة على بطلان الاعتكاف كان ايجاده حراماً فكيف يصير مشروعاً كى يقبل لتعلق الشرط به كما هو ظاهر انتهى

لايبعد ان يكون هذا مبتنيا على ما ذكره رَه قبلاً «من ان» ثبوت الكفّارة على الجماع يمكن ان لايكون لابطال الاعتكاف بل الظاهر انه على نفس الجماع المحرم عليه و لو من باب التكليف و عليه ربما يتخيل عدم قابليته لان يتعلق به الشرط المبحوث عنه فى المقام افلايكون متعلقه عبارة عن الشى الذى يكون مشروعاً الا انه لايجوز له اتيانه فى الاعتكاف من باب الوضعية. لايقال الجماع ايضاً كان مشروعاً فى مرحلة لحاظه نفساً فما الفرق بينه و بين غيره بالاخرة؟

فانه يقال ادرى. ادرى الّا ان المفروض حرمته فى الاعتكاف تكليفاً ايضاً و لعلك بعد التدبر فيما ذكرناه تعترف بعدم الاستبعاد فيما ذكره.

لو رجع من غير اشتراط الشرايع «و لو لم يشترط وجب استئناف مانذره اذا قطعه»

دلالة الروايات المتقدمة على جواز الاشتراط و كونه نافعاً للمكلف فى الجملة غير قابلة للانكار و لقد اشرنا الىٰ عدم وقوعها مورد الاعراض فهى فى الحقيقة معتبرة و لا يحرز ما يوجب سقوطها عن درجة الاعتبار ثم ان عنوان النذر لم يكن مذكوراً فى شىءٍ من الاخبار و لذا وقع الخلاف بينهم فى محل هذا الاشتراط و لعلّ سيد المدارک هو اول من استكشل فى مشروعية الاشتراط فى عقد النذر فعنه انه لم اقف على رواية تدل على ما ذكروه من مشروعية اشتراط ذالک فى عقد النذر و انما يستفاد من نصوص المقام ان محل ذالک نية الاعتكاف

و ربما يقال فى مقام رد هذا الاشكال بان جوازه فى الاعتكاف يقضى بجوازه فى النذر ضرورة كون مورد النذر حينئذٍ هذا القسم من الاعتكاف و فيه نظر و تأمل. بقى الكلام فى شرح عبارة المصنف المتقدمة اعنى بها قوله و لو لم يشترط الخ و هذا القول مقابل قوله الذى وقع قبل هذا القول و المستفاد من قوله الاول جواز الاشتراط و ان نتيجته فى مورد اشتراط الرجوع عن الاعتكاف جواز الرجوع عنه و من قوله الثانى عدم الجواز اذا المفروض عدم الاشتراط نعم لايجوز له الرجوع فى مورد عدم وجود مجوز الرجوع بعنوان آخر و الّا فيجوز له الرجوع للعنوان المجوز. و بالجملة فالذى هو مورد الحساب فى المقام جواز الخروج عن الاعتكاف و عدم الخروج عنه بالنظر الىٰ الاشتراط فكما ان مقتضى الاشتراط جواز الخروج

فی الصورة الاولیٰ مقتضی عدم الاشتراط وجوب الاستیناف. هذا کلّه فی اقسام الاعتکاف

و اما احکامه

الشرایع «و امّا احکامه فقسمان الاول انما یحرم علی المعتکف ستة النساءِ لمساً و تقبیلاً و جماعاً» قال الله تبارک و تعالیٰ فی الایة ۱۸۷ من آیات سورة البقرة «و لا تباشروهنّ و انتم عاکفون فی المساجد» فربما یتخیل ان الالتزام بالحرمة هو الذی یقتضیه النهی المذکور بتخیل شمول المباشرة لجمیع العناوین المذکورة اعنی بها اللمس و التقبیل و الجماع. هذا ذکر ما فی الآیة المبارکة و بیان مقتضاه حسب ما ربما یدعی ظهوره فیه و سیأتی حسابه بالنظر الیٰ ما فی بعض الاخبار ان شاءَالله تبارک وتعالیٰ

و امّا الروایة فالمنقول فی الوسائل فی الباب ۵ من کتاب الاعتکاف ثنتان کاعن محمدبن یحییٰ عن احمدبن محمد عن ابن فضّال عن الحسن بن الجهم عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن المعتکف یأتی اهله فقال لایأتی امرأته لیلاً و لانهاراً و هو معتکف

و عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن ابیعبدالله علیه السلام قال کان رسول الله صلّی الله علیه و آله اذا کان العشر الاواخر اعتکف فی المسجد و ضربت له قبة من شعر و شمر المیزر و طوی فراشه و قال بعضهم و اعتزل النساءِ فقال ابوعبدالله علیه السلام امّا اعتزال النساء فلا

هذا الّا انه ربما یترائی من الجواهر ان السنة المربوطة بالحرمة مستفیضة اومتواترة فراجع الیٰ عبارته و تأمل فیها و علی ای حال ان الکلام یقع تارة فی حساب قول الله تبارک و تعالیٰ «و لا تباشروهن و انتم عاکفون فی المساجد» و اخری فی الروایة

امّا الاول فنقول مستعیناً بالله تبارک و تعالیٰ قال فی الوسیلة بعد کلام الماتن ما هذالفظه و الحکم بتحریم هذه الثلاثة علی المعتکف مقطوع به فی کلام الاصحاب و الاصل فیه قوله تعالیٰ و لاتباشروهن و انتم عاکفون و المراد من اللمس و التقبیل ما کان بشهوة و امّا ما لیس کذالک فلیس بمحرم انتهی

قلت یترائی من هذا الکلام ان الآیة غیر مخصوصة بالجماع و هذا مخالف لما صرّح به فی مجمع البحرین «قال» قوله باشروهن ای جامعوهن و المباشرة الجماع سمی بذالک لمس البشرة اعنی ظاهر الجلد انتهی

و الظاهر وقوع التصادم بین التفسیرین افلیس مقتضی الثانی اختصاص المباشرة بالجماع من دون ان تشمل اللمس و التقبیل؟ فلعل المناسب بعد الفراغ عن امضاءِ التصادم و فرض عدم وجود قرینه دالة علی تعیین احد التفسیرین الاتخاذ بالقدر المتیقن و الافتاءِ علی عدم جواز الجماع من دون الافتاءِ علی المنع بالنسبة الیٰ اللمس و التقبیل. هذا بالنسبة الیٰ ما فی الایة المبارکة من قوله تبارک و تعالیٰ «و لا تباشروهن و انتم عاکفون فی المساجد» و امّا بالنسبة الیٰ الروایة الشریفة اعنی روایة الحلبی المعتبرة من جهة السند المربوطة بعمل رسول الله

صلّى الله عليه و آله وسلم المقتضية لعدم اعتبار اعتزال النساء ففيها و امّا اعتزال النساءِ فلا فربما يقال ان مقتضاها غموض الافتاءِ بحرمة اللمس و التقبيل الااذا فرض احراز وقوع هذا الاقتضاءِ مورد الاعراض و الظاهر عدم وضوح دعوى ذالک
و عليه ربما يتخيل انّ الاتخاذ بالقدر المتيقن هو الذى يقتضيه الصناعة الفقهية
ايضاً نعم طريق الاحتياط لايكون مسدوداً و الله تبارک تعالىٰ و هو العالم

شم الطيب

الشرايع «و شم الطيب على الاظهر» فى الوسائل فى الباب ١٠ من كتاب الاعتكاف كاعن عدة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايّوب عن ابى عبيدة عن ابيجعفر عليه السلام قال المعتكف لايشم الطيب و لايتلذذ بالريحان الحديث الشريف. و مقتضى هذه الرواية المصححة عدم جواز شم الطيب عليه و الظاهر عدم غموض الالتزام بهذا المقتضى من ناحية الفتوى فان الملتزم بالجواز منحصر بالشيخ رَه فى المبسوط حيث قال و يأكل طيبات و يشم الطيب كيف و هو اختار خلافه فى المحكى عن جمله و نهايته و خلافه حسب ما فى الجواهر؟

استدعاءِ المنى

الشرايع «و استدعاءِ المنى» فى الوسيلة لااعرف فى ذالک نصا على الخصوص و ربما يفهم من بعض عباراتهم عدم منافاته لاصل الاعتكاف بل للصوم و كيف ما كان فلاريب فى التحريم مطلقاً انما الكلام فى منافاته للاعتكاف و مدخلية خصوص الاعتكاف فيه انتهى لعل منظوره من الاستمناءِ الذى صرح بتحريمه مطلقاً هو الاستمناءِ المحرم و لعل هذا مخالف لارادة مثل المصنف افلا يحتمل ان يكون مراده الاستمناءِ من باب الاعم؟ ففى المبسوط و استنزال الماءِ بجميع اسبابه فتدبر جيداً

البيع و الشراءِ

الشرايع «و البيع و الشراءِ» فى مصححة ابى عبيدة المتقدمة و لايمارى و لايشترى و لايبيع الحديث. و الظاهر عدم الحالة الانتظارية للمسئلة من جهة الفتوى هذا و عن المنتهى كلما يقتضى الاشتغال فى الامور الدنيوية من اصناف المعاش فينبغى القول بالمنع منه عملاً بمفهوم النهى عن البيع و الشراءِ انتهى و عن ابن ادريس التعدى الىٰ كلّ مباح لايحتاج اليه انتهى و الظاهر عدم تمامية الالتزام بشىءٍ من هذين الامرين حسب اقتضاءِ الصناعة الفقهية المعتبرة عندالطائفة الحقة الامامية

الممارات

الشرايع «و الممارات» فى المسالک المراد لغة الجدال و المماراة المجادلة و المراد هنا المجادلة على امر دنيوى او دينى لمجرد اثبات الغلبة او الفضيلة كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم و هذا النوع محرم فى غير الاعتكاف و قد ورد التأكيد فى تحريمه فى النصوص وادخاله فى محرمات الاعتكاف اما بحسب عموم مفهومه او لزيادة تحريمه فى خصوص هذه العبادة كما ورد فى تحريم الكذب على الله و رسوله فى الصيام و على القول بفساد الاعتكاف بكل ما حرم فيه يتضح فائدته و لو كان الغرض من الجدال فى المسئلة العلمية مجرد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطاءِ كان من افضل الطاعات فالمائز بين مايحرم منه و ما يجب او يستحب النية فليحترز المكلّف من تحويل الشيءِ من كونه و اجباً الىٰ جعله من كبائر القبائح انتهى اللهم و فقنا و جميع المومنين و المؤمنات للاهتمام و العمل على نصاح العلماءِ الاعلام المأنوسين باوامر المعصومين صلوات اللهوسلامه عليهم اجمعين ثم ان العنوان المذكور فى رواية ابى‌عبيدة المعتبرة المتقدمة فراجع

عدم حرمة لبس المخيط مثلاً عليه

الشرايع «و قيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم و لم يثبت فلايحرم عليه لبس المخيط و لازالة الشعر و لاكل الصيد و لاعقد النكاح» الظاهر عدم وجود رواية دالة على هذه الكلية فى الاخبار التى وصلت الينا بواسطة الكتب المدونة فى الحديث نعم فى المبسوط الذى هو كتاب تفريحى ما هذا لفظه و قد روى انه يجتنب ما يجتنبه المحرم و ذالک مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لايحرم و عقد النكاح مثله انتهى

و ربما يقال انّ الالتزام بهذا القول من باب الفتوى غير تمام اذغاية ما فى الباب ان به رواية مرسلة ذكرها الشيخ رَه فى المبسوط بقوله وروى انه يجتنب ما يجتنبه المحرم فهى فى الحقيقة رواية محتاجة الىٰ الجابر فهل يكفى مجرد قول الشيخ حسب ما حكى عن جمله بضميمة قول ابن حمزة و ابن البراج على ما حكى عنه للجابرية مع عدم التزام الشيخ رَه منهم فى المبسوط الذى ذكر الرواية فيه الم تر قوله بعد ذكر المرسلة «و ذالک مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لايحرم عليه و عقد النكاح مثله انتهى فالتزام الشيخ رَه بهذا القول مع انحفاظ كليته غير ثابت لو لم يكن ثابت العدم

فهل يكفى فى الجابرية قول ابن حمزة و ابن البراج؟ تدبر افلا يحتمل تبعية بعضهما او كلهما عن الشيخ بالنسبة الىٰ كتابه الذى يكون قائلاً بذالک القول فى تلک الكتاب؟

النظر فى امور معاشه

الشرايع «و يجوز له النظر فى امور معاشه و الخوض فى المباح» الظاهر ان المسئلة لاتكون من المسائل المنصوصة لابالنسبة الىٰ النصوص التى وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة فى

الحديث و لابالنسبة الىٰ النصوص المستكشفة احياناً من فتاوى القدماءِ و ربما يترائى عدم المنصوصية من طرز عبارة شهيد الثانى فى المسالک قال امّا النظر فيما يضطر اليه من المعاش فلاريب فى جوازه و امّا ما لايحتاج عليه و الخوض فى المباح بغير فائدة دينية فينبغى للمعتكف تجنبه الىٰ آخر ما ذكره و لعلّ المعيار فى هذه القسمة اللابدية و عدم اللابدية

ليست المحرمات مخصوصة بالنهار

الشرايع «و كلّ ما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً يحرم عليه ليلاً عدا الافطار» العبارة مشتملة على امرين الاول عدم اختصاص الامور التى التزم بحرمتها فى الاعتكاف بين النهار و الليل فان المعتكف معتكفاً فيهما لا ان يكون معتكفاً فى النهار دون الليل. و الثانى عدم مماثلة الافطار للامور المشار اليها و السران الصوم محلّه النهار

لو مات فى اثناءِ الاعتكاف الواجب

الشرايع «و من مات قبل انقضاءِ الاعتكاف الواجب قيل على الولى القيام به و قيل يستأجر من يقوم به و الاول اشبه» فى المبسوط ما هذالفظه و من مات قبل انقضاءِ مدة اعتكافه فى اصحابناْ من قال يقضى عنه وليّه او يخرج من ماله الىٰ من ينوب عنه قدر كفايته لعموم ما روى من ان من مات و عليه صوم واجب وجب على وليه ان يقضى عنه او يتصدق عنه انتهى المسئلة بالنسبة الى الاعتكاف لاتكون من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التى وصلت الينا بواسطة الكتب الجامعة للحديث جزماً نعم ربما يتخيل انها منصوصة كذالک بالنسبة الىٰ صومه الاانه هل يمكن الالتزام بعدم وجوب قضاءِ الاعتكاف نظراً الاعدم دليل دال عليه و الالتزام بوجوب صومه ربما يقال نعم نظراً الىٰ الرواية التى اشار اليها الشيخ رَه فى عبارة المبسوط المتقدمة و لعلّه يترائى الاعتراف بالتفصيل بين الصوم و الاعتكاف ممّا حكى عن المعتبر. فعنه ما هذا لفظه و ما ذكره «رحمه الله» انمّا يدل على وجوب قضاءِ الصوم امّا الاعتكاف فلا هذا لكن الالتزام بوجوب الصوم ايضاً غير غنى عن البحث و الكلام اذربما يقال ان الافتاءِ بالوجوب متوقف على ثبوت وجوب الصوم بما انه وجوب الصوم فى الاعتكاف و هذا غير واضح فلقائل ان يقول انّ وجوب الاعتكاف لايقضى بوجوب الصوم نعم ان عدم صحة الاعتكاف و اشتراطه بالصوم من الامور الواضحة فى الباب و بالجملة فالالتزام بوجوب الصوم فيما لو لم يقع مورد النذر معتكفاًو الاعتذار عن الاصل غير سليم عن الايراد ادوالمناقشة و امّا مسئلة نذر الصوم معتكفاً فهى مسئلة عليحدة و لک بالتتبع التام و التدبر فى المسئلة ان شاءَالله تبارک وتعالىٰ

ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف

الشرايع «القسم الثانى فيما يفسده و فيه مسائل الاولىٰ كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع و

الاكل و الشرب و الاستمناءِ» لااظن احتياجک الیٰ البحث و الكلام فی هذه الكلية واذقد عرفت اشتراط الاعتكاف بالصوم فالمشروط الذی هو عبارة عن الاعتكاف عدم عند عدم شرطه و هو الصوم الذی يفسد بواسطة الاتيان بمايوجب فساده

و لامنافاة بين هذه الكلية و مفسدية بعض مفسدات الصوم الاعتكاف فی نفسه مثل الجماع افليس الجماع مثلاً مفسد الاعتكاف و ان وقع ليلاً الذی من البديهی خروجه عن ظرف الصوم؟ ثم ان المترائی من المتن اختصاص مفسدية الاعتكاف بهذه الكلية و بالجماع و هذا مبنی علی ان يكون النواهی المربوطة بالعناوين المتقدمة فی كلامه مثل شم الطيب و البيع و الشراءِ مثلاً من قبيل النواهی النفسية لا الارشادية التی لايبعدان يقال انها شأن النواهی مثلاً المتعلقة بمهية العبارات افلايكون المترائی منها الارشاد بعدم ترتب ما يترقب علی العبادة من دون رعايتها؟

التفرقة بين اليومين الاولين و الثالث

الشرايع «فمتی افطر فی اليوم الاول و الثانی لم يجب به كفّارة الاان يكون واجباً و ان افطر فی الثالث وجب الكفّارة» ان جواز الافساد فی الاولين و عدم الكفّارة متوقف علی الالتزام بعدم الوجوب بالشروع و الظاهر انه مضی البحث و الكلام فی ذالک و لقد ذكرنا فی آخر البحث المشار اليه ما هذا لفظه و انت بعد التدبر فی اطراف ما ذكرناه ربما تعترف بعدم تمامية الافتاءِ بوجوب الاتمام بعد الشروع فی غير النذر المتعين لابالنسبة الیٰ الواجب النذری الموسع و لا بالنسبة الیٰ الاعتكاف الاستحبابی نعم مسئلة الاحتياط مسئلة اخری كما ان مسئلة وجوب الثالث ايضاً مسئلة اخری

هذا اجمال الكلام بالنسبة الیٰ اليومين الاولين. و امّا بالنسبة الیٰ اليوم الثالث فنقول مستعيناً بالله تبارک وتعالیٰ ان التفرقة بين الاولين فيما اذا لم نقل بوجوب الاتمام بالشروع و بين الثالث لو لم يرتفع وجوبه بالشرط بالالتزام بالكفّارة فی الثالث و عدم الالتزام بها فی الاولين من الامور التی ربما يتخيل كونه من الواضحات الّا ان الالتزام بتمامية هذا التخيل ممّا لاينبغی التسريع فيه الّا بعد الفراغ عن المسئلة الثانية

المسئلة الثانية

الشرايع «و منهم من خص الكفّارة بالجماع حسب و اقتصر فی غيره من المفطرات علی القضاءِ و هو الاشبه» ان الالتزام بوجوب الكفارة بارتكاب الجماع هو الذی يقتضيه النصوص العديدة بل الكثيرة ففی رواية زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله قال اذاافعل فعليه ما علی المظاهر

و فی رواية سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال «قال» هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان

و قال الصدوق و قد روی انه ان جامع بالليل فعليه كفّارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفّارتان

و فی رواية عبدالاعلی بن اعين قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وطئی امرأته و هو معتكف

ليلاً فى شهر رمضان قال عليه الكفّارة قال قلت فان و طأها نهاراً؟ قال عليه كفّارتان
و فى رواية سماعة بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذى افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً. و فى رواية ابى ولاد الحناط قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهى معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الىٰ بيتها فتيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضى ثلثة ايّام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فان عليها ما على المظاهر
هذه جميع الاخبار التى نقلها بعينها فى الوسائل فى الباب ۶ من ابواب كتاب الاعتكاف
ثم ان دلالة هذه الرواياة على الكفّارة فى مورد الجماع ممّا لاينبغى ان تقع مورد البحث و الكلام فما ذكره المصنف رَه من اشبهية الاختصاص بالجماع هو الذى يوافقه الروايات تأمل. انما الكلام يقع فيما يترائى من عبارته من ان مورد الكفّارة هو اليوم الثالث من دون ان تكون مربوطة باليومين الاولين و هذا مخالف للاطلاق الموجود فى هذه الرواياة افلا يكون لهذا الرواياة اطلاق؟ و افلايكون مقتضىٰ اطلاقها عدم الفرق بين اليومين الاولين و بين اليوم الثالث؟
و الحاصل ان الالتزام باختصاص الكفّارة بالجماع و ان لم يكن بعيداً الّا ان الاختصاص باليوم الثالث لايكون مناسباً للاطلاق الموجود فى الاخبار

مورد كفّارة واحدة و مورد كفّارتين

الشرايع «و يحب كفّارة واحدة ان جامع ليلاً و كذا لو جامع نهاراً فى غير رمضان و لو كان فيه لزمه كفارتان» لايبعد انطباق هذا التفصيل على رواية عبدالاعلى بن اعين المتقدمة فراجع ان التفصيل الموجود فى مرسلة الصدوق حسب اقتضاءِ المفردات المذكورة فيها غير مطابق مع التفصيل الموجود فى رواية عبدالاعلى ففى المرسلة ما هذا عينه انه ان جامع بالليل فعليه كفّارة واحدة و ان جامع بالنهار فعليه كفّارتان
و يمكن ان يقال بعدم وضوح كون هذه المرسلة رواية اخرى وراءِ رواية عبد الاعلى افلايحتمل ان يكون الصدوق ناظراً الىٰ هذه الرواية الّا انه نقلها عن حفظه فيحصل الاختلاف النقلى من هذه الجهة؟ فلقد ادعى بعض الاساطين من الاساتذة ان هذا الشخص كان صاحب حافظة قوية و نقل بعض رواياة الفقيه عن حفظه
و على هذا الاحتمال ليس لنا متن صالح لوقوعه مورد الاستفادة و الاستنباط فى المسئلة الّا متن رواية عبدالاعلى. و هو بحسب ما نقلته عن الوسائل الموجود عندىٰ كان مشتملاً على لفظة ليل ففيه عن رجل وطئى امرأته و هو معتكف ليلاً فى شهر رمضان. و هو حينئذٍ يكون قابلاً لان يستظهر منه التفصيل الذى ذكره المصنف رَه فى المتن من دون دغدغة و اضطراب
و عليه لا وجه لما ذكره فى الجواهر اولاً «من ان» اطلاق مادل على وجول الكفّارتين من خبر عبدالاعلى و مرسل الصدوق فى المعتكف اذا جامع نهاراً منزل على رمضان انتهى فراجع الىٰ كلامه و

تدبر فيه جيّداً
ثم ان كفّارة الاعتكاف هل هى مخيرة كما تقتضيه رواية سماعة بن مهران المتقدمة او هو مرتبة كما ربما تقتضيه رواية زرارة المتقدمة ربما يدعى الاول اذ لو قلنا بالترتيب لزم طرح رواية التخيير بالمرة و هذا بخلاف العكس اذ لا يلزم منه طرح ما ربما يستفاد منه الترتيب لامكان الحمل على الافضلية فراجع الىٰ باب الكفّارات ان شاءَالله تبارک و تعالىٰ

الارتداد فى الاعتكاف

الشرايع «الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد و يبطل الاعتكاف و قيل لا يبطل و ان عاد بنى و الاول اشبه» الظاهر عدم كون المسئلة من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التى وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة فى الحديث كما انّ الظاهر عدم كونها من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التى ربما يستكشف من فتاوى القدماءِ فى بعض الموارد و لا يبعدان يكون المراد بالقائل بالقول الثانى هو الشيخ رَه فى المبسوط. ففيه ما هذالفظه و الارتداد لا يفسده فان رجع الىٰ الاسلام بنى عليه انتهى
ان هذا القول غير سليم عن الاشكال بالنظر الى القاعدة
فهل يتصور الجمع بين اللبث فى المسجد و بين لزوم خروج الكافر عن المسجد؟
هذا مع عدم استدامة النية

فرض اكراه زوجته فى نهار شهر رمضان

الشرايع «الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع و هما معتكفان نهاراً فى شهر رمضان لزمه اربع كفّارات و قيل يلزمه كفّارتان و هو الاشبه» نسب القول الاول الىٰ الاسكافى و المرتضى و الشيخ و بنو حمزة و البراج و ادريس و غيرهم الّا ان الظاهر عدم كفاية قول هيؤلاءِ لدعوى استكشاف نص دال على المطلب من دون ان يصل الينا. فالمسئلة فى الحقيقة من المسائل التى لم يرد فيها بخصوصهانص لابالنسبة الى النصوص التى وصلت الينا بواسطة الجوامع المدونة فى الحديث و لابالنسبة الىٰ النصوص المستكشفة و امّا القول الثانى و هو بكفاية كفارتين بالنحو المستفاد من العبارة فالظاهر عدم وصول اسم قائله الينا من القدماءِ و امّا المصنف المنصوب اليه القول فى معتبرة فهو لا يكون من القدماءِ و على اى حال ربما يقال ان الالتزام بثلاث غير بعيد عن حساب المسئلة افلا يكون الملحوظ فى كلامهم استحباب الاعتكاف فى حقها؟
اذا اى دليل يقتضى الحرمة على المرئة فى مورد صدق الالجاءِ حتى بالنسبة الىٰ اليوم الثالث؟
هذا بالنسبة الىٰ نفس الاعتكاف اعنى اعتكاف الزوجة. و امّا بالنسبة الىٰ صومها فربما يتخيل عدم المجال للاعتذار عن الرواية الدالة على لزوم تحمل الزوج الذى اكره زوجته على الجماع نهاراً فى شهر رمضان بالنسبة الىٰ الفرض المبحوث عنه. ففى الوسائل فى الباب ۱۲ من ابوب ما يمسک عنه الصائم و وقت الامساک كا عن على بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبدالله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل اتى امرأته و هو صائم و هى صائمة فقال ان كان

استكرهها فعليه كفارتان و ان كان طاوعته فعليه كفّارة و عليها كفّارة الحديث الشريف. و مقتضى الصناعة الفقهية عدم المجال للاشكال فى اعتباها. ففى الوسائل ذكر بعد نقل الحديث ماهذا لفظه و رواه الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر ورواه الشيخ باسناده عن محمدبن يعقوب و رواه المفيد فى المقنعة مرسلاً نحوه اقول ذكر المحقق فى «المعتبر» ان سندها ضعيف لكن علمائنا ادعوا على ذالك اجماع الامامية فيجب العمل بها و نعلم نسبة الفتوى الىٰ الائمة عليهم السلام باشتهارها انتهى
و بالجملة فكتاب المعتبر و ان كان مؤلفاً فى اخر عمر المصنف رَه و عهد تكامله فى الفقاهة الّا ان ما نقل عنه منه بالنسبة الىٰ الصوم منظور فيه و الله تبارک و تعالى هو العالم

اذا طلقت المعتكفة رجعية

الشرايع «الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الىٰ منزلها ثم قضت واجباً ان كان واجباً او مضى يومان و الّا ندباً» المسئلة ليست من المسائل المنصوصة لابالنسبة الىٰ النصوص التى وصلت الينا بواسطة الكتب المدونة فى الحديث و لا بالنسبة الىٰ النصوص المستكشفة
و لقد راجعت الىٰ الجوامع الفقهية فلم ارعنوان المسئلة فى شيءٍ من الكتب الموجودة فيه و عليه يشكل ما يترائى من الجواهر من الاعتماد على الاجماع المحكى المعتضد بكلمات المعظم فهل يصح الاعتماد على هذه الحكاية مع عدم عنوان المسئلة فى الكتب الوجودة فى الجوامع الفقهية؟
هذا بالنسبة الىٰ الاستدلال بالاجماع المحكى
و امّا الاستدلال بالاية المباركة التى لا يبعدان يكون المراد بها الآية الاولى المباركة الواقعة فى اول سورة الطلاق فهو كما اشاراليه الجواهر لايخلو عن المناقشة قال رَه لاالآية التى يمكن المناقشة فى استفادة الحكم منها هنا اذا كان الاعتكاف واجباً معيناً عليها و لم تكن قد اشترطت انتهى
اقول ينبغى ذكر الآية المباركة اولاً ثم الاشارة الىٰ لزوم الدقة فى كثير من الآيات المربوطة بالاحكام فى مرحلة الافتاءِ
قال الله تبارک و تعالىٰ يا ايها النبى اذا طلقتم النساءِ فطلقوهنّ لعدتهنّ. و احصوا العدة و اتقوالله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن و لايخرجن الّاان يأتين بفاحشة مبية و تلک حدود الله و من يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدرى لعلّ الله يحدث بعد ذالک امراً. انتهت الآية المباركة
ان من اراد حساب المسئلة بالنظر الىٰ هذه الآية المباكة يكون فى الحقيقة ناظراً الىٰ قول الله تبارک و تعالىٰ لاتخرجوهن من بيوتهن و لايخرجن. الّا انه من المحتمل ان يقال ان الاستدلال متوقف علىٰ احراز اقوائية مصلحة عدم الاخراج و عدم الخروج عن مصلحة وجوب اتمام الاعتكاف لو كان واجباً معيناً غير مشروط
فهل يمكن ادعاءِ احراز ذالک؟ و ليس فى الآية المباركة لفظ الاعتكاف كى يقع مورد ادعاءِ الاطلاق؟
هذا بالنسبة الىٰ الاستدلال بهذه الآية المباركة و ربما يقال بعدم المجال للتسريع فى الاستدلال بكثير من الآيات المربوطة بالاحكام الّا بالعناية الىٰ بعض الشواهد و القرائن الخارجية
و على اىحال ربما يتخيل كون المسئلة المبحوث عنها فى المقام من موارد تقابل الواجبين و اللازم

على الفقيه فى فرض قصور اليد عن الادلة النقلية لتقديم بعضها على بعضهما الآخر حساب اقوائية المصلحتين فتدبر فان المقام محتاج الىٰ التدبر و الدقة. نعم الظاهر عدم المجال للاشكال فى الالتزام بخروجها الىٰ منزلها فيما اذا كان الاعتكاف مندوباً و كان فى اليومين الاولين او واجباً غير معين او مع شرطها الحل بالكيفية المتقدمة و عليک بالتدبر التام فى فروع المسئلة. ثم ان مسئلة القضاءِ التى ذكرها المصنف فى ذيل كلامه
محتاجة الىٰ الحساب

ما اذا باع او اشترى

الشرايع «الخامسة اذا باع او اشترى قيل يبطل اعتكافه و قيل يأثم و لا يبطل و هو الاشبه» ان المسئلة بوجه من المكررات و لقد مرّ حساب المطلب فى اوائل بحث ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف. قلنا ان المترائى من المتن اختصاص مفسدية الاعتكاف بهذه الكلية «راجع» و بالجماع و هذا مبنى على ان النواهى المربوطة فى العناوين المتقدمة فى كلامه مثل شم الطيب و البيع و الشراءِ مثلاً من قبيل النواهى النفسية لا الارشادية التى لا يبعد ان يقال انها شأن النواهى «مثلاً» المتعلقة بمهية العبادات افلا يكون المترائى منها الارشاد الى عدم ترتب ما يترقب على العبادة من دون رعايتها؟

اذا اعتكف ثلثة متفرقة

الشرايع «السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الّا بالاشتراط و قيل لا و هو الاصح» فى المسالک التفريق هنا يحتمل معنين و كل منهما مختلف فيه احدهما ان يعتكف النهار خاصة فى الثلثة و يترک الليل فان الشيخ تخيره مع الاطلاق و ان كان المصنف قد حكاه عنه مع اشتراطه و قد تقدم تحقيقه و الثانى ان يعتكف يوماً عن نذره مثلاً و يوماً عن عهده ثم الثالث عن النذر و هكذا و هذا يصدق عليه التفريق باعتبار اختلاف الانواع و قد تقدم الخلاف فى جوازه ايضاً و ان كانت الصحة اقوى و المعنى الاول ادخل فى هذه العبارة و اوفق فى الفتوى بعدم الصحة انتهى
قال الشيخ رَه فى المبسوط ما هذالفظه و اذا نذر اعتكاف ثلثة ايّام وجب عليه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر من اول يومه الىٰ بعد الغروب من ذالک اليوم و كذالک اليوم الثانى و الثالث هذا اذا اطلقه و ان شرط التتابع لزمه الثلاثة ايّام بينها ليلتان انتهى لا يبعدان يكون المصنف رَه فى عبارته ناظراً الىٰ هذه العبارة و عليه ليست عبارته رَه محتملة لمغيين
نعم ان العبارة تشبه التكرر حيث انه ذكر مثل المسئلة فيما سبق قال و لو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها قيل يصح و قيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذالک اليوم انتهى
و لقد ذكرنا عقيب هذا الكلام بعد ذكر نسبة القول بالصحة الىٰ المبسوط و الخلاف دون نهايته الذى صنف لتدوين الفتاوى المأثورة ما ربما يستفاد منه اعتبار دخول الليلتين المتوسطين حسب اقتضاءِ الدليل اللفظى من دون الاحتياج الىٰ الاعتبار فراجع و تدبر جيّداً قد فرغ من تسويد كتاب الاعتكاف حسب ما يقتضيه الحال مصنفه محمدتقى الصديقين الاصفهانى غفرالله تبارک وتعالىٰ له ولو الديه فى العشر الثانى من الشهر الاول من شهور سنة ۱۴۲۰ القمرية و الحمدلله ربّ العالمين

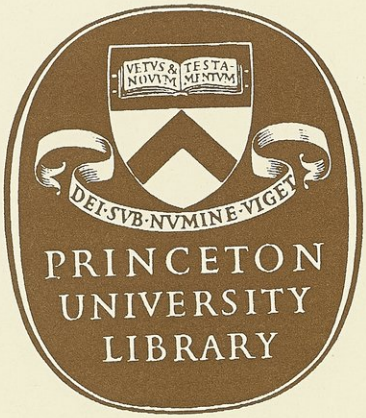
VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

خوانندهٔ محترم، به پیوست فهرست تصحیح شدهٔ مطالب کتاب درج شده است.

(فهرست المجلد السابع من معيار الفقاهة)

العنوان ..... صفحة
ذكر الآية المباركة ١٩
وجوب الصوم من الضروريا الفقهية ١٩
معنى الصوم بحسب اللغة ٢٠
ما المراد بالكف؟ ٢٠
معنى النية بحسب اللغة ٢٠
اعتبار قصد عنوان الصومية ٢٠
و امّا بالنسبة الىٰ الانواع ٢١
هل النية ركن فى الصوم او شرط؟ ٢١
هل يجب التعيين فى النذر المعين ام لا؟ ٢٢
مسئلة التعيين فى غير صوم شهر رمضان و صوم النذر المعين ٢٢
وقت النية ٢٤
مسئلة التبييت و الاستمرار ٢٥
ماالمراد بالتبييت ٢٥
عدم لزوم المقارنة فى الصوم ٢٦
لو نسى النية ليلاً ٢٧
الرواية النبوية المنقولة عن السنين البيهقى ٢٧
هل يجوز الاعتماد على مثل هذا الرواية ام لا؟ ٢٧
وقت نية صوم النافلة من جهة الامتداد ٢٨
وقت نية صوم قضاءِ شهر رمضان من جهة الامتداد ٣٠
تقديم نية الصوم شهر رمضان ٣٠
لايقع فى شهر رمضان صوم غيره ٣٢
ذكر عبارة عن المبسوط مربوطة بالمسئلة ٣٢
رواية ابن بسام الحمّال ٣٣
لو نوى فى شهر رمضان صوم غير رمضان ٣٣
لو نوى مع كونه جاهلاً بالشهر ٣٥
لو نوى مع كونه عالماً بالشهر ٣٥
لو يردد نيته بين الواجب و الندب ٣٦
مسئلة قصد الوجوبية و التدبية ٣٨
مسئلة نية الوجوب فى يوم شك انه من رمضان او شعبان ٣٨
لو نوى الندب اجزاء عن شهر رمضان لو انكشف انه منه ٣٨
لو صام على انه ان كان من شهر رمضان كان واجباً و الّا كان مندوباً ٤٣
لو اصبح يوم الشك بنية الافطار ٤٤
لو نوى الافطار فى يوم شهر رمضان ٤٦
لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار و لم يفطر ثم جدد النية ٤٦
نية الصبى المميز ٤٨
وجوب الامساك عن كلّ مأكول ٤٩
مسئلة اكل غير المعتاد ٤٩
الامساك عن الجماع ٥١
مسئلة الجماع فى دبر المرئة ٥٢
مسئلة فساد صوم المرئة ٥٣
دبر الغلام و الدابة ٥٤
اناطة الفساد بالجنابة ٥٥
الامساك عن الكذب على الله و على رسوله «ص» و الائمة عليهم السلام ٥٥
الحاق الائمة (ع) برسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم منصوص ٥٧
لا نحتاج فى الالحاق الىٰ تنقيح المناط ٥٧
الحاق الفاطمة الزهراءِ سلام تبارک و تعالىٰ عليها لا يخلو عن وجه ٥٧
الحاق سائر الانبياءِ على نبينا و آله و عليهم الصلوة و السلام هو الذى يقتضيه الاحتياط ... ٥٧
الامساك عن الارتماس ٥٧
افاضة الماءِ على رأسه فى اثناءِ ٥٩
المراد من الرأس الممنوع ارتماسه على الصائم ٦٠
ايصال الغبار الىٰ الحلق ٦٠
مسئله الدخان ٦٢
البقاءِ على الجنابة ٦٢
هل يختص الحكم بالافساد بشهر رمضان ٦٤
امّا الصوم المندوب ٦٥
الصوم الواجب غير شهر رمضان و قضائه ٦٦
هل يلحق الحيض بالجنابة؟ ٦٦
المسئلة بالنسبة الىٰ النفاس ٦٧
مسئلة التيمم مع تعذر الغسل ٦٧
لو اجنب فنام غيرنا و للغسل ٦٨
لو انتبه ثم نام ناوياً للغسل فاصبح نائماً فسد صومه ٧٠
الاستمناءِ ٧٢
الاحتلام بالنهار ٧٣
مسئلة النظر و الاستماع ٧٣
الاحتقان ٧٤
ان للمعيار فى افساد المفسدات وقوعها العمدى ٧٤
افليس فساد الصوم بالنسبة الىٰ العامد العالم من الضروريات الفقهية ٧٥
مسئلة العامد الجاهل ٧٥
ان الاتيان بالمفطر يتصور على انحاءِ ٧٧
ربما يدعى وضوح الحال فى عدم الكفّارة على الجاهل القاصر ٧٧
و امّا الجاهل المقصر ٧٨
مسئلة القضاءِ ٧٨
تناول المفطر سهواً ٧٩
التناول السهوى لايوجب البطلان ٧٩
مسئلة الاكراه و وجود المفطر فى حلقه ٨٠
لايأس بالاتيان بامور ٨١
السواک للصلاة ٨٢
انما الكلام فى السواک بالرطب ٨٢

(البحث فى مورد القضاءِ و الكفارة معاً)

لا يبعدان يكون المدار الافطار عمداً و اختياراً ٨٤
موارد وجوب الكفّارة من الصيام ٨٦
وجوب الكفّارة فى النذر المعين ٨٧
امّا صوم الاعتكاف اذا وجب ٨٨
الافطار عمداً بعد ظن الفساد ٨٩
لوخوف فافطر ٨٩
الشيءِ الذى يجب اعطائه بعنوان الكفّارة ٨٩
امّا الافطار بالمحرم ٩١
من افطر زماناً نذر صومه على التعيين ٩٢
مسئلة لا نحتاج الىٰ تفصيلها ٩٤
مسئلة لانحتاج ايضاً الىٰ تفصيلها ٩٤
الاحتقان ٩٤
امّا الاحتقان بالمايع ٩٥
لو نام فائقة ناوياً حتى طلع الفجر ٩٦

(البحث فى موارد لزوم القضاءِ دون الكفّارة)

فعل المفطر قبل مراعات الفجر ٩٧
صورة مراعات الفجر ٩٨
الثانى من موارد لزوم القضاءِ دون الكفّارة ٩٩
الثالث من موارد لزوم القضاءِ دون الكفّارة ٩٩
الرابع من موارد لزوم القضاءِ دون الكفّارة ١٠٠
الخامس من موارد لزوم القضاءِ دون الكفّارة ١٠١
ما حصل له الظن بدخول الليل لاجل الظلمة المسببة عن الغيم ١٠١
السادس من موارد القضاءِ دون الكفّارة ١٠٣
السابع من موارد القضاءِ دون الكفّارة ١٠٤
الثامن من موارد القضاءِ دون الكفّارة ١٠٤
التاسع من موارد القضاءِ دون الكفّارة ١٠٥
من نظر الىٰ آخر فامنى ١٠٦
لو تمضمض متداولياً فسبق الىٰ حلقه ١٠٦
بقايا الغذاءِ بين اسنانه ١٠٧
ما يصل الىٰ الجوف من ناحية غيرالحلق ١٠٩
صب الدواءِ فى الاحليل ١٠٩
عدم الفساد بابتلاع البصاق ١١٠
الكلام فى النخامة التى حكمها مورد الخلاف بين العلماءِ ١١١
مسئلة ماله طعم كالعلک ١١١
اذا طلع الفجر و فى فيه طعام ١١٢
المنفرد برؤية الهلال ١١٢
محدودة الجماع فى ليلة الصيام ١١٢
اذا فرض يقينه بضيق الوقت ١١٢
اذا فرض ظنه بضيق الوقت ١١٣
مسئلة تكرر الكفارة ١١٤
امّا التكرر فى يوم واحد ١١٥
هل تسقط الكفّارة بسقوط فرض الصوم؟ ١١٧
مسئلة التعزير و القتل ١١٨
من وطئى زوجته فى شهر رمضان ١١٩
لو كان الاكراه لاجنبية ١١٩
مورد العجز «راجع» ١١٩
العجز عن صيام الثّانية عشر ١٢١
مسئلة التبرع ١٢١

(البحث فيما يكره للصائم)

الاكتحال بما فيه صبر او مسک ١٢٣
اخراج الدم المضعف ١٢٤
دخول الحمام ١٢٥
السعوط بما لايتعدى الحلق ١٢٦
شم الرياحين ١٢٦
و امّا النجس ١٢٧
الاحتقان بالجامد ١٢٧
بل الثوب على الجسد ١٢٧
جلوس المرئة فى الماءِ ١٢٨

(البحث فى الزمان الذى يصح فيه الصوم)

اعتبار النهارية فى الصوم ١٢٨
لو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد ١٢٩
لو ضمه الىٰ النهار ١٢٩
عدم صحة صوم العيدين ١٢٩
امّا عدم انعقاد نذرهما ١٣٠
لو نذر يوماً معيناً فاتفق احد العيدين ١٣١
هل يجب قضائه ام لا؟ ١٣١
عدم صحة صوم ايّام التشريق ١٣٢

(البحث فيمن يصح منه الصوم)

يعتبر ان يكون عاقلاً مسلماً ١٣٣
لا منافاة بين وجوب الصوم على الكافر و عدم صحته ١٣٣
هل يعتبر الايمان ايضاً ام لا؟ ١٣٣
عدم صحة صوم المجنون ١٣٤
مسئلة المغمى عليه ١٣٤
النائم الذى سبقت منه النية ١٣٤
امّا الصبى ١٣٥
من نام من دون نية ١٣٥
عدم صحة صوم الحائض و النفساءِ ١٣٥
صوم المستحاضة ١٣٦
حكم الصوم الواجب فى السفر ١٣٨
رواية مربوطة بعدم جواز صوم شهر رمضان فى السفر ١٣٨
رواية مربوطة بعدم جواز قضاءِ شهر رمضان فى السفر ١٣٨
رواية مربوطة بعدم جواز صوم الكفارة فى السفر ١٣٨
رواية مربوطة بعدم جواز النذر غير المشروط سفراً و حضراً فى السفر ١٣٩
استثناءِ ثالثة ايام فى بدل الهدى ١٣٩
استثناءِ ثمانية عشر يوماً ١٤٠
النذر المشروط سفراً و حضراً ١٤٠
مسئلة الصوم الندبى فى السفر ١٤١
من له حكم المقيم ١٤٢
من لم يعلم بالجنابة حتى اصبح ١٤٣
مسئلة صوم المريض ١٤٣
مسئلة كفاية الخوف ١٤٤
الصحيح الذى يخشى المرض ١٤٥
لو صام يزعم عدم الضررفبان خلافه ١٤٦
معيار البلوغ ١٤٧
هل يكفى الاستعداد لخروج المنى بالقوة القريبة من الفعل؟ ١٤٧
امّا الانبات ١٤٧
و امّا السن ١٤٩
الدقة فى توهم تعدد الاقوال ١٥٠
يلوغ الانثى بالسن ١٥٤
تمرين الصبى و الصبية ١٥٧

(البحث فى اقسام الصوم)

الواجب ستة صوم حسب ما صرح به الماتن ١٥٨
من رأى الهلال وجب عليه الصوم و لو انفرد برؤيته ١٦٠
لو شهد وردت شهادته ١٦٠
رؤيته هلال شوال ١٦١
اذا مضى من شعبان ثلاثين يوماً ١٦١
الشياع ١٦٢
البينة ١٦٢
هل يعتبر فى مورد شهادة البينة حكم الحاكم ام لا؟ ١٦٣
هل يثبت الهلال بحكم الحاكم ام لا؟ ١٦٥
الرؤية فى بلد آخر ١٦٥
امّا الكلام كلّ الكلام فى محدودة الرؤية ١٦٦
ما ذكره بعض اعاظم المعاصرين فى منهاج الصالحين ١٦٧
ربما يتخيل امكان التشبث فى الالتزام بكفاية الرؤية فى بلد ما باطلاق بعض الاخبار ... ١٦٧
المسئلة بتقرير آخر ١٦٨
عبارة المصنف ١٧١
عدم كفاية شهادة الواحد ١٧٢
لااعتبار بشهادة النساءِ ١٧٢
لا اعتبار بالحدول ١٧٣
لااعتبار بالعدد ١٧٣

لااعتبار بالغيبوبة بعد الشفق ١٧٥
رؤية الهلال يوم الثلثين قبل الزوال ١٧٦
تطوق الهلال ١٧٨
عدّ خمسة ايّام ١٧٨
يوم الشك من شعبان او من شهر رمضان ١٨٠
لو صام بنية شهر رمضان يامارة ١٨١
لو افطر فى يوم الشك من شعبان او شهر رمضان ١٨٢
كل شهر يشتبه رؤيته ١٨٢
فيما لو غمت جميع شهور السنة ١٨٣
فرض عدم العلم بشهر رمضان ١٨٣
وقت الامساك ١٨٤
وقت الافطار ١٨٤
استحباب تأخير الافطار حتى يصلّى المغرب ١٨٤

(البحث فى شروطه)

اذاكمل الصبى و المجنون قبل طلوع الفجر ١٨٦
فرض كما لهما بعد طلوع الفجر ١٨٦
المغمى عليه ١٨٦
الصحة من المرض ١٨٧
و من السبعة الاقامة مثلاً ١٨٨
لايجب على المسافر و لا يصح منه ١٨٨
يجزيه مع الجهل ١٨٨
اذا سافر عن «قم» المفروض كونه وطنه الىٰ طهران بعد ان نوى الصوم حيث انه لا
مجال لتوهم الاشكال فى وجوبه عليه الّا انه لم يتناول بعد وصوله الىٰ حدّ الترخص
فوصل الىٰ مقصده و هو طهران فراجع بعد احراز هدفه و وصل الىٰ قم قبل الزوال ١٩٠
امّا اذا حضر بعد الزوال ١٩٠
كثرة السفر ١٩١
الخلو من الحيض و النفاس ١٩١

(البحث فيما باعتباره يجب القضاءِ)

البلوغ و كمال العقل و السلام ١٩١
فلا يجب القضاءِ على الصبى الّا اليوم الذى بلغ فيه قبل طلوع فجره ١٩١
و كذا الحال فى المجنون ١٩٢
و الكافر و ان وجب عليه الّا انه لايجب القضاءِ الّا ما ادرک فجره مسلماً ١٩٣
لو اسلم فى اثناءِ اليوم ١٩٣
لوفات الصوم لاغمائه ١٩٤
وجوب القضاءِ على المرتد ١٩٦
وجوب القضاءِ على الحائض و النفساءِ ١٩٧
الكلية المستفادة من المتن ١٩٧
مسئلة الموالاة و التفريق فى القضاءِ ١٩٧
هل يعتبر الفور فى قضاءِ الصوم ام لا؟ ١٩٩
هل يجب الترتيب فى قضاءِ الصوم ام لا؟ ٢٠٠
هل يجوز التطوع بالصوم لمن فى ذمته واجب؟ ٢٠٠
لو فاته شهر رمضان بمرض فات قبل ان يبرءِ ٢٠٢
استمرار المرض الىٰ رمضان آخر ٢٠٣
اختلاف القائلين بوجوب التصدق فيما يجب التصدق به ٢٠٤
هل يتعدى سقوط القضاءِ و لزوم الكفارة الىٰ من فاته الصوم بغير المرض ثم
حصل له المرض المستمر ام لا؟ ٢٠٥
مستحق هذه الصدقة ٢٠٦
هل يعتبر فى سقوط القضاءِ اتحاد المرض المستمر او يكفى الاستمرار و لو بالتباول؟ ٢٠٦
و لو برءَ بين شهر رمضان و شهر رمضان آخر ٢٠٧
وجوب القضاءِ على الولى ٢٠٩
هل عُدِمَ الفرق بين اسباب الفوت ٢١٠
لو مات المريض قبل التمكن من القضاءِ ٢١١
من المراد بالولى فى المقام؟ ٢١٣
لو كان له وليان ٢١٥
تبرع البعض ٢١٦
هل عُدِمَ الفرق بين الرجل و المرئة ٢١٧
اذا لم يكن له ولى او كان الاكبر اثنى ٢١٨
هل يجب التصدق عنه؟ ٢١٨
وضع الرواية الشريفة ٢١٩
لو كان على الميت شهران متتابعان ٢١٩
الافطار قبل الزوال فى القضاءِ ٢٢٠
حرمة افطار القضاءِ بعد الزوال ٢٢١
كفارة من افطر بعد الزوال ٢٢٢
اذا نسى غسل الجنابة ٢٢٣
لو صام يوم الثلاثين و ثبتت الرؤية فى الماضية ٢٢٥

(البحث فى صوم الكفّارة)

لصوم الكفّارة تعداد و ينقسم على اربعة اقسام ٢٢٥
القسم الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره ٢٢٥
القسم الثانى ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره ٢٢٦
الثانى من القسم الثانى ٢٢٧
الثالث من القسم الثانى ٢٢٧
الرابع من قسم الثانى ٢٢٧
الخامس من القسم الثانى ٢٢٧
السادس من القسم الثانى ٢٢٨
ما الحقه المصنف بهذه الكفارة المرتبة ٢٢٨
كفارة تعمدالافطار فى شهر رمضان ٢٢٩
القسم الثانى من اقسام ما يكون الصائم مخيراً ٢٢٩
القسم الثالث من اقسام ما يكون الصائم مخيراً ٢٢٩
القسم الرابع من اقسام ما يكون الصائم مخيراً ٢٣٠
القسم الخامس كفّارة جزّ المرئة راسها فى المصاب ٢٣٠
الرابع من الاقسام الاربعة كفارة الواطى امته المحرمة باذنه ٢٣١
مسئلة التتابع ٢٣١
اذا افطر فى اثناءِ المشروط بالتتابع العذر ٢٣٢
مسئلة الافطار لغير عذر ٢٣٥
من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و من الثانى شيئاً ثم
و لو كان قبل ذالک استئناف ٢٣٦
الموضع الثانى من المواضع الثالثة ٢٣٧
الموضع الثالث من المواضع الثالثة ٢٣٨
رعاية تحقق التتابع فى صوم متتابع ٢٣٩
ذيل كلام المتن «راجع» ٢٤٠

البحث فى الصوم المندوب

الندب من الصوم ٢٤٠
صوم ثلثة ايّام من كل شهر ٢٤١
قضاءِ هذه الثالثة ٢٤٢
تأخير القضاءِ من الصيف الىٰ الشتاءِ ٢٤٣
استحباب التصدق للعاجز ٢٤٣
صوم ايّام البيض ٢٤٤
صوم يوم الغدير ٢٤٥
صوم مولد النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله و سلم ٢٤٦
صوم المبعث ٢٤٧
صوم دحوا الارض ٢٤٨
صوم يوم عرفة ٢٤٩
مسئلة صوم يوم عاشورا ٢٥٠
صوم يوم المباهلة ٢٥٣
صوم كل خميس و كل جمعة ٢٥٣
صوم اول ذيحجه ٢٥٤
صوم رجب و صوم شعبان ٢٥٥
استحباب الامساک تأديباً ٢٥٦
لايجب اتمام النافلة بالدخول فيه ٢٥٧
كرهة الافطار بعد الزوال ٢٥٧

البحث فى الصوم المكروه

مسئلة صوم النافلة فى السفر ٢٥٨
مسئلة صوم الضيف نافلة ٢٥٨
صوم الولد من غير اذن و الده ٢٥٩
الصوم ندباً لمن دعى الىٰ الطعام ٢٦٠

البحث فى الصوم المحظور

صوم العيدين ٢٦١
صوم ايّام التشريق ٢٦١
يوم الشک من شعبان ٢٦٢
صوم نذر المعصية ٢٦٢
صوم الصمت ٢٦٢
صوم الوصال ٢٦٣
صوم الزوجة ندباً ٢٦٤
الصوم الواجب سفراً ٢٦٦
الكلام فيما استثنى ٢٦٦
المستثنى الثانى ٢٦٧
المستثنى الثالث ٢٦٨
المعيار فى المرض المجوز للافطار او وجوبه ٢٦٨
لو صام متكلفاً ٢٦٩
مسئلة مربوطة بالمسافر ٢٧١
مسئلة تبييت النية ٢٧١
الملازمة بين قصر الصلاة و قصر الصوم ٢٧٤
هل عدم حصول الاقامة شرط لغير المكارى ايضاً؟ ٢٧٥
اعتبار توارى الجدران او خفاءِ الاذان ٢٧٦
الشيخ مثلاً و ذوالعطاش ٢٧٧
الامر الثانى فى مقدار الكفّارة ٢٧٨
الامر الثالث فى مسئلة القضاءِ ٢٧٩
الامر الرابع فى مسئلة السقوط ٢٨١
الامر الخامس من المراد بالشيخ و الشيخة ٢٨٢
عباراتهم من جهة الوصف الذى يجوز له الافطار غير متحدة ٢٨٣
ان الكلام يقع بعد ذالک فى ذى العطاش ٢٨٣
تذنيب ٢٨٥
مسئلة لعلّه مضى الكلام فيها ٢٨٦
مسئلة كراهة القلى ٢٨٦
هل يكون وزان الجماع وزان القلى من جهة الاكل و الشرب وانه مكروه عليه بالنحو
الذى رأيته او هو حرام؟ ٢٨٧

(كتاب الاعتكاف)

معنى الاعتكاف ٢٩١
لا يصح الّا من مكلف مثلاً ٢٩١
اعتبار النية ٢٩١
اعتبار قصد القربة ٢٩٢
النذر و الندب ٢٩٣
حساب اليوم الثالث ٢٩٤
الشرط الثانى الصوم ٢٩٤
عدم صحة الاعتكاف فى العيدين ٢٩٥
عدم صحّة اعتكاف الحائض ٢٩٥
شرطية العدد و انه لايصح الاعتكاف الّا ثلاثة ايّام ٢٩٦
اذا نذر اعتكافاً مطلقاً ٢٩٦
من يعتكف بقصد الندب ٢٩٧
ان اعتكف يومين وجب الثالث ٢٩٧
لو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف يومين بعدها ٢٩٧
الاعتكاف قبل العيد ٢٩٧
لو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها ٢٩٨
مسئلة التوالى فيما نذره من الزيادة على الثلاثة ٢٩٨
شرطية المسجد ٢٩٩
ما نضع فى المقام؟ ٣٠١
نعم يمكن ان يقال اداءِ حق المسئلة متوقف على ذكر عبارات القدماءِ ٣٠١
بل ربما يقال ان رواية مسجد الجامع بظاهرها مورد اعراض مشهود القدما ٣٠١
الضابط الذى ذكر فى المتن ٣٠٢
استواءِ الرجل و المرئة ٣٠٣
اذن من له الولاية ٣٠٣
استدامة اللبث فى المسجد ٣٠٤
عدم الخروج لغير الاسباب المبيحة ٣٠٤
امّا اذا خرج كرها ٣٠٥
تفصيل الحال فى البطلان ٣٠٥
لو نذر اعتكاف العشر الآخر من شهر رمضان مثلاً ٣٠٦
ما يجوز له الخروج ٣٠٦
بم تلتزم فى المقام؟ ٣٠٧
الجلوس و المشى تحت الظلال ٣٠٨
محل صلاة المعتكف ٣٠٨
الخروج النسيانى ٣٠٩
اذا نذر اعتكاف شهر معين ٣١٠
اذا نذر اعتكاف شهر معين و لم يعلم به ٣١٠
اذا نذر اعتكاف اربعة ايّام فاخل بيوم ٣١٠
هل يجب الواجب بالشروع ٣١١
و امّا الندب ٣١٢
مسئلة شرط الرجوع فى حال النذر ٣١٣
الفرع الاول ٣١٤
الفرع الثانى ٣١٤

البحث فى احكامه

مسئلة حرمة النساءِ على المعتكف ٣١٦
مسئلة شم الطيب ٣١٧
مسئلة استدعاءِ المنى ٣١٧
البيع و الشراءِ ٣١٧
المباحات ٣١٨
عدم حرمة لبس المخيط مثلاً عليه ٣١٨
جواز النظر فى امور معاشه ٣١٨
ليست المحرمات مخصوصة بالنهار فعليه رعايتها ليلاً عدا الافطار ٣١٩
لو مات فى اثناءِ الاعتكاف الواجب ٣١٩
ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف ٣١٩
التفرقة بين اليومين الاولين و الثالث ٣٢٠
المسئلة الثانية «راجع» ٣٢٠
مورد كفّارة واحدة و مورد الكفّارتين ٣٢١
الارتداد فى الاعتكاف ٣٢٢
فرض اكراه زوجته فى نهار شهر رمضان ٣٢٢
اذا طلقت المعتكفة رجعية ٣٢٣
ما اذا باع او اشترى ٣٢٤
اذا اعتكف ثلثة متفرقة ٣٢٤

اغلاط

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢٦	١٢	لم يجد	لم يجدد
٣٥	٤	و حال	حال
٥٥	٢٨	الشيخ ره	الشيخ باسناده
٥٦	١٨	قوع	وقوع
٥٧	١	المتحمل	المحتمل
٥٩	١٢	مسير	من مسير
٧١	٢١	يتم	ينم
٧٣	٣	قطر النظر	قصر النظر
٩٥	٢٣	الوثقات	الموثقات
١٠٢	٩	ثم	تم
١١١	٥	من الصدر	من الرأس
١١٣	١٣	التعمه	التعمد
١٣٧	٢٧	الجوه	الوجوه
١٣٧	٢٩	المتحمل	المحتمل
١٥٥	٢٢	الوصا	الوصايا
١٦٧	٣١	اقول	فان
١٧١	١١	الىٰ	الىٰ ما
١٧٥	٣١	اصحاب	الاصحاب
١٨٨	٢٤	عد	عدم
١٩٥	١٧	الرواية	رواية
٢٠٨	٣	اول	الاول
٢١٠	٢	اسماعين	اسماعيل
٢١١	١٠	اليها	اليهما
٢٢٤	١٩	بناء	بناء على
٢٣٤	٩	بناء	البناء
٢٣٦	١١	اشتنى	استثنى
٢٦٣	١٠	فراجع	فراجع الىٰ
٢٦٧	٢٥	فاخرها	فاخرها يوم
٢٦٩	٢	ما	ما ربما
٢٧١	١٥	الىٰ	الىٰ ان
٢٧٦	٧	ربما	ربما يحتمل
٢٧٧	٦	التم	عن الهم
٢٨٤	٨	عدم	عدم قضاء
٢٨٥	١٤	و المرض	و المرضع
٢٨٦	٧	وجه الاشكال مضافا لامام	و هو
٢٩٤	١١	لاعتكاف	لا اعتكاف
٢٩٤	١٣	الاعتكاف	لا اعتكاف
٢٩٤	١٤	اعتكاف	لا اعتكاف
٣٠٧	٢٠	الجمعد	الجمعة

Princeton University Library
32101 054415847